ع تعبئة الذريعة بلا فيه بمقدمة فيها اثنى عشر فائدة رجالية نظير المقدمات الاثنى عشرة
١ لمنتقى الجمان لوالده الشيخ حسن وبعد المقدمة شرع فى شرح الاحاديث فيذكر الحديث
ويتكلم اولا فى ما يتعلق بسنده من احوال رجاله تحت عنوان السند
ثم بعد الفراغ عن السند يشرع فى بيان مداليل الفاظ الحديث وما يستنبط
منها من الاحكام تحت عنوان المتن انتهى
ما اردنا نقله

٢٣٢٢

مراجعه كنند
بالذريعة ج ٢
طبع نجف ص ٣٠
رقم ١٣٠ كه گويد:
استقصاء الاعتبار فى شرح
الاستبصار للشيخ ابى جعفر محمد بن
ابى منصور الحسن بن الشيخ زين الدين
الشهيد الثانى الشامى العاملى المتوفى بمكة
المعظمة سنة ١٠٣٠ الكبير خرج منه ثلاث
مجلدات فى الطهارة والصلوة والنكاح والمتاجر
الى آخر القضاء اوله: الحمد لله الذى جعلنا من حملة
الشريعة الغراء وجعلها ذريعة ... الخ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعانة وعليه التكلان

الحمد لله على آلائه والصلوة على اشرف انبيائه وعلى اكرم احبائه **قوله ابواب كيفية الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها باب وجوب قراءة الحمد** الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي فالوجه في هذا الخبران نحمله على من لم يحسن فاتحة الكتاب حسبما تضمنه ويكون قوله ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني به فرضا اذا تركه عامدا او ساهيا كان عليه اعادة الصلوة لانهما ركنان وليس كذلك القراءة لانه ليس على من نسي القرآن حتى دخل في الركوع اعادة الصلوة فكان الفرق بينهما من هذا الوجه **السند** في الخبرين واضح الحال المعلومية جلالة رجالهما مما تقدم من المقال والنضر في الثاني هو بن سويد على الظاهر من الممارسة والتصريح في الرجال برواية الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد اما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة في الاول فقد قدمنا فيه القول حيث ان النجاشي نقل رواية ان ما يرويه الحسين بن سعيد عن فضالة فهو غلط انما هو الحسن عن فضالة لان الحسين لم يلق فضالة وان اخا الحسن تفرد بعضالة دون الحسين الجماعة تروى باسانيد مختلفة الطرق عن الحسين بن سعيد عن فضالة والله اعلم انتهى وا من كلام النجاشي ويحتمل ان يكون من تتمة كلام الراوي وهو الحسين بن محمد بن يزيد السوراني الحسين ابو الحسن البغدادي السوراني والرجلان غير معلومي الحال وفي ترجمة الحسن ما ذكره الحسين بن محمد السوراني على سبيل الجزم وفي ترجمة فضالة بن ايوب ذكرها رواية لعل توسط الحسن لا يضر بالحال لكونه صير معلوما ويظهر من الشيخ في الفهرست عدم الالتفات لانه انما ذكر اختصاص الحسن بن زرعة وسماعة فقط **المتن** في الاول كما ترى يدل على انه لا صلوة بقراءة فاتحة الكتاب وقد تقرر في الاصول ان المنفي في هذا الصلوة الصحيحة لا الكاملة على وجه ذكر هنا غير انه يمكن ادعاء ظهور مثل هذا المتن في البطلان من حيث السؤال وان كان باب الاحتمال اما قوله عليه السلام في جهر او اخفات فيحتمل امرين احدهما ان يراد في الصلوة الجهرية والاخفاتية والثاني ان يراد القراءة جهرا او اخفاتا في كل من الصلوتين والفائدة تظهر عند القائلين بالتخيير في الصلوتين في ...

والاخفات قلت تأمل وما تضمنه الخبرين قوله قلت ايهما احب الخ والى اقتضى بظاهره علم وجوب الفاتحة للمستعجل والخائف نظرا الى ان الاحب يستعمل في الافضل الا ان ارادة الوجوب من الاحب لا مانع منها ولعل الاستعمال موجودا في الاخبار لكن لا يحضرني الان خصوص محله وعلى كل حال فالاجماع على وجوب الفاتحة كما نقله المنتهى يسهل الخطب وما عساه يقال ان الاجماع المدعى لا يخلو من اجمال ولا مانع من تخصيصه بتقدير العموم بغير المستعجل والخائف جوابه ان القائل بهذا غير معلوم بل الظاهر انتفاؤه والعبارة المنقولة عن المنتهي هذه وتتعين الحمد في كل ثنائية وفي الاولتين من الثلاثية والرباعية ذهب اليه علماؤنا اجمع وهذا غير خفي الظهور في التعميم وما قد يقال ان الخبر المبحوث عنه كما يحتمل ما ذكر يحتمل ان يراد انه هل الاولى للخائف والمستعجل الفاتحة فقط او هي مع السورة مع نوع لا له الاحب على الافضل اذ المراد ان الافضل الاقتصار على الحمد لان الحمد متحتمة والفرق بين الامرين ان المراد هنا بالاحب كون الحمد وحدها افضل الفردين الواجبين على تقدير وجوب السورة وعلى تقدير استحبابها كون الحمد افضل وحدها بمعنى تحقق الكمال بها على الاكملية على الحمد والسورة على انه يحتمل ان يراد بالاحب مجرد الكمال وحينئذ يساوي قراءة السورة فالجواب عنه اما اولا فلان الظاهر خلاف ما ذكر واما ثانيا فلان افضلية الحمد وحدها للمذكورين انما يتم مع امكان الاتيان بالسورة فلا وجه لكون الترك افضل وان اريد مع عدم الامكان لا وجه لافضليته كما هو واضح فان قلت يحتمل ان يراد مع عدم الامكان ويكون الاحب اخبارا عن ان مثل هذه الضرورة تصير الفاتحة افضل والتنبيه الى عدم الفضل وان لم يكن الفرد ممكنا واحتمل في مثل افضلية البقاع في الصلوة فانها شاملة لمن لم يتمكن من الفعل فيها كما قدمناه في الجزء الثاني مفصلا قلت لا يخفى بعد التوجيه مع عدم استقامته وقد قدمنا ما يقتضي الجواب عن المشار اليه واما ثالثا فلان تحقق الكمال بالفاتحة على تقدير استحباب السورة لا يليق بحكمة الشارع وبالجملة فالاحتمالات البعيدة تركها اولى من ذكرها وانما تعرضنا لذلك لدفع احتمالها اذا عرفت هذا فاعلم ان في بعض الاخبار المعتبرة وسيأتي بعضها ما يدل على الاكتفاء بالفاتحة عن السورة في الجملة فتكون مستحبة وهذا الخبر كما ترى يدل على ان الخائف والمستعجل الفاتحة له افضل من السورة اما اجزاء الفاتحة وحدها فالظاهر من الخبر استفادته وان امكن ان يقال ان غاية ما يدل عليه ترجيح الفاتحة على قراءة السورة عوضا عن الفاتحة اما كون قراءة الفاتحة يكفي عن السورة ام لا فامر آخر وفي يب روى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة د وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة والشيخ حمل الخبرين على الضرورة لمعارضته بعض الاخبار وقد ذكرنا في حواشي التهذيب ما لا بد منه ويجيء في اخر الباب الآتي في انه لا يقرأ باقل من سورة ذكر المهم في هذا الكتاب ان شاء الله ولا يخفى ان الخبر المبحوث عنه يلوح منه كون الصلوة يراد بها الفريضة اذ الجهر والاخفات في ان تحققا في نوافل الليل والنهار على ما في بعض الاخبار الا ان الانصراف الى الفرائض ربما يدعى له نوع تبادر

٢ ولو شك في ذلك فقابل لقوله انها اخبا ليك الخ على الفرايض ولو اريد النوافل بحيث الزم كون مورد الخبر جميع النوافل
فلا يتم الاستدلال به ومن هنا يعلم ان الاستدلال به على شرطية الفاتحة في النوافل لا وجه له وقد وقع الخلاف في الشرطية
وعدمها ونقل عن العلامة في التذكرة انه قال بعدم وجوب الفاتحة في النافلة محتجا بالاصل وعن الشهيد في الذكرى
انه قال ان اراد يعني العلامة الوجوب بالمعنى المصطلح فهو حق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لا تجب اجزاؤه وان اراد
الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط بحيث تنعقد النافلة من دون الحمد فممنوع انتهى ولقائل ان يقول
ان الشرطية متوقفة على الدليل والاصل يقتضي عدمها فالاستدلال من العلامة بالاصل لا وجه لمنعه غاية الامر ان
انعقاد النافلة بدون الفاتحة متوقف على الدليل وعموم فعل النافلة شرعا ولو لم يقع بالفاتحة وعدمها والمنع
ح مندفع ويمكن الجواب بان مراد الشهيد هو الثاني لما هو معلوم من ان حقيقة المنع طلب الدليل وما ذكر من
العمومات محل تامل لان العبادة متلقاة من الشارع فما لم يقم دليل على الاكتفاء بغير الفاتحة لم يحكم بانعقاد النافلة
فان قلت الامر في الاية الشريفة بقراءة ما تيسر شامل للنافلة بل الظاهر من سياق الاية الاختصاص بنافلة الليل كما ذكره
جماعة من المفسرين ومنهم الامام الطبرسي رحمه الله واذا ثبت في صلوة الليل ثبت في غيرها اذ لا قائل بالفصل قلت
غاية ما تدل عليه الاية الامر بقراءة ما تيسر في النافلة لكن ثبوت الشرطية لا يستفاد من الاية الا بتكلف ان الامر للوجوب
ولو على وجه يرجع الى الشرطية وفيه ما فيه على ان ما تيسر لا ينحصر في الفاتحة الا بتقدير العموم واحتمال النكرة الموصوفة
قايم في الاية فان قلت اذا كان الامر للوجوب فاي مانع من وجوب القراءة في النافلة من دون اعتبار الشرطية
قلت المانع هو لزوم وجوب النافلة بالشروع ولا اعلم القائل به وكلام الشهيد رحمه الله يوضح الحال واما اعتبار
الشرطية ففيه ما فيه واوضح فان قلت اذا ثبت الصحة بالدخول في النافلة توقف البطلان على الدليل قلت مجرد الدخول
لا يقتضي الصحة ما لم يثبت موافقة امر الشارع فليتامل واما الثاني فالظاهر منه حصر المفروض في الركوع والسجود
وان القراءة ليست بمفروضة وسيجيء في بحث القنوت نقل حديث دال على ان القراءة سنة والعجب من عدم تفطن
جماعة من المتاخرين لرد الاستدلال بالاية واقروا بالحديث الذي اشرنا اليه والمعاصرين واحتمال ان يقال ان
ثبوت الركوع بالنصوص وكذلك السجود بخلاف القراءة واوضح الدفع اما ما تضمنه من قوله الا ترى الخ فلا يخ من
اجمال وقد ذكر بعض محققي المعاصرين سلمه الله ان الخبر يدل على ان العاجز عن القراءة يعوض بالتكبير والتسبيح وظاهره
يقتضي عدم وجوب مساواة ذلك لمقدار القراءة وعدم وجوب ما زاد على قوله الله اكبر وسبحان الله بل لو قيل
بالاكتفاء بالتسبيح وحده لم يكن بذلك البعيد بان يحمل التكبير في قوله عليه السلام اجزاه ان يكبر ويسبح على تكبيرة الاحرام
انتهى ولقائل ان يقول ان اول الكلام المستدل فيه بالاطلاق يقتضي ان يكون التكبير المذكور غير تكبيرة الاحرام
والثاني يفيد احتمال كونه تكبيرة الاحرام ومع الاحتمال كيف يصلح الاستدلال به اطلاقا وعندي على ان الذي
يخطر في البال ان المقصود من الخبر نفي فريضة القراءة وذكر التسبيح والتكبير لمجرد التنبيه على الفرق بين الركوع
والسجود والقراءة لا لبيان ما يجزي عن القراءة اي شيء هو مفصلا ليقال ان اطلاقه يقتضي عدم وجوب المساواة

وبالجملة

وبالجملة ان كان هذا الخبر هو الدليل على ان العاجز عن القراءة يأتي بالتسبيح والتكبير ففيه نظر واضح من حيث احتمال
التكبير لتكبيرة الاحرام وغيرها وان كان غيره موجودا فالكلام في هذا القبيل الشرح الا اني لم اقف الآن على دليل غيره
وفي الذكرى لو قيل بتعين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح كان وجها لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين
ولا تقصر بدل الحمد في الاولتين عنها انتهى وقد ذكر بعض محققي المعاصرين سلمه الله انه لا باس به وفي نظري
القاصر انه محل تامل اما اولا فلان صريح بعض الاخبار ان الحمد عوض عن التسبيح من حيث اشتمالها على التحميد
والدعاء لا ان التسبيح بدل الحمد واما ثانيا فلان الخبر المبحوث عنه على تقدير دلالته لا يدل على اكثر من التسبيح والتكبير
فالتهليل بغير دليل نوع من التشريع واحتمال الاكتفاء به لكونه من الذكر التابع خلاف المطلوب من التعويض اذا
عرفت هذا فاعلم ان ظاهر الخبر ان من دخل في الاسلام لا يحسن القراءة اجزاه ما ذكر والقرآن يتناول الفاتحة والسورة
فعلى تقدير احسان السورة او بعضها يحتمل ان تقدم على الذكر لظاهر الخبر وقول بعض محققي الاصحاب ان اللام في
القرآن يحتمل للعهد يعني الفاتحة محل تامل لان الظاهر من اللفظ خلافه والاحتمال البعيد لا يقدح الا ان يقال
ان القراءة تنصرف الى قراءة الصلوة ولما ثبت قراءة الحمد ترجح احتمالها وفيه ما لا يخفى وحكى بعض محققي المتاخرين
رحمه الله في شرح الارشاد عن بعض الشروح ان فيه حكاية عن حديث الاعرابي الذي لا يحسن القرآن بعوض التسبيح
ثم ذكر ان ظاهر التسبيحات الاربع والخبر لم اقف عليه الآن وللاصحاب تفريعات في المقام يطول بذكرها اللسان
الكلام والدليل فيها محل تامل اما ما ذكره الشيخ رحمه الله في الخبر من الحمل على من لم يحسن فاتحة الكتاب فالظاهر منه
انه فهم ما نقلناه عن بعض المعاصرين لكن قول الشيخ في تفسير الفرض لا وجه له فان ارادة هذا المعنى من الفرض لم
يعرف من الاخبار وغيرها والاحتياج اليه من حيث انه لو اريد بالفرض ما ثبت من القرآن لزم الابطال عمدا وسهوا
بكل ما ثبت به وهو محل تامل لاحتمال ان يقال ان ما ثبت بالقرآن على ضربين بتقدير ثبوته عدم بطلان الصلوة حال
الاخلال سهوا بما ثبت بالقرآن يبقى في المقام شيء وهو ان قوله عليه السلام الا ترى الخ على تقدير تقرير الشيخ يفيد
نوع منافرة لانه اذا حمل اول الخبر على ان من نسي القراءة حتى دخل في الركوع ليس عليه اعادة بخلاف غيره فاللازم منه ان
قوله عليه السلام الا ترى غير موافق لان لزوم التعويض عن القراءة وعدم التعويض عن غيرها امر آخر الا ترى ان الكبير
يعوض عنه مع كونه ركنا ولو كان المراد بذكر التعويض بيان عدم الاتفاق كما ذكره الشيخ لما وافق في الظاهر ويمكن ان يبعد
ان يكون المراد ما ذكره الشيخ والتعويض اشارة الى عدم التعيين وقد ذكرت في حاشية التهذيب وجها آخر وجيها
من اراده وقف عليه ثم ان السجود في الخبر لا يبعد ان يراد به مجموع السجدتين اذ الواحدة لا تبطل الصلوة بالاخلال بها
سهوا كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقد كان على الشيخ التنبيه عليه في الجملة **قوله باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن
الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ه محمد بن يعقوب عن

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال قلت نعم فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
مع السورة قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي
جعفر عليه السّلم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما
صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني
العباسي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله
عليه السّلم في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة السند
في الاول واضح بعد ما كررنا القول فيه فيما مضى من جهة احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد والحسين بن الحسن بن ابان و
الثاني فيه محمد بن عيسى عن يونس وقد مضى القول في استثنائه من نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى والثالث فيه يحيى بن
عمران وهو مجهول الحال لان العلامة في الخلاصة ذكر في القسم الاول ما هذه صورته يحيى بن عمران الهمداني يونسي ولم اقف
عليه في غير الخلاصة والرابع محمد بن حماد فيه ثقة في النجاشي واما الكاهلي فقد تقدم انه ممدوح مع نوع كلام
المتن في الاول واضح الدلالة على قراءة بسم الله في الفاتحة وفي المنتهى ان بسم الله اية من اول الحمد ومن كل سورة
هي في اولها الا براءة وهي بعض سورة في اثناء النمل يجب في الصلوة قراءتها مع ابها في اول الفاتحة وهو مذهب
فقهاء اهل البيت عليهم السّلم انتهى وقد استدل بالخبر على الجهر بالبسملة في الاخيرتين والاخيرة على تقدير قراءة الفاتحة
وفي نظري القاصر انه محل تأمل ذكرته في مواضع والحال انه لا يبعد ادعاء تبادر كون الصلوة لا يجهر فيها او يجهر
انما هو باعتبار الاولتين والخبر كما ترى تضمن صلوة لا يجهر فيها ومع تبادر ما ذكرناه لا ينافي وان غير الاولتين من
الاخفاتية ولو اريد بالصلوة الركعات كان خلاف المتبادر وعلى هذا فالتنصيص من الخبر على الجهر بالبسملة في الاخير
محل كلام اما احتمال ان يقال ان المستفاد منها بتقدير التناول الاختصاص بالامام كما هو صريح الرواية والقائلون
بالجهر في البسملة في الاخيرتين لا يخصون الامام ومع الاتمام الاستدلال فيمكن الجواب عنه بتعميم القائل بالفصل اذا
المنقول عن ابن ادريس عدم جواز الجهر مطلقا وعن غيره وجوب الجهر كذلك والاستحباب مثله وفيه نظر يعرف مما يأتي
عن ابن الجنيد وما ذكره الوالد قدس سره في عدم تناول الرواية للاخيرتين لعدم معلومية كونه عليه السّلم كان يقرأ فيهما
بل الظاهر انه كان يسبح فيه ان هذا محل كلام بالنسبة الى غيره ممن يعتقد رجحان القرآءة للامام ثم ان الحديث
على تقدير ما ذكرناه يختص الجهر للامام بالبسملة في الاولتين اما الاخيرتان فقد علمت عدم القول بالفصل
لكن الاولتان على ما يظهر من العلامة في المختلف لا يتم الحكم فيهما من اشكال لانه قال اتفق الموجبون للجهر في
القرآءة على وجوبه في البسملة فيما يجهر فيه وانما الخلاف وقع في مواضع الاول اوجب ابن البراج الجهر بها فيما
يخافت فيه واطلق واوجب ابو الصلاح الجهر بها في اولتي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة التي تليها و
المشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة من الوجوب ولانها جزء من السورة التي يجب الاخفات فيها لكن هنا

الى الاستحباب عملا بقول الاصحاب احتجوا بما رواه صفوان ونقل الرواية ثم اجاب بان الامام عليه السلام كان يديم
على الواجب يداوم على المندوب ثم قال الثاني المشهور استحباب الجهر بالبسملة فيما يخافت فيه للمنفرد والامام ونقل
ابن ادريس عن بعض اصحابنا ان الجهر بها في كل صلوة انما هو للامام واما المنفرد فيجهر بها فيما فيه الجهرية ويخافت
فيما عداها واظن ان المراد بذلك هو ابن الجنيد لانه افتى بذلك في كتاب الاحمدي ثم استدل العلامة بالشهرة
ونقل الاحتجاج بان الاصل وجوب المخافتة فيما يخافت فيه لانها جزء خرج منه الامام لرواية صفوان والجواب منع
عموم وجوب المخافتة انتهى ولا يخفى عليك بعد وجود القائل ودلالة الرواية لا وجه لما ذكره العلامة والشهرة محل
كلام في اثبات الحكم الشرعي اذا كانت بين المتأخرين وربما يقال ان الجهر والاخفات على تقدير استحبابهما يمكن العمل
بالشهرة في البسملة اما على تقدير الوجوب فالخروج من السورة مشكل الا ان يقال ان دليل الوجوب لا يتناول البسملة
اذ الاخبار مجملة والقائلون بالوجوب لا اجماع بينهم على البسملة وفيه ان العمل بالخبر الدال على ان من جهر فيما لا ينبغي الجهر
فيه يتناول البسملة كما سيأتي الا ان يقال ان المتبادر الجهر في الجميع والاخفات في الجميع وفيه ما لا يخفى وعلى كل حال
المقام واسع البحث ثم ان قول العلامة في الجواب بمنع عدم وجوب المخافتة ان اراد به ان الشهرة تخصص العموم ففيه
ما قدمناه وان اراد ان غيرها خصص فكان عليه ان يذكره ولو وجد لما كان للاقتصار على الشهرة وجه وقد يقال ان
وجوب المخافتة لما كان مرجعه الى الشهرة لما تقدم من العلامة ان المشهور وجوب المخافتة والجهر مع الرواية الاتية
فيمن اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه او جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه الخ والرواية مجملة كما مضى والشهرة لا تنفذ في البسملة
لوقوع الاختلاف فيها فيرجع الاستحباب بالاطلاقات وصحيح خبر علي بن جعفر الدال على جواز الجهر والاخفات على تقدير
عدم حمله على التقية كما سيأتي الا ان يقال ان الخبر على تقدير العمل به لا يخص البسملة وفيه ان مقام التأييد به امر آخر
وان كان لا يخلو من شي اذا عرفت هذا فاعلم ان ما قدمناه من الاستدلال بالخبر المبحوث عنه للاخيرتين قد اعتمد
عليه جماعة والعلامة في المختلف لم يستدل به بل نقل عن ابن بابويه انه قال واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في جميع الصلوات والشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية قال يستحب الجهر بها فيما لا يجهر فيه وقال السيد المرتضى
في الجمل وتفتتح القرآءة ببسم الله الرحمن الرحيم في كل صلوة جهرا واخفاتا وقال الشيخ في الجمل والجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم فيما لا يجهر في القرآءة فيه في الموضعين وقال ابن ادريس المستحب انما هو الجهر في الاولتين في الصلوة الاخفاتية
دون الاخيرتين فانه لا يجوز الجهر فيهما بالبسملة قال العلامة وكلام المتقدمين يقتضي عموم استحباب الجهر ثم قال
احتج ابن ادريس بان الصلوة اما جهرية او اخفاتية والاخفاتية الظهر والعصر والجهر بالبسملة في الركعتين الاولتين
مستحب لان فيهما يتعين القرآءة اما الاخيرتان فلا يتعين فيهما القرآءة ولا خلاف في ان الاخفاتية لا يجوز الجهر فيها
بالقرآءة والبسملة من جملة القرآءة وانما ورد في الصلوة الاخفاتية التي يتعين فيها القرآءة ولا يتعين الا في الاولتين
حسب والجواب المنع ثم اجاب عنه العلامة بانه لا يلزم من عدم التعين عدم استحباب الجهر واستجريانه لا يبعد
ان يكون مرجع قول ابن ادريس الى ان الخبر وارد في الاولتين وان كان في كلامه نوع تشويش ثم ان العلامة ذكر في قول

الشيخ السابق في الموضعين ان ابن ادريس فسّر الموضعين الظهر والعصر واحتمل العلامة ان يكون المراد بالموضعين قبل الحمد وبعدها والكل وجه الا ان ما في خبر الكاهلي الاتي بيانه من قوله جهر مرتين ربما يؤيد قول العلامة في احتماله
اما ما قد يقال ان الخبر المبحوث عنه اذا اقتضى جهره عليه السلم فيما ذكر فالتأسي يفيد الاستحباب فيندفع به قول ابن ادريس وكذلك ما روي ان من علامات المؤمن الجهر ببسم الله ففيه اولا ان الخبر يتناول الاخيرتين وثانيا ان الجهر ببسم الله يتحقق بالاولتين لحصول علامة المؤمن والعجب من بعض محققي المعاصرين سلمه الله انه اجاب عن حجة ابن ادريس بعد نقلها وهي بانه لاخلاف في وجوب اخفات القرأة فيما فعلى مدعي استحباب الجهر في بعضها يعني البسملة اثبات جواز التبعيض والجواب هذا لفظه شمول الدليل موضع النزاع وينبغي ان يعلم ان اختصاص الرواية بالامام ظاهر والتأسي لايخلو من اجمال لان فعله عليه السلم انما كان في الجماعة فالتأسي به ان كان في خصوص الجماعة لزم تقييد اطلاق الاصحاب في استحباب التأسي والحال ان المستند بالرواية على استحباب الجهر في موضع الاخفات على الاطلاق فاسد لا بد فيه من ضميمة عدم القايل بالفرق وان كان التأسي يقتضي الاستحباب مطلقا فاشكاله واضح فان فعله عليه السلم خاص بالامامة الا ان يقال ان الاعتبار بالتأسي في الفعل لا في خصوص الامامة اذ لو اقتضى التأسي التخصيص لزم التخصيص بالصلوة الخاصة لو جهر في الظهر مثلا مع ان الظاهر عدم الفرق بينها وبين العصر فعلم ان التأسي في مطلق الفعل وفيه امكان الفرق بين الجماعة وصلوة الظهر ولم ار من كشف قناع هذا الاجمال في حقيقة التأسي و ظاهر العلامة في المختلف حيث لم يتعرض في الجواب عن الاستدلال بالرواية الاعتراف بشمول الحكم للمنفرد والا كان الاولى الجواب بما يقتضي بان هذا وفي كلام بعض المتأخرين الذي اشرنا اليه من اطلاق التأسي يقتضي صريحا ارادة التأسي في الفعل مطلقا والنظر فيه واضح فان قلت قد روى الكليني في كتاب الروضة حديثا عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عثمان عن سليم بن قيس قال خطب امير المؤمنين عليه السلم وذكر الخطبة وقد تضمنت انه عليه السلم قال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي وعدّدها عليه السلم الى ان قال والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم مطلوب على سبيل الوجوب لذكره عليه السلم اشياء واجبة وكذا منها قوله عليه السلم وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات قبل ما نقلناه من الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قلت لا يخلو الخبر من دلالة في التعميم للاخيرتين والامام والمنفرد او التخصيص بالامام والمنفرد محل على ان فيه لو امرت بمقام ابرهيم عليه السلام فرددته الى موضعه وهذا واضح الاشكال والسند لايخلو من شيء بالنسبة الى سليم بن قيس وغيره فان قلت السند مشتمل على حماد بن عيسى وقد نقل الكشي الاجماع على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر الكلام في سليم وغيره قلت قد مضى القول في مثل هذا بما يغني عن الاعادة لكن القائل بان معنى الاجماع ما سبق لا وجه لعدم عمله بالخبر وربما يدعى انتفاء الاجمال فيه نظرا الى ان الظاهر العموم فان قلت ما وجه التوقف في سليم بن قيس مع ان العلامة قال في الخلاصة ان الوجه عندي الحكم بتعديل المشار اليه قلت وجه التوقف ما ذكرناه

في احوال العلامة مضافا الى عدم توثيقه من الشيخ والنجاشي على ان العلامة حكم بتعديله والتوثيق امر زائد كما لا يخفى الا ان يقال ان التعديل في الرجال يراد به التوثيق كما سبق نقله عن جدي قدس سره في الدراية وفيه ما فيه وسعي ان يعلم ان في الفهرست والنجاشي الراوي عن سليم ابرهيم بن عمر اليماني وابان بن عياش وفي الرواية ابرهيم بن عثمان واحتمال الوهم بسبب تصحيف عمر بعثمان قريب من اللفظ وان كان احتمال عدم التصحيف له نوع قرب نظرا الى ان الراوي عن ابرهيم بن عثمان حماد بن عيسى وعلى كل حال رواية ابرهيم بن عثمان عن سليم لا تخلو من غرابة لان ابرهيم بن عثمان من اصحاب ابي الحسن موسى عليه السلم والصادق عليه السلم وسليم من اصحاب الحسن والحسين وعلي بن الحسين عليهم السلم وهذا يقتضي الارسال واما على تقدير رواية ابرهيم بن عمر اليماني فيمكن رفع الارسال لان ابرهيم من اصحاب الباقر عليه السلم وسليم مذكور في اصحابه وح ربما يتوقف كون الراوي في الرواية المبحوث عنها ابن عمر لا ابن عثمان وفي ابن عمر كلام تقدم وفي الخلاصة ذكر اختلاف اسانيد الكتاب بغير ما ذكرناه واعتماده على الكشي وهو مضطرب هذا واما الثاني فهو كما ترى يدل على ان التسمية في الفاتحة والسورة لا بد منها وقد سبق الاجماع المنقول غير ان معوية بن عمار قد يستبعد سؤاله عن مثل هذا فانه كالمعلوم من اهل البيت عليهم السلم في الفاتحة اما مع السورة فيحتمل ان يكون السؤال من جهة جواز التبعيض في السورة على ظاهر بعض الاخبار وان امكن ان يقال ان ظاهر الخبر خلاف ذلك وان المبادر منه لزوم قرآءة البسملة كالفاتحة غاية الامر ان وجود المعارض الدال على التبعيض ربما يقتضي حمل هذا الخبر على خلاف ظاهره وسيأتي في خبر انه لا يقرأ باقل من سورة ولا باكثر ونذكر ان شاء الله تعالى ما لا بد منه فيه وما قد يقال من ان هذا الخبر يدل على وجوب السورة بعد الحمد اذ وجوب البسملة اذا اقتضاه الخبر نظرا الى المشاركة للحمد في الحكم ظاهرا افاد المطلوب لكن تضمنه عدم جواز التبعيض او جوازه وتعين احد الامرين اما السورة او بعضها يمكن الجواب عنه بان غاية ما يدل عليه الخبر قرآءة البسملة مع السورة اما الوجوب فلا وكون البسملة في الفاتحة واجبة لا يلزم مثلها في السورة لجواز اختصاص الخبر بالتنبيه على ان البسملة جزء من كل سورة وح تشترك الفاتحة والسورة من هذه الجهة ونفي حكم الوجوب مستفادا من غيره فان تم الدليل على الوجوب في السورة امكن حمل الخبر على الوجوب فيهما فان قلت ظاهر الخبر تساوي الفاتحة والسورة في لزوم قراءة البسملة اما احتمال ما ذكرت فبعيد وعلى تقدير قربه فهو مساو لغيره ولا مانع من استفادة الامرين من الخبر قلت اذا لوحظ الخبر بعين العناية يظهر رجحان ما ذكرناه وعلى تقدير عدمه فالخبر لا يفيد المطلوب من وجوب السورة مع الاحتمال ووجود المعارض واما الثالث فربما يدل بتقدير صحته على وجوب السورة لان الظاهر من الاعادة تفيد ذلك ان رجع الى الصلوة وان رجع الى البسملة على معنى ان نفي الباس في تركها لا وجه له بل تعاد البسملة ويكون الغاية في المبالغة دفع احتمال رجحان الترك على الاتيان بالبسملة امكن ان يقال بعدم الدلالة على وجوب السورة الا ان الظاهر من الخبر خلافه بل لا وجه له نعم على التقدير الاول لا مانع من ان يقال ان الاعادة بسبب فعل خلاف المشروع في الصلوة وان كانت السورة مستحبة كما ذكرناه في الحديث الذي ورد بانه لا يقرأ باقل من سورة في حواشي التهذيب لدفع من استدل به على وجوب السورة واحتمال الاستبعاد

٥ الوجه في الخبر بان اعادة الصلوة بترك المستحب غير واضحة الوجه بل فعل الصلوة كيفية متلقاة من الشارع فلا مانع
من البطلان بفعل المستحب على هيئة مخالفة للمنقول ولا يتوجهان في الاخبار كما سيأتي ما يدل على التبعيض نعم لا
من حمل الخبر على وجه لا ينافي ذلك ولو حمل على اعادة البسملة نحو ما ذكر في الوجه الثاني امكن بحمل اعادة الصلوة
لامكان الجواب بالحمل على ان ترك البسملة لم يكن على وجه الاتيان ببعض السورة بل يجوز ان يكون الترك بقصد كون
السورة غيرها وان كان ظاهر الخبر خلافه الا ان في الجواب نوع اشعار به ويحتمل ان تكون الاعادة لوقوع الفعل بغير
موافقة الشرع مع امكان الاطلاع عليه وفي هذا نوع تامل ولعل الاولى الحمل على الاستحباب في الاعادة والمبالغة
لدفع قول العامة وتوهم الوجوب لعله اندفع بوجه من الوجوه هذا والعياشي المذكور لا اعلم حاله وضبطه
هنا وفي ب العياشي في نسخة معتبرة بالباء المفردة والسين المهملة والرابع كالمروي تضمن جهره عليه السلام
مرتين وهو محل اذ المرتان محتملة للفاتحة والسورة فيراد بالمرتين في كل ركعة من الاولتين ويحتمل ان يراد بالمرتين
في الفاتحة الواقعة في الركعتين فتكون السورة لا يستحب فيها الجهر بالبسملة ولا يبعد ادعاء ظهور الاول بل عدم
القائل بالثاني فيما اعلم يؤيد نفيه وقد تقدم في الاقوال ما يغني عن الاعادة لمناسبة هذا الخبر منها وما تضمنه
من قوله وقت في الجهر بها ما يدل على الاختصاص بالجهر والاخبار في ذلك بعضا في معضلة انشاء الله في التسليم
للامام فليكن هذا الخبر على ذكر لما يأتي من جهة المعارضة ولا يخفى انه ربما يستفاد من الخبر عدم الجهر في البسملة في
الاخيرتين على احتمال الاول الا ان يكون الصلوة مقصورة وما تضمنه الخبر من قوله مرتين فهو محتمل لان يراد انه عليه
السلام قال يعيدها يعيدها كما يحتمل ان يراد انه يعيدها مكررة في الصلوة بتضمين يعيدها معنى يقراها ولا يخفى
وضوح الاول **قال** فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن
بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ سورة اخرى فلا ينافي هذا الخبر الاخبار
التي قدمناها لانه تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
لبعد كان بينه وبينه ويحتمل ان يكون انما ترك لضرب من التقية والاضطرار فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا بأس بذلك فالوجه فيه ان نحمله على حال التقية
دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يجوز ان
يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يجهر **السند** في الاول فيه عبد الله بن بكير وقد مضى القول مكررا
في شانه ومسمع البصري هو ابن عبد الملك ابن مسمع بن مالك الذي يقال له كردين وقد ذكر العلامة في الخلاصة
انه شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها وسيد المسامعة والنجاشي سبقه الى هذا الكلام وزاد انه كان اوجه

اجتماعا ووقد يتعجب من العلامة انه قال في العنوان مسمع بن مالك وقيل ابن عبد الملك ابو سيار والنجاشي ذكر ما قدمناه
من انه مسمع بن عبد الملك بن مسمع بن مالك ونقل عبارة النجاشي مع نقل الخلاف هو الموجب لما ذكرناه وعلى كل حال
لا يزيد الرجل على المدح ان ثبت من الوجاهة ذلك اما كونه سيد المسامعة فلا يبعد ان يكون اشارة الى ما ذكره
النجاشي في نسبه بعد ما قدمناه من انه ابن مالك بن مسمع بن سيار فهو سيد المسامعة حيث صار والثلثة والسابع
باعتبار علو الشان على جده وجد جده والعلو غير معلوم الحقيقة وفي الكشي قال محمد بن مسعود سألت ابا الحسن
علي بن الحسن بن فضال عن مسمع كردين ابي سيار فقال هو ابن مالك من اهل البصرة وكان ثقة ولا يخفى عليك الحال
غير ان الظاهر توهم العلامة من هنا الا ان الاب مختلف فيه لان النجاشي قال ابن عبد الملك وابن فضال قال ابن مالك
وان جبر بان النسبة الى الجد غير عزيزة الوجود والامر سهل والثاني فيه علي بن السندي وقد كررنا القول في ان
حاله لا يزيد على الجهالة والثالث كما ترى فيه احمد ومحمد على ما وجدت من النسخ الان واحد هو ابن محمد بن عيسى
على الظاهر ولا يبعد ان يكون محمد هو ابن محمد بن عيسى اخو احمد وفي ب احمد بن محمد ولعله الصواب واحتمال كون
ما هنالك في خبر لامكان اما ابو جرير زكريا ابن ادريس فغير ثقة وذكر شيخنا المحقق ايده الله في كتاب الرجال
ما يدل على انه معتمد ولم يظهر لي الان وجهه وقد تقدم منا في كلام في الرجل وفي الخلاصة ان زكريا ابن ادريس
كان وجيها وهذا لا يزيد على المدح وفي غير الخلاصة لم يذكر ذلك على ما وجدته من كتاب الشيخ والفهرست والنجاشي
وظاهر الرواية روايته عن ابي الحسن موسى عليه السلام والشيخ ذكره في رجال الصادق عليه السلام والرضا عليه السلام
ايضا ولم يذكر في رجال موسى عليه السلام الا ان المعلوم وجوده في زمنه عليه السلام وعدم روايته عنه لظن الشيخ
محتمل لولا الرواية المذكورة فالعذر للشيخ في ترك ذكره في رجال موسى عليه السلام غير واضح **المتن** في الاول
ما ذكره الشيخ من جواز عدم سماع مسمع في غاية البعد لان البعد بينه وبين الامام يقتضي عدم السماع في السورة
والخبر تضمن الفرق ولعله لو قال الجهر عليه السلام جهرا استفاونا نسمع تارة ولا نسمع اخرى امكن الا ان الجزم
من الراوي بعدم القراءة لا وجه له بل اللازم ان نقول لم اسمع والحمل على التقية قد ينافيه قراءتها مرة وتركها
اخرى ويمكن ان يوجه التقية بان القراءة في الاول كانت لعدم من يتقى ثم تجدد في الاثناء كما يحتمل انه عليه
السلام قراها في اول الفاتحة من اول الصلوة وتركها في البواقي ويحتمل ان يكون ترك البسملة في الاولى من السورة
لجواز التبعيض فيها على ما يدل عليه بعض الاخبار ولا ينافيه ما تقدم لامكان التوجيه السابق وقوله ثم قام
في الثانية الخ يراد به انه قرأ الحمد مع البسملة ولم يقرأ البسملة مع السورة وقوله فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله
لا صراحة فيه بكون البسملة للفاتحة ولا مانع من ارادة الفاتحة جميعها لتدخل البسملة والترتيب في قوله
ثم قرأ سورة اخرى يجوز ان يكون من حيث المغايرة للسورة الاولى لا الترتيب ينافي ما قلناه وقوله سورة اخرى
وان تناول البسملة الا ان التخصيص بالمقام والجمع لا مانع منه والثاني كما يحتمل ما قاله الشيخ من التقية يحتمل
السؤال عن تركها ناسيا فانه لا يضر بحال الصلوة وربما ايد هذا الظاهر قوله ولا يقول عوض لا يجهر وان امكن

٦ موافقته للتقية ايضا بنوع من التوجيه والثالث كما يحتمل التقية يحتمل ان يراد نفي الجهر على سبيل اليقين وربما يقرب التقية
كون الامام مظنة حضور اهل الخلاف ولا يخفى ان اطلاق الرواية وان تناول الجهرية لا ينفع بحال التقية لما هو
معروف من مذهب الحنفية وعلى التوجيه الثاني يختص بالاخفاتية فكان حمل الشيخ اولى قال فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى قال لا فالوجه في هذا
الخبر ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويجوز ان يكون المراد من كان في صلوة نافلة واراد ان يقرأ من بعض
سورة جاز له ان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يبين ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يفتتح
القرآءة في الصلوة ايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد
ذلك السند في الاول مشتمل على طريقين ان جعل الحسين بن سعيد فيه معطوفا على سعد بن عبد الله فيكون الشيخ
روى بطريقه عن سعد والحسين وان جعل الحسين معطوفا على محمد بن ابي عمير يكون احمد بن محمد بن عيسى راويا
عن عبيد الله الحلبي بطريق وعن محمد بن الحلبي بآخر كان الشيخ راويا بطريق واحد عن سعد غاية الامر انه يتشعب من الطرق
طريقان وتوضيح الحال ان على الاول يروي الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد
ويروي عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وابن سنان وابن مسكان عن محمد الحلبي وهما اعني محمدا وعبيد الله يرويان
عن ابي عبد الله عليه السلم وعلى الثاني يروي الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد واحمد يروي تارة عن ابن
ابي عمير عن حماد عن عبيد الله وتارة عن الحسين عن علي بن النعمان ومن معه عن محمد الحلبي وهما يرويان عن ابي عبد الله
عليه السلم فان قلت الظاهر من قوله محمد بن سنان وعبد الله بن مسكان رواية الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
مسكان والظاهر من الروايات عدم رواية الحسين بن سعيد عن عبد الله بن مسكان بل محمد بن سنان في الرجال
يروي عن عبد الله بن مسكان وكذا في الروايات قلت لا بعد في رواية الحسين بن سعيد عن عبد الله والطريق في الروايات
وجوده الا انه لم يحضرني الآن محله ورواية محمد بن سنان عنه لا يفيد الانحصار وعدم استفادة من الرجال رواية
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عنه كما في النجاشي بل فيه ما يدل على ان رواية عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي
بواسطة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان فلا يبعد ان يكون الظاهر عن عبد الله بن مسكان وان امكن توجيه ما
هنا وعلى كل حال السند لا ارتياب بغيره بعد ما قدمناه والثاني كذلك لما ذكرناه في ابان مكررا في الجزء الاول
المتن في الاول ما ذكره الشيخ فيه من التقية هو اعلم بوجهه بالنسبة الى قوله ان شاء سرا وان شاء جهرا وقوله
في جواب قراءتها مع السورة الاخرى لا فان المعروف من مذهب اهل الخلاف غير هذا ولو حمل على ان الجهر
ببسم الله في الاخفاتية وتركه جائز امكن كما لو حمل قوله لا على عدم تعين البسملة في السورة بجواز التبعيض

٧ يمكن ايضا كما انه يمكن حمل قوله في الاول ان شاء سرا وان شاء جهرا على ان قراءة الفاتحة لا بد فيها من البسملة ان شاء في الجهر
وان شاء في الاسرار بناء على التخيير في الصلوات بين السر والجهر كما يفهم من بعض الاخبار الآتية في ان الجمع من بعض الاصحاب
وح يكون قوله افيقرأها الخ اشارة الى وجه تعينها في السورة كتعين البسملة في الفاتحة والجواب يتضمن نفيه فيدل
على جواز الترك والتبعيض كما ستسمع القول في ذلك ان شاء الله ومن هنا يعلم ان ما ذكره بعض محققي المعاصرين سلمه
الله من ان ما تضمنه هذا الخبر من كفاية تلاوة البسملة في الفاتحة عن تلاوتها مع السورة لا اشكال فيه على القول بعدم
وجوب قراءة السورة لانه اذا جاز تركها جاز تبعيضها ويمكن حمله على التقية محل نظر اما اولا فلما قدمناه واما ثانيا
فلان الخبر يتضمن النهي عن البسملة واين هو عن جواز ترك البسملة فلا بد من توجيه النهي على ما قررناه فليتأمل واما حمل
الشيخ على صلوة النافلة فمن البعد بمكان والثاني كما ترى ان اراد الشيخ به بيان حكم النافلة كما هو الظاهر فالخبر
لا يدل عليه بخصوصه والاطلاق فيه بينا والغرض على تقدير جواز التبعيض لكن الشيخ لما كان مانعا من التبعيض
تعين عنده الحمل على النافلة
٨ روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال
اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته
عن الرجل يصلي الفريضة فيما يجهر فيه بالقرآءة هل يجوز عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر
موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول السند في الاول وان كان الطريق الى حريز غير مذكور في المشيخة
هنا وفي يب الا انه يمكن استفادته من الفهرست لانه قال في ترجمة حريز اخبرنا بجميع كتبه ورواياته وذكر طرقا منها
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس
كلهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز وهذا الطريق
ليس فيه ارتياب الآن من جهة العدة والذي يظهر من الشيخ في ترجمة محمد بن علي بن الحسين ان في العدة المفيد و
قد قدمنا انه لا يبعد استفادة الطريق من الفهرست في مثل هذا من قوله بجميع كتبه ورواياته وما قد يقال من الفرق
بين قوله بجميع كتبه ورواياته وبين قوله ورواياته فان الثاني يدل على جميع رواياته والاول على انه اخبرنا برواياته في
الجملة يمكن الجواب عنه بان الجمع المضاف في مثله يفيد العموم والعدول الى العبارة المذكورة ربما يكون لغرض آخر
لا لما ذكر وما قد يقال انه ذكر في الفهرست طرقا لجميع كتبه والروايات احدها ما ذكر والبواقي محل كلام في الصحة و
العلم بان كل واحد من الطرق لجميع الكتب والروايات غير معلوم لجواز ان يكون البعض المذكور لبعض الروايات ولم
نعلم ان هذه الرواية منها يمكن الجواب عنه بان الظاهر من مثل هذه العبارة ارادة ان الطرق لجميع الكتب و
الروايات متحدة لكن مجال القول واسع ولم ار الآن من كشف حقيقة الحال هنا وما ذكره بعض محققي المتأخرين
رحمه الله في رد الرواية بان الشيخ لم يذكر طريقه في المشيخة الى حريز فيه ان الاقتصار على ذلك محل تأمل بل ينبغي التنبيه

٧ على ما ذكرناه لانه مهتم اما توقفه في حريز فقد مضى ما فيه الكلام وفي الفقيه طريقه صحيح الى حريز والثاني لا ارتياب فيه
المتن في الاول يدل على ان من جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقد نقض صلوته
وعليه الاعادة ولفظ لا ينبغي من كلام السائل وان كان لا يفيد شيئا على الاطلاق لكن التقرير هنا ربما يفيد
لولا ان قوله عليه السلام وعليه الاعادة ظاهر في وجوب الجهر والاخفات ولولا امكان ان يقال ان الاعادة
على الاستحباب لا مانع منها للمعارض ولا يمكن ان يقال قوله لا ينبغي يؤيد الاستحباب والحق ان لا ينبغي لا صراحة
فيها في الاستحباب على ما يظهر من كثير من الاخبار وعلى كل حال فالخبر بعد قوله وعليه الاعادة غير محتاج الى بيان
ان نقص فيه بالصاد المهملة او المعجمة كما وقع لبعض انما يقتضيه من الاجمال فيما يجهر فيه وما يخفى فظاهر
والفائدة تظهر في طرح الحجة اذ لم يعلم انها ما يجهر فيها ويخفى فالاستدلال به من العلامة وغيره على عدم الجهر
فيها بالخبر محل تأمل ذكرناه في كتاب معاهد التنبيه وسيأتي ان شاء الله في هذا الكتاب وما تضمنه من حكم الناسي
والناسي والجاهل واضح لكن الموجود في كلام المتأخرين عذر الجاهل ولا ادري الوجه في تخصيصه كما ان في كلام
بعض محققي المعاصرين سلمه الله تخصيص جاهل الحكم كذلك ولا يخفى تناوله للناسي ومن معه سواء ذكر قبل الركوع
او بعده وسواء كان في اثناء القراءة او في اخرها الا على احتمال ذكرناه في حواشي الروضة وهو ان ظاهر السؤال
عمن وقع منه ذلك فيفيد فوات المحل وفيه ما لا يخفى وقد روى الشيخ في يب عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او
قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه وهذا الحديث يدل بظاهره انه لا شيء
على من فعل ما ذكر مع النسيان والسهو ومفهومه ان عليه شيئا لو انتفى السهو والنسيان والشيء مجمل الا انه يمكن
استفادة بيانه من الخبر المبحوث عنه وهو الاعادة غير ان في الخبر المبحوث عنه زيادة الجهل والخبر الاخر ترك الجهر
والظاهر منه الدخول في جملة من عليه شيء ويمكن ان يقال انه لا مانع من استفادة حكمه من الخبر المبحوث عنه
وان تبين الخبر الاخر من جهة الاجمال الا انه يبقى من جهة ما تضمنه الخبر الاخر من ترك القراءة وفعلها لا يخلو من
اشكال لان الاعادة للصلوة لو علمت من الخبر المبحوث عنه في الجهر والاخفات في حق الجاهل يلزم منه ان
الاعادة في تارك القراءة وفاعلها فيما ذكر في الرواية وعدمها مسكوت عنها ولو نظرنا الى ان المفهوم ثبوت
شيء على الاطلاق فاذا احل في حق الجاهل في الجهر والاخفات على انه لا شيء عليه يبقى اطلاق الشيء على تارك
القراءة وفاعلها جهلا فيمكن ان يحمل على سجود السهو اذا قيل به لكل زيادة ونقيصة لكن دليل هذا غير سليم
كما ستعلمه فيمكن ان يخص هذا وفيه ما فيه من عدم القائل فيما اعلم لوجوب سجود السهو في الفرض المذكور
فليتأمل وقد عرفت من ذكر السند ان الخبر المبحوث عنه صحيح في الفقيه لانه رواه عن حريز عن زرارة و
طريقه الى حريز صحيح وفي المتن زيادة عما هنا بعد قوله عليه السلام نقض صلوته فقال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين

٨ فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتسبيح والتكبير الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه وهذا الخبر
المعروف من الاصحاب المتأخرين عدم القول بها وظاهر الصدوق العمل بالمضمون غير انه لا يخلو من اجمال
لان قوله يقضي الى قوله في الاولتين يحتمل تعلق في الاولتين بيقضي ويحتمل التعلق بفاته وعلى التقدير الاول
محل القضاء غير معلوم وكذا على الثاني واحتمال ان يراد القضاء بعد الصلوة لما فاته في الاولتين مما ذكر يمكن
واحتمال الاستحباب في القضاء في حيز الامكان لظاهر عدم القول بين المتأخرين بالوجوب فيمكن الاستغناء
به على ان باقي الاحكام من العادة على الاستحباب والامر لا يخلو من اشكال اذا عرفت هذا فاعلم ان المنقول عن
الشيخ دعوى الاجماع في الخلاف على وجوب الجهر في الصبح واولتي المغرب والعشاء والاخفات فيما عداها
والعلامة في المختلف قال انه المشهور بين علمائنا ونقل عن ابن الجنيد القول بجواز العكس ويستحب ان لا يفعله
وهو السيد المرتضى في المصباح ثم استدل العلامة بخبر زرارة واستدل له بالصحة وبالاحتياط ونقل احتجاج
ابن الجنيد بالاصل والخبر الثاني واجاب بان الاصل متروك مع الدليل الذي ذكره والرواية محمولة على
الجهر العالي ثم نقل حمل الشيخ المذكور هنا وفي المعتبر اعترض المحقق على الحمل المذكور للشيخ بانه تحكم فان
بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر وفي نظري القاصر ان كلام العلامة والمحقق محل تأمل اما الاول فلان
الرواية الاولى مع وجود المعارض لا يبقى دلالتها على الوجوب صريحة لاحتمال حمل الاعادة على الاستحباب
والحمل على التقية يحتاج الى المرجح مع احتمال غيره وموافقة الخبر للاصل المؤيد كما سبق عن الشيخ في اول
الكتاب فقول العلامة بان الاصل متروك فيه ان الترك مع تعارض الاخبار لا وجه له وحمل الرواية الثانية
على الجهر العالي لا وجه يقتضيه مرجحا واحتمال الاستحباب قائم واما الثاني فلان القول بعدم وجوب
الجهر لا يضر بحال الاستدلال ولا يقوي التحكم اذ الحكم وان لم يكن اجماعيا لا بد للجمع بين الاخبار من وجه
ولما كان ظاهر الخبر الاول الاعادة ظن الشيخ عدم موافقته غير الحمل على التقية في الثاني وان كان الحق
امكان الحمل على الاستحباب في الاعادة فان كان غرض المحقق بالتحكم الاشارة الى ان ترجيح التقية لا بد له
من مرجح امكن توجيهه الا ان ذكر القائل لا وجه له الا بتكلف مستغنى عنه ومن العجب في المقام دعوى
الشيخ الاجماع مع خلاف السيد وله نظائر وقد ذكر بعض محققي المتأخرين رحمه الله عن الكافي رواية
رواها سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك
والجهر ان ترفع شديدا وفي مجمع البيان نقل الطبرسي وجوها في تفسير الاية منها النهي عن اشاعة الصلوة
عند من يؤذيك ولا تخافت عند من يلتمسها ومنها ان لا تجهر جهرا يشتغل به من يصلي قربك ولا تخافت
حتى لا تسمع نفسك قال الطبرسي رحمه الله وقريب منه ما رواه اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
الجهر رفع الصوت شديدا والمخافتة ما لم تسمع اذنك واقرأ قراءة وسطا وابتغ بين ذلك سبيلا اي بين
الجهر والمخافتة انتهى ولم اقف الان على الرواية الذي ذكرها وفي الفقيه واجهر بجميع القراءة في المغرب و

٨ عشاء الاخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك وترفع صوتك شديدا ولكن ذلك وسطا لان الله عز وجل يقول
ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وظاهر كلامه الجزم بتفسير الاية فيما ذكره ومن هنا يعلم
ان ما ذكره بعض محققي المعاصرين سلمه الله من انه ربما استدل على عدم وجوب شيء من الجهر والاخفات بعينه
في شيء من الصلوات بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت الاية ويجاب بجواز ان يكون المراد والله اعلم
جهرا او اخفاتا زايدين على ما هو المعتاد ولعل المراد عدم الجهر في الكل والاخفات في الكل والله اعلم بمراده
محل تامل لان كلام الصدوق يعطي الجزم بالتفسير ومن المستبعد كونه منه مجرد الاحتمال ولو نظرنا الى ظاهر الاية
امكن ان يقال ان مدلولها ما ذكره الصدوق وعلى كل تقدير في الاية نوع منافرة للقول بوجوب الجهر والاخفات
لان القايلين بالوجوب غيرها نفين من الزايد عن المعتاد مع تحقق الجهر والاخفات فيما نقل عن الاصحاب الا ان
يقال بان مراد الاصحاب الجهر والاخفات المعتادين فليتامل واذا تمهد هذا فالتاني كما ترى يحتمل ان يراد بما
يجهر فيه ما جعل الشارع جهريا والسوال حينئذ عن جواز ترك اصل الجهر وعدمه ويحتمل ان يكون السوال عن زيادة
الجهر فكان العلامة في المختلف فهم الاحتمال الثاني فاجاب بما تقدم والاثر ينفي جواز الجهر العالي ولعل المراد
بالعالي ما لم يخرج عن المعتاد وعلى تقدير ما احتملناه اولا لا يبقى لجوابه وجه من دون بيان الرجحان ثم ان
الحمل على التقية في كلام الشيخ غير خفي ان المراد بالتقية في قوله عليه السلام ان شاء جهر وان شاء لم يجهر فلا
يتوجه ان فعل الجهر اذا جاز عندهم تخير اجاز الامر به منه عليه السلام لانه احد الفردين لامكان ان يظن تعينه
فيحصل خوف الضرر بقي في المقام شيء وهو ان العلامة في المنتهى قال اقل الجهر الواجب ان يسمع غيره القريب
او يكون بحيث يسمع لو كان سامعا بلا خلاف بين علمائنا والاخفات ان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سامعا
وهو وفاق وفي كلام بعض الاصحاب انه لا بد من انضمام العرف بان يسمى غير الجهر والاخفات وقيل لا بد من
ظهور جوهر الحروف وعدمه ليتحقق التباين الكلي وفي الاخبار المعتبرة ما يقتضي الاكتفاء بسماع الهمهمة كما ذكرناه
في حواشي التهذيب وسياتي ان شاء الله بعض الاخبار في الباب الاتي في اسماع الرجل نفسه وما ذكره جدي
قدس سره في الروضة من ان الحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان واقل الجهر ان يسمع من قرب منه
صحيحا مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميتها جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه
خاصة صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر فيه تامل لان اعتبار الجهر عرفا يقتضي ان السر وان بلغ
اقل الجهر لا يضر بالحال اذا لم يحصل وصف الجهر نعم لو لم يعتبر ما ذكر امكن ما قاله ولعل الامر سهل

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في
صلوة الليل بالاجهار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي

عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته من التطوع بالنهار قال نعم فالوجه في الجمع بينهما ان
نحمل الرواية الاولى على الفضل والندب دون الفرض والوجوب والرواية الاخرى على الجواز ورفع الحظر
السند في الاول فيه مع الارسال الحسن بن علي بن فضال وقد قدمنا القول فيه بانه فطحي ثقة والثاني فيه علي بن السندي
وقد مضى عن قرب وعثمان بن عيسى كررنا القول فيه انا لم نقف على ما يقتضي توثيقه والاجماع على تصحيح ما يصح عنه في الكشي
منقول عن غير معلوم كما يعرف من مراجعته فقد نقض الاصحاب حديثه من الموثق لا نعلم وجهه وان كان في هذا الخبر
واضح الحال المتن في الاول كما ترى ظاهر في اطلاق صلوة النهار والليل المتناول للنوافل والفرايض الا ان الجمع
يحتاج الى تخصيص الا ان يقال انها من صلوات الليل وفيه ما فيه لكن الشيخ على ما يقتضيه العنوان حمله على النوافل
ولعل الوجه فيه ما قلناه اولان ما يقتضيه لفظ السنة فيه يفيد الاستحباب ولما كان الجهر والاخفات واجبين
عنده في الفرايض تعين الحمل على النوافل ولو حمل لفظ السنة على ما ثبت بالسنة الاعم من الوجوب والندب امكن
الا ان احتمال الثبوت من القرآن يبقى ذلك وان كان فيه ما فيه ثم ان نوافل النهار على تقدير الحمل يحتمل التناول
للاداء والقضاء مع الا ان يدعي تبادر الاداء وعلى كل حال ربما يخرج غير الرواتب الا ان يدعى ارادة ما يصلى
بالنهار وفيه بعد واما الثاني فما ذكره الشيخ فيه لا وجه له لان المفروض كون الجهر والاخفات مندوبين والحمل
على الفضل دون الفرض غير واضح الوجه الا ان يراد بالفرض على سبيل الشرطية اودفع التوهم لكن على تقدير
الجهر في نوافل النهار اما ان يكون مندوبا او مباحا والثاني بعيد والاول يحتمل كونه افضل ثوابا من الاخفات الا
ان يعارض بان خير الاعمال احمزها وفيه ان هذا في غير الموظف فليتامل وقد روى الشيخ في زيادات باب الجهر
وحمل الثاني على الرخصة وله وجه وفي المنتهى المستحب في نوافل الليل الجهر وفي نوافل النهار الاخفات وهو
مذهب علمائنا اجمع

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يقرأ في
المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز
وحدها في الفريضة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايجزي عني ان
اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز للمريض ان يقرأ في
الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

٩ عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة
بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا **السند** في الاول ليس فيه ارتياب
الا من جهة محمد بن عبد الحميد فانا قد كررنا القول فيه من ان النجاشي ذكر عبارة توهم ان التوثيق لابيه لا له والا
يظهر ان توثيق الاب في عنوان الابن بعيد جدا من مثل النجاشي والعبارة هكذا محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار
ابو جعفر روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم وكان ثقة وللجدي قدس سره اضطراب في ذلك في فوائد
الخلاصة قال ان الظاهر ان الموثق الاب وعلى كتاب ابن داود ما يستفاد منه ان الموثق الابن وبعض محققي
المعاصرين يظهر منه التوقف في هذه الرواية فانه ذكرها مع نوع طعن في السند والامر لا يخفى من تامل لما قررنا
واما سيف بن عميرة فهو ثقة وينقل عن ابن شهراشوب القول بانه واقفي لكن حال ابن شهراشوب غير معلوم والثاني
ليس فيه ارتياب وكذلك الثالث غير ان فيه شيئا ينبغي التنبيه عليه وهو ان النجاشي نقل عن الكشي عن نصر
بن الصباح انه قال كان احمد بن محمد بن عيسى لا يروي عن ابن محبوب من اجل ان اصحابنا يتهمون ابن محبوب في ابي حمزة
الثمالي ثم تاب ورجع وقد قدمنا القول في هذا مفصلا والحاصل ان ذكر التوبة في ذلك يدفع التوقف
لظهور الخطا غاية الامر ان في البين نوع كلام من حيث تاريخ ابي حمزة الثمالي والحسن بن محبوب على ما يستفاد من
الرجال فان المستفاد عدم الرواية عن ابي حمزة الا من جهة الاجازة واطلاق الرواية من دون لفظ اجازة ربما
لا يضر بالحال لانه احد مذهبي اصحاب الدراية في اطلاق الرواية من دون لفظ اجازة ولعل التوبة من احمد
لظهور جواز ذلك عنده او لظهور كونه عذرا بالنسبة الى غيره والامر فيما كان غير عسر التوجيه اما ما وقع في الكشي من
المخالفة لما في النجاشي وانما الاتهام في ابن ابي حمزة ولعله البطائني لضعفه فالظاهر انه من اغلاط نسخ الكشي الموجودة
الان لكن العجب من النجاشي انه لم يبين حقيقة الحال من جهة التاريخين كما نبهنا عليه فيما سلف فليتأمل والرابع فيه
محمد بن سنان وحسن الصيقل وقد مضيا مكررين بضعف الاول وجهالة الثاني على معنى انه مذكور في الرجال
بلا مزيد على الاهمال وظن بعض الاصحاب انه ابن العطار الثقة لا نعلم وجهه والخامس فيه محمد بن عيسى عن يونس و
السادس لا ارتياب فيه **المتن** لا بد قبل الكلام فيه من بيان مقدمة وهي ان العلامة في المنتهى قال لا خلاف
بين اهل العلم في جواز الاقتصار على الحمد في النافلة وكذا في جوازه مع ضيق الوقت في الفريضة وفي موضع آخر
قال ولو لم يحسن الا الحمد وامكنه التعلم وكان الوقت واسعا وجب عليه التعلم لانها كالحمد في الوجوب اما لو لم يمكنه
التعلم او ضاق الوقت صلى بالحمد وحدها للضرورة ولا خلاف في جواز الاقتصار على الحمد في هذه المواضع وفي
النافلة للعارف المختار وفي المختلف قال المشهور انه يجب على المختار قراءة سورة بعد الحمد الى ان قال وهو
اختيار الشيخ في الجمل والخلاف والاستبصار واختاره المرتضى وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن ادريس و
للشيخ قول آخر ان الواجب الحمد والسورة مستحبة وهو اختيار ابن الجنيد وسلار انتهى ولا يخفى دلالة كلام المنتهى
على ما يأتي فيما ذكره بعض المتاخرين من وجوب التعويض اذا لم يحسن السورة بل صرح المحقق الشيخ علي بعد

ذكر التعويض بادعاء عدم التصريح لاحد بالسقوط على ما نقل عنه وفي حواشيه على المختصر قال بعض من الفضلاء سعة
الوقت انه مع الضيق لا يجب وليس كذلك اذ لا دليل على السقوط اذ لا يسقط شيء من الامور المعتبرة في الصلوة
لضيق الوقت ولا اعلم لاحد التصريح بسقوط السورة للضيق بل التصريح بخلافه موجود في التذكرة انتهى وفي
هذا لا يخلو من غرابة ويشهد الاخبار في المقام لكن على تقدير سقوط السورة مع ضيق الوقت فالمراد بالضيق
ان كان عدم اتساع الوقت لقراءتها امكن وان كان المراد ضيقه عن واجب الصلوة اشكل بلزوم الدور كما يعرف
بالتامل وقد ذكر العلامة في الارشاد ان من لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن ولو
لم يحسن شيئا سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة وفي فوائد جدي قدس سره على الكتاب ولكن ما عرى في الاخير تكرير
بقدر الفاتحة والظاهر من كلامه التكرار في الاولتين بقدر الفاتحة والسورة وكلام العلامة كالصريح
في ذلك لانه ذكر وجوب الفاتحة والسورة وقول العلامة فان ضاق الوقت الخ يدل على وجوب السورة الا انه
على قراءة ما يحسن وفيه منافاة لما في المنتهى وقد يمكن ان يقال ان الاخبار الدالة على التبعيض تحمل على من يحسن البعض
الا انه في غاية البعد ولو حمل الضيق في كلام من رأينا كلامه من الاصحاب على انه لم يبق من الوقت الا مقدار قراءة ما
يحسن مع باقي الافعال وبالتعويض يخرج الوقت فهو ممكن لكن يتكلف الا ان يقيد بان المراد عدم الزيادة على
مقدار الواجب من القراءة اي الفاتحة وسورة قصيرة كاملة فعلى تقدير امكان التعلم يجب الاشتغال الى ان لا
يبقى الا وقت ما يحتمله بناء على عدم وجوب العوض وعلى القول به الى مقداره كما ذكره بعض محققي المتاخرين رحمه الله
وفيه تكلف ايضا وبالجملة فالمقام محل نظر وقد تقدم منا كلام في اول هذا الخبر في الحديث المتضمن لان من لم
يحسن قراءة القرآن يجزيه التكبير والتسبيح وذكرنا ما لا بد منه فيه اذا عرفت هذا فاعلم ان الخبر الاول قد ذكره في
الاستدلال لوجوب السورة من المتاخرين كما يظهر من الشيخ ومن الذاكرين العلامة في المختلف غير واصف
له بالصحة والظاهر انه بعض محققي المعاصرين سلمه الله وهو غريب من العلامة فانه في الخلاصة ظاهره
توثيق محمد بن عبد الحميد ثم ان الخبر لا يأبى القول باستحباب السورة وفي نظري القاصر لانه لا مانع من الاستحباب
وعدم جواز التبعيض كما لم يجز في النافلة فعلها بغير ركوع ونحوه وقد يعبر عن هذا بالشرط مضافا الى ما ذكره
بعض مشايخنا من ان القرآن لما ثبت من الاخبار جوازه في الفريضة فلا بد من حمل النهي في هذا الخبر عن الاكثر على
الكراهة فليحمل ما دل على الاقل عليها اذ من المستبعد مخالفة النهي في الخبر بالكراهة والتحريم فان قلت اذا دل
الدليل على وجوب السورة لا مانع من ابقاء النهي في الخبر على حقيقته في الناقص ولزوم استعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه لا يضر بالحال مع الضرورة قلت الامر كما ذكرت الا ان الكلام في اثبات الوجوب نعم ما ذكره
بعض محققي المعاصرين سلمه الله من ان النهي في الخبر محمول على الكراهة فيما زاد جمعا بين الاخبار لما سيأتي في
القرآن فكذا فيما نقص تفصيا من استعمال النهي في حقيقته ومجازه معا محل تأمل لان مجرد النفي لا يقتضي
ما ذكره الا بعد تحقق دليل الوجوب وكانه اعتمد على ذلك حيث ذكر الادلة وربما يقال ان الخبر يشتمل على نحين

١٥ احدهما عن الاقل والاخر عن الاكثر فلو حمل النهي الثاني على الكراهة بقي النهي الاول على حقيقته فليس من حمل اللفظ
على حقيقته ومجازه بل حمل كل لفظ على معنى فالاول حقيقي والثاني مجازي قلنا امثل والثاني كما ترى وان كان ظاهرهم
ان لكل ركعة سورة الا ان معونة النهي عن قرآءة السورتين بتوهم ان الرجحان في السورة على تقدير كراهة القرآن
كما يستفاد من الاخبار الاتية وعلى تقدير تحريم القرآن يحتمل ارادة انتفاء التحريم بالسورة سواء كانت واجبة او مستحبة
ولو قيل ان في هذا نوع عدول عن ظاهر الخبر فالجواب ان المعارضة توجب هذا بل هو احق من الحامل المذكور
من الشيخ واما الثالث فهو صريح في جواز الاقتصار على الفاتحة في الفريضة وحمل الشيخ له على الضرورة والرواية
الرابعة لا تخلو من تأمل على تقدير صحة الرواية لان السؤال فيها تضمن الاستعجال وهذا لا يفيد تقييدا اذا
لم يكن الامام عليه السلم اذ السؤال عن بعض افراد المطلق لا يفيد تقييده في نظري القاصر على الاطلاق نعم قد يفيد
التقريب في بعض الافراد وان كان نادرا ومما يؤيد هذا التأمل في اكثر موارد السؤال عن افراد العام والمطلق على
ان الخبر بتقدير تقييده انما يفيد الاستعجال وهو غير منضبط على وجه يتضح به الحال وقد ذكرنا في المقدمة كلام
بعض الاصحاب في ضيق الوقت وعدم امكان التعلم والذي يظهر من الشيخ هنا نظرا الى الرواية ارادة مطلق الاستعجال
ولم اقف على مبين حقيقة الامر في الضرورة وفي كلام بعض المتأخرين على مختصر المحقق عند قوله وفي وجوب سورة
مع الحمد للمختار الى الاخير منهم من التقييد بالمختار ان المضطر كالمريض الذي يشق عليه قراءتها كثيرا او من اعجلته حاجة
لا يجب عليه السورة وهو حق انتهى ولا يخفى ان اعتبار الكثرة في المشقة غير ظاهر الوجه فان الرواية الخامسة تضمنت
مطلق المريض ولا على تقدير عدم الالتفات اليها لضعف السند ممكن ان يقال اولا ان اعتماد الشيخ على الرواية
مع جزمه في الرجال برد الرواية المشتملة على محمد بن عيسى عن يونس المفيدة بعدم المؤيد يدل على ان في مثل هذا
المقام وجد المؤيد عنده وح لا فرق بين هذا وبين توثيق الرجل في كتابه وتوثيق النجاشي كما قدمنا القول في
مثله في الجزء الثاني وليس لقائل ان يقول ان هذا يستلزم صحة جميع الاخبار الواردة في التهذيب والاستبصار عن محمد
بن عيسى عن يونس والذي يظهر من المعاصر بخلافه ولا امكان الجواب بعدم التفطن لهذا الوجه او لجواز كون الشيخ
اعتمد على قرائن لا تصلح حجة لغيره وفيه ان هذا الوهم لزم عدم قبول قوله في التعديل لجواز اعتماده على قرائن لم تصح
عند غيره الا ان يقال ان في الرجال لا بد من البحث من الخارج وفيه انه على تقدير انتفاء الجارح يحكم بالتعديل وح يرجع
الى اقتداء الشيخ بالعدالة الا ان يقال ان في الروايات يجوز ان يكون اعتماد الشيخ ليس على الراوي بل على كونها من
الاصول المعتمدة او من رواة معتمدين وفيه انه راجع الى الحكم بالصحة وهو كالتوثيق وفي البين كلام وقد رجح
بعض محققي المتأخرين اعتمد على رواية محمد بن عيسى عن يونس لكن لم يذكر في توجيهه ما يدل على ما ذكرناه بل من
حيث ان الاستثناء لا يقتضي الطعن وفيه نوع تأمل والعجب من شيخنا قدس سره انه وصف بعض الاخبار التي فيها محمد
بن عيسى عن يونس بالصحة مع جزمه بالرد لكن اظن انه نقل الرواية من كلام من اشرنا اليه اعتمادا على انه صحيح لا انه رآها
فيه ولم يتفطن لمذهبه في محمد بن عيسى عن يونس وعلى كل حال فالرواية المبحوث عنها اذا لم تصلح للاستدلال كما قلنا

يمكن ان يؤيدها ما رواه الشيخ في زيادات الصلوة من التهذيب في باب صلوة المضطر عن سعد عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال لا يصلي على الدابة
الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب الحديث وقد تقدم في اول هذا الكتاب في الجزء الثاني في بحث
ابواب الصلوة في المحمل وانما نقلناه من التهذيب لان طريقه الى سعد في المشيخة صحيح بلا مرية وهو من الفقيه عن محمد
بن علي بن الحسين عن ابيه اما ما مضى ففيه محمد بن علي ماجيلويه وقد مضى فيه نوع توضيح وعلى كل حال الخبر يدل على الاكتفاء
بحمد الفاتحة وحدها ثم ان الخبر المجوز عنه وهو الخامس قد استدل به جماعة على ان المريض لا يجب عليه الا الفاتحة وحدها
في السورة وفيه ان مفهوم الوصف غير واضح الحجية كما ذكرناه في الاصول مفصلا وقد حاول بعض الاصحاب الاستدلال
بما نقلناه في حواشي التهذيب على حجية تحقق الذم على المخالفة بتقدير الخطاب بما يقتضي الوصف لو امر السيد عبده
باعطاء العالم فاعطى الجاهل وذكرنا في جوابه هناك احتمال كون الذم لعدم الامر باعطاء الجاهل لا لمخالفة الامر
والقول بمفهوم اللقب اذ ليس بحجة عند القائل مع تحقق الذم لعدم الامر لو قال اعط زيدا فاعطى عمرا وفصلنا
المقام هناك زيادة على هذا وقد مضى في الكتاب ذكر ما وقع للاصحاب في المطلق والمقيد من الجمع مع النافي مع
القول بعدم حجية مفهوم الوصف بالاشتهار ان تعلق الحكم على الوصف يشعر بالعلية ولا ريب ان انتفاء العلة
يقتضي انتفاء المعلول ويمكن الجواب بان الاشعار بالعلية ليس بالصريح وبتقدير العلة ليست تامة وفيه ما فيه
اذا عرفت هذا فالخبر السادس يدل بمفهوم الشرط فيه على ان مقتضى سقوط السورة العجلة او تخوف شيء لكن العجلة
والتخوف لا يخلوان من اطلاق واظن القائل بالضرورة لا يطلق كما مضى القول فيه والشيخ في الظاهر انه قائل
بذلك لو كان في الاستبصار قوله يصلح للاعتماد ولا يبعد ان يكون قوله او تخوفت ترديدا من الراوي على سبيل الشك
فيما قاله الامام عليه السلم ولا اقل من الاحتمال اما الاستدلال على وجوب السورة بآية فاقرؤا ما تيسر ففيه ما هو
اظهر من ان يبين بعد ما سبق منا والحاصل ان ما في الآية كما يحتمل الموصولة يحتمل النكرة الموصوفة فالعموم في
الموصولة انما يصلح للاستدلال لو تعين وعلى ما قدمناه من ان ظاهر بعض الاخبار ثبوت القرآءة من السنة
ينفي دلالة الاية ومن عجيب ما وقع للعلامة في المختلف انه استدل بالاية ووجه الاستدلال بها اولا بان
الامر للوجوب وثانيا بان لفظة ما للعموم لحسن الاستثناء الذي هو اخراج ما يتناوله اللفظ كما في العدد وثالثا
بان القراءة لا تجب في غير الصلوة ولا يخفى انه يتوجه على الثاني ان انحصارها في العموم بالنسبة الى الاية غير
ظاهر بعد احتمال النكرة الموصوفة وصحة الاستثناء ان كان المراد به في الآية فهو فرع ارادة العموم والحال انه
اصل المدعى وعلى تقدير وقوع الاستثناء يكون قرينة ارادة العموم لا ان كل ما وجد لفظ ما كان عاما انما ما
قد يقال عليه من ان ظاهر الاية وجوب قرآءة كل ما تيسر فينبغي ان يقول لخرج ما فوق السورة بالاجماع ولا يكتفي
بقوله ولا يجب في غير الصلوة فيمكن الجواب عنه بان مراده لا يجب قراءة الحمد والسورة في غير الصلوة اما استدلاله
في المختلف على وجوب السورة بان وجوب التسمية بعد الحمد قبل السورة يستلزم وجوب السورة اشارة الى ما مضى

من رواية يحيى بن عمران الهمداني فيه ما مضى مفصلا واعترض في المختلف على الاستدلال بجواز اختصاص وجوب البسملة
بمن قراها لا مطلقا ثم اجاب بان السورة اذا لم يكن واجبة لم يكن ابعاضها واجبة لان ههنا شيئين قابلين احدهما ابعاض السورة
والاخر لم يوجبا ولم يوجب ابعاضها والفرق ثالث فان الجواب لا يطابق السؤال لان حاصله ان البسملة تجب على من
قرا السورة وهذا يحتمل ان يراد بالوجوب الحقيقة ويجوز ان يراد به الشرطية فان كان المراد الاول احتمل ان يراد ان المصلي
يخير بين السورة وبعضها فان اختار السورة وجبت البسملة وان اختار البعض لا تجب والموجه كلامه يحمل هذا الاثر
فالجواب باختصاص وجوب البسملة الى الاختيار ادة ان وجوبها يختص بالسورة لا مفردة غير بعيدة ولا ينبغي قوله احدث
ثالث والجواب كما ترى يدل على انه فهم من السؤال الجواز بوجوب البسملة في بعض الاحوال وقد عبر بانه احداث قول
ثالث واما على تقدير الشرطية فالامر واضح ولا يبعد توجيه السؤال والجواب الا ان العبارة قاصرة وقد نقل عن
الشيخ انه احتج برواية علي بن رئاب وبمثلها رواية الحلبي والروايتان مرويتان في التهذيب وهنا كما ترى احدهما ثم قال
العلامة ان اصح ما وصل الينا في هذا الباب هذان الحديثان ولان الاصل براءة الذمة ولان اجزاء بعض السورة
يستلزم عدم وجوب السورة والملازم ثابت لما رواه عمر بن يزيد في الصحيح وذكر الرواية الاتية ثم اجاب بان الخبر
الاول محمول على الضرورة ولما رواه عبيد الله الحلبي وذكر الرواية الاخيرة هنا ووجه الاستدلال بها من حيث مفهوم الشرط
بناء على ان الترديد من الامام عليه السلم ثم قال واصالة براءة الذمة تعتبر لا يتم مع العلم بشغلها بالتكليف فلا يسقط الا مع
العلم بنفسه واجاب عن خبر عمر بن يزيد بارادة تكرار السورة في الركعتين اذ كما سياتي ذكره فيه انشاء الله وفي نظري
القاصر ان المقام محل تامل اما اولا فما ذكره من الحمل على الضرورة فيه عدم الانضباط كما تقدم مع تصريحه في المنتهى بعدم
الوجوب مع بعض الضرورات واما ثانيا فلان ما دل على التبعيض غير مخصوص بخبر عمر بن يزيد كما ستسمعه واما ثالثا فلان
اشتغال الذمة ان اريد به الصلوة كما هو الظاهر فيكون زوال الاشتغال بفعلها مع السورة متنبا فيه ان اشتغال
الذمة بمطلق الصلوة يتحقق بما علم من الشارع وجوبه وما لم يعلم يكفي في الامتثال تحقق الوقوع كيف كان اذا واتي ام
ولم يتحقق النهي ولزوم توقف العبادة على النقل مسلم فيما ثبت لكن مع تعارض الاخبار لا يحمل على الاستحباب او ترك
العمل لكن الترك منفي بالاجماع فلم يبق الا حال الضرورة للسقوط وعدمها للوجوب او الاستحباب والاول له رجحية
بما قدمناه وتيقن البراءة اعتباره لو تم لم يعمل بالادلة الظنية الا ان يقال في موارد الاختلاف يعتبر لا مطلقا وفيه
ان اليقين بالبراءة اذا وجب لا يلتفت الى الادلة الظنية على ان اشتغال الذمة يتيقن بعد فعل الصلوة بغير سورة
غير معلوم نعم قبل فعلها معلوم والمطلوب في الحالين اللهم الا ان يقال ان فعلها بدون السورة يزيل اليقين الحاصل
لاشتغال الذمة لا يحصل تيقن براءة الذمة وبينهما فرق فليتامل قوله فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم يقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة قال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث ايات فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه يجوز له اعادتها في الركعة الثانية دون ان يبعضها وذلك اذا لم يحسن غيرها فاما اذا احسن غيرها

فانه يكره له ذلك ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلم قال سالته عن الرجل يقرا سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه فقال اذا احسن غيرها
فلا يفعل فان لم يحسن غيرها فلا باس فاما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السورة يصلي بها الرجل في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات قرا
بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على التقية دون حال الاختيار ويدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله وابو جعفر
عليهما السلم فقرا بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم فاما ما رواه
احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل قرا في ركعة الحمد ونصف
سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقي من السورة فقال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقي من السورة فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على النوافل دون الفرايض يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة السند في
الاول فيه الحسن بن السري ولم يتقدم الكلام فيه والموجود في الرجال الحسن بن السري الانباري يعرف بالكاتب له
يتقدم الكلام مذكور مهملا في رجال الصادق عليه السلم من كتاب الشيخ وفي رجال الباقر عليه السلم كذلك وفي الفهرست الحسن
بن السري الكاتب له كتاب وذكر ان الراوي عنه الحسن بن محبوب وفي رجال الصادق عليه السلم من كتاب الشيخ الحسن بن
السري الكرخي مهملا وفي النجاشي على ما ذكره شيخنا ايده الله في الكتاب بعد ان نقل عن الخلاصة ما هذا لفظه الحسن
بن السري الكاتب الكرخي ثقة واخوه علي رويا عن ابي عبد الله عليه السلم ثم قال له كتاب قرا له كتاب يرويه عنه
الحسن بن محبوب وهذا كما ترى يدل على اتحاد الكاتب والكرخي ويؤيد ما استفاده من ان الشيخ كثيرا ما يذكر الرجل
الواحد متعددا اذا راه موصوفا بصفات مختلفة فليكن الحكم ملحوظا في مواضع وما ذكره الشيخ من وصف الانباري
ووصف الكرخي لا يتحقق من نوع منافرة الا ان الجمع ممكن ثم ان المنقول في كتاب شيخنا ايده الله في علي بن السري ما هذه
صورته اعلم اني لم اجد لي جرحا عليا هذا ولا توثيقه الا مع اخيه والعبارة هكذا الحسن بن السري الكاتب الكرخي ولعله
علي رويا عن ابي عبد الله عليه السلم وظاهر ابن داود ان العبارة ثقتان رويا الى الاخر وهو الذي يقتضيه توثيقهما على
ما وجدته انتهى ولا يخفى ان ظاهر العبارة في علي يقتضي اسقاط الثقة ولعل ما في النسخ لا ادري تحرير الكلام يفيد ذلك
ومن العجب ما وقع للعلامة في الخلاصة انه قال علي بن سري الكرخي روى عن ابي عبد الله عليه السلم ثقة قاله النجاشي
وابن عقدة الى ان قال وقال الكشي في موضع آخر قال نصر بن الصباح علي بن اسمعيل ثقة وهو علي بن السري فلقب اسمعيل
بالسري ونصر بن الصباح ضعيف عندي لكن الاعتماد على تعديل النجاشي انتهى وانت خبير بعد ملاحظة الكشي بما وقع
من التوهم في عبارته كما نبه عليه شيخنا ايده الله وتوثيق النجاشي كذلك فليتامل والثاني لا ارتياب فيه والثالث فيه
ياسين الضرير وحاله في الرجال لا تزيد على الاهمال وابو بصير تكرر القول فيه والرابع لا ارتياب في رجاله بعد ما قدمناه

في ابان واسمعيل بن الفضل ليس في الرجال غير الهاشمي الثقة فتعين كونه اياه على الظاهر واحتمال الجهالة بعيد والخامس ١٢
فيه البرقي وهو على الظاهر محمد بن خالد العلم روايته احمد بن محمد بن عيسى عنه في الرجال وفيه كلام معنى متصلا والسادس من
الرجال المتن في الاولى قال العلامة فيه نحو ما قال الشيخ فيه الا ان العلامة بعيد كراهة احتمال تكرار السورة الواحدة
في الركعتين قال اذ الافضل قراءة انا انزلناه في الركعة الاولى والتوحيد في الثانية فقال عليه السلام لا باس بالواحدة
فيهما لما رواه علي بن جعفر وذكر الرواية الثانية والشيخ كما ترى حملهما على ما اذا لم يحسن غيرها فاما اذا احسن غيرها فانه
يكره ذلك ولا يخفى ان حمل الشيخ اولى من حمل العلامة لان مقتضى الرواية نفي الباس اذا كانت السورة اكثر من ثلث ايات
ومع لو اريد نفي الباس بالنسبة الى الافضل كما ذكره العلامة ينبغي ان يكون الجواب من دون هذا الشرط اذ مطلق قران تكرير
السورة في الركعتين اذا كانت اكثر لا باس به ولو كان المراد ان السورتين المذكورتين في كلام العلامة افضل لكان ان يقال ما اعلم
لا باس به واستدل العلامة بروايته علي بن جعفر لا يطابق مطلوبه وقد يمكن التسديد بتكلف وحمل الشيخ كما ترى
يوافقه رواية علي بن جعفر وما قد يقال ان النهي في قوله عليه السلام في رواية علي بن جعفر فلا يفعل حقيقة في التحريم فالحمل
على الكراهة مشكل يمكن الجواب عنه بعدم معلومية القائل بالتحريم اما ما تضمنه الرواية الاولى من قوله عليه السلام اذا
كانت اكثر من ثلث ايات فقد يقال ان ظاهره يقتضي خروج البسملة من السورة اذ ليس في السور ما يكون مع البسملة
ثلث ايات فان اقصر سورة سورة الكوثر وهي مع البسملة اربع والاجماع منعقد على انها جزء من كل سورة وفي كلام
بعض محققي المعاصرين سلمه الله لعل المراد بالسورة ما عدا البسملة من قبيل تسمية الجزء باسم الكل انتهى وقد يقال ان
دلالة الخبر على وجود سورة ثلث ايات انما هو بالمفهوم ودلالة المفهوم قد تترك للاتساع كما قرروه في قوله تعالى
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ويجوز ان يكون فائدة ذكر الثلث ايات التنبيه على ان تكرار جميع السور
جائز لكن العبارة غامضة في الغاية وللشهيد في الذكرى كلام حاصله ان الحديث لو كان واردا في تكرير
السورة في الركعتين لم يكن للتقييد بزيادتها على ثلث فايدة وهذا لا يخلو من وجه لا يبعد ظهور الجزء في التقييد
من حيث دلالة رواية ابي بصير الآتية على تقسيم الست ايات صريحا او ظاهرا ورواية علي بن جعفر لا تأبى ذلك
واما خبر اسمعيل بن الفضل فيدل على التقية كما ذكره الشيخ نعم لا احتمال ان يكون عليه السلام اراد تعليمهم الجواز
واحتمال الاعلام بحصول من ينفي يشكل بان الظاهر عدم حصول التقية الا ان يقال بان تعدد حصولها لا ينفي الاحتمال
وما ذكره الشيخ في توجيه خبر سعد بن سعد في غاية البعد والرواية المستدل بها على الحمل ظاهرة في الكراهة
بالنسبة الى الفريضة الا ان يحمل الكراهة على التحريم وللشيخ في هذا اضطراب كما يعرفه من اطلع على كتابه وذكر العلامة
في موضع من المختلف لكن لم يحضرني الآن ان الكراهة قد يراد بها المعنى الاصولي وقد يراد بها معنى يتناول التحريم
لكن الظاهر من الخبر الاصولية نفي في المقام نعم وهو ان الشيخ كما ترى جعل تكرار السورة الواحدة مكروها مع
احسان غيرها وخبر حماد المشهور اقتضى انه عليه السلام قرأ قل هو الله احد في الركعتين والظاهر من الخبر انه عليه السلام
اراد بيان الصلاة الكاملة فلا بد ان يقال باستثناء سورة الاخلاص من التكرار المكروه فما ذكره العلامة من

افضلية

افضلية انا انزلناه في الاولى والاخلاص في الثاني محل تأمل وان كان في الاخبار ما يقتضيه الا ان خبر حماد السليم سندا فيما
اظن وما قد يقال ان ظاهر خبر حماد في النافلة فيخص بها فيه ما لا يخفى
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن عن
ابان عن الحسين بن سعيد عن الهروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة
قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما في النافلة فليس به باس
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان
يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة فقال لا باس
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه لان القران بين السورتين ليس مما يفسد الصلاة
وقد جاءت الروايات بعد بحرمة كراهته السند في الاول فيه الهروي على ما وجدته من النسخة الآن وفي التهذيب الهروي
في نسخة معتبرة وفي الرجال عبد السلام بن صالح الهروي من اصحاب الرضا عليه السلام وله مناسبة لرواية الحسين بن سعيد عنه
وعبد السلام المذكور قال العلامة في الخلاصة انه ثقة صحيح الحديث وفي فوائد جدي قدس سره عليها هذا لفظ النجاشي
بتبعه عليه المصنف ثم حكى قدس سره عن الشيخ انه ذكر في كتاب الرجال انه عامي وتبعه على ذلك المصنف يعني العلامة في باب الكنى ثم قال
فظهر منهما ان العامي غير هذا ثم قال قدس سره والظاهر انهما واحد نقله عنه المخالف والمؤالف انتهى ولم يجد ما ذكره
قدس سره في كتاب الشيخ والظاهر ان النقل من كتاب ابن طاوس وفيه اوهام كثيرة ولبعض فضلاء المتأخرين كلام
في المقام حاصله ان التصريح بكونه صحيح الحديث يقتضي الجزم بكونه اماميا لان الصحيح ما يرويه العدل الامامي ولا يخفى دفع هذا
بان تعريف الصحيح المذكور اصطلاح المتأخرين والمتقدمون على خلاف هذا وقد مضى القول في ذلك مفصلا اما ما
قد يقال ان الصدوق روى في كتاب كمال الدين رواية عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي
وهذا يدل على ان المذكور هنا ليس في هذه المرتبة فالجواب عنه واضح لان ابرهيم بن هاشم مذكور في اصحاب الرضا
عليه السلام وما وقع في النجاشي بعد حكايته عن الكشي القول بانه من اصحاب الرضا عليه السلام من قوله وفيه نظر قد
ذكرنا وجهه في كتاب معاهد التنبيه من احتمال كون النظر لا من جهة انه من اصحاب الرضا عليه السلام بل لكونه تلميذ
يونس بن عبد الرحمن فان الكشي ذكر انه تلميذ يونس بن عبد الرحمن من اصحاب الرضا عليه السلام وان كان الحق ان
احتمال كون النظر ليس من جهة يونس لا يخلو من وجه لما ذكره النجاشي في ترجمة محمد بن علي بن ابرهيم الهمداني ان ابرهيم
بن هاشم يروي عن ابرهيم بن محمد الهمداني عن الرضا عليه السلام وان كان احتمال الرواية بواسطة نادرة وبعدها اخرى
في حيز الامكان الا ان ظاهر عبارة النجاشي خلاف هذا في الترجمة المذكورة وعلى تقدير الاعتماد على هذا فالتصريح
بان عبد السلام من اصحاب الرضا عليه السلام لا يمنع من رواية ابرهيم بن هاشم عنه وان لم يكن من اصحاب الرضا
عليه السلام قلت تأمل اذا عرفت هذا فاعلم ان الرواية المنقولة عن كمال الدين تضمنت ان عبد السلام الا ان الحجة

١٣ منه لنفسه لان شيها قال اعنى عبد السلام دخلت الى باب الدار التى حبس فيها ابو الحسن عليه السلام الى ان قال فدخلت اليه وحكى
كلاما ثم قال افعل لى يا عبد السلام اشكرت لما اوجبه الله عز وجل للناس الولاية كما يكره غيرك قلت معاذ الله انا مقر
بولايتكم انتهى وربما يقال ان الخبر وان كان منه الا ان اعترافه بما ذكر كاف فى ايمانه والطريق فيه حسن فما ذكره جدى قدس
سره نقلا عن الشيخ من كونه عاميا ربما يشيع بحدا قلنا تامل هذا وينبغى ان يعلم انى وقفت بعد ما ذكرته على رواية من الشيخ
فى باب صلوة العيدين وفيها تصريح برواية الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروى عن ابان وح يتعين ان يكون المذكور
هنا هو القروى ونسخة الهروى تصحيف والمذكور فى ما يأتى مجهول الحال لانى لم اقف عليه فى الرجال واما الثانى ففيه
عبد الله بن بكير وقد مضى القول فيه مفصلا والثالث لا ارتياب فيه كما لا يخفى **المتن** فى الاول لا يخفى دلالة صدره
على ان القران بين السورتين جائز على الاطلاق الا ان قول السائل قلت اليس يقال يحتمل ان يكون مراده ان اطلاق
الجواب بالجواز يقتضى نوع منافرة للامر باعطاء كل سورة حقها على سبيل الاستحباب كما يحتمل ان يكون على سبيل الوجوب
على التقديرين قد يشكل الاطلاق فى الجواب الا ان لا يشكل الجواب بقوله عليه السلم ذاك فى الفريضة لان اطلاق الجواز
فى الجواب الاول علاوته المفصل حينئذ ولا يبعد ان يكون السائل توهم الاطلاق ثم سأل عن وجه الجمع بين الجواز وبين ذلك
الدال على الرجحان وازاح عليه السلم بالفرق بين الفرض والنفل ولعله عليه السلم لما علم ان السائل يستفصل عن الامرين
اجمل فى الاول وعلى كل حال فذكر الشيخ الرواية فى الاول مع ظاهر دلالتها على وجوب اعطاء كل سورة حقها الدال
على تحريم القران مع ادعائه دلالة الثانية على الكراهة لا يخلو من تامل الا ان الكراهة فى الاخبار تستعمل بمعنى التحريم بكثرة
وعلى تقدير دلالة الخبر الاول على التحريم يحمل الثانى عليه بجواز استعمال الكراهة فيه ولو كان الاول صريحا فى عدم التحريم
امكن ان يقال ان الكراهة مشتركة فى الاخبار بين التحريم والكراهة ومع الاشتراك لا ينافى الخبر الاول الدال على الجواز
الا ان يقال ان الخبر الاول فى حيز الاجمال بسبب ما قدمناه من الاحتمال فيبقى الخبر الثانى صالحا للكراهة لا انه صريح
كما قاله الشيخ فان الصراحة ينافيها استعمال الكراهة فى التحريم وبالجملة فالمقام واسع البحث وقد ذكرت فى حاشية
التهذيب ما لا بد منه ايضا غير انه ينبغى ان يعلم ان الشيخ فى رواية التهذيب روى الثالث بزيادة بعد قوله لا بأس
وهى وعن تبعيض السورة قال اكره ولا بأس به فى النافلة وعن الركعتين الاوليين لا يسمع فيهما الامام ان تقرأ فيهما
بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس والشيخ رحمه الله فى التهذيب قال بعد الرواية
قوله لا بأس بالقران بين السورتين فى المكتوبة محمول على انه اذا كان احدى السورتين الحمد وليس فى الظاهر انه لا بأس
بقراءتها بعد الحمد وهذا الكلام من الشيخ رحمه الله غريب وقد حمل الخبر هنا كما ترى على الرخصة وان الافضل عدم
القران واستحسن بعلامة الكلام على ان فى الرواية الاولى لا بد من التوجيه السابق ولولاه لكانت الرواية فى
غاية الاجمال وقد ذكرت فى كتاب معاهد التنبيه ما يتوجه فى المقام بعد الزيادة التى فى التهذيب والحاصل ان
الشيخ يظهر منه عدم القول بجواز التبعيض فى الفرض بل يظهر من بعض الاصحاب نفى القول به وح فما تضمنته
الرواية من الزيادة فى جواب السؤال عن التبعيض من قوله عليه السلم اكره لا بد من حمله على التحريم واذا حمل عليه يستبعد

حمل الكراهة فى الاول على غير التحريم فقول الشيخ هنا ان الروايات جاءت مصرحة بالكراهة لا يخلو من تامل الا ان الامر
ربما يسهل على تقدير عدم تحقق الاجماع على نفى التبعيض وبتقدير الثبوت ربما يقال انه لا مانع من استعمال الكراهة
فى خبر واحد تارة بمعنى التحريم للمعارض وتارة بغيره الا ان الحق عدم الصراحة كما قاله الشيخ فان تتبع الاخبار يقتضى خلافه واذا
عرفت هذا فاعلم ان القران فى المكتوبة على تقدير التحريم قيل انه مفسد واحتج عليه فى المختلف بان القارن بين السورتين غير ات
بالمأمور به على وجهه ونافشه بعض محققى المعاصرين سلمه الله بتحقق الامتثال بقراءة الواحدة والثانية خارجة عن الصلوة
فالنهى لا يستلزم الفساد كالنظر الى الاجنبية انتهى وللقائل ان يقول ان القران ان وقع فى اول القصد على معنى فعل السورتين
بقصد القران من ابتداء القراءة للسورة فالنهى واضح الاستلزام للفساد اذ الواحدة هى المأمور بها ولم يأت بها وكونها
فى جملة السورتين غير كونها مأمورا بها اذ المعتبر نيتها فى الوحدة الا ان يقال ان قصد الوحدة غير معتبر وفيه ان عدم اعتبار
قصد الوحدة مسلم اما قصد عدمها فعدم اعتباره محل كلام اما لو قصد القران بعد الفراغ من السورة امكن الحكم
بالصحة ومعه ما ذكرته فى محل اخر من حواشى الروضة والحاصل انه لا يبعد ان يقال ان الصلوة كيفية متلقاة من الشارع
وكل ما خالف المنقول يقتضى عدم الامتثال فليتأمل **قوله** فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الفجر فقرأ الضحى والم نشرح فى ركعة فلا ينافى ما قدمناه من كراهة القران
بين السورتين لان هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلم وينبغى ان يقرأهما موضعا واحدا ولا
يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم فى الفرايض ولا ينافى هذا ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن
ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرأ بنا الضحى والم نشرح لانه ليس هذا فى الخبر قراهما
فى ركعة او ركعتين فاذا كان هذا الراوى بعينه قد روى هذا الحكم بعينه وبين انه قراهما فى ركعة واحدة او ركعتين
حمل هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذاك اولى ولا ينافى ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا
عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلم فقرأ فى الاولى الضحى وفى الثانية الم نشرح فهذه الرواية وان تضمنت انه
قراهما فى ركعتين فليس فيها انه قرأ فى الفريضة او النافلة ويجوز ان يكون قراهما فى ركعتين من النوافل وحمله على ما
بيناه **السند** فى الاول واضح وكذلك الثانى والحسين الاول فيه ابن سعيد والثانى ابن عثمان والثالث فيه الارسال
وكون المرسل ابن ابى عمير قد مضى القول مفصلا فى اول الكتاب والحاصل ان الاجماع غير منعقد على قبول مراسيله لتكرر
الشيخ فى الكتاب برد روايات بالارسال والمرسل لها ابن ابى عمير كما انه قد دفعنا ما ظن من ان معنى قول الكشى اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه ان ما ثبت صحته اليه كاف فى صحة الخبر وان كان ما بعده بغير صفة الصحيح لان ابن ابى عمير من المجمع
على تصحيح ما يصح عنه وقد مر جزمه بالارسال كما سمعته على ان ذكر مراسيل ابن ابى عمير وقبولها فى كلام متأخرى الاصحاب
صريح فى ان معنى الاجماع ليس ما ذكر وما وقع فى النجاشى من السكون الى مراسيله من الاصحاب قد بينا فيما سبق انه
لا يدل على قبول مراسيله لانه ذكر ان كتبه ذهبت فلذلك يسكنون الاصحاب الى مراسيله وهذا كما ترى لا يليق بمن اراد
اثبات صحة المراسيل بما ذكر فانه لا يفيد المدعى بوجه وقول النجاشى لا يشكل به بل الظاهر منه فى النظر القاصر ان كثرة الارسال

لا يوجب قدحاً فيه من حيث عدم الضبط اذ لم يحفظ من روى عنه بكثرة فلما ذهبت كتبه ظهر عذره في ترك الاصحاب له ١٤
من السبيل وجميع هذا مضى وانما اعدناه لبعد العهد **المتن** في الاول الظاهر انه عليه السلام قرا الضحى والم نشرح في ركعة و
تاويل الشيخ انهما سورة واحدة في ظاهر الحال انه من الاجماع لكن لا يخفى انه يتوجه على الشيخ ان الظاهر في تحليله البحث
عنده قراءتهما حيث لم يجوز التبعيض وما قد يظن من ان الشيخ ظن كونهما سورة واحدة من قرائتهما مع ورود الاخبار بقراءة
السورة الواحدة لا وجه له فان مثل هذا واضح الاندفاع بل الظاهر انه مرجع الشيخ الى الاجماع غاية الامر قد يشكل الحال
في ترك البسملة منها والصدوق في الفقيه جزم بانهما سورة واحدة وهو كثير التثبت في الاحكام ومن هنا يعلم ان ما ذكره
المحقق في المعتبر من انا لا نسلم انهما سورة واحدة بل انما يدل على الاخبار على قراءتهما في ركعة محل تامل لان دعوى الشيخ
الاجماع لا وجه لردها الا ان المحقق في الاجماع المدعى كثر الاضطراب فيه والعجب من شيخنا قدس سره في المدارك انه قال
عند قول المحقق في الشرائع روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة الى اخره ما ذكره المصنف من رواية الاصحاب
لم اقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال انتهى ولا يخفى ان نقل الشيخ الاجماع لا اقل من كونه رواية
مرسلة مع ان الصدوق ظاهره نقل متون الاخبار في كتابه فليتامل انما يحكى عن بعض الاصحاب انه نقل عن كتاب احمد
بن محمد بن ابي نصر انه قال سمعنا يا ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجمع بين السورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة
الفيل ولايلاف فلم اقف الان على الماخذ الا ان الرواية ظاهرة في التعدد لكن لا يدل على وجوب الجمع كما يفهم من كلام
جدي قدس سره في بعض مصنفاته وما قاله الشيخ رحمه الله في الثاني من انه ليس في الخبر انه قراهما في ركعة او ركعتين
متوجه الا ان ما ذكره في الثالث محل تامل لان الحمل على النافلة يقتضي ان الرواية مختلفة فتارة يكون فيها وقع له اذ
وقوع الفعل في الجماعة وتارة في غيرها بناء على عدم صحة الجماعة في النافلة كما هو المشهور بين المتاخرين بل ادعى الشهيد
رحمه الله ان الاجماع على نفيه وان كان فيه بحث لوجود القائل ودلالة صريح الاخبار عليه ولا يبعد ان يكون الشيخ ملاحظاً
لكون الصلوة جماعة في النافلة لما يظهر من كلامه في الخبرين مراعاة المطابقة اذ لو حمل الروايات على التعدد لامكن ان
يقال بعدم المانع من فعله عليه السلام تارة في ركعة وتارة في ركعتين والتبعيض يدل عليه بعض الاخبار كما سبق بيانه

[illegible]

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها فقل انت الحمد لله رب العالمين
ولا تقل آمين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول
اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها فاول
ما في هذا الخبر ان راويه جميل وقد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين
واذا كان قد روى ما ينقض هذه الرواية وتوافق رواية غيره وجب العمل عليه دون غيره ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب من

التقية

التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل به وايضاً فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب
في هذا فعدوله عليه السلام عن جواب ما سأله السائل دليل على كراهية هذه اللفظة وانه لم يتمكن من التصريح بكراهتها للتقية
والاضطرار فعدوله عن جوابه حجة **السند** في الاول حسن على تقدير كون عبد الله بن المغيرة هو الثقة في النجاشي كما هو الظاهر
من الاطلاق واحتماله لعبد الله بن المغيرة المذكور في رجال الرضا عليه السلام من كتاب الشيخ مهملاً بعيد والثاني فيه محمد بن
سنان والثالث والرابع صحيحان على ما مضى القول في رجالهما **المتن** نقل بعض محققي المتاخرين رحمه الله عن العلامة
في المنتهى انه قال قال علماؤنا يحرم قول آمين وتبطل الصلوة به وقال الشيخ سواء كان ذلك في آخر الحمد او غيرها سراً او جهراً
للامام والمأموم وعلى كل حال وادعى الشيخان والمرتضى اجماع الامامية عليه وفي شرح الارشاد لجدي قدس سره ان
المستند صحيح جميل وذكر الرواية وفيه ما تمهد بعد نقل كلام الروضة وايضاً لا يخفى ان ما تضمنه من قوله فقل الحمد
لله رب العالمين على الاستحباب ومعه يقرب ان يكون النهي للكراهة في قوله ولا تقل آمين الا ان يقال بعدم الملازمة بين
كون الامر للاستحباب نظراً الى الاجماع وكون النهي للكراهة بل هو باق على حقيقته لعدم المقتضي وفيه استبعاد الخلاف في
في الخبر الواحد لكنه محل كلام والثاني كما ترى وان دل على النهي الذي هو حقيقة في التحريم الا ان ضعف السند فيه ظاهر
والوالد قدس سره كان يتوقف في الاوامر والنواهي في الاخبار بالنسبة الى الوجوب والتحريم حقيقة لكثرة استعمالها
في الندب والكراهة ولعل الاجماع المدعى في المقام يسهل الخطب انتهى وقد اتفق لجدي قدس سره في الروضة انه
قال عند قول الشهيد رحمه الله في الترك والتأمين في جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد او دعاء للنهي عنه
في الاخبار والحال ان دلالة الاخبار مختصة بما بعد الفاتحة فالتعميم لا يخلو من غرابة ونقل بعض محققي المعاصرين
سلمه الله عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على بطلان الصلوة بالتأمين وهو غريب فان الخلاف موجود
كما انه في التحريم كذلك ومن ثم نقل عن المحقق في المعتبر الميل الى الكراهة محتجاً بالثالث وما ذكره الشيخ من
حمله على التقية قد يشكل بانه ليس باولى من الحمل على الكراهة في النهي وفيه ان الظاهر من الثالث نفي الكراهة ولا
يبعد ان يحمل قوله عليه السلام ما احسنها على النفي وتشديداً احسنها اي لست اعدها حسنة فتؤيد الكراهة وربما احتمل
ان يكون قوله واخفض من كلام جميل حكاية عنه عليه السلام انتهى اي بهذه اللفظة حفيه فيؤيد التقية من جهة اخرى الا
اني لم اقف على ما يقتضي صحة هذا اللفظ في العربية اما الاستدلال على التحريم بقوله صلى الله عليه وآله هذه الصلوة
لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وآمين من كلامهم اذ ليست قرآناً ولا دعاء ولا ذكراً انما هي اسم للدعاء وهو اللهم
استجب والاسم مغاير لمسماه ففيه ان الخبر غير معلوم السند وذكر بعض الاصحاب ان الاستدلال مبني على ان اسماء
الافعال اسماء الالفاظها لا لمعانيها وهو خلاف الظاهر كما ذكره المحقق الرضي رضي الله عنه مستدلاً بان العرب تقول
صه وتريد معنى اسكت لا يخطر ببالها لفظ اسكت بل قد لا يكون سمعته اصلاً انتهى وقد يقال ان غرض
المستدل كون الاذن في الدعاء لا في اسم الدعاء فلا يضر ما ذكره المورد وفيه ما لا يخفى ولا يبعد ان يقال ان آمين

لوفرض انه دعاء محض والنهي ورد عنها فلا سبيل الى سبيلها نعم رد الخبر الدال على النهي اما بعدم الصحة او عدم الصراحة
فى التحريم امكن ان يقال ان ما دل على تحريم الكلام فى الصلوة مطلق الا ما خرج بالدليل وهو الدعاء وكون لفظ امين دعاء
يتوقف على الثبوت ولم يعلم فان قلت الدعاء الماذون فيه لا يختص بلفظ وكون امين فى معنى الدعاء لا ينكر وذلك كاف
فى المطلوب قلت لا يبعد ان يكون الدعاء الماذون فيه ما يسمى دعاء لغة او عرفا على تقدير انتفاء الشرع واللغة غير معلومة
الان والعرف لا يساعد على كون امين دعاء وان كان فى البين كلام اما ما قد يقال فى توجيه عدم الافساد من ان النهي
عن امر خارج عن العبادة فيه وجه ومن هنا يعلم ان القائل بالتحريم فى الفاتحة وغيرها ربما يوجه كلامه بنوع من
التدبر فيما ذكرناه وما قاله بعض الاصحاب من ان الاوامر المطلقة تقتضي الصحة فيه تامل يعرف من تفصيل المقام
اما ما يقال من ان التامين لا ينفع الا مع قصد الدعاء فلا يجوز الا مع قصد الدعاء لانه كلام بغير ذكر ودعاء فيدخل
تحت النهي فيكون حراما ومبطلا ففيه تامل لان طلب استجابة الدعاء لا تختص بحضوره مثلا لكن النهي غير عام فى الحال
والاجماع على ان غير الذكر والدعاء مبطل على وجه يتناول التامين غير حاصل كما هو واضح الا ان يقال ان اثبات
كون التامين دعاء غير معلوم فيحتاج الحكم بالجواز الى الدليل وفيه ان الكلام فى الدخول تحت النهي وما ذكره الشيخ فى
التبيان لتوجيه الابطال بامين من لزوم خروج الفاتحة عن كونها قرانا ان قصد الدعاء او عدم فايدة التامين على
تقدير قصد القران ولزوم استعمال المشترك على تقدير ارادة القران والدعاء من الفاتحة اعترض عليه جدي قدس سره
اولا بمنع الاشتراك لاتحاد المعنى وثانيا ان قصد استجابة الدعاء لا تتعين كونه بالفاتحة وقد يقال على الاول ان الاشتراك
لو فرض امكانه فالمعنى مختلف ومن ثم جوز القنوت بالقرآن من حيث الدعاء نعم الوضع للدعاء غير متحقق ليدخل فى
المشترك بحث وصحة كما يعلم من الاصول وقد ورد فى معتبر الاخبار ان الفاتحة مشتملة على الدعاء والذكر وعلى الثاني
ان قصد استجابة الدعاء اذا لم يتعين يقتضي اعتبار قصد الاستجابة لغير الفاتحة والمطلوب لجدي قدس سره الابطال
بالتامين مطلقا الا ان توجيه هذا غير بعيد فليتامل اما الخبر الرابع فربما كانت التقية فيه ظاهرة وكان بعض
المخالفين كان حاضرا فى المجلس فاوهم عليه السلام ان السؤال عن تفسير المغضوب عليهم والضالين اما الحمل على
كون القائلين بهذه اللفظة كاليهود والنصارى فلا يليق ذكره

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ
بالسجدة فى آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد
بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال اذا كان آخر السورة
السجدة اجزاك ان تركع بها فلا ينافي هذا الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد
ويقوم فيقرأ الحمد فانه لا بأس ان يركع والخبر الاول محمول على المنفرد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع

قال فان ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأها فى الفريضة اقرأها فى التطوع السند فى الاول
حسن على تقدير ما قدمناه من ان العدة المذكورة هي من ذكرهم فى ترتيب الوضوء من حيث ان الظاهر عدم الاختصاص
بذلك الباب والثاني فيه وهب بن وهب وهو ضعيف والثالث فيه عثمان بن عيسى وقد مضى مكررا المتن
فى الاول لولا دعوى الاجماع فى كلام بعض على تحريم قراءة العزيمة فى الفريضة لامكن تاييدا للاطلاقات الدالة على قراءة
السورة بل لكن ظاهر الشيخ كما ترى القول بمضمونه حيث لم يتعرض لحمله على ما يوافق المشهور والثاني ما ذكره الشيخ فى
توجيهه لا يتعين لجواز حمل الاول على الفضل والثاني على الجواز وما تضمنه الثالث من النهي لم يتعرض الشيخ له مع انه
المهم من حيث اقتضائه حمل الاول على النافلة او على قراءة العزيمة سهوا ونحو ذلك وعلى تقدير عدم الاجماع يمكن حمل
النهي فى الاخيرة على الكراهة كما يؤيده الامر بالقراءة فى التطوع هذا وفى اخبار اخر ما يدل على الجواز مطلقا كما
رواه الشيخ فى التهذيب فى زيادات الصلوة والثقة الجليل محمد بن يعقوب فى الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة فى اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وروى
الشيخ فى الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد
اذا ذكر اذا كانت من العزايم وغير ذلك من اخبار نقلناها فى كتاب معاهد التنبيه مع زيادة احكام لا بد منها و
للاصحاب كلام فى بطلان الصلوة مع قراءة العزيمة واحتجاج لبعض على المنع اما الاول فوجه البطلان
بعضهم بزيادة السجدة فى الصلوة او ترك الفورية الموجب للنهي عن الضد واعترض عليه بعدم ثبوت الفورية
وعلى تقديرها بالبناء على وجوب اكمال السورة وتحقق القرآن بالبعض والاثبات فيها مشكل واما الثاني
فهو يعرف من الاول وقد ذكرنا ما فى ذلك كله فى الكتاب المشار اليه والحاصل انه لا يبعد اختصاص القران
بالسورتين التامتين لما هو معلوم من جواز العدول من السورة الى اخرى مع الشرط المذكور فى
محله الا ان يقال ان القران لا يتم الا بالقصد من اول الامر وفيه انه يستلزم جواز قراءة سورتين بعد قصد
قراءة واحدة من اول الامر واشكاله على تقدير القول بالتحريم ظاهر من اطلاق الاخبار وقد ذكر بعض
الاصحاب ان البطلان بقراءة السورة من العزايم انما يظهر بعد قراءة آية السجدة ليتوجه النهي الى العبادة
وربما يقال ان وجوب اكمال السورة اذا سلم لزم منه محذور النهي فى العبادة وفيه نوع تامل لا انه قابل
للتسديد فما ذكره جدي قدس سره فى شرح الارشاد من انه على القول بالتحريم مطلقا كما ذكره المصنف يعني
العلامة والجماعة من قرأ العزيمة عمدا بطلت صلوته بمجرد الشروع فى السورة وان لم يبلغ موضع السجود
للنهي المقتضي للفساد محل بحث هذا وبقي من الاخبار الدالة على المنع ما نقله شيخنا قدس سره عن الشيخ و
الذي رايته فى الكافي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ فى المكتوبة بشيء من العزايم فان
السجود زيادة فى المكتوبة قال شيخنا قدس سره وفى الطريق القسم بن عروة وهو مجهول وعبد الله بن
بكير وهو فطحي وما ذكره فى القسم يريد به الجهالة الحالية بسبب عدم وجود ما يدل على المدح والتوثيق مع

ذكره في الرجال وقد قدمنا فيه القول وذكرنا ما توهم فيه البعض والعجب من قول العلامة في المنتهى ان القسم بن عروة في
ما يحضرني الان حاله ولد في المختلف نظير هذا في كثير من الرجال وهو يوجب زيادة الفكر في سرعة الاستعجال
الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت مع قوم فقرا الامام
اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول
لان الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما **السند**
في الاول واضح الحال بابي بصير لتكرره فيما مضى من المقال والثاني لا ارتياب فيه بعد ما قدمناه في ابان مرارا
وذكرنا عن قريب القول في رواية الحسين بن سعيد عن فضالة **المتن** في الاول ظاهر الدلالة على الحكمين المشتمل
عليهما والثاني ما ذكره الشيخ فيه وجه الجمع وما ذكره العلامة في المختلف في باب الحيض من ان الخبر محمول على المنع
من قراءة العزائم فكانه عليه السلم قال تقرأ القرآن ولا تسجد اي لا تقرأ العزيمة التي تسجد فيها واطلاق السبب
على المسبب جائز انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف والعجب انه في كتاب الصلوة ذكر المسئلة ونقل عن الشيخ
في المبسوط جواز السجود للحائض وفي النهاية القول بعدم السجود ثم حكى عن الشيخ الاحتجاج بالرواية وانه
اجاب عنها في الاستبصار بان الخبر الاول يعني خبر ابي بصير محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر
محمول على الجواز ثم قال العلامة وهذا التأويل بعيد لخروجه عن القولين ووجه التعجب انه اختار في المسئلة في
كتاب الصلوة كون الطهارة غير شرط مستدلا بالاصل وبرواية ابي بصير ثم ذكر رواية عبد الرحمن واضعافها
بالموثق واجاب بما ترى والحال انه لا بد له من تأويلها ان كان معمولا به عنده وان لم يكن معمولا به لزمه رده و
قد رده في باب الحيض بعدم الصحة مع ان ابان بن عثمان قد نقل الاجماع على تصحيح ما يصح عنه والقدح فيه
بالناووسية من ابن فضال كما صرح به في فوائد الخلاصة على ما حكي به عن ولده انه سأله عن ذلك فاجاب بما
بنا في الورد وقدح عدم الالتفات في كتاب الصلوة الى تأويله غريب وكونه مخالفا لقولي الشيخ لا يضر لاحتمال
كون مذهبه في الاستبصار غير مذهبه في المبسوط والنهاية على تقدير الاعتماد على الاستبصار كما ينقل عن العلامة من
بعض الاقوال من الاستبصار ومن العجب في المقام ان الشيخ في اول التهذيب ادعى الاجماع على اشتراط الطهارة
في سجود التلاوة وهنا كما ترى وفي التهذيب في الزيادات من الصلوة حمل خبر ابي بصير على الاستحباب و
العلامة في المختلف كما سمعت في كتاب الصلوة احتج باصالة البراءة يعني من التكليف بالطهارة مع ان
الشيخ ادعى الاجماع على الطهارة وفي باب الحيض من المختلف استدل بان الاستماع موجب للسجود اجماعا
ثم ذكر ان الحيض لا يصلح للمانعية والاصل انتفاء غيره وللاجماع وهذا الاضطراب في الاجماع من الشيخ والعلامة

يوجب زيادة التعجب وهو اعلم بالحال اما ما اتفق لبعض محققي المعاصرين سلمه الله من حمل الخبر المبحوث عنه اخيرا على
النهي قائلا ان المعنى كيف تقرأ ولا تسجد فغريب منه لان السؤال صريح في جواز القراءة وعدمه كما ينبئ
عنه لفظة هل لان السائل عالم بالجواز سائل عن السجود فليتدبر

باب اسماع الرجل نفسه القراءة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرأ
الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه
بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من
يصلي خلف من لا يقتدي به جاز ان يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس **السند**
في الاول حسن والثاني صحيح على ما تقدم لان الطريق الى محمد بن احمد بن يحيى في المشيخة لا ارتياب فيه ممن عاصرناه وغيرهم
من المصطلحين على الحديث الصحيح وكذلك الثالث والرابع فيه الارسال اما محمد بن ابي حمزة فقد مضى ان الظاهر كونه
الثمالي واحتمال التيملي المذكور في رجال الصادق عليه السلم من كتاب الشيخ مهملا بعيد مع احتمال الاتحاد غير ان
الرواية هنا عن يعقوب بن يزيد عنه وفي الرجال ان الراوي عنه محمد بن ابي عمير في النجاشي والفهرست وفي الظن
ان رواية يعقوب بن يزيد عنه بعيدة والاوصل بعد الارسال **المتن** في الاول ظاهر الدلالة وكان الظاهر
ان المراد في الاخفات لا اعتبار الزيادة في الجهر على المشهور والرواية وان كانت عامة في الدلالة على القراءة في الصلوة
للدخول في العموم ولا يخفى ان قوله الا ما اسمع نفسه في تقديره ما اسمع الانسان نفسه والثاني كما ترى يدل على الاكتفاء
بسماع الهمهمة فيقيد الاول به وقد يفيد الخبر الاكتفاء في الاخفات بسماع الهمهمة ولم اجد من صرح في تفسير اسماع
الانسان نفسه في الاخفات بالهمهمة كما ذكرته في حواشي التهذيب ايضا وقد قدمنا عن قريب كلاما في الجهر والاخفات
حيث ذكر الشيخ هناك الجهر في الصلوة ويمكن ان يقال هنا ان الخبر الاول والثاني يتناولان الجهرية ويؤيد
ان الاستحباب السابق نقله ويكون الخبر الثالث محمولا على الاخفاتية بان لا اقل من ان الا ان الموجود في الاصحاب
المتأخرين خلاف ذلك والحمل على التقية كما ذكره الشيخ له وجه وان بعد وذكر بعض محققي المتأخرين رحمه الله انه
لولا خوف الاجماع لكان القول بمضمون الصحيح يعني خبر علي بن جعفر اولى بعد حمل الشيخ من حيث عدم الاشعار
في الخبر كما ذكره وضعف المؤيد والجمع بين الاخبار بحمل الاولين على الاستحباب انتهى وله وجه يظهر بالتأمل
اللغة قال في القاموس اللهاة اللحمة المشرفة على الحلق الجمع لهوات ولهيات ولها والهمهمة الكلام الخفي وتنويم
المرأة الطفل بصوتها وتردد الزئير في الصدر من الهم ونحو اصوات البقر وكل صوت معه بحح

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك
وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة
الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت
قرأت فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلم
ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل فالوجه في هذه الرواية اذا كان اماما كانت
القراءة افضل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن منصور عن بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل
فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرأ معتقدا ان غير
القراءة لا تجزيه دون ان يقرأ على وجه الاختيار وطلب الفضل ويمكن ان نقول قوله لا تقرأ فيهما خبر لا نهي وكانه
قال اذا لم تكن ممن يقرأ فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر السند في الاول قد تكرر القول فيه من جهة محمد بن اسمعيل
وبينا انه من الشيوخ نقل ابن بزيع والفرق بينه وبين احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد واحمد بن يحيى العطار واشباههم غير
واضح بل اما ان يرد رواية الجميع لذا او تقبل الجميع والالتفات الى تصحيح العلامة بعض الطرق الذي فيها
احد المذكورين مشترك وقول الوالد قدس سره ان مثل هذا الخبر من الحسن غير واضح الوجه بل اما من الصحيح او الضعيف
والثاني لا ارتياب فيه والثالث فيه الحسن بن علي بن فضال وقد مضى فيه المقال اما علي بن حنظلة فهو في رجال الصادق
عليه السلم من كتاب الشيخ مذكور مهملا والرابع محمد بن ابي الحسن فيه مجهول الحال اذ لم اقف عليه في الرجال وفي التهذيب
محمد بن الحسن بن علان وهو مجهول ايضا اما محمد بن حكيم فهو مشترك بين رجلين لا يزيدان على الاهمال كما مضى القول
في ذلك والخامس واضح الرجال والسادس كذلك المتن لا بد قبل الكلام فيه من بيان مقدمة وهي ان العلامة
في المختلف قال اجمع علماؤنا على التخيير بين الحمد وحدها والتسبيح في الثالثة والرابعة من الثلاثية والرباعية لكن
اختلفوا في مقامات وذكر حاصله اولا في قدر التسبيح وثانيا ان الظاهر من كلام ابي جعفر بن بابويه افضلية التسبيح على القراءة
للامام والمأموم وهو قول ابن ابي عقيل وابن ادريس والظاهر من الشيخ في النهاية والجمل والمبسوط التخيير من غير
تفضيل ومن الاستبصار ذلك في حق المنفرد واما الامام فالافضل له القراءة وابن الجنيد قال يستحب للامام التسبيح
انه ان لم يدخل في صلوته احد ممن سبقه بركعة من صلوته ان يسبح في الاخيرتين ليقرأ فيهما من لم يقرأ في الاولتين من المأمومين

وان

وان علم بدخوله اول يأمن من ذلك قرأ فيهما بالحمد ليكون ابتداء صلوة الداخل بقراءة والمأموم يقرأ فيهما والمنفرد يجزي
ايما فعل وثالثا انه هل يتعين قراءة الفاتحة في الاخيرتين في حق الناسي للقراءة في الاولتين قال في المبسوط ان نسي
القراءة في الاولتين لم يبطل وانما الاولى له القراءة لئلا تخلو الصلوة من القراءة وقد روي انه اذا نسي القراءة
في الاولتين تعين في الاخيرتين وقال ابن ابي عقيل من نسي القراءة في الركعتين الاولتين وذكر في الاخيرتين سبح
فيهما ولم يقرأ فيهما شيئا اذا عرفت هذا فاعلم ان الاول كما يدل على اجزاء التسبيح عن قراءة الفاتحة يدل على الاكتفاء
بالمرة المذكورة فيه وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهذا المنقول عن المفيد رحمه الله انه قال اقله
اربع تسبيحات هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة والثاني كما ترى يدل على اجزاء مطلق
التسبيح والتحميد والاستغفار والمنقول عن ابن الجنيد القول بانه يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير وهذا الخبر
لا يدل عليه بل المنقول عنه الاحتجاج بالسادس اما مضمون المبحوث عنه فلم اقف على القائل به والثالث واضح
الدلالة على المساواة مطلقا وقد ذكر في المختلف ان القائلين بالمساواة احتجوا به والرابع دال على افضلية القراءة
والخامس دال على افضلية القراءة للامام والتساوي للمنفرد والسادس دال على رجحان التسبيح مطلقا وتأويل
الشيخ سيتضح القول فيه فلا بد قبل الكلام فيما لا بد منه من ذكر بقية الاخبار الواردة في الباب مما وقفت عليه فروى
الشيخ في زيادات الصلوة من التهذيب عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب
ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح وروى بطريق فيه علي بن السندي وقد مضى القول
فيه وباقي رجاله لا ارتياب فيه والراوي جميل بن دراج قال سألت اباعبد الله عليه السلم عما يقرأ الامام في الركعتين
في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب وروى
في باب الجماعة من الزيادات عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت خلف الامام
في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القران فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح
في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وروى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه
جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل
ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم
الامام قام فصلى فيها ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي
الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة الحديث وروى الصدوق في الفقيه في اول
باب الصلوة بطريقه الصحيح عن زرارة بن اعين قال ابو جعفر عليه السلم كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن
القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة الحديث

وروى عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تقرأ في الركعتين من الاربع الركعات المفروضات اماما كنت او غير
امام قلت فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع
تسبيحات ثم تكبر وتركع وهذه الرواية ذكرها الصدوق في باب صلوة الجماعة وروى ايضا بطريق وان كان غير سليم
الا ان ابلغ الرواية كناية لها مر تكررنا ذكرها والمتن قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول
سبحان الله سبحان الله سبحان الله وروى مرسلا ايضا في باب وصف الصلوة ما هذا لفظه وروى محمد بن عمران الى ان
قال وصار التسبيح افضل من القرآءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله
عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القرآءة وفي العلل
ذكر هذه الرواية عن محمد بن حمران والذي في الفقيه ما نقلناه ويحتمل ان يكون قوله وصار ليس من الرواية لكنه بعيد
وغير ذلك من اخبار ذكرناها في محل اخر اذا تقرر هذا فاعلم انه يستفاد من كثير من هذه الاخبار رجحان التسبيح والفرق
بين الامام وغيره وان وجد في البعض الا ان رواية الصدوق في الصحيح عن زرارة المتضمنة لقوله اذا كنت اماما او
وحدك صريحة في عدم الفرق والنهي في بعض الاخبار والنهي في صحيح زرارة المروي من الصدوق في باب الصلوة اقل
مراتبه افادة المرجوحية ويؤيده النهي في الخبر السادس المذكور في الكتاب وتأويل الشيخ بالاعتقاد قد ذكرنا ما فيه
في حاشية التهذيب وغيرها والحاصل انه لو كان المراد ما ذكره ينبغي ان يكون في الجواب ما يفيد التخيير لان دفع التخيير
كما يتحقق بتعيين التسبيح يتحقق باحتماله وتحقق برجحانه اما التأويل الثاني فلا وجه له الا ان المؤيد للترجيح اذا وجد لا
حاجة الى التأويل غاية الامر بقي الكلام في خبر ابن سنان والوالد قدس سره فيه كلام في المنتقى حاصله ان قوله اي شيء
تقول انت لا مانع من حمله على السؤال عن قوله اذا كان مأموما وفيه ما لا يخفى وقد اطال قدس سره القول في توجيهه
وفي نظري القاصر انه لا يبعد ان يكون قوله اي شيء تقول انت في حال الامامة وقراءته عليه السلم الفاتحة لاحتمال وجود
من خالف يصلي معه او يحكي فعله لو صلى بغير الفاتحة على انه لا يبعد احتمال ان يراد اي شيء تأمر فيه ويكون قراءته عليه السلم
اقرأ للتقية حيث ان الغالب حضور اهل الخلاف ونحو ذلك ومن هنا يظهر ان احتمال التقية في خبر منصور بن حازم
المذكور في الكتاب اقرب للاعتبار من حيث مظنته ما ذكرناه ويؤيد هذا اطلاق الاخبار بافضلية التسبيح وما دل
على افضلية القرآءة على الاطلاق يكون محمولا على ما قلناه فينبغي التأمل في ذلك وقد اوضحنا الحال في حاشية الروضة
اما ما تضمنه الخبر الاول من اجزاء التسبيحات الاربع فهو مذهب الاكثر على ما قيل لكن الاستغفار في الثانية على الظاهر
من الرواية وجوبه وتركه من الاولى وقد يأتي الوجوب الا ان يقال بالتخيير بين الاربع وبين محل التسبيح والتحميد
والاستغفار غير ان لا ترتيب ولم اعلم الان القول بذلك الا ان المنقول عن بعض المتأخرين ما يقتضي وجود القائل
بالاستغفار وجوبا والتقريب الذي ذكرناه لم يصرح به واحتمال ان يقال باستحباب الاستغفار يخلو الخبر الاول
وغيره منه يشكل بالاحتمال السابق ثم ان ترك التكبير في الثاني يحتمل لان يكون عوض الاستغفار فيكون من قبيل التخيير
ويحتمل عدم وجوبه في الاول كالترتيب في الاول الدلالة الثاني على نفيه اما احتمال حمل المطلق وهو الثاني على المقيد

وهو الاول فبعيد ان لكل اطلاقا وتقييدا والترجيح مشكل والحمل غير متحصل اما ما تضمنه الثاني من قوله وان شئت فاحمد
ترجيح التسبيح كما يشعر به اللفظ مضافا الى قوله فانها تحميد ودعاء فان هذا كما ترى يشعر بان الواجب في الاخيرتين
لما كان التحميد والدعاء وهما موجودان في الحمد اجزأت وح ربما يستفاد منه لزوم الدعاء والتحميد فقط وما عداها
لا يكون واجبا والاستغفار لا يخفى انه دعاء ويمكن ان يكون الوجه في قوله فانها الاشارة الى تحقق احد افراد الواجب
المخير او فرد يرد في الخبر كما ترى دلالة على تضمن الفاتحة الدعاء فقد يندفع به ما ورد على قول البعض بعد الفاتحة من
اشكال انه تقدم الدعاء والفاتحة ليست بدعاء فان قصد بها الدعاء خرجت عن كونها قرآنا والا فلا معنى لقوله
وقد تقدم فليتأمل واما الثالث فعلى تقدير العمل به يقتضي مطلق الذكر كما تضمنه الثالث والاختلاف في مدلول
الاخبار لكن الوقوف على مدلول الخبر الاول مع الاستغفار طريق السلامة غاية الامر يبقى ما دل على الثلث كما رواه
الصدوق عن زرارة واحتمال التخيير بين الثلث وبين الاربع ممكن اما حمل المطلق على المقيد فيه ان الاربع تضمنت
التكبير والثلث بعيد كما مضى اما ما نقله في المختلف عن الشهيد في النهاية والاقتصار من القول بثلث مرات بلا ارادة
فيكون اثنى عشر فقال العلامة وهو الظاهر من ابي عقيل وعن السيد المرتضى من القول بالعشر تسبيحات وهي سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا وختم التكبير في الاخر وهو اختيار الشيخ في الجمل والمبسوط وابن ادريس وسلار
على ما قاله العلامة فقد قال في المختلف انه لم يقف لهما على دليل وقد ذكرت في حاشية الروضة ما يستدل به على
الاول من الخبر المذكور في اخر السرائر لابن ادريس حيث نقل من بعض الاصول احاديث من جملتها ما نقلناه هنا
ويظهر من المحقق القول به لانه قال في المعتبر على ما نقل بعد ذكر الروايات الوجه عندي القول بالجواز في الكل
اذ لا ترجيح وهو غير بعيد ان يقال ان مفاد الاخبار عدم تعيين الذكر المخصوص او عدم ترتب التسبيح او عدم وقوفه
على حد بمعنى عدم جواز الزيادة بل بيان اقل الاجزاء وح لو اتى بالزائد كان احد افراد الخير لكن ينبغي ان يكون القصد
من اول الامر كما هو شان المخير فان قلت هذا في المخير الغير المتميز الافراد ممكن اما المتميز فلا احتياج الى القصد وح
الوجه قلنا الفرق بين متميز الافراد وغيره لا وجه له الا بتخيل ان المتميز يتعين الفرد بمجرد فعله وفيه ان التعيين تابع
للقصد لعدم تخصص الفرد الا به وبدونه فهو باق على عدم التعيين المطلق الا ترى ان الاثنين في مواضع التخيير لا
تتعين الا بقصدها مع انها متميزة وفاعل الخصال في الكفارة من دون قصد فرد معين بخير واحد منها والاجزاء
اجزاء الاول وقد ذكرت الحال مفصلا في حاشية الروضة حيث ان جدي قدس سره ذكر كلاما في وجوب الزائد
على الاربع وعدمه والحاصل ما ذكرناه فليكن ملحوظا بعين العناية فان له في كثير من المسائل نفع غايته وفي المعتبر
هل ترتب الذكر لازم الاشبه لا لاختلاف الروايات وفيه دلالة على بعض ما ذكرناه وما عساه يقال ان ما دل على الاربع
مرة واحدة يدل على ان ما يقتضي تكرارها ثلثا للاستحباب بمعنى كون المرتين مستحبة اما كون الثلثة احد الافراد
فلا دليل عليه يمكن الجواب عنه بان ما تضمنه خبر زرارة السابق الدال على التسبيح والتكبير وما فيهما يقتضي الاتيان
بما بعده وان تكرر فيتحقق الواجب في اي فرد واحتمال ان يقال ان خبر زرارة تضمن التسبيح والتكبير والتهليل والدعاء

وما تضمن الثلث تضمناه التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير من دون الثناء فلا يكون من افراده ولنا المطلق يمكن الجواب
عنه بان خروج بعض الاجزاء لا يقتضي استحباب غيرها وح يجوز ان يكون التحميد مستحبا في غير الاولة وان امكن ان يقال ان ما
يجزي انه سقوط التحميد من جميع التسبيح وما دل على الاربع يفيد لزومه فما هو الجواب فهو الجواب لاشتراك الالزام وسلمنا
يقال بان ما دل على الثلث بالنسبة الى ما دل على الواحد تعين حمل الزايد فيه على الاستحباب والنظر الى المطلق المتعين
لمطلق التسبيح المذكور سابقا يقتضي العمل باطلاقه ليكون فردا من التسبيح والفرد الاخر التسبيحة الواحدة الواردة بلفظ
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وح ما زاد عن هذا الفرد وهو ما تضمن الثلث مستحب يمكن الجواب عنه
بان ما تضمن الواحدة يحتمل ان يكون فردا من المطلق وعلى تقدير كونه فردا اجزائيه ان يكون الثلث كذلك لكنها افضل من
حيث المجموع على معنى افضل الفردين لكن لا يخفى ان هذا الاحتمال كما ينفي احتمال الجد قدس سره لا يثبت احتمالنا وربما يدعي
ان جميع ما تضمنته الاخبار المفصلة بيان لافراد التسبيح وتفاوت بعضها على بعض بالافضلية والمطلق من الاخبار بالتسبيح
لا يخلو حمله على المقيد من اشكال لما عرفت من التخالف بالزيادة والنقصان ولعل ابقاء المطلق على اطلاقه لا مانع منه و
المقيد يحمل على انه فرد اكمل من مطلق التسبيح المتضمنة الخبر المطلق ثم المقيد يتفاوت بالافضلية فليتامل اذا عرفت هذا فاعلم
انه لا يبعد ادعاء الاحتياط في التسبيح لان ما سبق نقله عن العلامة من قول ابن ادريس بعدم جواز الجهر بالبسملة في الاخيرتين
وعلى التعيين الوجوب لا يخلص عنه الا بالتسبيح والاختلاف في التسبيح يمكن الخلاص عنه بفعل الزايد المتفق على صحته
وما عساه يقال ان من اوجب الاربع لا يوجب الزايد فيه ان الزايد لا يوتى به على سبيل الوجوب والقايل بالاربع
لا يمنع فعل الزايد وهكذا القول في غير هذا من التسعة والعشرة على ان الذكر لحقيقة الاعتبار ما سبق في دليل الجهر
في الاخيرتين من عدم دلالة الرواية المتضمنة لاتها عليه وقد كان الوالد قدس سره يرجح التسبيح مطلقا ما لم يتحرر سبق فيه
اذ لكان اماما فيقرأ على سبيل الاحتياط وعلى تقدير ما قررناه لو اتى بالزايد واجبا امكن من حيث دخول الواجب
فيه اذا اختلاف الاخبار قرينة جلية على عدم التعيين غاية الامر ان الاستغفار لا يخلو وجوبه من اشكال والاحتياط في
فعله مطلوبا اما بلفظ او الدعاء وبقي في المقام بحث وهو انا قدمنا عن الصدوق في رواية تضمنت ان قضاء القراءة
الفائتة في الاوليين وغير بعيد ان يراد بالقضاء قراءتها في الاخيرتين فيكون مذهبا للصدوق فليراجع ذلك والله
تعالى اعلم بحقايق الاحكام

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود قال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة
من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع
والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي عنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن

علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة
اذا امكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه
عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة
السند في الاول فيه القسم بن عروة وقد تكرر انا لم نقف على ما يقتضي مدحه فضلا عن غيره ومحمد بن خالد فيه
ايضا مضى القول فيه والثاني لا ارتياب في رجاله وفيه دلالة على ان ما يوجد في بعض الطرق من رواية علي بن
حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران لا يخلو من ريب بل الوالد قدس سره قد سبق ما حكيناه عنه من جزمه بان عن او
والصواب هو الواو بدلها وفي الرجال ما يفيد ذلك في الجملة لان الطريق الى حماد بن عيسى فيه عبد الرحمن وعلي
بن حديد والثالث لا ارتياب فيه نحو ما قررناه في محمد بن ابي حمزة والرابع ابو جعفر فيه احمد بن محمد بن عيسى على ما
مضى القول فيه ثم ان الضماير كلها في الاخبار عايدة الى سعد بن عبد الله كما هو واضح المتن نقل العلامة في المختلف
عن الشيخ في المبسوط انه قال التسبيح في الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر واجب تبطل الصلوة بتركه متعمدا والذكر
في السجود فريضة من تركه متعمدا بطلت صلوته وفي الخلاف التسبيح في الركوع والسجود واجب وفي النهاية واقل
ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده واقل ما يجزي من
التسبيح في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده قال العلامة فجعل التسبيح بعينه واجبا فيهما وقال
نحو واوجب ابو الصلاح التسبيح ثلث مرات على المختار وتسبيحة واحدة على المضطر افضله سبحان ربي العظيم
وبحمده ويجوز سبحان الله وكذا اوجبه في السجود وكذا اوجب ابن البراج التسبيح فيهما وهو الظاهر من كلام ابن
بابويه والمفيد وسلار وابن حمزة وابن الجنيد اذا عرفت هذا فالخبر الاول ذكر العلامة انه احتج ابو الصلاح
منه انه يتعين التسبيح حيث اختار هو مطلق الذكر ولا وان كان الاجمال واقعا في اللفظ ثم بين بانه وجه الاحتجاج
بوجهين احدهما انه عليه السلم بين الواجب وخصه بالتسبيح الثاني قوله عليه السلم الفرض من ذلك تسبيحة و
هو نص في الباب ثم ذكر الاحتجاج بالثاني قايلا ان الاجزاء انما يطلق في الواجب الماتي به على وجهه ثم قال والجواب
ما رواه علي بن يقطين واجاب عن الاول بعد تسليم السند بان السائل سأل عن التسبيح فتعين الجواب به ليقع مطابقا ٨
وليس في ذلك تخصيص الواجب بالتسبيح وكذا قوله الفرض من ذلك تسبيحة واحدة وعن الثاني ان الاجزاء حكم ترتب
على الاتيان بالمأمور به على وجهه سواء كان واجبا او ندبا انتهى ولا يخفى وجاهة الجواب الاول اما الثاني ففيه توجه
عليه انه ان اراد بالندب الاتيان بافضل الفردين الواجبين كما هو الظاهر فالمستدل لا يأبى هذا بعد التوجيه
المذكور حيث قال الاجزاء انما يطلق الخ فان الاتيان بالمأمور به على وجهه يتحقق في التسبيح لكونه احد الفردين ولا
حاجة الى ذكر الندب وان اراد في التوجيه ان الاجزاء لا يطلق الا على ما يجزي بعينه فالعبارة عنه قاصرة والجواب لا يتم لان
اجزاء غيره موجود ولعل الجواب بان اجزاء التسبيح لا ينافي اجزاء غيره اولى وسيتضح ما يدل على اجزاء مطلق الذكر
فالجواب لا يحتاج الى الاشارة ثم ان الحديث الاول كما ترى ليس فيه لفظ وبحمده والاقوال المذكورة مصرح بها فيها ودعوى

اشتمل عليها وبان ما يمكن من التوجيه انا ما تضمنه من قوله والسنة ثلث الى الآخر فالظاهر ان المراد بالسنة المتحرى
بالعمل الافضلية ويحتمل ان يراد بالسنة الافضل والفضل مجرد الفضل وفيه نوع تأمل من حيث ان الزيادة تشتمل
على زيادة كما لا الا ان يوجه احتمال كون الموافقة للسنة المندوبة اولى فتقبل زيادة الثواب وهو غير بعيد الا
ان الكلام فيه مجال ويحتمل ان يراد بالفريضة ما ثبت بالقرآن كما هو المعروف من الاطلاق في الاخبار فتكون الواحد
من القرآن والثلث من السنة يعني من الاخبار عن اهل العصمة عليهم السلم ويكون قوله والفضل بيان الحكمة عليهم
السلم بالافضل اي شيء هو فليتأمل واما الثاني فهو كما ترى يدل على اجزاء ثلث تسبيحات في ترسل ولعل المراد
بالترسل الثاني كما يظهر من بعض الاخبار الاتية اعني خبر داود الابزاري والثلث لا يخلو من احتمال لاحتمالها
الثلث الكبريات وغيرها والواحدة التامة ايضا كذلك وح يحتمل وجوها احدها ان يراد بها الواحدة الكبرى
وهي سبحان ربي الاعلى والعظيم مع وبحمده وعدمها والثلث ح تكون سبحان الله ثلثا ويحتمل ان يكون الثلث
كبريات مع كونها كبرى ويقيد تامة للاحتراز عن سبحان الله فقط ولا يخفى بعد هذا بعد كون الثلث كبريات و
ثانيها ان يراد بها سبحان الله فقط كما يراد بالثلث سبحان الله والاحتراز بالتامة عن مثل سبح من دون لفظ الله
كما في بعض الاخبار في التهذيب من رواية سماعة حيث قال فيها ولا كراهة ان يقول سبح سبح سبح الا ان يقال انه
المنفي في الرواية مجموع الثلثة وفيه ان نفي الثلثة يستلزم نفي الواحدة بطريق اولى وثالثها ان يراد بالتامة
الواقع فيها الترسل فكانه قال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة كذلك وعلى هذا يحتمل ان تكون كبرى او صغرى
والثلث كذلك وسيأتي في الاخبار ما يدل على اجزاء الثلث الصغريات فيمكن تقييد لاطلاق الخبرية كما يكون
تقييده بالكبريات لوجودها في بعض الاخبار ورابعها ان يراد بالتامة المساوية للثلث الصغريات لما يأتي
في خبر سماعة من قوله ثلث تسبيحات او قدرهن وح يراد بالثلث في الخبر المذكور الصغريات ويراد بالتامة
قدرهن وهي كبرى وزيادة شيء معها وخامسها ان يراد بالتامة تمكين الجبهة من الارض كما في خبر علي بن يقطين
وبقي الاحتمالات في الثلث فينبغي التأمل في رجحان احد الوجوه والعجب من اطلاق العلامة الاستدلال
بالروايات والمطالب في الاقوال مختلفة والروايات كذلك واما الثالث والرابع فالاجمال فيهما ظاهر
ولا يبعد ان يبين بخبر معوية بن عمار الآتي على تقدير الاعتماد على الصحيح وبخبر ابي بكر الحضرمي عند من يعمل به لكن
لا يخفى ان وجود الخبرين يبقى الاجمال وقد يتوجه بجواز كل من المذكور في الخبرين فلا اجمال من هذه الجهة
قوله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي الرجل في
صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن ۰ عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل فيهن ۰ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات ۰ فالوجه في الجمع
بين هذه الاخبار من وجهين احدهما انه انما يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة اذا كان تسبيحا مخصوصا وهو

قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود حسب ما تضمنته الرواية التي رويناها في اول الباب
عن هشام بن سالم فاما ان قال سبحان الله فلا يجزيه اقل من ثلث تسبيحات يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل
في القرآن قال نعم قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال
اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا ۰ عنه عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخف ما يكون في التسبيح في الصلوة
قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله والوجه الثاني ان نحمل الاخبار الاخيرة
على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب السند في الاول ليس فيه الا سماعة وقد قدمنا القول فيه
عن قريب من ان الذي يستفاد من الرجال انه ثقة على تقدير ما واما العلامة في المختلف وصفه بالصحة وافقه
اثره بعض محققي المعاصرين سلمه الله وهم اعلم بالحال والثاني فيه داود الابزاري وهو مذكور مهملا في رجال
الباقر عليه السلم من كتاب الشيخ والثالث فيه محمد بن سنان وابو بصير وحالهما تكرر القول فيه والرابع احمد
بن الحسن فيه شرك والتعيين غير واضح اما الحسين فهو ابن سعيد كما ان الحسن هو اخوه في الظاهر من رواية
عن زرعة لما قيل في الرجال ان الحسين يروي عن زرعة بواسطة اخيه والخامس واضح الحال المتن في
الجمع من الشيخ المعارضة فيه تطلب دلالة الاخبار السابقة على اجزاء ما دون الثلث وهذه تضمن الاول
منها انه لا يجزي اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن والثاني تضمن ان ادنى التسبيح ثلث مرات والثالث
ان ادنى ما يجزي الثلث وغير خفي ان الاخبار الاولة بعد ما قدمناه من الاحتمال في الواحدة التامة ان يراد
بها سبحان ربي الاعلى وسبحان ربي العظيم لا يتحقق التعارض بينها وبين الاخبار المذكورة لان الاول
تضمن الثلث او قدرهن والواحدة لا تفي بالقدر على تقدير كونها تسبيحة كبرى كما ذكره الشيخ ولاحتمال ان
يراد بقدرهن مطلق الذكر كما يدل عليه بعض الاخبار وسنذكرها ان شاء الله لا يكون الاخبار خاصة بالتسبيح
واطلاق الشيخ في الحمل الاول محل نظر بالنسبة الى هذا الخبر مضافا الى احتمال التامة في الاخبار السابقة
ما قدمناه على ان الخبر تضمن ما يجزي الرجل في صلوته ولا يتعين كونه في الركوع والسجود لجواز حمله على الاخيرتين
لما سبق نقله من رواية الصدوق حيث قال ادنى ما يجزي من التسبيح في الاخيرتين سبحان الله سبحان الله
سبحان الله ولعل الشيخ نظر الى تبادر تسبيح الركوع والسجود او الى العموم المتناول لها وللاخيرتين والثاني
كما ترى يدل على ان ادنى التسبيح ثلث مرات فان حمل على ما ذكره الشيخ من انه انما يجوز الاقتصار على واحدة اذا
اتى بالمخصوص فيه ان بعض الاخبار السابقة قد دل على الواحدة التامة واحتمال كونها من الثلث اعني
سبحان الله مرة دون سبحان كما نقلناه عن قريب من رواية سماعة لا قرب بالنسبة الى الشيخ فلا يتعين الحمل
على الكبرى على انه سيأتي ما يدل على ان الكبرى فيها لفظ وبحمده فلا يتم الاطلاق في الوجه الاول كما لا يخفى على

٢١ السؤال في الرواية عن ادنى ما يجزي من التسبيح فان كان المراد كما هو الظاهر السؤال عن ادنى الواجب من التسبيح على
الاطلاق بمعنى شموله لجميع انواعها اعنى الثلث الكبريات او الثلث الصغريات فالاولى لا تنحصر في الثلث الصغريات
بل الواحدة الكبرى بالنسبة الى الثلث الكبريات ادنى وان اريد الادنى بالنسبة الى الصغريات فلا وجه لذكر
الادنى كما هو واضح ومع هذا فالمستفاد من الاخبار السابقة الدالة على الواحدة التامة الكبرى كونها مساوية
للثلث في الحكم فاذا كان ادنى ما يجزي هو الثلث كانت الواحدة الكبرى كذلك والثالث الكلام فيه كالثاني وقد
ذكرنا في حواشي التهذيب كلاما اكثر من ارادة وقف عليه منصفا واما الرابع فالدلالة فيه على ما ذكره الشيخ
غير واضحة والخامس بما دل على ان الغير مجزي مطلقا لكن الثلث احق اذا عرفت هذا فاعلم ان ما ذكره العلامة
في المختلف من استدلال القائلين بتعيين التسبيح بالروايات المذكورة قد تقدم ذكره غير انه استدل على الاجتزاء
من اجزاء مطلق الذكر بروايتين رواهما الشيخ في التهذيب احدهما عن هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله قال نعم كل هذا
ذكر الله وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وهذا كلام الشيخ بعينه وقد نقل في المختلف
كذلك وكثيرا ما يخطر في البال نوع توقف في مثل هذا الاحتمال لظن المماثلة من الشيخ فالاكتفاء به محل تأمل والروايتان
المذكورتان عن قريب منقولتان في الزيادات من كتاب الصلوة وقد وجدت الان في الكافي الرواية عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود
لا اله الا الله والله اكبر قال نعم ولا يخفى ان المماثلة غير حاصلة من كل وجه بل ربما دل على الخبر على نوع خاص من الذكر
بخلاف الاول ومع هذا فالاعتماد على قول الشيخ مشكل كما اشرنا اليه فلا ينبغي الغفلة عنه وقد مشى مشايخنا على ما ذكره
الشيخ ولنا في الخبر كلام في حواشي التهذيب من حيث قوله كل هذا ذكر الله اذ يحتمل ارادة المجموع او البعض وعلى
التقدير المتبادر من السؤال كونه عوض التسبيح فالاستدلال به على اجزاء سبحان الله وحدها لكونها ذكرا
محل تأمل يعرف وجهه مما فصلناه في الحواشي المذكورة وتوضيحها ان احتمال العموم في الجواب على تقدير العموم
يختص بما دل على التسبيح والا لا يجزي سبحان الله مرة ويمكن ان يقال ان ما دل على الواحدة التامة يصدق على
الواحدة من الثلث المذكورة في بعض الاخبار فيتم المطلوب ويشكل احتمال الواحدة التامة بما في الخبر الاول
وهي سبحان ربي الاعلى او العظيم ومعه لا يحصل الجزم بالاجزاء الا ان يقال ان التخصيص بالكبرى لا وجه له اذ لا
منافاة بين اجزاء الكبرى واجزاء واحدة صغرى من الخبر ويراد بالتمام عدم الاتيان بلفظ سبحان وحدها كما مضى
والاحتمالات الاخر السابقة تفيد بعضها وبعضها لا يضر ويمكن ان يقال ان تحقق الاجزاء موقوف على الصراحة
كما ان تخصيص العموم في الخبرين كذلك ومن هنا يظهر ان اطلاق شيخنا قدس سره وبعض محققي المعاصرين سلمه
الله اجزاء مطلق الذكر محل تأمل واما الوجه الثاني للشيخ فقد يتوجه عليه ان الفضل في الاخبار الاخيرة اما ان
يراد به كونه افضل من سبحان الله وحدها او افضل من سبحان ربي الاعلى او العظيم وحدها فان اراد الاول فلم

يلي

٢٢ يبق ما يدل عليه وان اراد الثاني فالخبر الاول من الاخبار الاخيرة تضمن قوله او قدرهن وهو يقتضي مساواة
القدر في الفضل لا التسبيحات الثلث الا ان يقال ان مراد الشيخ جميع ما تضمنته الاخبار الاخيرة وفيها ما ينفي
الواحدة التامة على تقدير ان يكون هي الكبرى مفضولة لحمله ما دل على الثلث ومقدارها على الفضل والمقدار في
الكبرى غير حاصل وعلى تقدير ارادة الكبرى لكونها مقدارها في الجملة فالخبر الاول من اخبار الباب دل على ان
السنة في ثلث والمتبادر منه ان السنة في ثلث كبرى لما سبق فيه من ذكر الواحدة الكبرى وعلى تقدير ان يراد
بالثلث الصغريات لا يناسب قوله التربيع واحدة لان الظاهر من الواحدة الكبرى ولو اراد من الثلث تعدد
اللفظ بل لا وجه له منه كما هو واضح ثم على تقدير الحمل على الفضيلة نظرا الى امكان توجيه مراتب الفضل فالمراد ان الفضل
اما كون الثلث افضل الفردين الواجبين تخييرا او كون الواحدة هي الواجب والباقي مستحب وكلا الامرين مشكل
اما الاول فلان الاكتفاء بالواحدة الصغرى في الفرض لا دليل عليها الا من حيث قوله عليه السلام وواحدة تامة
يجزي وفيه احتمالات واما الثاني فلان للواجب افرادا والافضل ما اقتضى زيادة ويحتمل في الثلث فلو حملت
التسبيحات الثلث على الفضل مطلقا اشكل الحال ولو حملت على مطلق الفضل لزم بان الافضل ويخطر في البال
عدم البعد في كون المجموع واجبا بتقدير القصد الى كون المجموع فردا من افراد الواجب المخير على ان احد الفردين الواجبين
والفردان اما الواحدة الكبرى او الكبرى مع زيادة تساوي الثلث او زيادة وتحقيقه واما الثلث وعلى تقدير
الفرد الثالث وهو الكبريات الثلث يكون الواجب المجموع وكالمرجح باعتبار رجحان زيادة على غيره في الثواب
لان الفرد الاول هو الواجب والزائد مستحب على الاطلاق كما يظهر من جدي قدس سره وغيره وقد حققنا
ذلك في حواشي الروضة واشرنا اليه في التسبيح في الاخيرتين هنا ومن هنا يعلم ان قول الشيخ دون الفرض و
الايجاب يحتمل ان يكون المراد به دون الفرض المعين والايجاب كذلك ويحتمل ان يريد ان الزائد مستحب لا
واجب فليتأمل **قوله** قال في القاموس رتل الكلام ترتيلا احسن تأليفه وترتل فيه ترسل وفيه الرتل الرفق فقال تلك يا هذا اي اتئد **قوله** الله
الكلام ترتيلا احسن تأليفه وترتل فيه ترسل وفيه التئد الرفق فقال تلك يا هذا اي اتئد **قوله** الذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع
وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي
صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا الخبر على انه انما نقول الكمال والفضل لا ترى انهم قالوا من
نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه لما كان فرق
بين الاخلال بواحدة وان يكون ذلك مبطلا للصلوة وبين الاخلال بالجميع وقد علمنا انهم فرقوا فاما
ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكر عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله
عليه السلام وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا احببنا ان نصلي فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا

وثلثين مرة وقال اصلهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود فهذه الرواية مخصوصة بفعله عليه السلم وصلوته من علم
انه يطيق ذلك لان الاصل في صلوة الجماعة التخفيف كما بينه **السند** في الاول فيه يحيى بن عبد الملك او في رجال
الصادق عليه السلم من كتاب الشيخ يحيى بن عبد الملك بن ابي عتبة الخزاعي مهمل وابو بكر الحضرمي مضى القول فيه من
ارجاله لا يزيد على الاهمال على ما يظهر من الرجال لاما ذكره شيخنا قدس سره من عدم العلم بايمانه والثاني ابن
فضال فيه الحسن على الظاهر من الممارسة للروايات من رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه كثيرة واما ابن بكير فمضى القول
فيه كالحسن وحمزة بن حمران لا يزيد على الاهمال والحسن بن زياد فيه اشتراك بين العطار الثقة والصيقل المهمل
ودعوى بعض الاصحاب الاتحاد فيكون الثقة محتاجة الى ما يثبتها ولم نعلم **المتن** في الاول لا ادري كيف لما
ذكره الشيخ من الحمل على الفضل لان غاية ما يدل عليه ان التسبيحة الكبرى مع لفظة وبحمده يجزي والتكرار ثلثا فيه الفضل
اما كون الثلث تسبيحات الصغريات فيها الفضل فلا ولو نظرنا الى غيره من الاخبار ما احتجنا الى هذا الخبر ثم ان
مقتضى الخبر ان من لم يسبح لا صلوة له فان كان المراد من لم يسبح اصلا كما هو الظاهر فلا صلوة له فهو ان الشيخ
قد روى في التهذيب ما سبق من اجزاء مطلق الذكر فلو ذكر من دون التسبيح لا يتحقق الابطال وان اريد من لم
يسبح هذا النوع من التسبيح المذكور زاد الاشكال فان الاخبار السابقة دلت على الاجزاء بدونه فان كان تسبيحا
كما هو واضح ولو حمل على ان من لم يسبح هذا النوع فلا صلوة له كاملة الكمال الحاصل بها ونقصان الثلث المتمم
لم يتم مطلوب الشيخ وحصل نوع منافرة من ظاهر الخبر ثم ان عدم التفات الشيخ الى حكم زيادة وبحمده لا يخلو من
غرابة واحتمال استحبابها ممكن كاحتمال وجوبها في احد الفردين وما قدمناه من احتمال وجوب الفرد لا ينبغي الحمل
عنه والخبر المتضمن للفظ وبحمده وان لم يكن معتبر الاسناد الا ان ما تضمنه موجود في خبر حماد المشهور وكذلك صحيح
حريز المذكور فيه دعاء الركوع وهو قريب وفي التهذيب ايضا ذكر الحمل على الاختيار والاضطرار وذكرنا في فوائده ما
يتوجه عليه مفصلا واما الخبر الاخير فالحمل على الاستحباب ظاهر فيه وما تضمنه من قوله وقال احدهما يراد به ان زاد
الراوي وبحمده في الركوع والسجود لكن صدره اقتضى انه ما عده في ركوعه فالزيادة من احدهما انما هي للسجود ويحتمل
ان يكون الاول ذكر فيه الركوع وحده والثاني المجموع ثم ان الخبر يحتمل مجموع الركوع والسجود على تقدير الامرين وعلى
تقدير الركوع يحتمل كل ركوع في صلوته ويحتمل الركوع الواحد وفي خبر ابان بن تغلب الصحيح في التهذيب انه عد
للصادق عليه السلم في الركوع والسجود ستين تسبيحة وقد ذكرنا ما لا بد منه في معنى سبحان ربي الاعلى وبحمده مفصلا
في حواشي الروضة ب والذي يليق ذكره هنا اجمالا ان التسبيح لغة هو التنزيه يقال سبحت الله اي نزهته عما لا
يليق به واما لفظ وبحمده فقد اختلف في متعلقه ولعل الاولى ان يتعلق بالتسبيح والتقدير وبحمده اسبحه وما
عساه يقال ان التسبيح بحمده لا وجه له لامكان الجواب بان الباء اما للملابسة او المصاحبة وكلا الامرين صالح
للمقام وعلى تقدير كون التسبيح نفس الحمد لا مانع منه اتفاقا فان في بعض الاخبار ما يدل على ان الحمد تسبيح و
هو موثقة عمار حيث قال اما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله وعلى تقدير المنافية

بما ذكرنا قاله بعض محققي المعاصرين سلمه الله من ان المعنى وانا متلبس بحمده له وجه ايضا لكن التقدير فيه لا يخلو عن
زيادة فليتامل والله تعالى اعلم بالحال
اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد عنه عن القسم
بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة
قال نعم واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل
يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من تلقي الارض بيديه اولا لعلة او مرض حاله
او غيرهما فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدا فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره
باي ذلك بدا هو مقبول منه قوله عليه السلم لا يضره معناه لا تبطل عليه الصلوة او لا يكون مستحقا للعقاب
بتركه لان ذلك من اداب الصلوة لا من فرايضها التي يستحق بتركها العقاب **السند** في الاول قد قدمنا الكلام
في ابي الحسين بن ابي جيد من ان اسمه علي بن احمد وقد نقل من النجاشي ان اسم ابي جيد طاهر فظاهر المتاخرين
الاعتماد عليه واما ابن الحسين بن الحسن بن ابان فالقول فيه خلاصته انه من الاجلة فيما يظهر من الرجال
الا ان التصريح بالتوثيق غير معلوم وما اتفق في كتاب ابن داود من قوله في محمد بن اورمة انه روى
عنه الحسين بن الحسن بن ابان وكان ثقة يشكل الاعتماد عليه اما ما قاله بعض محققي المعاصرين سلمه الله
من احتمال ان يعود ضمير كان لمحمد بن اورمة والمعنى ان رواية الحسين عن محمد في زمن كان ثقة ففيه انه لم
ينقل في الرجال عن محمد بن اورمة انه كان ثقة في زمن من الازمان وعلى تقدير ذلك ينبغي الاعتماد على
ما يرويه الحسين بن الحسن عن ابن اورمة لان الضعف في محمد يكون لاحقا ولا اظن به قائلا الا ان يقال
ان هذا مجرد احتمال لدفع توثيق الحسين من كلام ابن داود اما عدم الخبر الذي فيه الحسين بن الحسن فلا
ادري وجهه وقد تقدم بعض القول في الحسين والاعادة لا امر ما فليتامل والثاني فيه القسم بن محمد الجوهري
وقد تكرر القول فيه من انه واقفي مهمل في الرجال على ما وقفت عليه وظن ابن داود انهما اثنان احدهما ثقة
لا نعلم وجهه والحسين بن ابي العلاء تقدم ان حاله لا يزيد على المدح في الجملة فيما نظن والضمير في عنه للحسين
بن سعيد والثالث واضح الرجال سليم من الارتياب بعدما كررنا القول فيه والعلاء هو ابن رزين ويحتمل
البعض الاشتراك لا وجه له والرابع فيه ابو بصير والحسين هو ابن عثمان والخامس واضح بعدما قدمناه في
ابان مرارا **المتن** في الاول استدل به على استحباب وضع اليدين قبل الركبتين كما هو ظاهر الشيخ عند ارادة السجود

٢٢

وقد يشكل بان فعله عليه السلم يجوز ان يكون احد جزئيات المأمور به مضافا الى ما يأتي في بعض الاخبار من قوله عليه السلم
لا تنظروا الى ما اصنع وافعلوا ما تؤمرون فان الخبر كما نذكره يشعر بعدم استحباب التأسي على الاطلاق ولعل
الاولى الاستدلال بقوله عليه السلم في خبر زرارة المعتبر المذكور في التهذيب حيث قال عليه السلم فاذا اردت ان
تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا واحتمال ارادة
بالوجوب لظاهر الامر به فعدم ظهور القائل بالوجوب مضافا الى الاصل والاوامر المطلقة اما احتمال ان
يقال في الخبر المبحوث عنه من ان لفظ قبل يجوز ان يكون بكسر القاف وفتح البآء الموحدة بمعنى محاذاة اليدين
للركبتين ففيه ان غيره من الاخبار يدفع الاحتمال سيما خبر زرارة والثاني كما ترى له دلالة على الجواز وقد
يستفاد الاستحباب من مجموع والثالث يتضح حاله من السابق وما تضمنه الاخبار الثلثة بل الاربعة من ذكر
اليدين كان المراد بهما الكفان باطنهما كما هو المتبادر ثم ان ما تضمنه الثاني من قوله واذا اراد الى الآخر
هو الموجود في النسخ وفي التهذيب لكن في الحبل المتين وجدته في نسخ منه واذا اراد ان يقوم رفع يديه قبل
ركبتيه وكانه سهو قلم وينبغي ان يعلم ان الشيخ في التهذيب روى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ثم
قال وعنه عن القسم عن محمد الجوهري وذكر الرواية الثانية الى قوله نعم ثم قال وعنه عن صفوان الى آخر الثالث
وهنا كما ترى على ما وجدت من النسخ جعل قوله واذا اراد من رواية الحسين بن ابي العلاء ولا يبعد ان يكون
سبق النظر من الشيخ من رواية الى رواية او ان ما هنا هو الاصل وما في التهذيب موهوم وفي الحبل المتين
هكذا محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم الى الآخر
ولعل الرواية من التهذيب وتغيير ابن مسلم من المصنف او هو مأخوذ من الكافي فليتأمل في ذلك كله واما الرابع
فما ذكره الشيخ فيه في غاية البعد ولعل الاولى التوجيه بما ذكره في الخامس وان كان التوجيه في الرابع اقرب منه
في الخامس لان قوله عليه السلم لا بأس يحتمل لنفي الحرج بخلاف الخبر الخامس فان الظاهر منه المساواة في القبول
من دون ترجيح لكن مع وجود المعارض فالتأويل لا بأس به وما قاله الشيخ من عدم بطلان الصلوة
او عدم استحقاق العقاب زيادة عن قدر الحاجة بل غير موافق لقوله عليه السلم هو مقبول منه كما لا يخفى

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم البرقي عن محمد بن مضارب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود محمد بن علي بن محبوب عن
موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام
قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير ومروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف

عمير ل

الانف

الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزأك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا تجزي صلوة لا يصيب فيها الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية
محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام سنة على ما بيناه ويؤكد
ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين و
الابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من
النبي صلى الله عليه وآله السند في الاول فيه مع البرقي وهو محمد لاحتمال الكلام فيه بما مضى محمد بن مضارب
فانه مذكور مهملا في رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ وفي التهذيب بن مصارف وهو على ما
ذكره العلامة في الخلاصة نقلا عن ابن الغضائري لا يزيد على الاهمال لان ابن الغضائري وثقه في كتاب و
ضعفه في آخر على ما حكاه العلامة والحال في ذلك غير خفية والثاني فيه موسى بن عمر وهو ابن يزيد الصيقل
لرواية محمد بن علي بن محبوب عنه في الفهرست وفي النجاشي موسى بن عمير في النسخة الموجودة فيما وقفنا عليه
وابن داود ذكره بن عمر وفي التهذيب بن عمر ولا يبعد الاعتماد على ما في النجاشي والفهرست لجواز الاتيان باللفظ
مصغرا وغيره والامر سهل وبريد فيه بالبآء الموحدة في نسخة وهو العجلي الثقة وفي اخرى غير مضبوط وقد
عده بعض محققي المعاصرين من الموثق ولا اعلم وجهه مع وجود موسى بن عمر فيه وهو غير موثق ولا ممدوح
والثالث فيه الحسن بن علي بن فضال وقد تكرر القول فيه ومروان بن مسلم كذلك وهو ثقة وعمار كذلك لكنه
فطحي على قول الشيخ والنجاشي اقتصر على التوثيق والرابع محمد بن يحيى فيه ليس هو العطار لانه الراوي عن احمد
بن محمد بل اما الخثعمي او الخزاز او غيرهما ويبعد كونه الخثعمي لتوسط بن ابي عمير بينه وبين احمد بل محمد في الرواية
عنه على ما في الرجال وقد عده بعض محققي الاصحاب من الموثق ولا اعلم وجهه بعد احتمال محمد بن يحيى بغير
من وثق ولعله من غير التهذيب والخامس لا ارتياب فيه المتن في الاول يدل على ان الانف ليس عليه سجود فهو
صحيح ينفي قول الصدوق بوجوب الارغام كما ينطق به عبارته في الفقيه حيث قال ان الارغام سنة من تركها لا
صلوة له لكن الخبر كما ورد بقوله بالاخبار سنسمع القول فيه والثاني ظاهر الدلالة على ان الجبهة حدها من القصاص
مثل الشاق وهو منتهى منابت شعر الرأس من مقدم الوجه الى الانف وان كل جزء منها لو اصاب الارض يفعل
الانسان اجزأ في السجود ولو صح لاندفع به قول معتبر قدر الدرهم كما ينقل عن الصدوق وابن ادريس والشهيد
في الذكرى وان كان في نظري القاصر ان كلام الصدوق في الفقيه لا يفيد الوجوب لانه ذكر السجود على العود
والسواك مع ذكر الدرهم فلا بد من الحمل على الاستحباب في الدرهم او حمل العود والسواك على مقدار الدرهم
والثاني في غاية البعد بخلاف الاول اما الاستدلال للعبر بن بخبر زرارة الدال على اجزاء مقدار الدرهم
ومقدار طرف الانملة ففيه ان طرف الانملة اقل من مقدار الدرهم ودلالة الخبر المبحوث عنه على افضلية وضع

جميع الجبهة ظاهرة اما قوله الى الانف فالمراد به الطرف الاعلى وقد يحتمل ان يعود ضمير كله الى الانف وبعده ظاهر كما
ان احتمال ارادة كل من الجبهة والطرف من الانف كذلك واستبعاد تخصيص الافضل بالجبهة كلها من دون
ذكر الانف يقربه ان المقام لبيان الجبهة لا لبيان محال السجود والثالث واضح الدلالة على اجزاء المسمى من
الموضع المذكور ولا يخفى ان خبر زرارة لو افاد المطلوب من اعتبار الدرهم لما نافاه شيء من هذه الاخبار لا
نفيد بان الجبهة التي يقع السجود عليها وهي من جهة اجزائه كل جزء من قبيل العام فلا مانع من تخصيصه بل لكن
بعد ان يكون من قبيل المجمل فلا مانع من بيانه الا ان الكلام في المبين وما وجه به شيخنا قدس سره الاستدلال
من خبر زرارة ذكرنا ما فيه في غير هذا الموضع والمحصل ما هنا والرابع لعله محمول على الفضل في اصابة الانف
لما اصاب الجبين الوجوب لا يعلم القائل به ثم انه كما ترى بينا ولكنا يصح السجود عليه والعجب من جدي قدس
سره انه استدل بالخبر على تحقق الارغام بغير التراب والحال انه نفى الجبين صريحا ولعل نظره قدس سره
الى ان المراد بالجبين الجبهة لشدة الاتصال بينهما وهو غير بعيد والشيخ كما ترى فهم هذا من الرواية حيث قال
ان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام سنة اللهم الا ان يقال ان مراد الشيخ بان الفرض وكل ما عداه سنة
وفيه ما فيه والخامس انما يدل على مطلوب الشيخ من كون الارغام سنة على تقدير ارادة المستحب منها واحتمال
ارادة ما ثبت من السنة ممكن لانه عليه السلم لما ذكر الفرض علم ان السنة تقابله ولما تقرر ان الفرض ما ثبت من
القران والسنة ما ثبت بها علم ان الحق اشتراك السنة ومع الاشتراك لا يخرج عن الاصل الا بالقرين او يقال
ان السنة هنا يراد بها ما ثبت بالسنة وهو اعم من الواجب والندب فلا يخرج عن الاصل الا ان يقال ان قوله
عليه السلم وترغم بانفك جملة خبرية في معنى الامر فيفيد الوجوب ولا ينافي ذلك بيان كونه الارغام من السنة
وهذا وان كان فيه تامل سبق بيان وجهه مفصلا من جهة احتمال الجملة الخبرية للاستحباب فيجب العدول
الا انه وجه لا استدلال عند من يطلق كون الخبرية للوجوب اذا كانت في مثل هذه المواضع فليتامل والارغام
الصاق الانف بالرغام بالفتح وهو التراب ونقل عن المرتضى رضي الله عنه الصاق الطرف الاعلى منه وهو ما يلي
الحاجبين وعن ابن الجنيد انه مماسة الارض بطرف الانف وحدبته سوا الرجل والمراة وفي نظري القاصر
ان ما في حديث حماد المشهور من قوله وسجد على ثمانية اعظم الى ان قال والانف يدل على ان الارغام بما ذكره
واحتمال ان يكون الارغام غير ما ذكر لا وجه له اذا عرفت هذا فاعلم ان الخبر المبحوث عنه اشتمل على ان السجود
على سبعة اعظم وكذلك خبر حماد وهذا في الجبهة والركبتين واضح اما في اليدين فعلى تقدير ما نقل عن السيد
المرتضى ان السجود على مفصل الكف على الزندين له وجه اما على تقدير الكفين فالعظم لا يخلو من خفاء و
العجب من العلامة في المختلف انه نقل قول السيد ثم قال والمشهور اعتبار اليدين لما رواه زرارة والامر كما
ترى لكن لا خروج عن المشهور اما الانامل والعظم فيهما ايضا خفي ولا يبعد ان يكون قوله سبعة اعظم من باب
التغليب فليتدبر اما ما عساه يقال في الخبر الاخير من ان يكون السبعة من القران لا يخلو من خفا فيه ان اهل البيت

عليهم السلم ادرى بما فيه وفي الظاهر يمكن ان يقال ان الامر بالسجود يراد به على الاعضاء السبعة لتفسيرهم عليهم السلم
هذا وفي بعض الاخبار المعتبرة ما يدل على قول ابن الجنيد في الجملة وهو ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض تغطية الشعر هل يجوز ذلك
قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وقد حملت هذه الرواية على الاستحباب وفيه انما تقدم من الاخبار قابل الجمع بينها
وبين هذه الرواية ببيان مقدار الواجب من غيرها على معنى ان محل الواجب من السجود ما كان بحيث كذا وكذا
الا ان كل جزء حصل تحقق به الوجوب ولو دل على الثاني لكان ظاهرا وهذا الخبر صريح ولا يخفى ان ابن الجنيد
قوله مركب على ما نقل والجزء يدل عليه وبدونه لا يتحقق الموافق على مدلول الرواية وربما تم الحمل على الاستحباب
فليتأمل بالمقام وبالله سبحانه الاعتصام

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء فاما ما رواه احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالاقعاء في الصلوة
ما بين السجدتين فالوجه في هذه الرواية الرخصة او حال الضرورة غير ان الافضل ما قدمناه في الرواية
الاولى وذلك ايضا مطابق للروايات التي اوردتها في كتابنا الكبير ويؤكد ذلك ايضا ما رواه معوية بن عمار وابن
مسلم والحلبي جميعا قالوا لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب السند في الاول فيه ابو بصير والثاني لا
ارتياب في صحته والثالث فيه ان الطريق الى الثلثة غير مذكور في المشيخة وفي الفهرست ما لا يفيد الدخول في
الطرق مضافا الى ان الظاهر اسناد القول اليهم كما في النسخة المنقول منها وفي التهذيب قالوا قال في الخبر وعلى
هذا يكون من قبيل الخبر المضمر وان كان الحق انه لا يضر بالحال لو سلم من غيره المتن في الاول ظاهره النهي غير ان
المشهور الكراهة والصدوق في الفقيه ظاهره عدم الجواز حال التشهد ونفى الباس بين السجدتين لانه قال
ولا باس بالاقعاء بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في
موضع التشهد ومراده بالاولى والثانية الركعة الاولى والثانية وهكذا الثالثة والرابعة فيدل على نفي الباس
بعد السجدة الثانية من الاولى ومن الرابعة ونقل عن ابن ادريس انه قال لا باس به بين السجدتين ولا يجوز في
التشهدين وعن الشيخ في المبسوط والمرتضى عدم الكراهة مطلقا ولا يخفى ان نفي الباس من الصدوق يحتمل الا
يكون المراد به نفي عدم الجواز بقرينة ذكره في التشهد ثم انه علل النهي في التشهد بان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه
قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد وهذا التعليل موجود في رواية زرارة في التهذيب وهي صحيحة
وفيها واياك والقعود على قدميك فتأذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض
فلا تصبر للتشهد والدعاء وكان الصدوق فهم منها الاختصاص بالتشهد ويكون الدعاء ما يذكر في التشهد
ويؤيده ان قبل هذا فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك الى ان قال واياك الى اخره وعدم الجواز ربما

يستفاد من ظاهرها الا ان يعارض بان الاوامر فيها اكثرها للاستحباب فتعد الدلالة على التحريم وفيه ان الظاهر
الوجوب ما لم يخرج الدليل بعض الاحكام والموجود هنا ما يصلح للاخراج غير موجود فان الثاني من الاخبار المحكي
عنها تضمن جواز الاقعاء بين السجدتين فيبقى حكم التشهد على اصله من الخبر غير ان كثرة الاوامر غير الواردة في الخبر
للاستحباب مع الشهرة يؤيد عدم التحريم مضافا الى ظاهر التعليل وان احتمل ان يراد منه كون الجلوس للتشهد لا يتحقق الا
على الارض الا ان قوله والدعاء لا يوافق عدم الجواز فربما يقرب ان يكون مراد الصدوق الكراهة من عدم الجواز ونفي
البأس عدم الكراهة وعلى كل حال المستفاد من الرواية ان الاقعاء المأمور بتركه هو الجلوس على العقبين مع
الاعتماد على صدور القدمين وقيل وهذا التفسير هو المشهور بين الفقهاء ونقل جماعة من الاصحاب عن بعض اهل اللغة
انه الجلوس على الاليتين ناصبا الفخذين كاقعاء الكلب وهو مدلول الخبر الاخير ويمكن ان يقال بتقدير العمل بالخبر
الاخير والاول ان النهي عن الاقعاء بين السجدتين كاقعاء الكلب وما تضمن الجواز وهو الثاني يحمل على الجلوس على
صدور القدمين الا انه غير خفي عدم موافقته لخبر زرارة ويمكن ان يكون الاقعاء مطلقا مكروها والاقعاء المخصوص
في رواية زرارة غير جائز وفيه ما لا يخفى لكن الامر سهل بعد ما سمعته فليتأمل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال رأيته اذا رفع رأسه من
السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فاما ما رواه
علي بن الحكم عن رحيم قال قلت للرضا عليه السلم اراك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى و
الثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع واصنعوا ما تؤمرون انما قال
عليه السلم لا تنظروا الى ما اصنع لئلا تعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريقة الفرض دون ان يكون قد يجوز ان يكون
تفعله على جهة الفضل والكمال وهذه الجلسة من آداب الصلوة لا من فرائضها والذي يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا السند في الاول لا ارتياب فيه بعد ما قدمناه في ابن
الوليد الاخير وعبد الحميد بن عواض ثقة والثاني فيه مع عدم الطريق الى سماعة ابو بصير والثالث فيه مع جهالة
الطريق الى علي بن الحكم جهالة الرحيم والرابع موثق غير انه معمول بالاجماع على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بكير الا
ان يقال ان ما قدمناه في اول الكتاب من معنى الاجماع لا يقتضي الصحة المصطلح عليها والحق من عد بعض محققي
المعاصرين حلمه الله هذا الخبر من الموثق مع عده خبر ابان بن عثمان من الصحيح كما تقدم القول فيه مع الاشتراك في العلة
المتن في الاول ظاهر الدلالة على فعل الامام عليه السلم الجلوس لكن التأسي لما كان مستحبا عند محققي الاصحاب
فيما لم يعلم فيه الوجوب حكم باستحباب الجلسة لغيره وربما يقال ما قدمناه عن قريب من ان فعله عليه السلم يجوز ان يكون

لا للاستحباب بل للاباحة والثاني يفيد الاستحباب من حيث الامر ان اكتفينا في السنن بمثل الخبر فان قلت فعله عليه السلم
في الاول لا بد من كونه راجحا وهو معنى الاستحباب قلت ليس كل فعل يفعله عليه السلم في الصلوة يكون راجحا رجحان
الاستحباب نعم ربما يقال في ما نحن فيه ان الجلوس امر زائد على القيام من السجدة فلا بد ان يكون له رجحان الا ان يقال
ان فعله عليه السلم لو كان فيه تكرار ربما يفيد الاستحباب اما فعل المرة فيجوز ان يكون لغرض من الاغراض ولعذر ولعل
الاستحباب بالاجماع المنقول مع الخبر فيسهل الخطب والاجماع حكاه بعض المتأخرين ويؤيده ما يظهر من ان الخلاف
انما هو في الوجوب او الاستحباب والاول منقول عن السيد المرتضى رضي الله عنه وان ادعى عليه الاجماع ولا يخلو
من غرابة ولا يبعد ان يريد بالوجوب تأكد الاستحباب كما يستعمل في كلام المتقدمين مثل الصدوق والمفيد بل في
الاخبار وجوده بكثرة واما ما ذكره الشيخ في تأويل الثالث فلا بأس به ولولاه لانتفى استحباب التأسي وعند من يعمل
بالخبر واما الرابع فالاستدلال به على الاستحباب للجلوس اشكال لان ترك المستحب وان ذكر بعض محققي المعاصرين
جوازه لبيان الجواز الا ان في البال بعد ذلك لان بيان الجواز فيما لم الظن وجوبه غير ظاهر الا ان يقال ان احتمال الوجوب
التأسي لما كان ممكنا احتيج الى دفعه بالترك فليتأمل

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة و
اما الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج
عن هرون بن خارجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على
الاخرى فالوجه في هذا الخبر هو انه يجوز ان يكون عليه السلم انما فعل ذلك لضرورة دعته الى ذلك دون حال
الاختيار السند في الاول لا ارتياب فيه بعد ما قدمناه في احمد بن محمد بن يحيى من عدم توقف مشايخنا فيه واحمد
بن محمد الراوي عنه ابن محبوب هو ابن عيسى وابن ابي نجران عبد الرحمن والثاني فيه ابو اسمعيل السراج وفي الكافي
في صلوة الحوائج صرح بان اسمه عبد الله بن عثمان بن عمرو الفزاري وفي الرجال عبد الله بن عثمان بن عمرو بن خالد الفزاري
اخو حماد بن عثمان وقد وثقه النجاشي في ترجمة حماد بن عثمان ولم ينقل شيخنا ايده الله في كتاب الرجال ان كنيته ابو
اسمعيل السراج عن النجاشي لكن في كتاب بعض المعاصرين الجامعين للرجال رأيت فيه الكنية نقلا عن النجاشي و
لولا ظن ان الزيادة من تصرفه لكان الوثوق بانه الاخ لحماد بن عثمان الموصوف بالثقة حاصلا ولم يحضرني الآن
نسخة النجاشي فينبغي المراجعة واما هرون بن خارجة ففي النجاشي ذكره مفردا ووثقه والشيخ ذكر في اصحاب الصادق
عليه السلم من كتابه هرون بن خارجة الانصاري مهملا وفيهم ايضا هرون بن خارجة الصيرفي مهملا وفي الفهرست هرون
بن خارجة له كتاب الى ان قال ان الراوي عنه الحسن بن محمد بن سماعة ولم يوثقه والنجاشي ذكر ان الراوي عنه محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان والظاهر من الشيخ كما ترى التعدد لكن اثبات التعدد من الشيخ مشكل غير ان ذكر

٢٦

الانصاري والشيخ في يؤذن بالتعدد وغير بعيد الجمع لان الانصاري لا ينافي كونه صيرفيا وبالجملة فالامر لا يخلو من
ارتياب لاحتمال الاشتراك وان كان في المقام هين الاثر لكن في غيره تظهر ثمرته المتن في الاول قد قدمنا فيه كلاما من
جهة الجبهة واليدين وبقي هنا بيان ما لا بد منه في الركبتين والابهامين فالذي يقتضيه الخبر وجوب السجود على
الركبتين والابهامين فالذي يقتضيه الخبر وجوب السجود على الركبتين لكن في خبر زرارة المذكور في التهذيب صحيحا
في ذكر الركوع وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة الحديث وهو
كما ترى يحتمل من جهة قوله عين الركبة ان يراد بالعين نفس الركبة ووجه بعيد ان الركبة اسفل من المتعارف منها لان
تبليغ الاصابع الى العين يقتضي ذلك فلا بد في السجود من عدم زيادة مد الرجل الى ورا لئلا يخرج عن الوضع
الواجب ويحتمل ان يراد بالعين غير الركبة فيكون الركبة فوق العين ووجه لا بد من زيادة ما في مد الرجل الى ورا
ليتحقق وضع الركبة ولعل الاحتمال الثاني له نوع قرب اما ما وقع في كلام بعض محققي المعاصرين سلمه الله من ان
ما في خبر زرارة بالعين المهملة وان غيره لذلك تصحيف فلا يخلو من غرابة كما يعلم مما كتبناه في مواضع منها في فوايد
التهذيب واما الابهامان فالخبر المبحوث عنه كما ترى يتضمن ذلك وفي خبر حماد بن عيسى المشهور انه عليه السلم سجد على
ثمانية اعظم وعدّها الراوي انامل ابهامي الرجلين وقال عنه عليه السلم انه قال سبع منها فرض وعدّها عليه
السلم الى ان قال والابهامان وقد يظن حمل مطلق الخبر المبحوث عنه على مقيد ذاك فيراد بالابهامين اناملهما
فلا يبعد ان يقال ان حمادا روى ما راى وسجوده عليه السلم على الانامل اما لكونه احد جزئيات الفعل واما لتعينه
ومع الاحتمال لا يتقيد به الخبر المبحوث عنه ويؤيده ما نقله حماد عنه عليه السلم انه ذكر الابهامين في عدّ الفروض فلو
كانت الانامل معتبرة لذكرها على انه يحتمل ان يكون وضع الانامل لكونه افضل والاحتياط مطلوب واما التنبيه
فاذكره الشيخ فيه لا يخلو من وجه غير ان الرواية كما ترى تدل على انه راه وهو ساجد ولم يعلم ان الوضع قبل
الذكر الواجب او بعده او في اثنائه وعلى التقديرين الاولين انما يحتاج الى التاويل بعد اثبات استحباب البقا
على هيئة الواجب الى ان يرفع من السجود اما التقدير الاخير فالحمل على الضرورة يتعين وعلى جميع التقادير يمكن
الحمل على الضرورة ايضا لكن يتفاوت بالنسبة الى الواجب وغيره فليتامل

الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن المفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ
في الصلوة موضع جبهته قال لا فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون
انما كره ذلك اذا كان ما يتاذى به قوم يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابي بكر الحجال عن ابي اسحق
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا
السند في الاول فيه الارسال والثاني ذكر شيخنا قدس سره في فوايده على الكتاب ان الشيخ في التهذيب روى

قبل هذه الرواية رواية عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ثم قال احدهما محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى ومعلوم
ان محمدا هو ابن اسمعيل وهذا هو الصواب وذكر محمد بن علي بن محبوب من غلط الناسخ والامر كما قال قدس سره من جهة
التهذيب في زيادات الصلوة الا انه ربما يقال ان في الرجال الفضل بن اسمعيل الكندي يروي عنه محمد بن علي بن محبوب
كما في الفهرست فلا يبعد ان يكون الفضل هذا ولا يتعين كونه ابن شاذان ويمكن الجواب عنه بان ما وقع في الفهرست
موهوم لان النجاشي ذكر الفضل بن اسمعيل وان الراوي لكتابه محمد بن علي بن ايوب فما في الفهرست اما من قلم الشيخ
او الناسخ واحتمال كون ما في النجاشي سهوا بعيد ويؤيد البعد ما وقع في التهذيب والعجب من شيخنا ايده الله
حيث لم يتعرض في كتاب الرجال لما وقع في الفهرست والنجاشي من الاختلاف فيما ذكرناه من جهة الراوي عن الفضل
بن اسمعيل والثاني ابو اسحق فيه هو ثعلبة بن ميمون لان الراوي عنه في الرجال الحجال وابو بكر الحضرمي تكرر القول
فيه كثعلبة والحجال المتن في الخبرين ظاهر في ان الاول في الثاني قد يستوجب ولو صح الخبر دل على مطلق الاذى او العموم
لكل احد وفي الفقيه ولا تنفخ في موضع سجودك فان اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة فانه يكره ثلث
نفخات في موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام الحار وظاهر قوله يكره ارادة الكراهة الاصولية بعمومه
ذكر الامرين ومما اشاه يقال ان النفخ لو تضمن حرفين يلزم الابطال بتقدير التعمد لانه صرح بان من ان في صلوته
فقد تكلم وهو يدل على ان الكلام لا يشترط فيه الصدق عرفا حيث لم يثبت اللغة والشرع او انه في اللغة ثابت عنده
والفرق بين الانين وبين النفخ غير واضح الا من جهة الرواية المروية في الانين في التهذيب والسند فيه سليم الا
علي طلحة بن زيد ومحمد بن يحيى المشترك لكن ايراد معناها من الصدوق يؤيد اعتبارها وربما يستفاد منه ان
مجرد النطق بحرفين كلام فليتامل وفي المنتهى قال العلامة لو نفخ موضع السجود بطل مع حصول الحرفين ونقل
الخلاف عن بعض العامة وظاهره عدم الخلاف عندنا واعترض عليه بعض الاصحاب بانه لا يسمى في العرف كلاما
وأيده بجواز النفخ مطلقا الوارد في خبر عمار عن الصادق عليه السلم وقد سأله عن الرجل يسمع صوتا على الباب وهو
في الصلوة فيتنحنح ليسمع الجارية فقال لا باس وفي البين كلام يأتي في محله ان شاء الله ومن هنا يعلم ان ما ذكره
بعض محققي المعاصرين من ان بعد ذكر الخبر الاول انه محمول على الكراهة ومعلوم ان ذلك بشرط عدم اشتمال النفخ
على حرفين فان المعلومية المذكورة تدل على عدم الارتياب في ابطال الحرفين مطلقا مع ان البحث فيه واسع المجال
واعتقاده البطلان لا يفيد المعلومية

احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسن بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسجد فتقع
جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا
ترفعها ولكن جرها على الارض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن
حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع

احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليه
السلم قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يمكن فينحي الحصى عن جبهته
ولا يرفع رأسه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الحالة التي يتمكن الانسان من ان يضع جبهته مستويا من
غير ان يرفع رأسه لانه اذا ارفع رأسه يكون قد زاد سجدة في الصلوة وذلك لا يجوز والخبر الاول محمول على حال
الاضطرار التي لا يتأتى ذلك الا مع رفع الراس السند في الاول فيه ابو مالك الحضرمي وهو الضحاك الموثق
من النجاشي مرتين ومعوية بن حكيم مضى القول فيه ان النجاشي وثقه من غير ذكر الفطحية والكشي ذكرها وربما
يستبعد رواية احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم مع ان الشيخ قال في رجال من لم يرو عن الائمة عليهم السلم
ان الراوي عنه الصفار وكذلك النجاشي لامكان الجواب بعدم بعد المرتبة كثيرا والحسين بن حماد هو الموجود فيما
وقفت عليه من النسخ وفي التهذيب الحسين بن حماد وكلاهما في الرجال ولا يزيدان عن الاهمال والثاني فيه
بعد ما كررنا القول فيه وكذلك الثالث والحسين بن حماد قد عرفت حاله والرابع كما ترى هو الموجود فيما نقلت
منه وفي التهذيب رواه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم ولا يبعد ان يكون ما هنا سهو قلم المتن يتوقف الكلام فيه على مقدمة
وهي ان المذكور في عبارات جماعة من المتأخرين اعتبار ارتفاع مسجد المصلي عن موقفه بقدر لبنة بل
قيل انه مشهور بين الاصحاب وادعى بعض عدم ظهور الخلاف وايد بالاصل والاوامر المطلقة وفي زيادات
التهذيب روى الشيخ بطريق فيه النهدي ما يدل على ان قدر اللبنة لا بأس به لكن في السند كلام والمتن فيه
نوع اشتباه ولعل الشهرة تؤيده ان كانت من المتقدمين وروى الشيخ في التهذيب في غير الزيادات عن
الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن موضع جبهة الساجد ايكون
ارفع من مقامه قال لا ولكن مستويا وهو يدل على المساواة ظاهرا وقول بعض محققي المعاصرين سلمه الله
ان الظاهر كون مراده عليه السلم مساواة موضع الجبهة على معنى ان يكون خاليا من الارتفاع والانخفاض فيه
انه خلاف الظاهر كما ذكرناه في حواشي التهذيب غير ان التأويل بما ذكره ممكن ولو حمل على الاستحباب امكن على
تقدير ثبوت الحكم الاول اذا عرفت هذا فالاول من الاخبار يدل على ان من يضع جبهته على الموضع المرتفع يرفع
رأسه ثم يضعه وهذا كما ترى يتناول المرتفع قدر اللبنة فقد يشكل الرفع باستلزامه زيادة السجود فلا بد من
حمله على الزائد عنها كما ان الثاني المتضمن لان من وضع جبهته على النبكة لا يرفع جبهته بل يجرها لا بد من حمله
على ما يتحقق به السجود اولا والثالث كذلك والرابع نحو غيره من الظاهر من الاخبار ولا يعطي هذا الاختلاف
ولولا ظن عدم القائل بخلاف ما نقلناه لامكن حمل ما دل على جر الجبهة على الاستحباب وما دل على النهي على
الكراهة اما حمل الشيخ فالذي يظهر عدم تماميته بناء على ما ادعاه بعض المتأخرين من الشهرة بل عدم الخلاف
لان التمكن وعدمه ان كان مع تحقق السجود فالجواب لا يدل عليه وان كان مطلقا فكذلك والتعليل من الشيخ بزيادة

السجود

السجود يقتضي عدم اعتبار ما قاله المتأخرون وقد حكى بعض محققي المتأخرين رحمه الله عن بعض الاصحاب انهم كما اوجبوا
عدم العلو بالمقدار المذكور اوجبوا عدم الانخفاض ثم انه تكلم في المستند بما هو متوجه غير انه رواية عبد الله بن
سنان الدالة على المساواة بالحسن ولا يظهر وجهه من التهذيب والاحتياط في المقام مطلوب ولا يخفى ان مفاد
ظاهر الاخبار المتضمنة للجر تناول ما اذا سبق بعض اجزاء الجبهة الى الارض قبل ان تنتقل جميع الجبهة عن
المرتفع كما تتناول اذا لم يبق جزء من الجبهة مع الانتقال عن المرتفع ولو اريد بالرفع في الاخبار المعنى الثاني
كان خلاف الظاهر ولو اريد به عدم الخروج عن مساواة العالي الى الزائد علوا نفى الحكم في تقدير المساواة مع انفصال
الجزء وعلى تقدير كون الاعتبار بصدق السجود وعدمه يشكل ما يقتضيه ظاهر الاخبار من قوله جر وجهك على الارض
فينبغي التأمل في هذا والعجب من بعض محققي المعاصرين سلمه الله انه اكتفى بالاجمال في بيان معنى الاخبار حيث
قال ويمكن الجمع بحمل الاخبار يعني ما دل على الرفع على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعي بوضع الجبهة عليه لمجاوزة
ارتفاعه قدر اللبنة وما دل على الجر يحمل على ما لم يبلغ ذلك القدر وانت خبير بما في هذا من الاجمال مضافا
الى ان السجود الشرعي ان اعتبر فيه ما يصح السجود عليه لزم انه لو حصل على ما لا يصح عليه السجود ولا يقدر الارتفاع
وان كان على اقل من لبنة وان لم يعتبر لزم انه لو حصل الهوى الى اقل من لبنة لا يصح الارتفاع وان كان على اقل
من لبنة وان لم يعتبر لزم انه لو حصل الهوى الى اقل من لبنة لا يصح الارتفاع لزيادة السجود فليتأمل اللغة
في الصحاح النبكة التل الصغير والنباك التلال الصغار ومكان نابك اي مرتفع وقيل النبكة اكمة محددة الراس
وفي القاموس النبكة محركة وتسكن اكمة محددة الراس وربما كانت حمراء وارض فيها صعود وهبوط والتل
الصغير وغيره الاكمة محركة التل
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا
على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش فاما
ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري و
قد القيت شيئا عليه اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على حال التقية يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال
تقية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا بأس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على الكتان والقطن من

غير تقية فقال الجابر فالمعنى فهذا الخبر انه يجوز السجود على حد بين الجبينين اذا لم يكن هناك تقية بشرط ان يحصل ضرورة ٢٨
اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية ولا ما يقوم مقامها ويدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت
لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افاسجد على الثلج فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا
قطنا او كتانا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر واكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد واصلي عليه فقال نعم ليس
به باس الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون
في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس كل ثوب يمكنني
ان اسجد على طرفه ولا على ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن
الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر و
البرد قال لا باس به عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد
عليه فقال لا باس عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي
الحسن عليه السلم هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث عليه السلم اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز فلا ينافي ما
حملنا عليه الاخبار الاولة لانه يجوز ان يكون انما اجاب مع تقية ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة
دون ذلك من حر وبرد وما اشبه ذلك على ما بيناه السند في الاول فيه مع محمد بن خالد القسم بن عروة وقد مضى
القول في الرجلين والفضل لا ارتياب فيه بعد ما اسلفناه في حريز بن عبد الله حيث ان ابا العباس استاذن لحريز
على ابي عبد الله عليه السلم الى ان قال لابي العباس ويحك ان حريزا اجود السيف الى الحرو والثاني حسن بابرهيم
والثالث فيه ياسر الخادم وحاله لا ارتياب على كونه خادما للرضا عليه السلم وهي لا تفيد المدح المعتد به في الرجال وثوثق
كونه خادما يستفاد من جزم النجاشي به حيث نقل من غير توقف اما احمد بن اسحق ففيه كلام يعرف من كتاب شيخنا ايده
الله في الرجال والحاصل ان الشيخ في رجال الهادي عليه السلم من كتابه ذكر احمد بن اسحق الرازي ووثقه والعلامة
ذكر احمد بن اسحق الاشعري ووثقه والنجاشي لم يوثقه على ما رايناه من النسخ وفي الكشي روايات لا يبعد ذكرها المقام
والرابع لا ارتياب فيه والخامس فيه وهيب بن حفص وفي النجاشي انه واقفي ثقة وفي النجاشي وهيب بن حفص ايضا
النخاس وهو مهمل لكن المراد الاول لان الراوي عنه في الفهرست محمد بن الحسين وابو بصير معلوم الحال بما تكرر من
المقال والسادس فيه داود الصرمي وهو مهمل في الرجال والسابع فيه محمد بن عبد الحميد وقد قدمنا احتمال عدم توثيقه

من النجاشي لان عبارته غير صريحة بل محتملة لكون التوثيق لابيه كما ذكره جدي قدس سره وقد قدمنا بعده والارسال فيه واضح
والثامن فيه مثنى الحناط وقد ورد فيه انه لا باس به والقائل علي بن الحسن بن فضال بنقل محمد بن مسعود في الكشي واما
عيينة فهو بضم العين والياء المثناة الفوقانية على ما في الخلاصة وقد وثقه النجاشي قائلا انه ابن ميمون وفي رجال
الصادق عليه السلم من كتاب الشيخ عتيبة بن عبد الرحمن بياع القصب مهملا وفيه عيينة بن ميمون البجلي مولاهم الفضا
مهملا ومع التغاير يشكل الحال لكن قد قدمنا من امر الشيخ اضطرابه في الرجال والتاسع فيه القسم بن محمد وهو الجوهري
وعلي بن حمزة البطائني وابو بصير وهو الضعيف هنا لرواية علي بن ابي حمزة عنه والعاشر فيه ان القسم بن الفضيل
مذكور في رجال الصادق عليه السلم مهملا بصورة بن الفضيل مولى بني سعد كوفي وفي النجاشي بن الفضيل بن يسار
النهدي المصري ابو محمد ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلم له كتاب يرويه فضالة بن ايوب وفي رجال الصادق
عليه السلم من كتاب الشيخ بن الفضيل بن يسار البصري مهملا والحادي عشر فيه عباد بن سليمان وفي الرجال عباد بن
سليمن يروي عنه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد في النجاشي وهو مهمل والشيخ في رجال من لم يرو عن الائمة عليهم
السلم قال عباد بن سليمن يروي عن محمد بن سليمن الديلمي روى عنه الصفار ولا يخفى بعد المرتبة التي ذكرها النجاشي
والتي في كتاب الشيخ الا ان الجمع ممكن والظن في كلام الشيخ نوع تامل كان في جملة من لم يرو خفا ثم ان السند كما ترى
تضمن عنه فيه لاحمد بن محمد والظاهر منه ابن عيسى فيكون الراوي عن عباد والصفار يروي عن احمد ولا مانع منه الا ان
هذا يؤيد عدم الواسطة بين احمد بن محمد وعباد كما في النجاشي والثاني عشر محمد بن القسم فيه ثقة واحمد بن عمر مشترك بين
ثقة بلا ارتياب وهو الحلبي وبين من فيه ارتياب وهو الحلال وقد بينا وجهه فيما مضى مفصلا والثالث عشر فيه
عباد واحتمال الارسال فيه بعيد وظاهر الخبر ان محمد بن القسم سمع من الامام عليه السلم الا ان غيره في حيز الامكان
والامر سهل والرابع عشر فيه الحسين بن علي بن كيسان ولم اقف عليه في الرجال الا ان المتن حكى العلامة في المختلف ان
المشهور بين علمائنا تحريم السجود على الثوب المعمول من القطن والكتان وهو اختيار المرتضى في الجمل والاقتصاد والمسائل
المصرية الثالثة وله قول آخر في المسائل المصرية الثانية انه مكروه ثم استدل العلامة بالاجماع على المنع قائلا ان خلاف
السيد المرتضى لا اعتداد به مع قوله بالموافقة لان الخلاف الصادر منه ان وقع قبل موافقته اعتبر موافقته لانه يكون
قد انعقد الاجماع بعد الخلاف وان وقع بعد الموافقة لم يعتد به لانه صادر بعد الاجماع وقول علمائنا حجة لان الاجماع ثم
ذكر الخبر الاول قائلا لان في الطريق القسم بن عروة فان كان ثقة فالحديث صحيح والا فلا ثم ذكر الثاني قائلا لان
الصلوة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله بيانا للامر ان وقعت على هذا الوجه كان واجبا والتالي باطل فالمقدم مثله
وان وقعت على ما ادعيناه ثبت المطلوب لان بيان الواجب واجب انتهى ولست ادري كيف يصدر من مثله هذا الكلام
الذي الظهر ما يتوجه عليه ولا ان قوله المشهور بين علمائنا في اول المسألة يؤذن بعدم الاجماع ثم دعواه الاجماع
وثانيا ان الاجماع كيف يتحقق والسيد لا يعلمه مع انه اقرب اليه منه فكيف يليق ان يقال ان الاجماع ان كان قبله ومتى
يتصور ثبوت الاجماع في عصر العلامة منه ولم يعلمه السيد في عصره على ان الاجماع لا يشترط فيه جميع الاعصار فيكفي عصر العلامة

انه الاجماع ولا حاجة الى القول بان الاجماع ان كان بعده او قبله واما ثانيا فلان قوله ان كان القسم بن عروة ثقة فهو ٢٩
كذا كيف والحق ذكره في كتب الاستدلال واما ثالثا فلان الصلوة الواقعة بانا متى تحققت عندنا وعلى تقدير التحقق
اذا وضت على ما ادعاه ان اراد به وقوعها على غير القطن والكتان جميعا في حالة واحدة فهذا مما لا يتصور وان كان
المراد وقوعها على شيء ما غيرهما فوجوبه اي نفع له اذا عرف هذا فاعلم ان الخبر الاول تضمن القطن والكتان وهو شامل
للمنسوج وغيره لكن اصل الخلاف على ما ذكره العلامة في المنسوج المعبر عنه بالمعمول وكلام السيد في حجته تقتضي
المنسوج فالخبر يدل على انه بعيد من مراد العلامة وغيره فلو حمل على المنسوج لموافقة المشهور وحمل ما تضمن الجواز
على غيره امكن كما احتمله شيخنا المحقق ايده الله تعالى واما ثانيا فلان الثاني تضمن الكرسف وربما كان ارادة غير المنسوج
منه اظهر ثم ان الثاني كما ترى تضمن النهي عن السجود على شيء من الحيوان وهو شامل لجميع اجزائه وما يخرج منه كما تضمن
الطعام وثمار الارض والاول واضح بتقدير ان يراد بالشيء جزء منه ولو اريد بها الباينة لا يضر بالحال المدخول في
الجزء في الجملة انما يخرج منه اذا لم يكن ماكولا لبني ادم فالخبر قد يستفاد منه عدم الجواز وكونه ماكولا اولا لكن
بعد خروجه انتهى اكله كذلك واطلاق من رايناه كلامه من الاصحاب من ان ما نبت الارض غير الماكول والملبوس يجوز
السجود عليه كانه محمول على غير ما يخرج من الحيوان واحتمال القول بالاستحالة بعد الخروج مشكل بان الخروج لا يحصل
في المستحيل واما الطعام فيحتمل لان يراد به ما اعتيد للاكل فعلا او قوة كما ذكره البعض لكن في الخبر الصحيح عن حماد
بن عثمان في الفقيه وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس نوع دلالة
على ما قرب من الفعل كما اوضحناه في معاهد التنبيه مما حاصله ان لفظ اكل ولبس حقيقة فيما اكل ولبس بالفعل
ولما امتنع الحمل عليه ينبغي الحمل على اقرب المجازات وهو ما قرب من الفعل وايراد نقض على كلام العلامة في المنتهى
حيث اقتضى اعتبار القوة القريبة لتجويزه السجود على الحنطة والشعير معللا بانهما غير ماكولين في تلك الحال بعدم
خروج الماكول عن كونه ماكولا بالاحتياج الى العلاج واعترض ايضا بان اطلاق الصفة على ما يتصف بمبداء
الاشتقاق مجاز اتفاقا ثم جوابه بان اطلاق الماكول والملبوس على ما يؤكل ويلبس بالقوة القريبة من الفعل
قد صار حقيقة عرفية والا لم يجز في العرف اطلاق اسم الماكول على الخبز قبل المضغ والازدراد الا مجازا وكذا اسم
الملبوس على الجبة قبل لبسها اجتمعنا الجميع في الكتاب بان الخروج عن الحقيقة الى بعض افراد المجاز للاجماع ولا حج
لا ضرورة فيه وكون بعض الافراد اقرب لا ينكر واحتمال اختصاص العرف بالماكول القريب غير بعيد وعلى كل حال
اذا تعذر العمل بظاهر النص يعمل بالاقرب اليه والخبر المبحوث عنه تضمن الطعام وغيره يعد تناوله الحنطة ونحوها قبل
ان تقرب الى الاكل كما يعرف من اطلاق الشارع في بيع الطعام قبل كيله وقبضه اما عموم ثمار الارض فالتقييد لها
بالماكول لا بد منه عند الاصحاب بل الاكل ايضا مقيد كما لا يخفى واما الرياش فصحيح في اللغة معناها وبه تنجح
ما يراد في الرواية ثم ان الثالث كما ترى لا يوافق ما قدمناه من الحمل لان الخبر على ما قيل هو الثوب القطن
وحمل الشيخ له وجه في الجملة اما الاستدلال عليه بالرابع والخامس فيه تامل لما يأتي من تفسير المسح والبساط

واما السادس فصريح في جواز السجود على القطن والكتان من غير تقية والحمل على ما قدمناه من كون المذكور في غير
منسوج ممكن ويدل عليه ما قدمناه ايضا من خبر حماد بن عثمان حيث قال او لبس فان الظاهر منه ما لبس بالفعل
لكن لما انتفت الحقيقة بما سبق ايراده اقرب المجازات ولا ريب ان المنسوج اقرب وان كان ما خيط منه اقرب من
غيره هذا بتقدير العمل بالخبر المبحوث عنه اما حمل الشيخ فبعيد عن ظاهر لكنه وجه الجمع والاستدلال بالسابع لا يخلو من
تامل لان مفاده جمع الشيخ حصول الضرورة من البرد ومقتضى الرواية تغطيه ما يسجد عليه من الارض والثامن
قد يظن انه لا يدل على ما قاله رحمه الله لاحتمال كراهة الصلوة على الجص من جهة عدم تمكن الجبهة وذكر اليوم الشديد
الحر لا يدل على ان الكراهة لاجل الحرارة وفيه ان الظاهر كون العلة هي الحرارة غاية الامر ان الضرورة في مثل
هذا غير منضبطة ثم ان الثوب لا يبعد ان يكون من القطن والكتان واحتمال غيرهما بعيد واما التاسع ففيه دلالة
على خوف الحر الا ان قوله اسجد على ظهر كفك الى الاخر لا يخلو من اجمال كما ان قول السائل ليس كل ثوب الى الاخر
كذلك فان الاول كما يحتمل ان يراد به كون ظهر الكف احد المساجد السبعة فيدل على جواز السجود على ظهر الكف
ويؤيده اطلاق الخبرين السابقين من قوله عليه السلم واليدين في عداد المساجد وان كان بعض الاصحاب حملها على
البطن لان المعهود يحتمل ان يراد ان ظهر الكف احد المساجد التي يسجد عليها عند الضرورة فيدل على جواز السجود
على الظهر مع الضرورة لكن لا يخفى ان السؤال تضمن عدم امكان الثوب وحمل الجواب عليه غير لازم والامر في
اول الخبر بقوله اسجد على ثوبك لا يدل على انه مقدم على ظهر الكف لجواز ان يكون احد الافراد وعلى هذا فاحتمال
الاجتزاء بظهر الكف ممكن لوضح الخبر وفي عبارة بعض الى السجود على ظهر الكف اولى جمعا بين قطعي السجود بباطن
الكف وعلى ظاهره والامر كما ترى واما الثاني فالاجمال الحاصل فيه من جهة ان عدم الامكان محتمل لان يكون من
جهة عدم كونه من القطن والكتان ويحتمل ان يراد عدم امكان وضعه على الارض وكان الثاني له ظهور والعاشر له
دلالة على مطلوب الشيخ لكن الكم يشمل غير القطن والكتان ويحتمل ان يقيد بوضع الكم على ظهر الكف وعدمه في العاشر
كالتاسع والحادي عشر مثلهما واما الثاني عشر فهو صريح في الجواز مع عدم التقية والضرورة وحمل الشيخ فيه على
مراتب التكلف ولو حمل ما تضمن النهي على الكراهة ان لم يثبت الاجماع على المنع امكن والمحقق في المعتبر استحسن حمل
السيد المرتضى على الكراهة كما ذكرناه فظاهره عدم الاعتداد بحال الاجماع والحال غير خفية لكن الاحتياط مطلوب
اللغة قيل المسح بكسر الميم واسكان السين المهملة واخره حاء بساط لا خمل له ويقال البلاس بفتح الباء وكسرها
والرياش بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة جمع ريش ككتف وشعاب وهو لباس الزينة استعير من ريش
الطائر لانه لباسه ولعل المراد هنا مطلق اللباس
احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي
حمزة عن معوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن السجود على القفر وعلى

التحريم فالاولى ان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة او التقية دون حال الاختيار **السند** في الاول فيه علي
بن اسمعيل وهو يقال لجماعة الصحيح منهم من وصف بالثقة ليفيد البحث في تعينه غير انا قدمنا ما اتفق في علي بن السندي الواقع
في الكشي حيث قال في علي بن اسمعيل نصر بن الصباح قال علي بن اسمعيل ثقة علي بن السندي فلقب اسمعيل بالسندي وقدمنا
ان شيخنا ايده الله احتمل ان يكون لفظة ثقة موهوما وانما هو يقال لما جرى في العادة للكتاب بان ياتوا المغايرة بعوض
يقال والعلامة جعله علي بن السري وفي اختيار الكشي للشيخ علي بن السندي عوض السندي ثم ان شيخنا ايده الله وهو الذي
ينبغي وهو اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة السندي انتهى والذي نحققه الان ان علي بن اسمعيل هو علي بن السندي
لان الرواية كما ترى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد وفي الرجال محمد بن عمرو بن سعيد يروي عنه علي بن
السندي في الفهرست ورجال من لم يرو عن الائمة عليهم السلام من كتاب الشيخ الا ان يقال ان الشيخ لما ظن ان علي بن اسمعيل
هو ابن السندي حكم بان الراوي عنه علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد وبالجملة فاوهم في الخلاصة من علي بن
السري وفي الاختيار من ابن السندي وتوجيه شيخنا ايده الله يندفع بما ذكرناه غير ان الاثر هين بعد ما تقدم من احتمال
تصحيف ثقة والثاني فيه محمد بن ابي حمزة وقد تكرر القول فيه من اشتراكه بين ثقة وممهمل واحتمال الانحراف الثقة او الاتحاد
واما الثالث فهو ابن سويد كما لا يخفى على الممارس والكلام في المعلى بن خنيس لا يضر بالحال **المتن** في الاول ظاهر النهي
التحريم في المذكورات بناء على كونه حقيقة فيه لو صح الخبر والثاني يقتضي الجواز على الامرين فالحمل على الكراهة في النهي
ممكن لو عمل بالخبرين بل كان الوالد قدس سره يقول ان النهي يكاد ان يكون حقيقة في الكراهة اما حمل الشيخ على
الضرورة فهو وان بعد بما قرر ان الضارورة على تقدير حمل النهي على الكراهة يقتضي الخبر جواز السجود عليه ولا اعلم
القائل به فربما يؤيد حمل النهي على التحريم وكان شيخنا قدس سره يميل الى جواز السجود عليه للخبر الصحيح المتضمن السؤال
عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب عليه السلم بخطه ان الماء والنار قد
طهراه وهذا الخبر قد تكلم فيه بما لا مزيد عليه في كتاب معاهد التنبيه وحاصل الامر ان الخبر لا يخلو من اجمال وفي
المنتهى ان في الاستدلال بهذه الرواية على الطهارة بالاستحالة رمادا اشكالا من وجهين احدهما ان الماء الذي
يجبل به الجص غير مطهر اجماعا الثاني انه حكم بنجاسة الجص ثم تطهيره وفي نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكال و
اعترض عليه بعض محققي المعاصرين سلمه الله بان المراد بالماء ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد الداخل في الخبر ان
المسجد كان مسقفا وان المراد بالوقود عليه اختلاطه بتلك الاعيان التي يوقد بها من فوقه قال سلمه الله ويبقى اشكال
اخر وهو ان النار اذا لم تطهره اولا كيف يحكم بتطهيرها له ثانيا الا ان يحمل التطهير على المعنى الشامل للشرعية واللغوية
والذي يقتضيه النظر ان الجواب المذكور في اعلى المراتب من البعد ثم ان الرواية تضمنت الوقود بالعذرة وعظام الموتى
وتنجس ما يلاقيه انما يكون مع الرطوبة واحتراق الجص لو طهر بمقتضى النص لا يتحقق كونه رمادا والاعتبار
بالطهارة بالرماد والدخان ولو اريد بمجرد اتصال الاجزاء من العظام المذكور وان الطهارة انما هي المدفعة
والعظام فهي اشكال العلامة فلا يتجه ان يقال ان السؤال من جهة احتمال النجاسة المسجد حيث اوقد بالعذرة

وعظام الموتى فالجواب يقتضي الطهارة باستحالة العذرة رمادا غاية الامر ان ذكر الماء غير ظاهر الوجه الا ان يكون تقريبا
لاستبعاد طهارة النار او يراد التنظيف لضرورة التوجيه وعلى كل حال ظاهر الخبر جواز السجود حيث كان السؤال
عنه هو السجود فلو كان الجواب خاليا عن ذلك لما افاد في الظاهر واذا عرفت هذا مجملا فالخبر الثاني الدال على
جواز السجود على القرطاس مؤيدات من الاخبار في التهذيب وفي باب الصلوة في السفينة ما يدل على الجواز لكن
احتمال الضرورة ممكن **اللغة** قال جدي قدس سره في فوايد التهذيب القفر ضرب من القير وفي الصحاح القار شيء
اسود واخلاطها فارسي معرب
الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة
فاما ما رواه علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوب عليها
هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر
الاول لان الوجه في الخبر الاول ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك في قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة
ويكون الخبران محمولين على الجواز على ان خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل ابي عبد الله عليه السلام ليس فيه ان
القرطاس الذي كان يسجد عليه كان فيه كتابة والكراهة انما توجهت الى من هذه صفته ويجوز ان يكون بلا
كتابة فيطابق الخبر الاول **السند** في الاول ليس فيه ارتياب والثاني فيه داود بن فرقد وقد مضى فيه القول وانه
ثقة والثالث كالاول **المتن** نقل بعض الاصحاب الاجماع على جواز السجود على القرطاس والخبر الثاني صريح
فيه والاول لفظ كره فيه قد قدمنا انها تستعمل فيما يتناول الحرام لكن مع الاشتراك او التناول المخصوص
فيها وهو الكتابة كما قاله الشيخ غاية الامر ان مع الكتابة يحتمل الكراهة والتحريم غير ان الاشتراك يبقى الاصل
على حاله الا ان يقال ان ما دل على عدم السجود على غير الماكول والملبوس عام فاذا خرج غير المكتوب بقي هو
وفيه ما لا يخفى وظاهر من الشهيد رحمه الله في الذكرى عدم تحقق الاجماع لقوله وفي النفس من القرطاس شيء
من حيث اشتماله على النورة الا ان يقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض
والجدي قدس سره له كلام في الروضة ذكرناه في حواشيها وكذلك المحقق الشيخ علي والحق ان الاخبار حجة عليه
مؤيدة بدعوى الاجماع اما استشكال الشهيد رحمه الله في الذكرى حكم القراطيس المكتوبة بان اجرام الحبر مشتملة
غالبا على شيء من المعادن ثم قوله الا ان يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم ثم قوله وربما يخيل ان لون الحبر
عرض والسجود انما هو على القرطاس وليس بشيء لان العرض لا يقوم بغير حامله والمداد اجسام محسوسة مشتملة
على اللون فقد يقال عليه اولا ان ما دل على كراهة السجود على المكتوب اما ان يحمل على الكراهة الاصولية
او على التحريم فان حمل على الاول لا وجه للاشكال ولو حمل على التحريم استغنى عن التوجيه ولو كان مشتركا امكن
توجيه المنع بما دل على اشتراط غير الملبوس الا ان يقال ان الكواغد غير ملبوسة بالعادة وان كان اصلها من

الملبوس وفيه نوع تأمل هذا اذا لم نعمل بالخبر الاخير لاحتمال الضرورة من حيث كونه عليه السلم في المحل يعنا فالى التحتية
الابياء فانه يشعر بالضرورة واحتمال الاباء الغير التجوّد لاينفي الحال ولو قلنا ان خبر علي بن مهزيار يتناول الحلاوة المكتوب
زال الاشكال ايضا واحتمال ان يقال ان خبر علي بن مهزيار مكاتبة فيه ان ضرورة هذا الاوجه لها بعد عدالة الراوي
والامن من اشتباه الخط نعم ربما يدعى ان المتبادر من القراطيس كونها من حيث هي والمكتوبة امر آخر واما ثانيا فقوله ان العرض
لايقوم الى الاجزاء ان اراد به ما ذكره الحكماء من استحالة انتقال الاعراض فهو صحيح لكن الزامه يقتضي عدم صحة الصلوة
على الارض المشتملة على صبغ من المعادن وكذلك غير الارض واظن ان التزامه مشكل وان اراد ان عرض الحبر لاينفك
عن الجرم فيه انه متوجه الا ان العرض قد يخفى في الحبر بغير جرم وتقدير التسليم فقوله العرض لايقوم بغيره الملازم
اجسام الى الاخر لا يخلو من تسامح اللهم الا ان يحكى بعض من ان الاحكام المتعلقة بالذوات لاتنتقل الى عوارضها الا
المتصف بالطلق لايتصف بعوارضه فالمعنى ان ذا المتصف بعدم جواز التجوّد لايتصف بعوارضه فيه ان
بتقدير ارتفاع انفكاك العرض لذات موجودة وبالجملة ايراد الشكوك مع العمل بالاخبار لاوجه له وبدون العمل
قد يتحقق الاشكال نظرا الى ما ذكرناه في اثناء الكلام اللغة القراطيس والكواغد من باب عطف التفسير وفي
القاموس القرطاس الكاغد

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن جميل
بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن حمران عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها
على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم قال لا بأس بالمقام على المصلى من الشعر والصوف اذا
كان السجود على الارض فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه فاما ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر
جسده فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر موافق العامة والوجه فيه التقية دون حال الاختيار السند
في الاول ليس فيه من لم نتقدم بيان حاله الا عبد الرحمن بن ابي عقبة وهو مجهول الحال اذ لم اقف عليه في الرجال والثاني
واضح والثالث فيه محمد بن يحيى والمستفاد من الرجال رواية محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم والخزاز ثقة
اما غياث فالشيخ قال انه بتري ورواية غير معلوم ولم نقف عليه في الكشي وفي الظن رواية محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث
في الاخبار والشيخ قال في هذا الكتاب ان الخثعمي عامي والجميع مضى مفصلا فليراجع المتن في الاول واضح غير
ان قوله جعل حصا فيه دلالة على ان اعتبار مقدار الدرهم لايشترط فيه اتصال الاجزاء في المسجد الا ان يقال ان
الخبر من قبيل المجمل اذ لم يعلم قدر الحصا نعم ربما دل وضع الحصا على انه عليه السلم لم يكتف بالمتحقق في السجود لكن لا
يدل على التحريم كما لايخفى واما الثاني ففيه دلالة على ما قاله السيد المرتضى رحمه الله من جواز السجود على المنسوج
من القطن والكتان كما ذكره بعض الاصحاب وان كان فيه نوع تأمل لاحتمال ان يراد بالنبات من نحو القب الغير

المعتاد لبسه وعلى تقدير العموم فالتخصيص ممكن لو تم الدليل على المنع واما الثالث فالتقية فيه غير خفية اللغة
الخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم سجادة صغيرة منسوجة من السعف تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط قاله
في الصحاح

احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على
الثلج فاما ما رواه احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلم قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم
يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوّه
واسجد عليه فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسبما قدمناه في الخبر الاول وحسبما تضمنه خبر منصور بن حازم وقد
قدمناه فيما مضى السند في الاول فيه معمر بن خلاد وهو ثقة والثاني فيه داود الصرمي وقد مضى عن قريب انه
مهمل المتن في الاول قد يدل بمعونة ذكر السبخة على الكراهة في الثلج اذ المشهور بين الاصحاب المتأخرين الكراهة
في السبخة وان كان يظهر من الصدوق في الفقيه المنع من السبخة والخبر الدال على الجواز موثق سماعة فيما نقل وفي
خبر ابي بصير حين سأل عن كراهة الصلوة في السبخة جاء الجواب ان الجبهة لا تقع مستوية ونفى البأس اذا كانت
مستوية ولا يخفى ان الاصل لايخرج عنه بما ذكر اما الخبر المبحوث عنه فالنهي فيه يقتضي التحريم وربما يجعل قول
الصدوق ان لم نعمل بالموثق والعجب من عدم تعرض بعض محققي المعاصرين للخبر المذكور ولو حمل النهي على الكراهة
بعد التحريم في الثلج لكن يقربه كونه مأكولا وما ذكره الشيخ من الضرورة له وجه على اعتقاده والخبر السابق عن منصور
دل على وضع القطن او الكتان عليه وهو يقتضي ان الضرورة لو اندفعت بما ذكر يعمل مقدما على الثلج والشيخ هنا
اطلق الحكم والامر كما ترى اللغة قال في القاموس السبخة محركة ومسكنة ارض ذات نز وملح

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في صلوة الفرض
في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة وفسّره في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة
وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه
السلم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت قال محمد بن الحسن هذه الروايات
التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا المفيد قديما ثم عنّ له في آخر عمره ترك العمل بها
والعمل على رفع اليدين من غير تكبير والقول الاول اولى لوجود الروايات بها وما عدا هذا الشاذ يعين حديثا
اصلا وليس لاحد ان يتأول هذه الاخبار بان يقول ما زاد على التسعين تكبيرة احمله على انه اذا نهض من التشهد
الاول الى الثالثة يقوم بتكبير لامور احدها انه انما يتناول الاخبار ويترك ظواهرها اذا تعارضت وكانه ناظر في

ينافي بعضها بعضا وليس هاهنا ما ينافي هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب من التأويل و
ثانيها انه ليس في كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد ذلك
لكان يقول اربع وتسعون تكبيرة وثالثها ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة و
تكبيرة بعد ذلك للقنوت مضافا اليها فلو كان الامر على ما تاول اليه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط ورابعها
انه قد وردت روايات مفردة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة ويقول بحول الله وقوته اقوم
واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع و
السجود قالوا انه يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان هاهنا تكبير لكان يقول مثل ذلك
وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست
في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم
واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعتين فاعتمد على
كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد **السند** في الاول حسن والثاني كذلك على قول النجاشي من عدم ذكر
الوقف وموثق على قول غيره وقد قدمنا وجه ذلك كما ذكرنا في موضع آخر ان المدح في بعض الرجال لا ينافي كون
الخبر موثقا في ظاهر كلام بعض الاصحاب ثم ان ظاهر الاسناد الى غير الامام وغير بعيد ان المراد عن الرواية
الاولى اعني عن ابي عبد الله عليه السلم ثم انه عليه السلم فرض اذ لولا ذلك لكان النقيض من عبد الله بن المغيرة فلا يقيد
حكما من جهة الرواية الا بتقدير كون النقيض من عبد الله لان الامام عليه السلم فرض ذلك له وفيه ما لا يخفى وفي
التهذيب كما هنا والثالث فيه موسى بن عمرو فيه اشتراك بين ثقة وغيره وابو الصباح المزني في النسخة التي نقلت
منها وهو مجهول لكن في التهذيب الصباح المزني والظاهر انه الصواب لان في الرجال صباح بن يحيى ابو محمد
المزني ثقة في النجاشي وفي الخلاصة قال صباح بن قيس بن يحيى المزني ابو محمد كوفي زيدي قال ابن الغضائري
وقال حديثه في حديث اصحابنا ضعيف وقال النجاشي انه ثقة انتهى والذي يظهر ان العلامة توهم كونه ابن
قيس من ابن طاوس في كتابه حيث نقل عن ابن الغضائري انه قال صباح بن يحيى من ولد قيس وظن ان قيسا
ابوه لكن ابن طاوس قال في كتابه صباح بن يحيى والعجب منه في القسم الثاني من الخلاصة وقد قدمنا
في اول الكتاب ان الظاهر من العلامة الاعتماد على قول ابن الغضائري وهذا من المواضع الدالة على ذلك
لان ترجيح الجارح لا يتم لولا قبول قوله وح فاللازم من هذا قبول جرح قول ابن الغضائري على تقدير قبول
قول العلامة في الرجال فقول جماعة من مشايخنا ان ابن الغضائري مجهول الحال مع ما ذكرناه لا يخفى ما فيه و
ما قد يقال ان التعجب من العلامة لا وجه له بعد الحكم بقبول قول ابن الغضائري جوابه الفرق بين النجاشي
وابن الغضائري كما يشهد به الاعتبار الظاهر والرابع لا ارتياب فيه كالخامس بعد ما قدمناه في رواية الحسين

عن فضالة مرارا والسادس سيف فيه ابن عميرة وابو بكر الحضرمي اكثرة مثل هذه الرواية والاول تقدم انه
ثقة وان نقل ابن شهراشوب بالوقف فيه موقوف على العلم بحال الجارح والثاني انه لم يتحقق حاله بمدح او توثيق
المتن في الاول صريح في عدد التكبيرات وان تكبيرات القنوت منها فيكون غيرها ما عدا الخمس وتكبيرة
الاحرام من غيرها فلا مجال لاحتمال كون التكبير بعد التشهد ومنها بوجه من الوجوه الا على تقدير وجود المعارض
محتاج الى التاويل المخالف للظاهر والثاني ظاهر التفصيل غير ان قوله خمس تكبيرات في القنوت يدل على
ان التكبيرات المذكورة غير تكبيرة القنوت في اللفظ لكن قوله في الاول وفيهن في ظاهر الحال العود الى الخمس و
التسعين وح يقتضي حمل قوله خمس تكبيرات في القنوت على انه من جملة الخمس والتسعين فتكون تكبيرات الاحرام
مسكوتا عنها في الجميع وما ذكره الشيخ تطويل من غير طائل اذ لا ارتياب في ان اثبات الحكم الشرعي موقوف على
الدليل فالتكبير بعد التشهد لا تدل الاخبار عليه بعد التصريح في الاول بان الخمس والتسعين منها تكبيرات القنوت
وقوله في الوجه الثاني لكان يقول اربع وتسعون فيه ان بعد التصريح بتكبيرات القنوت تكون تسعة وتسعين ولو
اراد الشيخ ان تكبيرات القنوت غير الخمس والتسعين لكون عدد كلاهم ظاهر الاخبار امكن التوجيه بان في التصحيح
احد عشر نظرا الى تكبيرة الاحرام لكن لا يخفى ان البحث مع عدم المعارض لغو وقوله في الوجه الرابع قد ينظر فيه
بان المعارض اذا وجد لا مانع من التقييد كما يقيد ما دل على ان من قام الى الثالثة او الرابعة يقول بحول الله
وقوته مع ثبوت التكبير بعد السجود والاولى الاقتصار على طلب الدليل اما ما تضمنه الثالث فكالاول
واما الرابع فواضح ومخالفة الخامس له في اللفظ والمضمر يقتضي التخيير والسادس كالرابع وما دل على الدعاء بعد
القيام من السجود للثانية او الرابعة مختلف ففي بعض الاخبار قول بحول الله وقوته وفي بعض اللهم ربي بحولك
وقوتك تنبيه ذكر بعض شراح حديث العامة ان الحول والقوة لا ترادف بينهما بل القوة معروفة والحول
الاحتيال في الامور الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران
عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عم اياما وكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها ● عنه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل
الركوع ● عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القنوت
في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال وسالت ابا عبد الله عم بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا
تشك ● عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء
والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة ● عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت
في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ساله بعض اصحابنا وانا عنده
عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له ابو بصير قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى

فقال في الاخيرة فلما راى غفلة الناس منه قال يا ابا محمد في الاول والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك قبل الركوع او
بعده فقال له ابو عبد الله ع كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد
الركوع وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة و
الوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل ركعتين من التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني عبد
الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي
عبد الله ع فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيها بالقراءة **السند** في الاول لا ارتياب فيه كالثاني
والثالث موثق بعبد الله بن بكير على ما مضى القول فيه غير انه ينبغي ان يعلم ان ظاهر السند رواية الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان والاول يروي فيه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان ولا مانع
منه لجواز الرواية بواسطة تارة وبعدمها اخرى كما في ابن ابي عمير فان الحسين بن سعيد يروي عنه واحمد بن
محمد بن عيسى يروي عنه مع ان احمد بن محمد بن عيسى يروي عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وقد كان
الوالد قدس سره يرتاب في مثل هذا وهو ظاهر والثالث فيه رواية ابن مسكان عن ابي عبد الله وقد ذكرنا
فيما مضى قول الكشي ان ابن مسكان لم يرو عن الصادق الا حديث من ادرك المشعر كما ذكرنا وجود كثير من
الروايات بخلاف ذلك وهنا من الجملة واحتمال ان يقال ان كلام الكشي في عبد الله بن مسكان و
معلومية ابن مسكان هو عبد الله هنا لا دليل عليها اذ لم يذكر في الرجال فضالة راويا عنه بل هو ان ابن
مسكان غير عبد الله المذكور في الرجال فهو الحسين ومحمد يبعدان عن الاطلاق وان كان باب الاحتمال
واسعا ولا يخفى ان مرتبة فضالة مرتبة ابن ابي عمير الراوي عن عبد الله بن مسكان في الرجال والمذكور
ان غير معلوم المرتبة فاحتمالهما لا يمكن نفيه ولا اثباته الا من حيث احتمال الابعاد حيث ينتفي القرائن المذكورة
سابقا كروايته عن الحلبي واشباه ذلك فليتامل والرابع الحسن فيه ابن سعيد لما تقدم من ان الحسين يروي
عن زرعة بواسطة اخيه الحسن وسماعة تكرر القول فيه والخامس فيه ابو بصير وعلي بن الحكم بتقدير الاشتراك هو
الثقة لرواية احمد بن محمد بن عيسى عنه كما يستفاد من الرجال وقد يظن صحة الخبر في الجملة من حيث انه قوله
فقال له ابو بصير يدل على ان الحاكي ابو ايوب فيكون سامعا الكل ما قاله ابو عبد الله ع لا بالنقل عن ابي بصير
وحينئذ يتم الخبر وفيه انه لا مانع من الرواية عن ابي بصير والاسناد فقال له ابو بصير لا مانع منه على ان يكون
قال ابو بصير قلت له فابو ايوب اتى بالمعنى وفي الظن ان الوالد قدس سره ذكره ذلك في المنتقى لكن لم
يحضرني الان وقد خطر في البال والجواب كما سمعت غير بعيد وما يتضمن من قوله يا ابا محمد مع ان الحاكي
ابو بصير يسهل الامر على ما يستفاد من الرجال فانه يقال له ابو محمد وابو بصير ويجوز المغايرة لكنها بعيدة
والسادس فيه وهب وهو مشترك اذ في الرجال وهب بن عبد ربه من اصحاب الصادق عليه السلم في كتاب

الشيخ مهملا ووهب بن عبد ربه الثقة ووهب بن وهب العامي والسابع موثق على ما مضى في الحسن وابن بكير
تقدم القول فيهما ايضا وما تضمنه الرواية من قوله قال الحسن يحتمل ان يكون من احمد بن محمد بن عيسى فيكون موثقا
ويحتمل ان يكون من الشيخ فيكون مرسلا لكن قوله قال محمد بن مسلم يؤيد ان يكون من الشيخ الا ان يدعى عن احمد
بن محمد بن عيسى الا ان يكون على سبيل الارسال من احمد ويحتمل ان يكون من الحسن عن ابن بكير فيكون ابن بكير حكى
عن زرارة وحكى عن محمد بن مسلم ولا بعد في رواية ابن بكير عن محمد بن مسلم كما مضى في الثالث وعلى كل حال
الجزم بكونه موثقا الى قوله فان الحسن فان قلت ما تقدم في الثالث يدل على ان هذا المعنى قال محمد من مقول
عبد الله بن بكير فيكون موثقا بلا ارتياب قلت لفظ قال الحسن غير معلوم انه من احمد بن محمد بن عيسى
او من غيره فليتامل **المتن** قال العلامه في المختلف المشهور عند علمائنا استحباب القنوت وقال ابن ابي
عقيل من تركه متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة ومن تركه ناسيا لم يكن عليه شيء وقال ابو جعفر ابن بابويه
القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له ونقل بعض الاصحاب عن ابن ابي عقيل الوجوب
في الجهرية اذا عرفت هذا فالاول لا يدل على الوجوب والثاني يعطي الاستحباب في كل صلوة جهرية او اخفاتية
وقد قيل انه لا شك في رجحانه وانما الخلاف في وجوبه واستحبابه والثاني كما ترى يحتمل ان يراد الاخبار عن
رجحان القنوت في كل صلوة على سبيل الاستحباب او الواجب ويحتمل ان يراد الاخبار عن محله مع غير نظر الى
الرجحان والوجوب ومع الاحتمال لا يقال انه دال على الوجوب بفحواه اما الثالث فالامر يدل على الوجوب
بناء على القول بذلك في الامر شرعا وقول ابي عبد الله ع اما ما جهرت فيه فيما اظن ان المراد به نفي الشك
بالنسبة الى اهل الخلاف لما ياتي في رواية ابي بصير من قوله ثم انوي شكا كما فالخبرتم بالتقية لكن هنا على تقدير
العمل بالخبر الاتي وبدونه يمكن ان يستفاد الاستدلال بالخبر المبحوث عنه على قول ابن ابي عقيل المنقول من
اختصاص الوجوب بالجهرية لكن لا يخفى ان نفي الشك في الجهرية يقتضي الشك في الوجوب في الاخفاتية و
الحال ان القائل بالجهرية جازم بالاستحباب في غيرها فتمام الشك مشكل وقد يقال ان نفي الشك في الوجوب
كما يتحقق نفيه بالشك في الوجوب يتحقق بالاستحباب او يقال ان الشك في الوجوب يقتضي نفي الوجوب و
الاستحباب يتحقق بالدليل من الاخبار مع الشهرة في الجملة ومن هنا يعلم ان ما ذكره بعض محققي المعاصرين سلمه
الله من ان الحديث عند القائل بوجوب القنوت في الجهرية محمول على نفي الشك في وجوبه ولا يمكن حمله على
الشك في استحبابه لا اختصاصه بعونه المقام وذكر اما التفصيلية عدم استحباب القنوت في الاخفاتية وهو خلاف
الاجماع ثم قال لكن يمكن الحمل على المنفي عن الشك في تاكد الاستحباب لا بعد وفيه محل تامل على ان ذكر
الشك من الامام عليه السلم لولا الحمل على التقية لا يخلو من غموض فان احكامهم عليهم السلم صادرة عن
الوحي فربما يؤيد الحمل على التقية غاية الامر ان المعروف من اهل الخلاف خلاف ذلك وهنا لا يضر الحال
لاختلافهم في المقام كما يظهر من اثارهم على ان ما يجهر فيه في الجملة كاف في التقية وهو عندهم محقق في بعض

ما يجهر فيه والثالث كما له دلالة على الجهرية لكن احتمال ارادة بيان المحل كما قدمناه والحمل على ما ذكرنا ثابت
الجهرية ممكن لو كان المقصود بيان القنوت لا محله اوهما على تقدير ثبوت ما يدل على الاستحباب و
والرابع يدل على القنوت في الجهرية وربما دل على الاختصاص لكن قد علمت نقل الاجماع على عدمه ودلالته
على الوجوب تحتمله وما تضمنه من ان القنوت في الوتر في الثالثة محتمل لارادة الاختصاص بالثالثة
احتمالا ظاهرا او احتمال كونه في الثالثة مع كونه في الثانية ايضا والخبر الاخير الدال على انه في كل ركعتين
من الفريضة والتطوع لا يخلو من بعد ويؤيد ذلك ان الوتر اسم للثلث ركعات في الاخبار الا ما
ظنه الشيخ في المصباح من انه اسم للواحدة واذا كان اسم الثلث فما دل على الركعتين من التطوع يستفاد
منه غير الوتر لان الوتر اذا كان اسما للثلث فكانه قيل ان قنوته في الثالثة والا فقيل فيه قنوتان
والخامس يدل على ان في الجمعة قنوتين لكن قد سمعت الشك وما عساه يقال ان الظاهر من الخبر التقية
في الاول مع عدم معلومية القائل فيه اشتراكا الدلالة على ثبوت القنوت في الجهرية اولى منه على النفي و
يمكن ان يستدل على التعدد في الجمعة بما ذكرناه في كتاب معاهد التنبيه من ان الصدوق روى ما يدل
على التعدد صحيحا لكن لم يعمل به لتفرد حريز به عن زرارة كما هو عادة المتقدمين من عدم العمل بالخبر
الخالي من القراين وهذا لا يضر بحال المتأخرين المكتفين بالخبر الصحيح اذ الطريق الى حريز لا ريب فيه
غاية الامر ان في متن الخبر نوع شك وصيرورته محل تامل ويتضح الامر بالجمع هنالك والسادس يدل
على ما نقل عن ابن ابي عقيل لكن فيه زيادة الوتر ويمكن ان يوجه عدم نفيها للوجوب بالاجماع على
نفي الوجوب في الوتر وفيه الشك استبعاد تغاير الاحكام في الخبر الواحد لكنه محل تامل وتمامه يقال
ان الخبر بتقدير صحته يدل على ان من ترك القنوت رغبة عنه لا بمجرد الترك لكونه مستحبا وح يراد بالرغبة
هجر الحكم الشرعي وفيه ان الرغبة عن الشيء لا تدل على الهجر المذكور وفيه ان عدم الصحة تسهل الخطب با
النسبة الى الخبر واما غيره فقد علمت الحال فيه ونقل بعض محققي المعاصرين سلمه الله عن الشهيد ره
في الذكرى انه استدل للقائل بوجوب القنوت بصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله
من الصلوة قال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك قال
سنة في فريضة قال رحمه الله ولا قائل بوجوب دعاء في الصلوة سواه وبموثق عمار عن ابي عبد الله ع
قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوات حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس
عليه ان يدعه متعمدا وبرواية وهب السابقة وبقوله عز وجل وقوموا لله قانتين وقد ذكر جماعة ان
المراد به داعين ثم اجاب قدس سره عن الاول بجواز حمل الدعاء على القراءة وما في الاذكار الواجبة
فان فيها معنى الدعاء وعن الثاني بالحمل على المبالغة في تاكد الاستحباب وعن الثالث بان المنفي كمال
الصلوة والرغبة عنه اخص من الدعوى وعن الاية بان معنى قانتين مطيعين ولو سلم انه بمعنى القنوت

فلا

فلا دلالة فيه على الوجوب لانه امر مطلق ولو دل لم يدل على التكرار ولان الصلوة مشتمل على القراءة والاذكار وفيها
معنى الدعاء فيتحقق الامتثال بدون القنوت انتهى واعترض عليه الناقل سلمه الله بما ذكرناه في فوايد التهذيب وما ذكرناه
قد يتوجه في المقام وحاصل الامر انما الاعتراض فلان شيئا من القراءة واذكار الركوع والسجود لا يسمى في العرف دعاء
وايضا فقد دل الحديث على ان الدعاء الواجب في الصلوة ثبت في القرآن ووجوب القراءة وذكر الركوع والسجود
لم يثبت بالقرآن والثاني والثالث متكلف والاية يمكن ان يقال فيها ان الحديث دل على القرآن تضمن الامر با
لدعاء في الصلوة اعني القنوت ولا دلالة في شيء من الآيات على وجوب القنوت سوى هذه الاية فيكون القنوت
فيها بمعنى الدعاء وقوله ان الامر مطلق لا يخفى ما فيه وقوله انه لا يدل على التكرار فيه ان كل من قال بالوجوب قال
بالتكرار وحاصل ما خطر في البال اولا ان الخبر الصحيح عن عبيد بن زرارة دل على ان الفاتحة تحميد ودعاء و
في الاطلاق الحقيقة على ان منع كون اذكار الركوع والسجود دعاء لا يضر بالحال لان المجيب مانع فيكفيه جواز ارادة
الدعاء من القراءة والاذكار ولا يحتاج الى المعلومية ليطلب منه اثباتها وما عساه يقال من عدم الصدق عرفا
فكذا في الشرع واللغة لاصالة عدم النقل ففيه ان اصالة عدم النقل انما تثمر الظن وهو لا يكفي في التجويز الا ان
يقال ان الظن كاف في الاحكام الشرعية ولو منع التجويز لم يتم دليل فان التجويز لا يضر بالحال وفيه ان الظن حينئذ
مرجعه الى الاستصحاب فهو استدلال غير مناف لكلام المجيب وفيه شيء يطلب من الحاشية ثم ان العرف في المقام
غير واضح الاطراد لكن الجواب عنه غير بعيد وما ذكر من دلالة الخبر ففيه ان عدم الثبوت عندنا لا ينفي عدم
الثبوت مطلقا الا باصالة عدم النقل وفيه ما فيه نعم في خبر صحيح ان القراءة سنة فالاولى التعلق به وعدم
التنبيه له مع ذكره غريب واما التكلف ففيه نظر وتقديمه مع المعارض لا مانع منه والرغبة عن الشيء تجيء عن
الظهور المذكور وما ذكر من انه لا دلالة في شيء من الآيات على وجوب القنوت يشكل بقوله ادعوني استجب
لكم وما ذكر من جهة الامر واطلاقه ففيه ان الشهيد ره لا يخفى عليه مثل هذا بل مراده على الظاهر ان الامر بالقيام
لله غير مقيد بالصلوة الواجبة واذا لم يتقيد لا يدل على الوجوب بخصوصه وما ذكر من عدم دلالة القرآن
على اذكار الركوع والسجود ففيه ان بعض الاخبار السابقة في الاذكار دالة على انها فرض وهو يعطي ثبوتها من القرآن
وما ذكر من ان القراءة لم يثبت من القرآن ففيه ان الاولى ان يقال قد ثبت نفيه لما تضمنه الحديث الصحيح
من ان القراءة سنة ويبقى في المقام امور مذكورة في الفوايد المشار اليها من ارادها وقف عليها والذي
يظهر من الصدوق في الفقيه الاستدلال بالاية الشريفة لانه قال والقنوت سنة واجبة فمن تركها متعمدا في كل
صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين وعلى هذا لا مجال لانكار معنى الدعاء
في القنوت لان قوله يعني يدل على الجزم والاشتراك لغويا في ذلك الا ان يقال انه اجتهاد وفيه ما فيه الا ان ما
ذكره الشهيد ره من ان معنى الاية مطيعين فقط محل كلام لان الصدوق ثبت في النقل نعم ما ذكره الشهيد ره
من احتمال الدعاء لغير القنوت ممكن ولا يبعد ان يكون الصدوق وقف على تفسير الاية بوجه كان لا ان في الا

كلاما دفي المختلف احتجاج ابن بابويه بالاية واجاب بالمنع من افادة صورة النزاع اذ ليس فيه دلالة على وجوب القنوت
في الصلوة اقصى ما في الباب وجوب الامر بالقيام لله ان قلنا بوجوب المامور به وكما يتناول الصلوة كذا غيرها سلمنا
وجوب القيام في الصلوة لكنها محتمل بوجوب القنوت ويحتمل بوجوب القيام حال القنوت وهو الظاهر من مفهوم
الاية وليس دلالة الاية على وجوب القيام الموصوف بالقنوت باولى من دلالتها على تخصيص الوجوب بحالة
القيام بل دلالتها على الثاني اولى لحاقتها بالبراءة الاصلية انتهى ولقايل ان يقول ان الامر ان كان
للوجوب دلت الاية على وجوب القيام حال الدعاء ولا يجب الا في الصلوة فيكون الدعاء واجبا وقد يجاب
بان الدعاء لا ينحصر في القنوت لما سبق من احتمال غيره وفيه ان الدعاء في الصلوة لا يتعين وجوب القيام
له مطلقا والحق ان الوجوب في الامر محل تامل لما ذكرناه في فوايد التهذيب من ان سياق الاية يقتضي اما
الندب او الاشتراك بينه وبين الوجوب والترجيح للوجوب مشكل فاصالة البراءة لا تخرج عنها اما ما قاله
العلامه رحمه الله من وجوب القيام لله فغريب اذ لا قايل بالوجوب في غير الصلوة ثم تسليم وتجويز القيام او لا
مع عدم وجوب القنوت مشكل فان التعجب كيف يجب لها القيام الا على المشترك على سبيل الشرطية اما
قوله وليس دلالة الاية الى اخره فلم يظهر لي دلالته على مطلوبه الا بالتكلف **قوله** فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد
الله ع عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوة كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس
القنوت الا في الغداة والوتر والجمعه والمغرب ورووى سعد عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت في اي الصلوات اقنت قال لا تقنت
الا في الفجر فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه ليس في هذه الصلوات القنوت على جهة الفضل والتاكيد
الندب على الحد الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرايض لان القنوت في
الصلوات يترتب فضله والقنوت في الفرايض افضل منه في النوافل وفيما يجهر فيه من الفرايض افضل مما لا
يجهر فيه وصلوة المغرب والفجر من بين ما يجهر فيه اشد تاكيدا في هذا الباب واذا حملنا الاخبار على هذه
الوجوه ثبت لكل واحد منها وجه صحيح لا ينافي ما عداه ويجوز ان يكون انما نفوا عن بعض الصلوات القنوت
وخصوا به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح لان من العامه من يذهب الى ذلك والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت
وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وروى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت فقال
فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه

فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن
ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده
ان نحمله على حال القضا لمن فاته في موضعه او حال التقية لانه مذهب بعض العامه **السند** في الاول فيه
عبد الملك بن عمرو ولم نقف على ما يقتضي مدحه فضلا عن التوثيق وما رواه الكشي عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اني لادعوا
لك حتى اسمي دابتك فيه انه يتضمن الشهادة الى نفسه وقول جدي قدس سره في فوايد الخلاصه انه ملحق بالحسن
لا اعلم وجهه بعد ان قال انه شهادة لنفسه ثم قال ومع ذلك فهو مرجح بسبب المدح وفي رجال الصادق عليه
السلم من كتاب الشيخ مذكور مهملا اما جميل بن صالح فالذي في النجاشي جميل بن صالح الاسدي ثقة وجه
روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم ذكره ابو العباس في كتاب الرجال وهنا كما ترى قد يحتمل ان الذكر
من ابي العباس للجميع من التوثيق والرواية كما يحتمل العود للرواية وابو العباس فيحتمل لابن عقدة وابن نوح كما
سبق ذكره عن جدي قدس سره في مواضع اخر اتفق مثله وابن عقدة معلوم الحال وكان شيخنا ايده الله يقول
ان الظاهر كونه ابن نوح لانه شيخ النجاشي فالاعتنا بقوله اظهر وغير نوع تامل وبتقديره في ابن نوح كلام
يعرف من الرجال غير ان الظاهر من العبارة العود الى الرواية للقرب فليتامل والثاني فيه البرقي وقد تكرر
القول فيه والثالث موثق على ما مضى في ابن فضال وابن يعقوب وفيه دلالة ان ابا جعفر احمد بن محمد بن
عيسى كما سبق نقله عن العلامه في الخلاصه حيث قال ان كلما رواه الشيخ عن سعد عن ابي جعفر فهو احمد
بن محمد وان كان ما نحن فيه ليس كلي الا انه مويد وذكرنا سابقا ان في الكافي ما يدل على ان ابا جعفر اذا
روى عنه سعد لا يتعين كونه احمد بن محمد لتفسيره بغيره والرابع لا ارتياب فيه واحمد بن محمد هو ابن ابي
نصر لما صرح به فيه والخامس معروف الرجال مما تكرر من المقال والسادس فيه القسم بن محمد الجوهري
وهو معروف الحال ايضا واما اسمعيل الجعفي فهو وان كان مشتركا بين ابن عبد الرحمن وبين ابن جابر والاول لا
اعلم توثيقه والمدح ربما يستفاد من الرجال في الجمله وابن جابر فيه كلام تقدم والحاصل ان الشيخ وثقه
في رجال الباقر عليه السلم من كتابه لكن لا يبعد ان يكون ابن جابر لان النجاشي قال انه روى حديث الاذان و
المروي في الاذان عنه رواية ابان بن عثمان وقد مضى في اول الكتاب الاشارة الى ذلك وفي الجزء الثاني
منه ايضا فليتدبر اما معمر فهو مشترك بين من وثق في الخلاصه ومن ذكر مهملا في رجال الصادق والباقر
عليهما السلم من كتاب الشيخ **المتن** ينبغي ان يعلم قبل الكلام فيه ان بعض محققي الاصحاب نقل ان القنوت
لغة يطلق على معان خمسة الدعاء والطاعة والسكون والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام وفي الشرع
على الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين سواء كان معه رفع اليدين ام لا ولذلك عدو رفعهما من مستحبات
القنوت وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين وعلى رفع اليدين حال الدعاء انتهى ولا يخفى ان المتبادر

من الشرع عند الشارع واستحباب رفع اليدين ان كان في كلامه افاده ماذكر وان كان من كلام المترجم ففيه ما فيه ولذا عرفت هذا فاعلم ان العلامة في المخ ذكر في ادلة الاستحباب الخبر الاول واصفا له بالصحيح وهو اعلم بوجهه ثم قال لا يقال هذا الحديث متروك بالاجماع لان الامامية اتفقت على استحبابه ووجوبه قبل الركوع و الحديث الذي استدللتم به يقتضي نفي التعديه قبل الركوع وبعده لانا نقول لا نسلم انه متروك بل نحن نقول بموجبه اذ نفي التعديه متروك بالاجماع على ما بيناه فيحمل النفي على ارادة نفي الوجوب اذ لا يمكن حمله الا عليه انتهى ولما ذكره وجه وعدم تعرض الشيخ للخبر لا يخلو من غرابة وما ذكره في الاخبار على الاجمال لا يخلو هذا الاشكال ايضا والثاني كما ترى يدل على حصر القنوت فيما ذكره وفي خبر ابن مسكان السابق ضمير العشا وحمل الشيخ الاول لا يخفى عدم وضوحه سيما في هذا الخبر لما تقدم فلها وجه ويؤيدها الثالث وما قاله من النوافل بعيد الاستفاده من اطلاق الاخبار اذ الانصراف الى النافلة محل كلام وتقييده ما يجهر فيه من الفرايض غير ظاهر الوجه بتقدير شمول الاخبار النوافل فان بعضها تضمن السؤال عن جميع الصلوات والجواب دل على افضلية القنوت فيما يجهر فيه على ماذكره الشيخ والتابع في ذلك الاثر على التقيه محتاج لان ما تقدم من الشيخ اقتضى حمل الاخبار كلها وقد اشتملت على اطلاق وتقييد وفي الخبر السادس دلالة على ان مع التقيه لا قنوت مطلقا وصدر الخبر المبحوث عنه كما ترى يدل على التخيير في القنوت وعدمه وبعونه ذلك اذا حمل على بيان الجواز يدل على ان مع التقيه لا يجوز القنوت مطلقا ولعل الاولى حمل القنوت في الخبر على رفع اليدين ليتم صدره وعجزه اذ مع التقيه لا مانع من الدعاء بخلاف رفع اليدين وان كان بعيدا الحمل القنوت برفع اليدين في الجملة لا مانع منه الا انه يجوز كون الترك الحق في العدد من المتهم اما ما تضمنه الخبر من قوله قال لي ابو جعفر عليه السلم ثم قوله عليه السلم وانا اتقيك هنا بعيد المرام وهم عليهم السلم اعلم بمقاصدهم وقد ذكرت في فوايد الكتاب نوع كلام في حمل الخبر على رفع اليدين والحاصل ان قوله عليه السلم وانا اتقيك هنا يدل على ان المتروك لا يخلو من خطر فلو كان المراد به رفع اليدين فالترك لا خطر فيه ليحتاج الى ما قاله عليه السلم بخلاف ما اذا كان المراد به الدعاء فان احتمال الوجوب يقتضي التغير بما ذكر فليتأمل فان قلت القايل وانا اتقيك هنا الامام او احمد بن محمد قلت كل محتمل ولكن ما ذكرناه مبني على احتمال ظهور كونه من الامام عليه السلم وقد يحتمل ابو الحسن ان يكون علي بن مهزيار في دفع بعض المحذور لكن سياقه يأباه اذا عرفت هذا فاعلم انه ورد في معتبر الاخبار الامر بالقنوت في كل صلوة فريضة ونافلة صريحا واما خصوص القنوت ففي بعض معتبر الاخبار بعد السؤال عما يقال في القنوت ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وفي بعضها ما يقتضي انه يجزي من اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وذكر بعض محققي الاصحاب رحمه الله ان المتيقن في الاول الموظف المنقول عن النبي صلى الله عليه واله وله وجه ولو

حمل على عدم الموظف المعين بحيث لا يجزي غيره في الفضل امكن وفي الفقيه روى عن الحلبي في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك و لعل تغير الجواب لعدم التعيين واما ذكر عليه السلم ما ذكره على وجه الاعلام باختيار الاكمل وان كان ظاهر السؤال عن المعلوم والجواب مطابق له هنا وفي معتبر الاخبار ان القنوت كله جهار وحمله بعض الاصحاب على غير المأموم وكانه لما ورد في الاخبار من انه لا يسمع الامام شيئا واما رفع اليدين مضمومة الاصابع الا الابهام وبسط الكف وجعله الى السماء محاذيا للوجه ففي رعايته موجود وعدم امرار اليد على الوجه اخره لرواية تضمنت النهي عنه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد عن حريز عن عبد الله عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان يقول أَشْهَدُ اَنْ لا اِلَهَ اِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبه بن ميمون عن يحيى بن طلحه عن سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما يجزي في التشهد قال الشهادتان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله واثنى عليه اجزاه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك التشهد الذي في الثانيه يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التشهد فقال لو كان كما تقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاك فالوجه في هذا الخبر ان نفي الوجوب انما توجه الى ما زاد على الشهادتين لان ذلك مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل أَشْهَدُ اَنْ لا اِلَهَ اِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعا يلطف العبد ربه السند في الاول واضح لما قدمناه في محمد بن قولويه والثاني فيه الحجال والمعروف به عبد الله بن محمد الثقه غير ان رواية محمد بن يحيى العطار عنه في الظن انها غير معقوله لان الحجال من اصحاب الرضا عليه السلم في كتاب الشيخ والراوي عنه في الفهرست سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الكوفي عن الحجال فكيف يروي عنه محمد بن يحيى واللازم من تغير الحجال عدم اختصاصه بالرضا عليه السلم ولا يبعد ان يكون الحجال غير عبد الله بن محمد وفي ب كما هنا

وذكر الراوي ان النجاشي عن ثعلبة بن ميمون عبد الله بن محمد الحجال المزخرف وهو بين الاتحاد والخلل في
رواية محمد بن يحيى عنه واما يحيى بن طلحة فلم اقف عليه في الرجال وسورة بن كليب لا يزيد على الاهمال والثالث
فيه سعد بن بكر وهو مجهول الحال واما حبيب الخثعمي ففي الرجال بهذا العنوان في الفهرست والراوي عنه ابن
ابي عمير وفي رجال الصادق عليه السلم من كتاب الشيخ حبيب الاحول الخثعمي والرجلان مهملان وفي النجاشي
حبيب بن معلل الخثعمي ثقة ثقة صحيح له كتاب رواه محمد بن ابي عمير ولا يخفى ان اتحاده مع من في الفهرست
واضح اما الاحول فغير معلوم ثم ان الرواية هنا بواسطة بين ابن ابي عمير وبين حبيب وفي الامر مهل و
في النجاشي انه روى عن ابي عبد الله وابي الحسن والرضا عليهم السلم والرواية كما ترى عن ابي جعفر عليه
السلم وهذا يقتضي روايته عن اربع مراتب فلا يبعد ان يكون اقتضاء النجاشي يوجب نوع ارتياب
في الرواية هنا والشيخ في رجال الصادق عليه السلم ذكر حبيب بن المعلل الخثعمي مهملا والرابع واضح
والخامس فيه عثمن بن عيسى وبكر بن حبيب والاول تكرر القول فيه والثاني مهمل في الرجال والسادس
واضح الحال لما مضى في علي بن الحكم من المقال المتن في الاول تارة الاكتفاء في التشهد الاول بالشهادتين
المذكوره والتشهد الثاني لا بد فيه من الشهادتين والتعريف فيهما كان المعهود الذهني ولو كان الخارجي
اشكل بما لا يخفى ثم ان المعروف بين الاصحاب وجوب الشهادتين في التشهدين بل قال بعض الاصحاب انه
اجماعي فيما يظهر وعلى هذا فالتاويل في الخبر لا بد منه اما بما ذكره بعض محققي المعاصرين سلمه الله من احتمال
اكتفائه عليه السلم بما ذكر اعتمادا على التلازم العادي وان كان فيه نوع تامل لان ظاهر السؤال عن ما يجزي
في التشهد والجواب كما ترى يدل على ان هذا المذكور مجزي والتلازم العادي غير معلوم وبتقديره فا
المعتبر يشكل اعتباره بل ينبغي التلازم الشرعي والاصل عدم النقل لا وجه لها في المقام ولو قيل ان التلازم
في الشهادة بالرسالة للشهادة بالوحدانية امكن لكن الامر بالعكس غير ان التوجيه لا بد منه وقد يحتمل
ان يكون السائل عالما بالحال وانما السؤال عن كيفية الشهادة بالوحدانية وفيه الاشكال الاول لكن
ربما يقرب التوجيه وبالجملة بعد عدم الخلاف لا بد من التوصل الى التاويل وان بعد وما عساه يظن من
ان الشيخ قايل بمضمون الرواية حيث بدا بها في اول الباب وقد قرر في اول الكتاب ما يفيد الاعتماد
على ما ينقله فيه اولا ففيه عدم الاطراد من الشيخ كما يعلم من ملاحظة الكتاب وثانيا ان في الاخبار الاول ما
يفيد اعتبار الشهادتين على الاطلاق وهو الثاني الا ان يقال ان مفاد الثاني اجزاء ادنى ما يجزي في
التشهد وهو لا يخرج عن الاطلاق ما الاول فيعيد وفيه احتمال تقييد الاول بالنسبة الى التشهد الاول
بالخبر الثاني وعلى كل حال فمرام الشيخ غير معلوم ليحصل به تحقق الخلاف اما ما يقال في الخبرين من دلالتهما
على عدم وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه واله ففيه ان الخبرين انما مورد السؤال فيهما عن التشهد
والصلوة على النبي صلى الله عليه واله خارجة عن حقيقته لان التشهد تفعل من الشهادة وهي الخبر القاطع

وما

وما يقال من ان التشهد صار في قوة العلمية للمجموع من الشهادتين والصلوة ففيه ان الاطلاق بتقدير كونه
حقيقة يجوز الخروج عنها للدليل اذ ثبت وستسمعه ثم ان الثاني كما ترى يدل على ان الشهادتين مجزيتين على
الاطلاق وفي الشهادة بالوحدانية يمكن تقييده بما تضمنه الاول اما بالشهادة بالرسالة فيمكن بقاء
الاطلاق فيها فيوفي بها باي وجه كان كما قرر بعض الاصحاب في كتب الفروع ويمكن ان يقيد بما رواه
الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو و
الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته
وارفع درجته وهذا الحديث وان كان عبد الملك فيه لا يخلو من كلام في صلاحية حديثه للاعتماد كما
قدمناه عن قريب الا انه بالنسبة الى الشيخ يمكن ما قلناه والى غيره ممن يظن في معنى الاجماع على تصحيح
ما يصح عن الرجل ان ما بعده لا يضر على الصحة وان ضعف يمكن ايضا بتقدير الاعتماد على الثاني وبدونه
فالاول كاف في الحكم المذكور لان فيه اطلاقا ايضا والعجب من بعض محققي المعاصرين سلمه الله انه لم
يذكر خبر عبد الملك في الصحاح ولا في غيرها بل ذكره في مقام التاييد لغيره والحال ما قد سمعت على ان
الخبر الاول قد صرح بان الاطلاق فيه المعروف من الشهادة وبتقدير الاعتماد على خبر عبد الملك يصير
التقييد به واضحا لكون المعهودية واضحة فليتامل وما عساه يقال ان عبد الملك موصوف بالاحول و
الذي اعتمد على مدحه بل توثيقه في كلام بعض صريحا وان كان الظن انه موهوم لانه نقله عن الكشي وليس
فيه ما يقتضيه لكن فيه وصفا بالاحول لامكان الجواب بان الشيخ ذكر في رجال الصادق عليه السلم ذكر
عبد الملك بن عمرو الاحول والظاهر انه المذكور في الكشي وعلى كل حال بعد وجود ابن بكير عندنا الغنا
بما ذكرناه في معنى الاجماع لا عذر لترك ذكره وقد وصفه جدي قدس سره بالصحة في الروضة والحال ما ترى
وما تضمنه الخبر المذكور من قوله التشهد الى اخره يدل على ان لفظ الحمد لله من التشهد كما ان الصلوة على
النبي صلى الله عليه واله منه وكذلك وتقبل شفاعته الا ان الاجماع اخرج الحمد لله وتقبل شفاعته وحينئذ
يتايد ما قلناه عن قريب من ان التشهد يقال للصلوة على محمد واله صلوات الله عليهم من الشهادتين هذا
كله على تقدير العمل بالخبر وبدونه فاطلاق الاول يقتضي الاتيان بالشهادة بالرسالة كيف اتفقت بالضمير
او الظاهر او التوزيع على نحو ما قرره البعض واما الثالث فالذي يظن منه ان الحمد والثناء فيه محمول
على ما قبل التشهد ولو حمل على ظاهره كان واضح المنافاة لما تقدم مع عدم معلومية القايل به لكن الشيخ
كما ترى حيث لم يذكره في المنافي ربما يستفاد منه القول به غير ان الاعتماد على الفتوى من الشيخ هذا محل
تامل كما كررنا القول فيه والرابع يدل ظاهرا على ان التشهد في الاول يجري في الثاني ولما كان الخبر الاول
ظاهرا والاعلى الاكتفاء بالشهادة بالوحدانية ربما يدل لهذا الخبر المبحوث عنه على اجزائه في الثاني و

٢٨ الاول لما انضم الشهادتين في الثاني يمكن حمله على الافضل لكن الاجماع المظنون يقتضي ان يحمل الاول على
معلومية الشهادة بالرسالة في كونها ثابتة وحينئذ يفيد هذا الخبران في التشهد الاول الشهادتين لدلالة
الخبر الاول عليهما وان كان في البين من البعض والشهر نوع اشكال من حيث ان الظ كون التشهد الاول في الخبر الثاني
لكن عدم معلومية القايل يسهل الخطب وربما يستفاد من هذا الخبر ان الصلوة على النبي وآله عليهم السلام
في الثاني كالاول لدلالة خبر عبد الملك على ان في الاول الصلوة ودلالتهما على المساوات وقد يشكل
بان ظاهر الخبر المبحوث عنه خلاف ذلك بدليل السؤال عن اقل المجزي والجواب بان اقل المجزي يتحقق بترك المستحبات
ونحو ذلك وقد اتفق لبعض محققي المعاصرين سلمه الله انه ذكر الخبر المبحوث عنه في المؤيدات لوجوب الصلوة
على النبي وآله عليهم السلام ولم يذكره في الصحاح ولا الحسان وهو غريب فان الخبر هنا صحيح بلا ارتياب
نعم في يب ذكر قبله رواية عن محمد بن يعقوب ثم قال وعنه وهو يوهم الارسال ومراعاة هذا الكتاب
وتبين ان الضمير في يب لاحمد على كل حال فضمه مع خبر عبد الملك لهذا الخبر يدل على ان في الثاني و
تقبل شفاعته كما فيه الحمد لله في اوله وما ورد في الخبر الحسن في الكافي في باب الاذان في بيان صفة صلوة
النبي صلى الله عليه واله في المعراج وانه قال في اول التشهد بسم الله الخ لا ينافي هذا كما هو واضح وما
في الفقيه من قول بسم الله وبالله الى اخره في التشهد الاخير والاول لا يحضرني الحال لكن ذكره في الاخير فيه تأمل
للرجحان فيه والحمد لله في الاول حينئذ هو الاولى لما يقتضيه ظ خبر عبد الملك من كونه من التشهد كما ان و
تقبل شفاعته كذلك غاية الامر ان جواز القول في الثاني يستفاد من الخبر المبحوث عنه فليتامل والخامس
فيما اظن ان المراد به دفع ما يقوله اهل الخلاف من التحيات قبل التشهد وقوله انما كان القوم يريد بالقوم
اصحاب النبي عليه السلام وقوله اذا حمدت الله اجزاك يؤيد ما قلناه فكانه عليه السلام اراد بيان اقل المجزي
قبل التشهد على وجه الاستحباب وقول الشيخ في الحمل على ما زاد على الشهادتين لا يأبى ما قلناه وان كان
المتبادر منه ما بعد الشهادتين والخبر المستدل به اوضح شاهد على ما قلناه ثم ان الخبر المستدل به وهو الثاني
كما ترى يحتمل بالنسبة الى قوله مرتين ان يريد به التشهد في الرباعية والثلاثية الاول والثاني ويحتمل ان
يراد بالمرتين • اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله و
ربما يرجح هنا ان ظاهر الحديث الانصراف بعد ما ذكره ولا يتم الا في الثانية وقد يستفاد منه ان
التشهد اذا كان هنا ما دل على التشهدين يحمل على المذكور وربما يقال ان قوله في الخبر ثم ينصرف
يراد به الانصراف من التشهد كما يلزم القائل بوجوب التسليم من تأويله هنا والخبر غير خفي الصحة بعد
ما كررنا القول فيه من ان علي بن الحكم هو الثقة بقرينة رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه • ولا يخفى انه دال
على عدم وجوب الصلوة على النبي واله عليهم السلام ظاهرا لولا ما قلناه من الاحتمال كما دل على عدم
وجوب التسليم وما تضمنه من ذكر التحيات على تقدير حمله على الثاني يدل على جواز التلفظ بها في

الاخير

الاخير وقد نقل اجماع الاصحاب على انه لا تحيات في التشهد الاول ولو حمل الخبر على الانصراف من التشهد امكن
عود السؤال عن التحيات في التشهد الاول قيل اللغة التحيات يراد بها العظمة والملك وقيل البقاء والحي من
سلام وثناء ونحوهما وقال بعض محققي العامة في شرح الحديث ان التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل السلام و
قيل البقاء فاذا حمل على السلام فيكون التقدير التحيات التي تعظمها الملوك مستحقة لله واذا حمل على البقاء فلا
شك في اختصاصه به وكذلك العظمة يراد بها الكاملة واما الصلوات فيحتمل ان يراد بها الصلوات المعهودة
والتقدير انها واجبة لله ويحتمل ان يراد بها الرحمة ويكون معنى كونها لله انه المعطي لها واما الطيبات فالمراد بها
الخالصات عن صفات النقص انتهى وفي الحديث شيء وهو ان قوله فاذا استويت جالسا الى اخره قد يستفاد منه وجوب
الطمأنينة في التشهد كما ذكره الاصحاب واحتمال ان يقال ان الطمأنينة امر زائد على الجلوس يمكن ان يدفع بقوله
استويت فليتأمل **قوله** فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الاخيرة
قال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في
هذه الرواية ان نحملها على من احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي التشهد فانه قد تمت صلوته ولو كان الحدث
قبل ذلك لكان يجب عليه الاعادة من اولها على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين
على ما بيناه ويكون امره بمن اعادته بعد الوضوء محمول على الاستحباب • فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه
ومحمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد
وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ساهيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان
قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كان له اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه فيما
مضى ويمكن ايضا ان يكون قوله قبل ان يتشهد انما اراد به استيفاء التشهد المسنون دون ان يكون المراد به
الشهادتين على ما قلناه في الخبر الاول **السند** في الاول فيه عبد الله بن بكير وقد حكى القول
فيه مرارا من انه معدود من الموثقين مع الاجماع على تصحيح ما يصح عنه والثاني فيه محمد بن عيسى الاشعري
وتقدم ايضا القول من انى لم اقف على ما يقتضي توثيقه صريحا ومدحه في الجملة ممكن لما تضمن من قول احمد
بن عيسى على النحو الذي نقلت منها هو محمد بن عيسى اليقطيني على الظاهر وفي نسخة عن محمد بن عيسى وهو كذلك
وربما يرجح الاول ان الراوي عن محمد بن عيسى اليقطيني الحميري ونحوه فالراوي عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه
عن عبيد لا اقتضائها واسطتين بين الحميري ومحمد بن عيسى وهما احمد وابوه اما على الثاني فواحدة والذي
في يب عن ابيه محمد بن عيسى في نسخة وفي اخرى كما هنا والاعتبار يشهد بصحة الاول وهي في نسخة عليها المعول

ومحمد بن ابي عمير على هذا يكون معطوفا على ابيه ورواية احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير كثيرة كرواية الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير اما على النسخ الاخر فاحتمال العطف على محمد بن عيسى اليقطيني قايم فيكون محمد بن
عيسى الاشعري راويا عن ابن ابي عمير وعلى تقدير ضعف العطف على محمد بن عيسى ويكون الاب الا راويا
عن ابن ابي عمير ويحتمل العطف على الاب فيكون احمد هو الراوي عن ابن ابي عمير والحسين بن سعيد كابن ابي
عمير قلت **المتن** ينبغي ان يعلم قبل الكلام فيه ان العلامة في المنتهى قال وهو اي التشهد واجب في
كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام وهذا كما ترى يدل على الاجماع
في المسألة وحينئذ لابد من تأويل الاخبار المنافية لذلك فالاول منها وتوجيه الشيخ وان بعد لكن لابد من تحمل
بعده للضرورة وقول الشيخ بعد الشهادتين يعطي عدم وجوب الصلوة على النبي واله عليهم السلام او عدم قطع
الصلوة بالحدث قبلها او سيأتي من مايدل على وجوب الصلوة اما ما يدل على الصحة مع وجوبها فلم يتقدم
مايدل عليه سوى هذا الخبر وغير خفي ان ما قاله من الحمل على الاستحباب في الاعادة مع وجوب الصلوة مشكل
كما ان صحة الصلوة من الخبر كذلك مضافا الى عدم معلومية القائل بهذا غير الشيخ وقوله يجب عليه الاعادة من
اولها على ما بيناه غير معلوم المراد من البيان الا من حيث ذكر ما دل على وجوب التشهد المستلزم لابطال
الصلوة لو وقع الحدث في الاثناء وهذا يأتي في الصلوة مع وجوبها فليتأمل والثاني ما ذكره الشيخ في توجيهه
في اعلى مراتب البعد بالنسبة الى الوجه الاول اما الثالث فخبر الحديث ينافيه كما هو واضح ولعل الاولى رد الخبر
بالاجماع ان تم والله تعالى اعلم ولا يخفى ان في الخبر دلالة على وجوب التسليم والصلوة على النبي واله عليهم
السلام اما احتمال وجوب التسليم وكونه خارجا عن الصلوة غير مشارك الصلوة لو لا قايل فيهما بما قيل في التسليم
والعجب من بعض محققي المعاصرين سلمه الله انه ذكر في حجة القايلين باستحباب التسليم خبر زرارة المتضمن
لان من يحدث قبل ان يسلم تمت صلوته واجاب عنه بانه انما يدل على ان التسليم ليس جزءا من الصلوة
وهو لا يستلزم المطلوب فان كونه واجبا خارجا عنها كما ذكره بعضهم محتمل وانت خبير بان الاحتمال المذكور في
الخبر المبحوث عنه غير وارد بعد ما قلناه من حكم الصلوة على النبي صلعم مع الله وما عساه يقال ان الخبر
المذكور غير معلوم الصحة لما تقدم في سنده بعد التأمل في السند فان الصحة لا يضر لغيره او ثابت على الماء
نعم غاية ما يلزم منه مخالفة الاجماع من جهة الصلوة حيث ان مقتضاه الصحة مع الحدث قبلها وعلى تقدير
الوجوب كما هو مشهور بل مدعى عليه الاجماع كما سيأتي فالصحة مع تخلل الحدث غير معلوم القايل بها بل
الاجماع مدعى على بطلان الصلوة بتخلل الحدث الا في صورة المتيمم على ما قاله الشيخ وان كان في الخلاف
موجودا في غيره كما هنا عليه في محل اخر وسيأتي ان شاء الله تعالى وعلى كل حال فيمكن رد الخبر بهذا الا ان
او قبول تأويل الشيخ وفيه اعتراف بعدم وجوب الصلوة والتسليم على الوجه الثاني والوجه الاول بعيد
لكن لا بأس بالالتزام به لانه اولى من الطرح غير ان هذا الوجه لا يفرق فيه بين الامرين المذكورين فيه من قبله

التشهد وتحديد الشهادتين ومن ثم قلنا انه في اعلى مراتب البعد وما عساه يقال انه ينبغي تفسير الكلية بمكن
تكلف التوجيه له بارادة الشهادتين وما بعدهما من الصلوة فينبغي عدم الغفلة عن تحقيق المقام فانه حري
بالتأمل التام
ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة
على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى
ولم يصل على النبي صلعم وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل التشهد في
الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة فالوجه في هذا
الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر
شيئا اصلا اعاد الصلوة اذا تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكر ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ساهيا ثم
ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه واما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب
الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه فالوجه في هذا الخبر
التقية لانه مذهب كثير من العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على النبي صلعم **السند**
في الاول فيه ابو بصير والطريق الى ابن ابي عمير في المشيخة فيه من لم يعلم توثيقه وفي الفهرست قال الشيخ في ترجمته اخبرنا
بجميع كتبه وروايته جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن
ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير واخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد
بن الحسين عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن ابي عمير واخبرنا بالنوادر خاصة
جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير واخبرنا بها جماعة عن ابي
المفضل الى اخره وربما يظن استفادة طريق معتبر من المذكور بعيدا عن الخبر الى ابن ابي عمير ثم الاجماع
على تصحيح ما صح عنه يفيد القبول وفيه نظر اما اولا فلان كون المذكور هنا من جملة رواياته موقوف على صحة
الطريق اليه وهو اصل المدعي اللهم الا ان يقال ان نقل الشيخ الخبر عنه يعلم منه انه من رواياته وضعف الطريق
لا يضر بالحال وفيه نوع تأمل الا انه قابل التوجيه واما ثانيا فلان الطرق المذكورة ان كانت لجميع الكتب و
الروايات فالجزم بان كل واحد منها لجميع الكتب والروايات غير معلوم لاحتمال التوزيع ومعه يشكل صحة
البعض الموجب لعدم الفايدة مضافا الى طريق النوادر وان كان المراد به خاصة مع دخولها في الجميع المذكور ولا
امكن التوجيه مع التوجيه ما سبق وان كان غيرها داخلا في الاول فاحتمال كون الرواية من النوادر ممكن فان قلت ما
وجه الجهالة في الطريق الى ابن ابي عمير قلت فيه جعفر بن محمد العلوي وقد ذكره الشيخ فيمن لم يرو

عن الائمة عليهم السلام من كتابه مهملا لكن النجاشي في ترجمة محمد بن جعفر المذكور قال وكان ابوه وجها ولا يبعد
ان يكون العلامة من هنا عده في القسم الاول وغير خفي ان هذا لا يفيد التوثيق بل المدح على ما قيل في
الفائدة وان كان فيه ما فيه ولعل العلامة يعمل بالحسن والعجب من شيخنا المحقق ايده الله انه لم يذكره ملحقا
في كتاب الرجال هنا وفي الفقيه يروي بطريق الصحيح عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر الرواية مع نوع مغايرة ما في المتن وغير خفي ان الرواية هنا محتملة
للوهم في وضع عن موضع الواو واذ ذلك كثير في كتاب الشيخ لحفظ ره في النسخ التي عندنا للتهذيب ثم ان ظاهرها
بعد ذلك ولا يبعد رواية ابي بصير تارة مع زرارة وتارة عنه الا ان الاحتمال له ظهور في الظن والثاني
فيه علي بن خالد وفي ارشاد المفيد ما يقتضي ان علي بن خالد كان زيديا ثم رجع لما شاهده من كرامات ابي
جعفر الثاني عليه السلام وارادته هنا بعيدة من جهة الرواية من محمد بن علي بن محبوب عنه الا ان باب
الاحتمال واسع حيث ان الرجوع كان من كرامات ابي جعفر عليه السلام ويجوز التعبير الى لقاء ابن محبوب له
على كل حال لا يفيد الحديث الوصف بالموثق والثالث معنى عن قريب المتن في الاول كما ترى يدل
على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوة وغير خفي ان المدعى وجوب الصلوة في التشهد
الا ان يقال ان الخبر ادل على الوجوب فلا قايل به في غير التشهد وفيه ان الظاهر من العنوان الوجوب
في التشهدين والاجماع منقول على وجوبها فيهما وما قاله بعض محققي المعاصرين سلمه الله من ان الخبر غاية
مدلوله مذهب ابن الجنيد من وجوبها في احد التشهدين ولا دلالة فيه على وجوبها في التشهدين معا
ففي نظري القاصر ان قول ابن الجنيد لا صراحة في الرواية بالدلالة عليه لان المنقول عنه فيما حكاه العلامة
سلمه الله اجزاء الشهادتين اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وال محمد في احد التشهدين وهذه
العبارة محتملة لان يكون قوله في احد التشهدين مطلقا بقوله تجزي الشهادتان والمعنى ان الشهادتين
مجزيتان في احد التشهدين اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد واله في اي جزء من اجزائها والمفهوم
انها اذا خلت من الصلوة لا تجزي الشهادتان في احد التشهدين بل لا بد معهما من الصلوة فيهما او في
معين منهما ويحتمل ان يراد اجزاء الشهادتين اذا لم تخل الصلوة من الصلوة في احد التشهدين فيكون
متعلقا بتخل لكن هذا يبعده ان العبارة تفيد نوع قصور بل تهافت كما يعرف بالتأمل الصادق فيهما
واذا عرفت هذا فالخبر لا ينفي دلالة مراد ابن الجنيد والاجماع الذي اشرنا اليه لا يضره عدم ذكر
الصلوة في رسالة علي بن بابويه نعم في الرواية اشكال في الاستدلال بها على الوجوب من حيث ان الفطرة
لا تؤثر في صحة الصوم بل تؤثر في كماله بنوع تقريب فينبغي ان يكون الحال مثلها في الصلوة الا ان
يقال ان الظاهر من الخبر عدم صحة الامرين فاذا خرج الصوم بالاجماع بقي الفرد الاخر هنا والمتن كما
ترى لا يخلو من اجمال وفي الفقيه لان الله بدا بها قبل الصوم وعلى كل حال الاجمال باق ولعل المراد

على ما بيناه ان الله بدأ فذكر الصلوة على النبي صلى الله عليه واله قبل وجوب الصلوة لما رواه في الكافي في باب الصلوة
على النبي صلى الله عليه واله بطريق غير سليم في تفسير الايمان المراد كلما ذكر اسم ربه صلى محمدا واله وعلى ما في
الفقيه يحتمل ضميرها العود الى الفطرة بل وهنا يحتمل ذلك ويراد بالصلوة صلوة العيد كما في بعض الاخبار
وحينئذ يكون مفاد الخبر الحث على الفطرة فليتدبر واما الثاني فما ذكره الشيخ في توجيهه من الغرابة بمكان لان
نسيان التشهد اذا اوجب القضاء فالفرق بين ذكر بسم الله وعدمه غير واضح الوجه والرواية كما يحتمل ما ذكر
يحتمل ان يراد انه اذا ذكر بسم الله ونسي انه تشهد على معنى انه لم يحفظ التشهد لكن ذكر مبداه وهو بسم الله
فالظاهر انه اتى به وما عداه يقال ان الظاهر لا فرق فيه من ذكر بسم الله وعدمه بل الجلوس اذا وقع منه
فالظاهر على ان المتبادر من النسيان تعين عدم التشهد لا عدم ذكر انه تشهد يمكن الجواب عنه بان ما
ذكرناه تأويل لا بد فيه من العدول عن الظاهر ثم قول الشيخ اذا تركه عمدا غير خفي انه لا وجه له لان
الترك عمدا مبطل سواء ذكر شيئا او لم يذكر فيما هو المعروف اللهم الا ان يقال انه مذهب الشيخ بسبب الرواية
وفيه انه اذا اعمل بالرواية يحملها على ظاهرها من الاكتفاء بما ذكر فيها وربما كان في الرواية نوع استغراب
احتملنا في قوله وان لم يذكر شيئا من التشهد وبالجملة فالتأويل من الشيخ يوجب نوع تعجب ولا يخفى
ان ما تقدم من الاخبار فيه ما يوجب المعارضة لوجوب الصلوة اظهر مما ذكر هنا كما نبهنا عليه سابقا واما
الثالث فما ذكرناه فيه فيما مضى يغني عن الاعادة وما ذكره الشيخ من الحمل على التقية ينبغي ان يذكر في الاول
اما قوله ونحن قد بينا وجوب الشهادتين الى اخره ففيه ان ما مضى لا يفيده ولعل الاجماع ان تم بعد الصدوق
وابيه فهو الحجة ان لم يعمل بالحسن وان عمل به فالخبر المذكور في الكافي في باب الاذان المتضمن للمعراج يتضمن امره
عليه الصلوة والسلام بالتشهد واهل بيته بعد التشهد يدل على الوجوب بناء على ان الامر حقيقة فيه اما
ما قد يقال من ان ما دل على الصلوة على النبي صلى الله عليه واله كلما ذكر يدل على وجوب الصلوة في
التشهدين ففيه نظر واضح لان الكلام في وجوب الصلوة من حيث كونها جزءا من الصلوة واين هذا من
ذلك وينقل عن المنتهى انه قال وتجب الصلوة على النبي صلى الله عليه واله عقيب الشهادتين ذهب اكثر علمائنا ومنا
اجمع في التشهد الاول والثاني وادعى ايضا اجماع علمائنا على وجوب الصلوة على الال عليهم السلام
وقد مضى القول في هذا مع عبارة البعض الدالة على الخلاف وينبغي ان يعلم ان الشيخ في ذكر خبر ابي
ابي بصير تضمن تشهدا طويلا لا فائدة في ذكره بعد معرفة طريقه غير ان فيه شيئا لا بأس بالتنبيه عليه وهو
انه قيل فيه اللهم صل على محمد وال محمد الى قوله كما صليت وباركت وسلمت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم
وقد ذكر بعض الاصحاب فيه اشكالا من حيث ان المتعارف كون المشبه به اقوى واشد والحال بالعكس وهذا
ذكره بعض اهل الخلاف في شرح مسلم واجاب عنه باجوبة سهلة وبعض الاصحاب نقل شيئا منها وفي الحبل
المتين ايضا نقل البعض ويخطر في البال ان المشبه به الصلوة الواقعة والمشبه الصلوة المطلوبة ولا ريب ان

الواقعة اكمل من المطلوبة قبل وقوعها ثم بعد وقوعها هي افضل وهذا على تقدير تسليم كون الشبه اقوى دايما ٤١
ولو وقع بانه اغلبي فالجواب سهل

الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين سالا ابا جعفر
عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع وان لم يذكر فلا شيء عليه • وعنه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت ينساه الرجل
فقال يقنت بعدما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل اذا ذكر لم يقنت حتى يركع قال
فقلت يقنت اذا رفع راسه عنه عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي ايوب قال سمعت يذكر عند ابي
عبد الله عليه السلم قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي القنوت في
المكتوبة قال لا اعادة عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالته عن
الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فانه يجوز ان يكون المعنى في هذين الخبرين انه لا يجب عليه القضا
وانما هو مستحب لان الابتداء به مستحب فكيف قضاؤه ويجوز ان يكون المراد به لا يقنت اذا كان الحال
حال تقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال لي ابو جعفر عليه السلم
في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كان تقية فلا يقنت وانا اتقلد
هذا **السند** في الاول واضح كالثاني والثالث موثق والرابع فيه ابو بصير والخامس فيه محمد بن سهل
وهو مهمل في الرجال وابوه ثقة والسادس واضح والسابع صحي والاضمار فيه دليل واضح على ان لا قدح به
في اخبارنا لما اشرنا اليه سابقا من عادة المتقدمين في الاصول والخبر فيما مضى عن احمد بن محمد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم فالضمير له عليه السلم ولفظ لي زايد كما لا يخفى لكن في النسخ التي نقلت منها وفيما
مضى قال ابو الحسن واذا كان وهنا كما ترى وقال هو يعني ابو الحسن المضمر اولا **المتن** في الاول
ظاهر الدلالة على القضاء بعد الركوع لكن بعدية الركوع يتناول حال الركوع وبعد الرفع منه قبل الهوي
للسجود وبعده وبعد السجود الا ان يدعى تبادر حال القيام من الركوع قبل الهوي للسجود وقوله فان
لم يذكر الى اخره منه ان القضا انما هو مع الذكر بعد الركوع فلو لم يذكر بعده لا قضا عليه وربما يؤيد
بان ما بعد الركوع لو تناول جميع الحالات السابقة لم يبق فايدة لقوله لا شيء عليه اما احتمال ان يراد لا
شيء عليه من القضاء مع عدم ذكر النسيان ففيه انه قليل الفايدة كما لا يخفى الا ان يقال الفايدة عدم
توهم ان القضا لا ينفي القضا راسا لدلالة بعض الاخبار الاتية على القضاء بعد الصلوة وفيه ان عدم الذكر
اذا اخذ بالاطلاق يبقى منافيا لما ياتي واما الثاني فقد تضمن بعض محققي الاصحاب بوجوب القنوت

قابلا ان قوله عليه السلم وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ان لا اثم عليه يعطي بمفهوم الشرط انه لا ذكر ولم
يلتفت كان عليه اثم وهو نص في الوجوب وقد يقال ان مفاد الخبر اذا لم يذكر بعد انصرافه لا قنوت عليه
حيث ذكر اولا القنوت وحينئذ فحاصل الخبر انه اذا ذكر بعد الركوع قضاه وان لم يذكر بعده فلا قضا
عليه ويراد بالانصراف الانصراف عن محل القضا اما الاثم فلا دلالة في المقام عليه ولو لم يترجح ما
قلناه فهو احتمال كاف في نفي الخصوصية على ان المفهوم ان ذكر فعليه شيء اما ان التقدير ان ذكر ولم يقنت
فعليه شيء فلا دليل عليه لعدم ذكر القنوت في الشرط والتقدير من خارج ينافي الخصوصية ولو اريد بالا
نصراف الفراغ من الصلوة نافى ما ذكره الاصحاب اما ثانيا فانه الاول فيمكن توجيهها وعدمها والثالث
صريح في ان القنوت قضا بعد الرفع فيحمل الاول عليه بنوع تقريب والرابع كما ترى يدل على القضا بعد الانصراف
ويحتمل حمل الثاني عليه لكن الانصراف يحتمل الفراغ من الصلوة والانصراف من حال القيام بعد الركوع اذا جلس
للسجود وفيه ما فيه والخامس يمكن حمله على عدم اعادة الصلوة لا القنوت بل الظاهر ظهور الاعادة في ذلك وما
قاله الشيخ لا وجه له والسادس يمكن حمله على حال الركوع لا القيام منه واما السابع فقد مضى القول فيه مفصلا
اذا عرفت هنا فاعلم ان رواية معوية بن عمار تضمنها سال عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت
اقنت اذا رفعت راسي فقال لا وفي الرواية دلالة على خصوص القنوت والشيخ ربما يكون اختصر الرواية او
انها غيرها وقد يظن من رواية الصدوق نفي القنوت في الوتر بعد الركوع مع ان في الاخبار ما يدل على
الدعاء بعد الركوع فيه ولا يبعد ان يكون المنفي برفع اليدين لما مضى من اطلاق القنوت عليه هنا وينقل
عن العلامة في النهاية المنع من فعل القنوت بعد الركوع في الثانية لدلالة بعض الاخبار السابقة على انه
لا قنوت الا قبل الركوع والاخبار الموجودة ينفي ان المقتضي هناك الادا او رفع اليدين فيحتمل كون القضا
من دون رفع اليدين ولم ار من صرح به والجدي قدس سره في الروضة ما هنا لفظه وقيل يجوز فعل القنوت
مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن الخبر ثم قال بعد ذلك ويفعله الناسي قبل الركوع بعده وان
قلنا بتعينه فله اختيار فان لم يذكر حتى تجاوز قضاه بعد الصلوة جالسا ثم في الطريق مستقبلا انتهى وقد
يقال ان ما ذكره اولا من الجواز قبل وبعد ينافي ما ذكره اخرا بعد الاتيان به مع النسيان بعد الركوع الا ان
يجاب بان الثاني على تقدير القول به اما ما قاله ثانيا فلا اعلم الوجه فيه بعد ما دلت عليه الاخبار التي
نقلناها قلنا امل ان الشيخ لم يتعرض للتعارض الواقع بين الاخبار وان رواية ابي بصير ما ذكرناه فيها خلاف
الظاهر لكنه من باب التاويل يمكن الدخول فيه والاخبار الدالة على ان الانصراف يقتضي ان لا قضا او نحوه
بعد الانصراف ظاهر في الفراغ من الصلوة واللازم من ذلك انه قبل الفراغ يقتضي فيه القنوت وان
تجاوز الرفع من الركوع للثانية ولعل اختلاف الاصحاب كما لا يمكن اما ما قاله الشيخ من ان القنوت
مستحب ابتداء الى اخره فلا يخفى عدم الحاجة اليه اذ على تقدير وجوبه لا يلزم منه القضا وفي كلام بعض الاصحا

ان تدارك القنوت بعد الركوع لناسيه قبله مما لا خلاف فيه من اصحابنا وهل هو حينئذ اداء او قضاء حكم
الشيخ واتباعه بالقضاء وتردد في ذلك العلامة في المنتهى من كون محله قبل الركوع وقد فات فتعين القضاء
من كون الاحاديث لا تدل على كونه قضاء ثم رجح انه قضى انتهى ملخصا وفي بعض الاخبار ما يدل على قضاء
في الطريق مستقبل القبلة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ثم
يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد
رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم قوله عليه السلم اخر الصلوة التسليم
محمول على الفضل والكمال واما اتمام الصلوة فلابد منه لان من تمامها الاتيان بالشهادتين فالصلوة على النبي
صلى الله عليه واله كما بيناه **المستند** في الاول معلوم مما ذكرنا القول فيه وكذلك الثاني **المتن**
في الاول ربما قيل انه ظاهر في ان التسليم ليس من الصلوة اذ الحدث في اثناء الصلوة مبطل لها بغير خلاف
واورد عليه بعض المعاصرين سلمه الله ان البطلان بغير خلاف ان كان لتخلل الحدث قبل استيفاء الاركان
فمسلم لكن لا ينفعكم وان اريد تخلله بعد استيفائها فالخلاف فيه مشهور والصدوق قائل بعدم البطلان به
كما تضمنه صحيحة زرارة وهو ثقته انتهى ولا يخفى انه الا ان كلام الصدوق والروايتان الا ان الشيخ فيما سبق
ادعى الاجماع على بطلان الصلوة بالحدث قبل اكمال الشهادتين والسيد مرتضى خلاف في بعض الاحداث لو تم
في اثناء الصلوة حيث حكم الوضوء والبناء كما يأتي وان ادعى الشيخ في التهذيب الاجماع على البطلان فيما عدا المتيمم اذا
احدث ووجد الماء ومن هنا يعلم ان التسليم لصورة تخلل الحدث قبل استيفاء الاركان غير واضح هنا واما
دلالته على الاستحباب فقد ادعاها القائلون به واستشكله بعض محققي المعاصرين سلمه الله بانه انما يدل على
ان التسليم ليس جزءا من الصلوة وهو لا يستلزم الخلاف فان كونه واجبا خارجا عنها كما ذكره بعضهم ودلت عليه
الاخبار والاحاديث الكثيرة محتمل وفي الظن ان التكلف في هذا ظاهر اما اولا فلان الحكم بالوجوب ان كان
من ورود الامر به في كثير من الاخبار مثل خبر زرارة السابق في القضاء المشتمل على ذكر الفوائت متحدة و
متعددة حيث قال فيه ثم سلم والرواية الواردة في صلوة الخوف المشتملة على قوله ثم يسلم والرواية الواردة
في الشك بين الاربع والخمس المتضمنة لقوله عليه السلم فتشهد وسلم وغير ذلك ففيه اولا ان الاوامر الشرعية
في اثبات كونها حقيقة في الوجوب كلام يعرف مما ذكرناه في اصول المعالم وثانيا ان دليل عدم التسليم المعارض
موجود وقد مضى بعضه في التشهد حيث قال عليه السلم في خبر محمد بن مسلم قلت اشهد ان لا اله الا الله الا
ان قال ثم ينصرف وغيره من الاخبار ويحمل على ان الانصراف يراد به السلم في غاية البعد وان ورد في بعض
الاخبار لقرينة لا يكون مع الاطلاق كذلك واما ثانيا فلان التزام وجوبه والخروج عن الصلوة ليس باولى من

الاستحباب المتايد بالاصل المحتاج الخروج عنه الى انتفاء المعارض وانتفاؤه في غاية الاشكال والمداومة المذكوره
في كلام بعض للاستدلال على الوجوب منقوضة بالمداومة على المستحب كرفع اليدين بتكبيرة الاحرام وهاهنا عليه
السلم مع قوله صلوا الى اخره فيه ما لا يخفى وكذلك الثاني اما حديث مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ففيه عدم وضوح الدلالة ان كونه محللا لا يفيد الوجوب كما ان قوله مفتاحها
الطهور لا يفيده الا ان يقال ان الافادة حاصلة في الامرين وانما خرج الطهور بالدليل فان قلت ما وجه القول
في الطهور مع انه لابد منه من الصلوة قلت لو حصل قوله عليه السلم تحليلها التسليم دالا على وجوب التسليم
من حيث الحصر كما قرره جماعة والمعنى ان تحليلها محصور في التسليم فلو حصل بغيره لم يتم الحصر واذا انحصر
فان كان واجبا لزم مثله في مفتاحها الطهور اذ الدلالة واحدة مع ان الطهور لا يشترط فيه ان يكون واجبا
بل لو وقع مستحبا اجزاء على ما حقق في محل اخر نعم ربما يقال ان الاستحباب لا ينافي الشرطية بالنسبة الى الطهور
بل قد يقال انه واجب شرطي والسلام كذلك على معنى انه شرط في الخروج وان لم يكن واجبا بالمعنى
المعروف لكن لم ار من صرح به والحق ان الخبر المذكور على تقدير افادته الحصر لا مانع من كونه اضافيا بعد
وجود الدليل كالخبر السابق الدال على ان بعد فعل الشهادتين تمت الصلوة والدال على ان الانصراف
يتحقق بالفراغ من التشهد وحينئذ يراد بتحليل التسليم بيان الفرد الكامل كما يأتي من الشيخ ما يدل عليه
وما قاله بعض الاصحاب من عدم ثبوت الخبر مسندا فيه نظر لان مثل السيد اذا احتج به فهو ابلغ من الصحيح
المشهور لما يعلم من مذهب السيد ولا يبعد ان يكون في الخبر دلالة على نفي خروج التسليم عن الصلوة
وجوبا او استحبابا الا بتكلف وسيأتي الكلام فيما دل على ان التسليم اخر الصلوة اما ما قاله بعض الاصحاب
من معلومية عدم حصر المحلل فيه اذ لا شك ان جميع منافيات الصلوة محللة غايته الامر انها لا يجوز فعلها
ويحتمل كونه كذلك على سبيل الاستحباب ففيه ان اطلاق التحليل على غير التسليم محل تامل اما الامر
في خبر حماد بقوله صل هكذا مع وقوع التسليم فيه ففيه ما قدمناه في الامر على ان السلام ليس في الفقيه
والطريق فيه صحيح وغيره الموجود فيه السلام حسن ومما استدل به على الوجوب بطلان الصلوة بزيادة
ركعة او اكثر عمدا او سهوا ابطال صلوة المسافر تماما عمدا مع ان التشهد اذا وقع وكان التسليم مستحبا ينبغي
عدم الابطال والجواب عن هذا بان الخروج لا يتحقق الا بنيته او السلام او فعل المنافي فيه طلب الدليل
على هذا بل ربما يقال ان الواجب احدها تخييرا ولعل الاولى الجواب بان التشهد اذا فرغ منه تحقق
الخروج ما لم يقصد عدمه وما قد يقال من ان هذا مطلوب الدليل ايضا يمكن الجواب بان ما دل على البطلان
في الصور المذكوره وما دل على عدم وجوب السلام يقتضي ذلك والقائل بالوجوب وانه خارج عن
الصلوة لابد له من المفر عن الاشكال بالبطلان مع الزيادة في الصور المذكوره والعجب من بعض محققي
المعاصرين سلمه الله انه ذكر في حجة الوجوب اعادة المسافر اذا صلى اربعا ثم قال والحمل على ما اذا نوى الاربع

ابتداء فالفساد سابق لا لاحق بعد الاطلاق الحديث ثم ذكر في جواب حجة الاستحباب بالخبر المبحوث عنه احتمال
الوجوب والخروج عن الصلوة والحال ان اللازم شرطه ثم ان اطلاق النص لا ينافي كون البطلان السابق
لا اللاحق بل الاطلاق تحقق المطلوب اما الاستدلال بالاية اعنى قوله تعالى وسلموا تسليما ففيه ان احتمال
الانقياد من التسليم ينافي الاستدلال والعلامة في المختلف كلام في الاستدلال بالحديث تحليلها التسليم
موضع نظر نعم سياتي في صلوة الخوف حديث ربما يدل على وجوب التسليم وسنذكر الجواب
عنه اذا عرفت هذا فاعلم ان الخبر المبحوث عنه يمكن ان يحمل الجلوس فيه على التشهد واستعمال الجلوس
في التشهد سائغ في الاخبار كما يعلمه من اطلع عليها فلا يتوجه على الشيخ ما هو ظاهر لكن العجب من الشيخ
انه اعتمد هنا على ان الجلوس هو التشهد وفيما ياتي من مسئلة من زاد ركعة وجلس عقيب الرابعة اعتمد
على مجرد الجلوس كما نقل عنه وسياتي ان شاء الله بيان ما لا بد منه واما الثاني فقد يقال فيه ان اخر
الشيء قد يدخل فيه وقد لا يدخل كما يعرف من العرف وكلام اهل الاصول ايضا وحينئذ لا يدل الخبر على
ان التسليم داخل ولو سلم ارادة الدخول لا يدل على الوجوب ايضا لجواز تركب الصلوة من واجب وندب
وقد ذكر بعض الاصحاب ان كلام الشيخ يشعر ان الخروج بغير التسليم بعد الشهادتين لكن التسليم من تمامها واخرها
كذلك الا ان كلامه مجمل لانه يريد ان مفهوم الخبر عدم تحقق الخروج الا بالتسليم فيكون على جهة الفصل في
الظاهر من الخبر ذلك الا ان السؤال لما كان عما وقع قبل التشهد يحتمل ان يكون عليه السلام اراد ان التشهد
ليس هو الاخر بل الاخر التسليم على معنى ان منتهى الافعال الى التسليم لا منتهى الافعال التسليم كما يدل عليه
حكم التشهد والحق ان الخبر لو عمل به كان له دلالة على الوجوب والجملة لكن المعارض اقتضى ما ذكره الشيخ
والقائلون بان التسليم خارج بعض الخبر باستدلالهم فليتامل فانه في المقام شيء وهو ان جدي قدس سره
ذكر في مواضع ان قصد الوجوب بالتسليم لا يضر بالحال لانه خارج عن الصلوة واراد بهذا بيان الاحتياط
في قصد الوجوب واعترض عليه شيخنا قدس سره بان قصد الوجوب ممن لا يعتقد الوجوب لا وجه له اذ النية من
باب التصديق لا التصور وفيه ان هذا يدفع الاحتياط المطلوب في الاحكام ولا مانع من مجرد التصور في النية
نعم ربما يقال ان قصد الرجحان المطلق اولى لان فيه جمعا بين الوجوب والاستحباب في الجملة وقد ينظر فيه بان
الفعل اذا لم يتم الا به يكون واجبا فيلزم ان مطلق الرجحان واجب ويرجع حينئذ الى قصد الوجوب ويمكن
الجواب بان الوجوب هنا غير الوجوب الاول بل هنا من باب المقدمة وقد ذكر بعض الاصحاب في الفرق بين
الواجب اصالة والواجب من باب المقدمة ان الاول يتوقف على ان لا اول دون الثاني وربما يقال ان وجوب
الاصل المتفرع عليه وجوب المقدمة محل تامل لان التكليف فرع المعلومية وتعارض الادلة يقتضي عدم وجوب
التسليم المقتضي لعدم التكليف اذ الاصل العدم فان قلت ان التكليف بالعبادة ضروري ويقين البراءة
موقوف على التسليم او يدونه يحتمل عدم البراءة قلت ضرورية التكليف بالصلوة مسلم لكن بكل جزء من اجزائها

غير مسلم والامتثال يتحقق بما ثبت وجوبه ووجوب ما لم يعلم يتوقف على الدليل فان قلت المستفاد من الاخبار تحقق
التكليف بالتسليم غاية الامر ان الاشتباه في الوجوب والندب واذا تحقق التكليف لزم فعل ما يتحقق به سقوطه قلت
التكليف حينئذ محل كلام لان الفعل اذا لم يتعين وجوبا او استحبابا لا نسلم التكليف به لزوما الا ان يقال
ان التكليف بمطلق الرجحان واللازم فعله اما الوجوب فامر زايد وما عساه يقال انه يكفي في سقوط يقين
التكليف فعل الصلوة بالوجه المحقق ولا يحتاج الى يقين البراءة فغير تام لانا قدمنا كلاما في مثل هذا والحاصل
ان سقوط نفس اشتغال الذمة لا يكفي بل لا بد من فعل ما اعلمه الشارع اذا عرفت هذا فاعلم انه ما نقلناه
عن جدي قدس سره من ان التسليم خارج هو اول المدعى وكانه قدس سره نظر الى بعض الاخبار الدال على
ان فعل الشهادتين يتم به الصلوة وان الحدث لا يضر بين التشهد والتسليم لكن لا يخفى ان ما دل على البطلان
بزيادة الركعة ينافي خروج التسليم فلا بد من ان يقال باحتمال البطلان لقصد عدم الخروج كما سبق وان
كان يخطر في البال الان ان اللازم صحة الصلوة مع الزيادة لو وقعت من غير قصد عدم الخروج والنص
مطلق الا ان يقال ان مجرد القيام للخامسة ونحوها هو قصد عدم الخروج او لازمه قصد عدم الخروج ولعل
الاولى ان يقال الموجب قصد عدم الخروج او ما اشبهه مع فعل الزيادة وما قاله بعض والظاهر جدي قدس سره
واخذه من اعتبار قصد الخروج من الصلوة وان قلنا بندبية التسليم فقيه ان الدليل عليه لم نعلمه فان كان
من حكم الزيادة استفيد ذلك امكن ان يقال ان اللازم من الزيادة كون قصد عدم الخروج هو الموجب للبطلان
او ما اشبهه مع فعل الزيادة وما عساه يقال ان فعل الزيادة اما ان يكون جزء السبب للبطلان او لا فان كان
جزء لزم انه لو حصلت الغفلة من دون زيادة لا يبطل الصلوة وان لم يكن جزء كان ذكره في البطلان لا
فايدة له يمكن الجواب عنه بانه جزء او شرط ولزوم عدم البطلان لا مانع منه فان قلت يجوز ان يكون
المبطل هو الزيادة وان كانت قبل التسليم وليس هذا من قسم الزيادة في الصلوة ليلزم كون التسليم جزء ابل يجوز
ان يكون الابطال من الاتيان بصورة صلوة غير شرعية وما عساه يقال ان الاتيان بصورة الصلوة لو كان
مبطلا لزم اذا من سلم او خرج من الصلوة بغيره ولم يظهر منه ذلك وزاد ركعة تبطل صلوته يمكن الجواب
عنه بان المطلوب توجيه ما جعله الشارع مبطلا لا ان كل صورة لم يقع مشروعه باي وجه كان تبطل قلت هذا
في غاية البعد عن قوانين الاحكام نعم ربما يقال بتقدير استحباب التسليم ان له تعلقا بالكيفية لجواز تركب
الصلوة من واجب وندب مثل السلام على النبي بعد التشهد ونحوه وحينئذ لو وقعت الزيادة امكن كونها
في الاثناء بهذا المعنى لكن لا يخفى ان هذا توجيه للنص فالاولى ان يقال ان التسليم لو كان مستحبا لا مانع من
حكم الشارع بالبطلان قبله اذا لم يفعل المصلي شيئا من المخرجات غيره ولزوم كون الواجب التسليم او غيره على
وجه التخيير يمكن دفعه بان المطلوب من فعل المخرج لا لاجل وجوب الخروج بل لان الزيادة في الصلوة من
دون هذا الخروج مبطلة فلا يكون الخروج واجبا على الاطلاق وفي الحقيقة هذا من قبيل تعلق الحكم على شيء

فی وقت من الاوقات فلا یکون الوجوب مشروطا دایما ولا مطلقا کذلک و توضیح الحال ان الشارع جعل الزیاده
مبطله اذا لم یقصد الخروج او مخرج لشیء من المنافیات فلو اتفق انعدام احد هذه المذکورات وحصلت الزیاده
تحقق البطلان لان الشارع جعل قصد الخروج ونحوه واجبا دایما فلو تحققت الزیاده مع عدم نیة الخروج
ولو علی سبیل الاتفاق ابطلت فلیتامل هذا فانی لم اجده موضحا فی کلام احد من الاصحاب والله تعالی اعلم
بالحقایق

اخبرنی ابو الحسین بن ابی جید القمی عن محمد بن الحسن بن الولید عن الحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین بن
سعید عن ابرهیم الخراز عن عبد الحمید بن عواض عن ابی عبد الله علیه السلم قال ان کنت تؤم قوما اجزاك
تسلیمة واحدة عن یمینك وان کنت مع امام فتسلیمتین وان کنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة عنه عن
صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله علیه السلم الامام یسلم تسلیمة واحدة ومن وراءه یسلم
اثنتین فان لم یکن عن شماله احد تسلم واحدة عنه عن فضالة عن حسین عن ابن مسکان عن عنبسة بن
مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل یقدم یقوم فی الصف خلف الامام ولیس علی یساره احد کیف
یسلم قال تسلیمة واحدة عن یمینه فاما ما رواه الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن زرارة
ومحمد بن مسلم ومعمر بن یحیی واسمعیل عن ابی جعفر علیه السلم قال تسلم تسلیمة واحدة اماما کان او غیره
فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی انه اذا کان المأموم لیس علی یساره احد علی ما فصله فی روایة منصور بن
حازم وعنبسة بن مصعب ویزید ذلک بیانا ما رواه الحسین بن سعید وعن محمد بن سنان عن ابن مسکان
عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا کنت اماما فانما التسلیم ان تسلم علی النبی صلی الله علیه
واله وتقول السلم علینا وعلی عباد الله الصالحین فاذا قلت ذلک فقد انقطعت الصلوة ثم
تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلم علیکم وکذلک اذا کنت وحدك تقول السلم علینا
وعلی عباد الله الصالحین مثل ما سلمت وانت امام فاذا کنت فی جماعة فقل مثل ما قلت وسلم علی من یمینك
وشمالك فان لم یکن علی شمالك احد فسلم علی الذین علی یمینك ولا تدع التسلیم علی یمینك ان لم یکن علی شمالك
احد السند فی الاول معلوم الحال مما تقدم وابرهیم الخراز فیه ابو ایوب ابرهیم بن عیسی او ابن عثمان
وعبد الحمید ثقة والثانی صحیح عنه فیه الحسین بن سعید عن منصور وهو ابن حازم لتصریح الشیخ به فیما تقدم
والثالث حسین فیه ابن عثمن لکون فی الاخبار اما عنبسة فقد مضی فیه القول والحاصل انه مهمل فی کتاب
الشیخ وفی الکشی عن حمدویه انه ناووسی واقفی والرابع واضح واسمعیل فیه اشتراك لا یضر الحال والخامس
حاله غیر خفی بمحمد بن سنان وابی بصیر المتن فی الاول دال علی ان الامام تسلم واحدة عن یمینه
والمأموم یسلم تسلیمتین والمنفرد واحدة مستقبل القبلة والثانی مقتضاه تسلیمة واحدة للامام علی
الاطلاق وتقییده بالاول ممکن کما ان تقییده الاول من جهة التسلیمتین للمأموم بما اذا کان علی شماله احد

کذلک والثالث یؤیدا الثانی فی المأموم والرابع ظاهره الاکتفا بالواحدة للجمیع وحمل الشیخ له وجه ویحتمل
ان یراد بالتسلیم الواحده فی الکیفیة لا فی الکمیة وغیر بعید کما ان احتمال ان الواجب واحدة علی القول
بالوجوب ممکن والرابع کما تری یدل علی ان المنفرد والامام تسلم واحدة لکن معنی فی الثانی ان المنفرد یسلم
مستقبل القبلة والامام عن یمینه وهذا یقتضی ان کلا من الامام والمنفرد یسلم مستقبل القبلة وما تضمنه اخره
من قوله فسلم علی الذین من یمینك یدل علی اعتبار وجود احد عن یمینه وقوله لا تدع الی اخره فی الظن ان لفظ
شمالك ینبغی عوض یمینك کما لا یخفی ویحتمل توجیهه بان التسلیم علی الشمال موقوف علی وجود واحد
بخلاف الیمین فان التسلیم لا یتوقف علی وجود احد علی الشمال اما توقفه علی وجود احد علی الیمین ف
مسکوت عنه مع احتمال فهم العدم منه وستسمع الاقوال فی المقام اذا عرفت هذا فاعلم ان من المهم الکلام
هنا فی مقامین الاول فی تعیین المخرج من الصلوة فالمنقول عن المحقق فی المعتبر دعوی الاجماع علی الخروج
بالسلم علیکم ورحمة الله واستدل علیه بروایة علی بن جعفر المرویة صحیحا قال رایت اخوی موسی واسحق و
محمد بنی جعفر علیه السلم یسلمون فی الصلوة علی الیمین والشمال السلم علیکم ورحمة الله السلم علیکم ورحمة الله
ونقل عن المنتهی انه لا خلاف فی عدم وجوب ضم وبرکاته وجواز اسقاط ورحمة الله منقول واما السلم علینا
وعلی عباد الله الصالحین فقیل انه اکثر القائلین بوجوب التسلیم لا یجعلونها مخرجة بل هی من التشهد وذهب
جماعة الی التخییر فی الخروج بین الصیغتین والشهید فی الذکری انکر التخییر قایلا انه قول حدث من زمن المحقق
وقبله یسیر وفی البیان ان العبارة الثانیة لم یوجبها احد من القدماء وان القایل بوجوب التسلیم یجعلها
مستحبا کالتسلیم علی الانبیاء والملائکة غیر مخرجة من الصلوة والقایل بندب التسلیم یجعلها مخرجة وفی الذکری
قال بالتخییر وقد نبه جدی قدس سره فی الروضة علی اضطرابه فی المسئلة والاخبار الموجودة فیها تدل علیه
بالسلم علیکم هی ما مضی عن علی بن جعفر والخبر الاخیر هنا المتضمن لقوله ثم یؤذن القوم والخبر الحسن فی الکافی
فی باب الاذان المتضمن للمعراج وما نقله فی المنتهی عن جامع البزنطی عن عبد الله بن ابی یعفور عن ابی عبد الله
علیه السلم قال سالته عن تسلیم الامام وهو مستقبل القبلة قال تقول السلم علیکم وادعی بعض الاصحاب
تبادر السلم الیه وقد یقال ان خبر علی بن جعفر یؤذن بالتقیة من حیث تضمن الیمین والشمال الا ان تکلف
التوجیه بما قرب من المحتملین ومنافاته لما دل علی وحدة سلام الامام یمکن دفعها بالاختلاف فی الفضل وفی
الظن ان رائحة التقیة تشم منه وقد رووا من طرقهم ان امیر المؤمنین علیه السلم کان یسلم عن یمینه وشماله
السلم علیکم السلم علیکم اما خبر الکافی فلا ارتیاب فیه ودلالته علی عدم تقدیم السلم علینا علیه لها نوع
ظهور کما یعلم من مراجعته وقد اوضحت الحال فی رسالة مفردة اما السلم علینا فالاخبار المعتبرة بعضها دال
علی انه قاطع للصلوة وفیه نوع منافات لکونه من المستحبات فی التشهد وبعضها صریح فی العود کاهل الخلاف
حیث نقض ان شیئین یفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك الی ان قال وقولهم السلم علینا

وهنا كما ترى يدل على ما يقولونه في تشهدهم من السلم علينا قبل التشهد ومن ثم اتى اللفظ بعده لانه لا يستعمل في الخروج وجميع هذا ذكرته فيما اشرنا اليه اما خبر ابي بصير فلا يخفى ان الاعتماد عليه مشكل وفي رواية ابن مسكان وابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلم علينا وعلى عباد الله فهو الانصراف وهذا كما ترى يوذن بما قلناه فان اهل الخلاف يقولون في التشهد الاول السلم عليك ايها النبي والسلم علينا وكان السايل اراد بيان ما يبطل الصلوة منهما على تقدير وقوعه والجواب كما ترى يدل على ان الثاني انصراف ولو حمل على التشهد الاخير لم يكن مطابقا للسؤال المتضمن الركعتين الاولتين وينقل عن النهاية دعوى الاجماع على عدم الخروج بالسلم على النبي صلى الله عليه واله وقد تقدم في باب الاذان ما قد يدل على انه يحتمل ان يتم الاذان والاقامة وذكرنا ما فيه وينقل عن الذكرى الاجماع على عدم وجوب الصيغتين معا وينبغي ان يعلم ان الفاضل يحيى بن سعيد نقل عنه القول بتعيين السلم علينا وعن الشيخ في المبسوط انه اوجب السلم عليكم وجعلها اخر الصلوة وما قاله بعض الاصحاب من ان الاحتياط في الجمع بين الصيغتين خروجا من الخلاف مشكل لاحتمال بطلان الصلوة لو قدم السلم علينا عند القايل بتعيين السلام عليكم وبطلانها ايضا لو قدم السلم عليكم عند من اوجب السلم علينا ولعل تقديم السلام عليكم اقرب الى الاحتياط لوجه يعلم مما تقدم المقام الثاني قد عرفت مفاد الاخبار في كيفية التسليم والمذكور في عبارات بعض الاصحاب ان الامام والماموم يسلمان واحدة ولكن الامام يومي بها بصفحة وجهه الى يمينه والمنفرد يستقبل القبلة بها ويومي بموخر عينه الى يمينه واما الماموم فان لم يكن على يساره احد سلم واحدة مومئا بصفحة وجهه الى يساره واستفادة هذا من الاخبار في غاية البعد على الظاهر انتهى ثم ان الظاهر من الاحد في بعض الاخبار المذكورة الاثنان والشيخ صرح به في يب وقد حصل التردد في وجوب الرد فاحتمل بعض العلماء للاصل وعدم التمييز بل هو ابيان كما يدل عليه الخبر الاخير واحتمل بعض الوجوب للعموم وفي الفقيه ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى يمينك او كنت اماما فان صليت وحدك قلت السلم عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام تاتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان يكون بجنب الحايط فسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن انتهى ولا يخفى عليك الحال وفي المنتهى استدل ببعض الاخبار على بعض ما حكيناه والنظر فيه واضح ولا يبعد الاعتماد في الاستحباب على قول الصدوق ان لم يكن قوله بالاجتهاد والله تعالى اعلم بالحقايق الغمر قال بعض محققي العامة السلم عليك ايها النبي قيل معناه التعوذ باسم الله الذي هو السلام كما تقول الله معك اي متوليك وكفيل بك وقيل معناه السلامة والنجاة كما في قوله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين و

قيل الانقياد لك كما في قوله تعالى وسلموا تسليما

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلم صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلاث قال رايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعا فيها مستجاب فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاول على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة اخبارا عن انهم لم يختاروا فعله او يكون ما سجدوا على جهة الوجوب وان كانوا سجدوا على جهة الفضل **السند** في الاول فيه حفص الجوهري وهو مذكور في اصحاب الجواد عليه السلم من كتاب الشيخ مهملا والثاني فيه جهم بن ابي جهم وهو مهمل في رجال الكاظم عليه السلم من كتاب الشيخ وسعدان بن مسلم لا يزيد على الاهمال ايضا **المتن** في الاول ظاهر الدلالة على رجحان السجود بعد الثلاثة بل ربما دل على نفي الاستحباب لو صح الخبر غير ان ما دل على استحباب سجدة الشكر بعد الفريضة يتناول ما بعد النوافل وقبلها وهو ما رواه الشيخ في التهذيب بطريق فيه محمد بن خالد البرقي ووجه ما قلناه انه قال عليه السلم فيه ان الله سبحانه يقول للملائكة انظروا الى عبدي ادى فرضي وسجد لي شكرا الى اخره وهذا وان اشعر بالاختصاص بالفرايض الا ان الشمول لما بعد نوافل الفرايض لا ينافي هذا على ان اول الخبر يقتضي ان سجدة الشكر يتم بها الصلوة على الاطلاق وما ذكر في اثنا الرواية من الفرايض لا يفيد التخصيص هذا على تقدير الاختصاص بالصلوة وفي الفقيه روى بطريق صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج ما يدل على عدم الاختصاص بالفرايض والمتن قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضي كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر خطيات عظام وقد ذكرنا في فوايد التهذيب ما لا بد منه في الخبر الاول المنقول اولا والعجب من عدم تعرض بعض محققي المعاصرين سلمه الله لذكر الخبر الذي في الفقيه بل قال الحق عملا وفتوى على ندبية سجود الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم ثم ذكر روايات غير سليمة وقال وكما يستحب السجود لشكر النعم المتجددة فالظاهر كما قال شيخنا الشهيد في الذكرى انه يستحب عند تذكر النعم وان لم يكن متجددة ثم ذكر اخبارا اعرف تغير الاسانيد سوى ما روى الشيخ في يب وقد اشرنا اليه واما الثاني ففيه تاييد لما دل على السجود بعد الفريضة او بعد الصلوة وحمل الشيخ في غاية البعد بل لا وجه له لان حمل الاول على الجواز لا يلايم قوله ما كان احد من ابائي لان الجواز لا بد ان يراد به غير الاباحة ويراد بالاستحباب في الثاني الافضلية واذا حمل الثاني على الافضلية لزم كون الفعل في الخبر الاول مرجوحا والمداومة منهم عليهم السلم على المرجوح كما هو ظاهر الرواية غير معقول ولو اريد الاباحة في الاول فقد ظهر لك من ان يخفى واما الوجوب فما فيه واضح وفي المنتهى على ما نقل عنه ما يقتضي

۴۶ ترجيح التقديم على النوافل حيث استدل بالآثار الدالة على افضلية الدعاء بعد المغرب ثم قال فان فضل الدعاء و
التسبيح بعد الفريضة على الدعاء عقيب النوافل كفضل الفرايض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان
يكون بعد الفريضة وان جعلت بعد النوافل ايضا هنا ويمكن ان يقال ان في الخبر الاول احتمال التغير لكن الامر
سهل بعد معرفة الاسناد بن اماما ورد في بعض الاخبار ان من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى صلى ركعتين
كتبت له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة فلا دلالة له على ترجيح تاخير السجدة عن النوافل الا التبادر
من الكلام الاجنبي كما ذكرناه في فوايد التهذيب

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات يفصل بينهن ويقرا فيهن جميعا بقل هو الله احد
عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة
عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التسليم في ركعتي الفجر
فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في الركعتين من الوتر فقال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج فاقضها ثم عد
فاركع ركعة احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن
الوتر افصل ام وصل قال فصل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم
عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الوتر فقال
ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عليه
السلم عن الوتر فقال صله فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب
كثير من العامة مع ان مضمون حديثين منها التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز
الفصل لا يجوز الوصل ويجوز ان يكون قوله وان شئت سلم وان شئت لم تسلم اشارة الى الكلام الذي يبيح
بالتسليم لان ذلك ليس شرطا فيه شيء مما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي
جعفر عليه السلم قال ركعتان ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل السند في الاول
فيه عثمن بن عيسى والذي ذكرناه فيه قد تكرر وكما في ابي بصير في الثاني والثالث مضى ايضا القول فيه في محمد بن
ابي حمزة من احتماله للثقة والمهمل وان كان الظهور الثقة غير بعيد والرابع كالثالث وحفص لا ارتياب فيه
والخامس ليس فيه الا البرقي لما تقدم والسادس كانه واضح لان يعقوب بن شعيب الراوي عن ابي عبد الله عليه
السلم ثقة وفي الرجال يعقوب بن شعيب من رجال الباقر عليه السلم مهملا والرواية كما ترى وفي البين احتمال
ما بعده والسابع كالثالث والثامن فيه كردويه وقد مضى انه مجهول الحال اما محمد بن زياد فقد قدمنا الحال

كونه ابن ابي عمير وغيره موجود لكن الاشتراك بين ثقة وغيره واقع المتن في الاول ظاهر في الفصل والطاهر يقتضي عدم
الفرق بين التسليم وغيره ودلالته على ان الوتر اسم للثلث واضحة وان القراءة بقل هو الله احد في الثلث لا ما ظنه
الشيخ من القراءة في المفردة منه في بعض كتبه والثاني كالاول اما الثالث فالذي يظن منه ان مقصود السائل
عن تسليم الوتر ما هو والجواب حينئذ انه ايقاظ الراقد والتكلم بالحاجة وهذا لا يدل على اختصاص التسليم بما ذكره
بل الظاهر ارادة عدم اختصاص التسليم للمعهود والرابع يحتمل لما قلنا في الثالث كما يحتمل السؤال عن التسليم
المعهود وقوله عليه السلم بعد الجواب فان كانت لك حاجة الى آخره اشارة الى عدم لزوم الركعة الثالثة بعد التسليم
والخامس واضح اما السادس فالذي يظن منه بعد ما قدمناه في الثالث ظاهر اذ المراد حينئذ ان التسليم المعهود
ان شئت فعلته وان شئت لم تفعله وما صاه ويحتمل حينئذ ان مقتضاه لزوم التسليم المشهور في غير الوتر فيدل
على الوجوب بدعوى ان ارادة رجحان فعله في غير الوتر ممكنة الا ان يقال ان الرجحان في الوتر ايضا مراد
رجحان الكلام عليه غير معقول وفيه انه لا مانع منه لكن لا يرجحان غيره بل بالمساوات وعلى ان غير الوتر
يدخل فيه النوافل ولا وجوب فيه فلا بد من ارادة الرجحان وما ذكره الشيخ لا يخفى بعده فان الظاهر منه الكلام
بعد السلام ولو حمل على ما قلناه امكن لكن العبارة لا تساعد عليه اما قول الشيخ ان مضمون الحديث
الى آخره فالظاهر ان مراده اهل الخلاف والذي يقتضيه كلام بعضهم التخيير ولو اراد الاصحاب فالقايل
بوجوب الوصل غير معلوم لنا وعلى ما قلناه في الخبرين الاولين يتضح معنى الخبرين المذكورين لان التسليم
لا رجحان له في الوتر على غيره من الكلام ونحوه وينبغي ان يعلم ان في كلام بعض محققي المتاخرين رحمه الله ان
الظاهر التخيير في الفصل والوصل والمشهور الاول الى ان قال بعد ذكر اختلاف الاخبار والجمع بالتخيير
حسن كما هو مذهب العامة ولكن لم اعرف مذهبا للاصحاب انتهى وفيه دلالة على ما قدمناه لكن اختيار التخيير
مع عدم القايل المعلوم مستغرب والاحتياط سهل ان شاء الله تعالى

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاشاني
عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلم اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن
ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما على احدكم اذا
انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشر ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان
شاء ذهب حيث شاء فهذه الرواية جاءت رخصة ورفعا للحظر والافضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية
الاولى السند في الاول فيه علي بن محمد القاشاني ولم يوثقه النجاشي والشيخ كلامه فيه لا يخلو من شيء و
يظهر منه التوثيق والتضعيف ويمكن ان يقال ان عدم استثنائه من روايات محمد بن احمد بن يحيى يقتضي قبوله
وغير ما فيه وسليمن بن حفص مجهول الحال والثاني موثق على ما مضى القول فيه مكررا في عبد الله بن بكير في الاول

٤٧ كما ترى فيه الفجر وهو يحتمل لصلاة الصبح وركعتي الفجر الا ان الشيخ فهم منه صلوة الغداة وعلى ذلك المعروف من الاصحاب
وفي الفقيه واضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة ونقل الى اخره والظاهر من الرواية
الضجعة بين صلوة الليل وركعتي الفجر وعبارة الصدوق تضمنت بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وهي
يتناول من صلى صلوة الليل ومن لم يصل واما الثاني فما ذكره الشيخ فيه متوجه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي
طالب عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله ايما امرء مسلم اجلس في مصلاه الذي صلى فيه
الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر له وان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل
فيها الصلوة فصل ركعتين واربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك
الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلم نومة الغداة مشومة تطرد الرزق
وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي
ابو الحسن الرضا عليه السلم في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجي الا بعد
طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان
اذكره مما يجب على اريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال فلم قال اكره ان تطلع الشمس
من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ذلك مطلع الشمس ليس عليك من
حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل
ما قدمناه في الروايات الاولة   في الاول فيه ابو الجوزا وهو المنبه بن عبد الله وقد قال
النجاشي انه صحيح الحديث لكن لا ندري المراد بصحة الحديث هل هو مطلق الرواية او الحديث المثبت في
اصله او كتابه ومع الاجمال لا اعتماد في غير هذا المقام اما هنا فالحسين بن علوان عامي وعمرو بن خالد
نحوه وعاصم مجهول والثاني فيه عدم الطريق هو الطريق الى العلا في المشيخة وفي الفهرست لا يفيد هنا
لكن الرواية في الفقيه بهذه الصورة والطريق الى العلا صحيح مع ثقته ومن بعده والثالث مرسل
وهو في الفقيه كذلك اما الرابع ففيه موسى بن عمر وهو الصيقل كرواية محمد بن علي بن محبوب عنه في
الرجال وحاله لا يزيد على الاهمال ومعمر بن خلاد ثقة والخامس فيه سالم ابي خديجة وهو مهمل في رجال
الصادق عليه السلم من كتاب الشيخ وما في كلام البعض من التوثيق والتعدد موهوم في الظاهر اما عبد

الرحمن بن ابي هاشم فهو ثقة المتن في الاول واضح الا انه ربما كان في الخبر امارة عدم الصحة من حيث قوله حتى
يكون ساعة تحل فيها الصلوة فان هذا مذهب اهل الخلاف في صلوة الضحى اذ الظاهر من حل ساعة الصلوة
ارتفاع الشمس واحتمال الزوال بعيد مخالف لظاهر الصلوة ركعتين والثالث كما ترى ان ابن عمر والثاني
كما ترى ظاهر الدلالة الا ان ما دل من معتبر الاخبار على ان الرزق كالموت لا ينفع الفرار منه يقتضي عدم ضرر
النوم به ولعل المراد بالرزق الزايد عما فيه الحيوة او قصد تلك الاخبار بما تضمنه هذا الخبر والثالث نحوه
اما الرابع فتوجيه الشيخ له ممكن والخامس لا يخلو من اجمال وغرابة والذي يظهر من كتب اهل الخلاف
في الحديث ان طلوع الشمس من غير مطلعها علامة قيام الساعة فلا يبعد ان يكون الرجل سمع من اخذهم
هذا فاعتقد صحته او ان السايل منهم فدفع وهمه عليه السلم بما يقرب من عقله ويحتمل ان يكون كما بره
عما ذكره بعض الاصحاب من علامات خروج القايم عليه السلم التي من جملتها طلوع الشمس من المغرب
فاراد السايل الخوف من خروجه عليه السلم ولم يعلم فاراح عليه السلم وهمه بان مطلع الشمس معلوم وفيه
دلالة على ما قاله بعضهم من ان طلوع الشمس من المغرب كناية عن الامام عليه السلم فان ظهوره عليه السلم
من المغرب في بعض الاثار وحينئذ حاصل الجواب دفع الحقيقة من مطلع الشمس يحتمل وغير ذلك لكن في
حيز البعد والله تعالى اعلم بالحال
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة عنه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد عنه
عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته
فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح
بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر عنه عن
الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة السند في الجميع ظاهر مما قدمناه غير انه ينبغي ان
يعلم اولا ان جدي قدس سره في دراية الحديث وثق احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وملخذ ذلك لم اعلم
الا من تصحيح العلامة بعض الطرق الموجود فيها وقد سبق منه هذا كلام واحتمال الالتفات الى ان احمد بن
محمد من الشيوخ يوجب عدم الفرق بينه وبين غيره من الشيوخ كما لا يخفى واحتمال الالتفات الى اكثار
الشيخ محل تامل الرواية عن احمد على غيره في هذا الكتاب والتهذيب فيكون الاعتماد عليه من الشيخ
محل تامل يعرفه من الممارسة لطرق الشيخ مضافا الى اكثار غيره فليتامل وثانيا ان محل المذكور في الظاهر

٤٨ انه ابن دراج لان الراوي عنه ابن ابي عمير في الرجال وحلالله في الخلاصة الظهر من ان يبين واحتمال ابن صالح لما يظهر
من النجاشي ان ابن ابي عمير روى عنه ممكن لولا ما في النجاشي من ارتياب كلامه قال ابن صالح الاسدي ثقة وجه
روى عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن عليه السلم ذكره ابو العباس في كتاب الرجال روى عنه جماعة
واكثر ما يروى عنه نسخة رواية الحسن بن محبوب او محمد بن عمير طريق القميين اليه ما اخبرني به الحسين بن عبيد
الله الى ان قال عن الحسن بن محبوب عنه به واما رواية الكوفيين فاخبرنا محمد بن عثمان الى ان قال
عن الحسن بن محبوب عنه به واما رواية الكوفيين فاخبرنا محمد بن عثمان الى ان قال عن ابن ابي عمير عنه به ولا
يخفى ان قوله اولا او محمد بن ابي عمير ثم قوله طريق القميين الى قوله واما رواية الكوفيين يقتضي التردد في الاول
بالنسبة الى الراوي عن جميل والجزم في الثاني بان الراوي كل من الرجلين عنه ولا يبعد ان يكون النجاشي متوقفا
في الراوي على التعيين ووجه التوقف كون القميين يروون عن الحسن بن محبوب عنه والكوفيين عن ابن ابي
عمير عنه الا انه غير خفي امكان الجمع بين الامرين فلا وجه للتوقف من هذه الحيثية ولا يبعد ان يكون او في
النسخ التي وقفت عليها وان يكون غير صحيح وانما هي رواية الحسن بن محبوب وابن ابي عمير ثم انه ذكر رواية
القميين والكوفيين لبيان ان الراويين مختلفان من جهة الرواة ثم ان قوله روى عنه جماعة واكثر ما يروى
عنه نسخة الى اخره لا يخلو من اجمال ايضا لان لفظ نسخة اما ان يكون جمعا او مفردا وعلى التقديرين فما عرفت
اول الكلام ظاهر في انه يروى عن جميل وقوله واكثر ما يروى ان رجع الى جماعة على معنى ان اكثر
ما يروى عنه جماعة نسخة رواية الحسن بن محبوب الى اخره ففيه ان جماعة غير مذكورين في الطريق الى الحسن بن
محبوب وابن ابي عمير وان كان فاعل يروى مجهولا ونسخة نائب الفاعل اشكل بان ليس بن محبوب وابن ابي عمير
معلومان على ان ذكر رواية الحسن خالية من الفائدة فليتامل ثم ان التوثيق من النجاشي ربما يظن رجوعه
الى ابي العباس وفيه اشكال كما تقدم سابقه بين ابن نوح وابن عقدة وان كان احتمال ابن نوح له قرب حيث
انه شيخ النجاشي مع انه احتمال ان يعود ضمير ذكره لكونه روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم
واما ثالثا فذريح كما ترى في السند ابن محمد وهو كذلك في النجاشي وفي الفهرست ذريح المحاربي وفي رجال
الصادق عليه السلم من كتاب الشيخ ذريح بن يزيد المحاربي والنجاشي قال ذريح بن محمد بن يزيد والامر
سهل كما لا يخفى اذ لا ريب في الاتحاد والاختلاف في الشركة الموجبة ونحوها يقال ان الشيخ وثقه في
الرجال وفي الفهرست والنجاشي لم يذكر توثيقه ومن المستبعد اطلاع الشيخ على ما لم يطلع عليه النجاشي يمكن
الجواب عنه لكن لا يخفى ان للكلام مجالا وفي الفقيه روى في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
اتيت ابا عبد الله عليه السلم فقلت جعلني الله فداك قول الله عز وجل ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب
وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربي حدثني عنك انك قلت ليقضوا
تفثهم لقي الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان ظاهر القران وباطنا و

٤٩ يحتمل ما يحتمل ذريح وقد كان الوالد قدس سره يعتمد على ذريح بسبب انضمام الخبر المذكور الى توثيق الشيخ بنا
على اصله من اعتبار تزكية الشاهدين في الراوي وربما يقال عليه ان الاصل على تقدير تماميته يشكل الاعتماد على
الرجال بهذه الرواية لان الشيخ اذا استبعد اطلاعه على ما لم يطلع عليه النجاشي فالرواية لا تدل على التوثيق
المعتبر في الرواية ولا يخفى ان امكان الجواب بعد ملاحظة الرواية اما تمامية اعتماد الوالد قدس سره فلا يخ
من تامل وله قدس سره كلام في الاصل المذكور اوضحه في المنتقى والمعالم الا انه محل بحث لا لما ذكره بعض محققي
المعاصرين سلمه الله تعالى من ان الوالد قدس سره بان التزكية شهادة فيعتبر فيها العدد كغيرها من الاحكام فاعترض
عليه بان هذه الدعوى غير بينة ولا مبينة لان امكان الجواب بان الدعوى بيانها موكول الى جوابه عن حجة المكتفي
بالواحد وقد يؤيده النهي عن اتباع الظن بقول مطلق فاذا خرج منه شهادة الشاهدين بالاجماع بقي ما عداه
ومن جملته تزكية الواحد وعموم الاية بسبب المفهوم يخص بما ذكر وما قد يقال ان ايات النهي عن الظن مخصوصة
لعقايد فيه ان بعضها ممكن فيه ذلك للسياق اما جميعها فلا وما عساه يقال ان النهي عن الظن مما يقتضي عدم العمل
بها لافادتها الظن قد ذكرنا جوابه في اول الكتاب وغيره مما حاصله ان التخصيص ممكن بالنهي عن اتباع الظن
في غيرها جمعا بل انما وجه البحث احتمال كون التزكية خبرا فيدخل في مفهوم ان جاءكم وان فيما ذكرناه في الرسالة
المفردة وهذا البحث وان كان موضعه بالذات الاصول الا ان له مناسبة ظاهرة هنا اذا عرفت هذا فاعلم ان
الضمير في قوله عنه عن الحسن بن علي بن يقطين في الظاهر يرجع الى احمد بن محمد بن عيسى وفي يب وعنه بالواو
بعد ان سبق منه وعنه عن فضالة وعنه عن ابن ابي عمير وقد يظن منه العود الى الحسين بن سعيد والضمير في عنه
اولهما الحسين بن سعيد ومن الرجال لا يستفاد رواية احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ولا الحسين بن سعيد عن
الحسن لكن المرتبة قريبة والامر سهل على كل حال المتن فالاول ظاهر الدلالة على اعادة الصلوة بنسيان
تكبيرة الافتتاح وظاهر العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك وقد ينظر في الاجماع بان ظاهر الصدوق
في الفقيه العمل بمضمون الخبر الاتي كما سنذكره الا ان يقال ان الاجماع بعد الصدوق وفيه ما فيه وما تضمنه الخبر
من قوله حتى افتتح كان المراد به حتى شرع في القراءة ويحتمل ارادة التوجه المطلوب في اول الصلوة ويحتمل ان يكون
المراد نسيان تكبيرة الافتتاح والتعبير بلفظه في مقابل التوجه وفي بعض النسخ حسن ولا يخلو من وجه الا ان
الاكثر على ما نقلناه والثاني واضح الدلالة على البطلان مع النسيان والثالث كذلك الا ان قوله عليه السلم
ولكن كيف استيقن قبل ان استفهام انكاري يتضمن استبعاد عدم التكبير ولم وجه غيره اذ يحتمل ان يراد ترك
السبع تكبيرات جملة مستبعد فاذا اوقع بعضها اكتفى وفيه ما لا يخفى والرابع واضح الدلالة على اعادة التكبير اذا
نسي حتى قرا اما اعادة القراءة فلا دلالة فيه عليها كما لا دلالة له على الاعادة بعد الركوع والخامس يدل على
الاعادة بعد الركوع فيخص به حينئذ في الجملة اذا عرفت هذا فاعلم ان الخبرين الاولين تضمنا الاعادة مع النسيان
وقد يستفاد منهما الاعادة مع العمد بطريق اولي لو احتيج الامر الى ذلك وعلى تقدير مفهوم الموافقة والثاني تضمن

نسيان تكبيرة الافتتاح وغيره دلالة على انه لابد من قصد الافتتاح بواحدة من السبع اولابد من الاتيان بالسبع ٤٩
ليكون تكبيرة الافتتاح في خلالها فلا يتحقق نسيانها ويحتمل ادعا ظهور ارادة الاول من النسيان وما نسائه يقال
اربما دل من بعض الاخبار على ان من اراد الصلوة يكبر بعد الاقامة ثلثا واثنتين واثنتين ثم يقول وجهت
وجهي الى اخره يدل على ان مجرد فعل السبع كاف في الصحة من دون قصد الافتتاح لانه عليه السلم بين
للحلبي كيفية الدخول في الصلوة فلو كان القصد بالتكبير للافتتاح واجبا لذكره يمكن الجواب عنه بان
متن الرواية المذكورة اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل الى اخره
ولا يبعد استفادة قصد الافتتاح في الاول من قوله اذا افتتحت الصلوة اذ المراد اردت افتتاح الصلوة
وهنا القصد كاف والمستفاد من معتبر الاخبار ان الاولى تكبيرة الافتتاح وحينئذ يتم المطلوب وقد يقال
ان غاية ما يدل عليه الخبر ارادة الافتتاح بمجموع التكبيرات فتقدير فهم القصد والقائل بالاكتفاء بتكبير
الافتتاح هنا غير معلوم ولو سلم فالخبر يتضمن مخصوص ذكر السبع فلا دلالة فيه على تعيين الاولى وعلى تقدير
ارادة الافتتاح من التكبير الاول لا دلالة له على الاولى والخبر المتضمن للاولى وهو خبر زرارة المتضمن
لقضية الحسين عليه السلم لا يخلو من اجمال كما يعلم من مراجعته في حاشية التهذيب ثم ان في الخبر المنقول
عن الحلبي ثم تكبير مرتين ثم تقول وجهت وجهي الى اخره وضمنه ان التكبير مرتين بينا وبين الاتيان بهما با
الوصل في الثانية والقطع فما قاله شيخنا قدس سره من ان الاتي بالسبع لفظا ان وصل خالف المنقول وان
قطع خالف اللغة مع المقارنة وبدونها ابطل صلوته محل تامل كما يعرف وجهه مما قلناه نعم في بعض الاخبار
الاتيان بالتكبير بالقطع وهو لا ينافي غيره واذا تحققت هنا يتضح لك ما اشرنا اليه من الاحتمال في قوله
عليه السلم وكيف يستيقن في الخبر الثالث اما ما تضمنه الخبر الثالث ايضا من قوله انه لم يكبر في اول صلوته
الى اخره فيحتمل ان يراد بالاول اول افعال الصلوة الواجبة فيدل على ان تكبيرة الافتتاح الاخيرة من السبع
ويحتمل ان يراد بالاول بعد الاقامة فلا يدل على ما دل عليه الاحتمال الاول لكنه يدل على ان الاتيان بتكبيرة
الافتتاح في احد السبع كاف الا ان يحمل على ارادة عدم التعرض للسبع وعلى تقدير الاحتمالين لا صراحة للخبر في
الدلالة على ان الاخيرة من السبع تكبيرة الاحرام وقد يدعى الظهور فما ذكره بعض محققي المعاصرين سلمه الله
من عدم الوقوف على ما يقتضي ذلك محل تامل مضافا الى ما ذكرناه في حاشية التهذيب من دلالة بعض الاخبار
ايضا فليتامل **قوله** فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال
اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى
اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع

التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام في الصلوة و
نسي ان يكبر فبدا بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على من شك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها ذكرا يقينا فانه اذا كانت هذه حاله فانه يكبرها لم يركع
استظهارا فاذا ركع مضى في صلوته لانه قد انتقل الى حالة اخرى ولو كان علما يقينا لكان عليه اعادة الصلوة
حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة **السند** في الجميع قدمنا في رجاله ما فيه كفاية عن الاعادة فالاول
صحيح وكذا الثاني على ما قدمناه في حريز وابو جعفر فيه احمد بن محمد بن عيسى على ما مضى القول فيه هنا
عن العلامة في الخلاصة ووجود رواية في الكافي مشتمل على سندها على عدة عن ابي جعفر مفسرا بغير احمد كما تقدم
لعله لا يضر بالحال لما يعرف من ممارسة كتابي الشيخ والثالث واضح الحال بابي بصير والطريق الى علي بن مهزيار
في مشيخة الكتاب عن المفيد عن محمد بن علي بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى و
احمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف **المتن** في الاول وان كان ظاهرا في النسيان
الدال على تحقق الترك الا انه لابد من التاويل على تقدير بطلان الصلوة بترك تكبيرة الاحرام مطلقا وما ذكره
الشيخ من الحمل على الشك وان بعد لا يخلو من وجه غير ان الدخول في الصلوة بتقدير النسخة التي نقلت منها وهي
ما فيها لفظ حتى ان اريد به الدخول في القراءة امكن التوجيه لدلالة معتبر بعض الاخبار على ان الشك في التكبير
مع القراءة لا يلتفت اليه وستسمعه عن قريب ولو اريد بالدخول ما يتناول التوجه قبل القراءة يشكل بعدم
معلومية القائل به وان كان في نظري القاصر امكان دعوى تناول النص المشار اليه لما ذكر وتوضيح الحال يتوقف
على ذكر الخبر وسنذكره بعد نقل فائدة شيخنا قدس سره على الكتاب اما على تقدير النسخة الاخرى وهي حين دخل فالذي
يظن انها الصواب لكن الاكثر على خلافها والمعنى على النسخة ظاهرا اما ما تضمنه الخبر من قوله عليه السلم اليس
كان من نيته الى اخره ففي الظاهر انه لا يوافق تاويل الشيخ كان الشك مع الدخول في الصلوة لا يلتفت اليه و[لا] يبعد
ان يوجه بان المقصود بيان عدم الالتفات للشك بتقدير الدخول في القراءة ونحوها بنوع تقريب وان كان مجرد
الدخول كافيا على انه لا يبعد تخصيص ما دل على الالتفات وعدمه للشك بعد الدخول في فعل بمن كان ناويا قبله الفعل
عملا بمقتضى الخبر وعدم التصريح به من كلام في رايناه عبارته لا يضر بالحال الا ان الخبر غير صريح في الشك وحينئذ
لا نفع في القول ولو حمل على النسيان على توهم النسيان كما يعبد عبارة بعض محققي المعاصرين سلمه الله حيث قال
في معنى الحديث انه يراد به ان من قام الى الصلوة قاصدا افتتاحها بالتكبير ثم لما تلبس بها خطر له انه نسي التكبير فانه
لا يلتفت لان الظاهر جريانه على ما كان قاصدا وعدم افتتاح الصلوة بغير التكبير فيكون هذا من المواضع التي
يرجح فيها الظاهر على الاصل انتهى وانما ذكرنا الوهم في ظاهر كلامه لان ارادة غيره لا وجه له وفي نظري القاصر
ان كلامه سلمه الله محل تامل اصلا لان خطور النسيان ان اريد به الوهم فترجيح الظاهر على الاصل لا وجه له لان

٨ الاصل لايصلح دليلا للوهم ولو اريد تحقق الترك فالظاهر لاوجه لمعارضة الاصل بل الاصل لاوجه له بعد التحقق ولو
اريد الشك كما ذكره الشيخ فالاصل لاوجه له لمعارضة الاصل بل الاصل لاوجه له بعد حكم الشارع بعدم الالتفات
للشك بعد الدخول في الفعل ولعل ما ذكرناه من التقريب اولى فليتأمل اذا عرفت هذا فاعلم انه يمكن حمل الشك
على عدم علم التكبير بمعنى انه لم يخطر في باله التكبير لا انه على عدم التكبير واستعمال النسيان في مثل هذا شائع
منه او عدم ذكر شيء نوع منه حاشية الامر ان التعبير بقوله حتى ان يكبر لا ينوي به لكن الشك لا بد منه فلا يضر لحا[ظ] الهد
الظاهر وحينئذ يمكن حمل التعليل على ان المقصود به ان احرز طرح دخوله فيشرف في التكبير على معنى تحقق ركن لكن
لا يخفى ان الظاهر من هذا كون من لم ينو التكبير او لا لا بد من احضاره التكبير في اثناء الصلوة وحصل له الشك
اعاد الصلوة وان دخل في القراءة وهو واضح الاشكال الا ان يقال ان التعليل خاص فلا يعم واما الثاني فالذي
يقتضيه قوله يجزي اول تكبيرة من الافتتاح ان يكون تكبيرة الاحرام هي الاولى من السبع لما عادل التعرض من الائمة
عليهم السلام على تحتم كونها الاولى وقد نقل الاجماع على التخيير في السبع ايضا اختار المصلي جعلها تكبيرة الافتتاح
وقد منا ما يدل على الاخير في الجملة واشرنا الى ان في التهذيب روى الشيخ ما يدل على الاخير ايضا ويمكن ان
يحمل الخبر على ان قوله اول تكبيرة من الافتتاح على ان المراد به تكبيرة الافتتاح سواء كانت في اول او غيره وذكر
الاول لاخراج تكبير الركوع والسجود وحينئذ يكون قوله من الافتتاح بيانا للتكبيرة وفيه ان تكبيرة الافتتاح
على تقدير وحدتها لا وجه لجعلها اولا الا بتكلف وما ذكره الشيخ من الحمل على الشك لا يخلو من تأمل اما
اولا فلان من شك في التكبير وقد قرأ لا يلتفت على ما يقتضيه خبر زرارة المعتبر كما اشار اليه شيخنا قدس سره
في فوائد الكتاب حيث قال مقتضى هذا الحمل ان من شك في التكبير وقد قرأ يأتي بالتكبير ما لم يركع وهو خلاف
ما صرح به الاصحاب ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال فيها رجل شك في التكبير وقد
قرأ قال يمضي انتهى وهذا الكلام منه وان كان يحتمل المناقشة من حيث ان الحكم اذا لم يكن اجماعا لا يضر بما
الشيخ بل له ان يقول يعارض خبر زرارة والخبر المبحوث عنه يقتضي جواز التكبير اذا قرأ وربما يدل عليه قوله
استظهارا وان احتمل كلام الشيخ ان يريد لزوم التكبير قبل الركوع من قوله انه قد انتقل الى حال فانه يعطي
ان الانتقال المقتضي لعدم التكبير هو الركوع الا ان قوله سابقا استظهارا قد يفيد عدم اللزوم ويحتج في الباب
ان خبر زرارة لا يدل على انحصار عدم الالتفات الى الشك بالقراءة بل لو وقع الشك بعد التوجه المطلوب
في الصلوة امكن مساواته للقراءة لان اخر الرواية يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس
بشيء وهذا وان احتمل ان يعود لما سأل عنه زرارة من الشك في التكبير وقد قرأ او القراءة وقد ركع الى غير ذلك
من المسؤول عنه الا انه يحتمل احتمالا وظن ظهوره ان يكون عليه السلام ارادبيان قاعدة كلية لما سأل عنه وغيره
ولو توقف في الظهور امكن الاحالة في الجواب على الانصاف واذا عرفت هذا فيتوجه على الشيخ ثانيا ان الرواية
تضمنت انه اذا ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعدها فان حملها على الشك

في الجميع لزم نوع تدافع اذ يقتضي اولها عدم التكبير بعد الركوع والحال ان بعضها بعد التكبير مطلقا ولو حمل التكبير
في الصورة الثانية على الاستحباب كما قد يتعذر قوله عليه السلام قبل القراءة او بعد القراءة توجه عليه ارادة احتمال
ارادة التكبير وايجابه سواء كان قبل القراءة او بعد القراءة ثم القراءة بعدها والاعتماد على فهم هذا من اول الرواية
حيث قال ثم قرأ غير بعيد غاية الامر امكان ان يقال ان قوله كبرها في موضع التكبير محمل اذ يحتمل ان يراد كبرها قبل
الركوع الاول اذ هو موضع التكبير في الجملة ويحتمل ان يراد كبرها في حال القيام المشروط به التكبير فلا يكبرها جالسا
ولا في غير القيام المعتبر ويحتمل ان يكون قوله وان ذكرها في الصلوة وصلها لما قبله والمعنى ان ذكرها قبل الركوع
كبر ثم قرأ وان كان ذكرها في الصلوة وقوله كبرها في قيامه بيان لاول الكلام وقوله قبل القراءة او بعدها بحكاية
القراءة في الاولى وفي الظن ان الشيخ فهم هذا من الرواية ولولاه لكان قوله بعد الركوع قد انتقل لا وجه له ولو
حمل على الاستحباب كان اشد بعدا بل لا وجه له ويتوجه على الشيخ ثالثا ان ما تضمنه اخر الرواية من قوله فليقضها
اما ان يراد به قضاء التكبيرة والقائل بذلك غير صحيح معلوم الا من الشيخ ان كان ما يذكره هنا يصلح لذلك وان عاد
الى الصلوة لا يتم الحكم لان مع الشك لا وجه للاعادة كما لا يخفى ومن العجب ما اتفق للشيخ في بيان ذكر هذه
الرواية في مقام التأييد له ببطلان الصلوة مع الاخلال بتكبيرة الاحرام وفي المتن قلت فان ذكرها في الصلوة
قال فليقضها ثم قال الشيخ قوله عليه السلام فليقضها يعني الصلوة ولم يرد التكبيرة بوحدها وهنا كما ترى
من الرواية فما وقعت عليه بعد الصلوة وحملها على الشك ثم انه في باب قال بعد الخبر الاخير وهو خبر ابي
بصير ان تقدير الكلام فيه ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع من غير ان يذكر فليمض في صلوته فان
وليس في الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلوته ولا يخفى عليك ان ما تضمنه كلامه هنا يقتضي ان
بعد الركوع لا يلتفت مع الشك فبين كلام التهذيب وما هنا نوع اضطراب كما يعلم كنهه من راجع الكلامين
وبالجملة فالاخبار لا تخلو من اضطراب وعلى تقدير الاجماع على الابطال مع الاخلال بالتكبير مطلقا يشكل
الجمع وبدونه يحتمل في البين شيء مما لا يخفى على المتأمل وقد وجدت لبعض محققي المتأخرين ره كلاما يفيد
ما ذكرناه من الاحتمال وهذه عبارته ولو لم يكن الاجماع لكان حملها يعني رواية ابن ابي نصر الدالة على اجزاء
تكبيرة الركوع عن تكبيرة الاحرام كما يأتي ان شاء الله على الاجزاء مع تكبير الركوع والاول يعني ما دل على البطلان
على عدم الاجزاء مع عدمه كان جيدا لحمل المطلق على المقيد انتهى وسيأتي ان شاء الله ما يوضح المقام وبالله
سبحانه الاعتصام
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه
لم يكبر واما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا

٥١ الرضا عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه فالوجه في هذا الخبر ايضا
ما قلناه في الاخبار المتقدمة من انه لا تحقق انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر تكبيرة الركوع اجزاه ذلك
عن التكبير الذي قلنا ان يستظهر بها ولو كان تحقق تركه لكان لا بد من استيناف الصلوة على ما بيناه السند
في الاول واضح الحال بعد ما تكرر من المقال وابان غير لا يخلو من اشتراك اذ لم اقف من كتب الرجال على ما
يقتضي حصره ولا يبعد ادعا اتحاده ابن عثمن والحسين بن محمد الاشعري ثقة لكن في النجاشي بن محمد بن عمران
بن ابي بكر الاشعري القمي ابو عبد الله ثقة الى ان قال في رواية كتابه عن محمد بن يعقوب والشيخ في الفهرست
قال الحسين بن محمد بن عامر الاشعري يروي عن عمه عبد الله بن عامر وابن ابي عمير والنجاشي قال في ترجمة
عبد الله بن عامر عبد الله بن عامر بن عمران بن ابي عامر الاشعري في نسخة وفي اخرى ابن ابي عمير مصغرا الى ان قال
في الرواية لكتابه حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه به ولا يخفى على من تامل الكلام ان الحسين بن عامر
هو ابن عمران لا انهما متغايران اما ما قال الشيخ فلا يبعد ان يكون لفظ وابن ابي عمير سهوا وانما هو ابن ابي
عمير او عمير والمراد بيان جده عبد الله بن عامر اذ رواية الحسين عن ابن ابي عمير لا وجه لها وقد يحتمل ان يكون
الواو سهوا والصواب عن ابن ابي عمير ولعل الاول اوضح كما يعرف بادنى ملاحظة واما الثاني فرجاله معلوم
والحال المتن في الاول واضح الدلالة على ان من لم يات بتكبيرة الافتتاح يعيد الصلوة لكن لا يخفى
ان ظاهر السؤال لا يخلو من اجمال لان عدم الافتتاح بالتكبير ان اريد به تكبيرة الافتتاح المقصود بها ذلك
مع الايتان بغير السبع فالعبارة لا تدل عليه صريحا بل ولا ظاهرا وان اريد عدم الاتيان بالسبع اشكل بما لو اتى
بالبعض غير قاصد به الافتتاح وفي بعض الاخبار المعتبرة ما يدل على ان السبع يقال لها تكبير الافتتاح ولا
يبعد استفادة تكبيرة الاحرام من الرواية بضميمة الاجماع وان كان في البين نوع كلام واما الثاني فما ذكره
الشيخ لا يخلو من تامل لان الخبر اذا حمل على الشك فقد نقله من الشيخ انه يكبر ما لم يركع وحينئذ فالخبر
المبحوث عنه اما ان يحمل قوله كبر للركوع على انه ركع وان كان خلاف الظاهر لكن لا بد من ذكره او يحمل ما
مضى على ما قبل الركوع اذا لم يكبر ولم يسبق منه ذلك صريحا والاجمال في مثل هذا غير لائق وقوله هنا
الذي قلنا ان يستظهر بها ربما يؤيد عدم لزوم التكبير كما نبهنا عليه سابقا اما ما ذكره بعض محققي المعاصرين
سلمه الله من الحمل على المأموم اذا نسي التكبير ثم ذكر حال تكبير الركوع اجزاه التكبير عن الركوع والتكبير
الاجماع حرام وتوجيهه بان له نظيرا وهو الصلوة على ميت يجب الصلوة عليه وميت لا يجب الصلوة عليه
معا ففيه انه من البعد بمكان الا ان ضرورة الجمع تقتضيه في الجملة وعلى تقدير تمامه لا يبعد ان يقرب
كون الضمير في كبر للركوع محتملا للرجوع الى الامام لو قوع خلاف في ذلك وتعارض الاخبار واما
النظير فهو موقوف على الثبوت في غير المذكور ومجرد الاحتمال لا يسوغ الفعل فان قلت قد روى
الشيخ في ... ما يدل على اجزاء التكبيرة واحدة للركوع والاحرام اذا جاء المأموم مبادرا والامام راكع

والرواية عن معوية بن شريح عن ابيه عبد الله قلت الرواية لا تخلو من ضعف بجهالة بعض رجال السند وغيرها ومع
ذلك في دلالتها على حكم الناسي تامل وقد نقل الصدوق الرواية المبحوث عنها في الفقيه وظاهره العمل بمضمونها فلا
يكون الحكم اجماعيا الا بتقدير الاجماع بعده وفيه ما فيه وقد ذكرنا في حاشية الفقيه ما لا بد منه فمن اراده وقف
عليه

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز
وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت
صلوته ولا شيء عليه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد
اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر
في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها
عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرا في الاولى والثانية اجزاه تسبيح
الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرا فيها فليمض في صلوته السند في الاول فيه العدة وقد
تقدم من الشيخ ما بيناه في باب ترتيب الوضوء وفيها من يعتمد عليه وغير بعيد عدم الاختصاص بالمحل
المذكور وفيه البيان كما نبهنا عليه في مواضع مما مضى واما محمد بن اسمعيل فقد تقدم فيه ما يغني عن الاعادة
وغيره لا ارتياب فيه وما ورد في ذم الفضل بن شاذان مما نقله الكشي غير سليم الطريق مع امكان حمله على
التقية وذكر الكشي رواية الفضل عن جماعة منهم ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى والحسن بن محبوب والحسن بن
فضال ومحمد بن اسمعيل بن بزيع ومحمد بن الحسن الواسطي ومحمد بن سنان وغيرهم ولم يذكر حماد بن عيسى وان كان
مراده ذكر البعض الا ان البعض المذكور لا يعصم حال غيره عن ان لم يرد والامر سهل وفي رواية الفضل عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع تامل لان محمد بن اسمعيل الراوي عن الفضل ليس ابن بزيع وان كان احتمال رواية كل منهما عن الاخر
في حيز الامكان والثاني ضعيف عنه فيه لمحمد بن يعقوب وابن فضال فيه الحسن لرواية احمد بن محمد عنه كثيرا كما يعلم من
الممارسة فالخبر موثق بابن فضال ويونس بن يعقوب وما تقتضيه كلام النجاشي من رجوع كل منهما عن الفطحية
لا يضر بالحال اذ لا يعلم ان الرواية قبل الرجوع او بعده وينبغي ان يعلم ان العلامة في الخلاصة بعد ان نقل قول
النجاشي عن يونس انه قال بعبد الله ثم رجع حكى عن ابي جعفر بن بابويه انه فطحي في مقام تعارض الكلامين ثم نقل
عن الكشي عن حمدويه عن بعض اصحابنا ان يونس بن يعقوب فطحي كوفي مات بالمدينة وكفنه الرضا عليه السلم
وروى الكشي احاديث حسنة تدل على حسن عقيدة هذا الرجل والذي اعتمد عليه قبول روايته انتهى وتامل بعض

الفضل ان العلامة بان كلام ابن بابويه لا ينافي قول النجاشي لجواز ان يكون قول ابن بابويه بالفطحية قبل الرجوع ولا بد فيه
حليل اندفاع المناقشة لان مثل الصدوق لا يليق منه الحكم بالفطحية من دون ذكر الرجوع لو اطلع عليه وعدم
الاطلاع مع اطلاع النجاشي بعيد فالتعارض لا ارتياب فيه اما كلام الكشي فلا يترجح كما يعدا الارسال وربما افاد
تكفين الرضا عليه السلام له نوع دلالة على الرجوع وفي بعض اخبار الكشي غير ما نقله العلامة ما هو اوضح دلالة
على الرجوع وقول العلامة ان الاخبار حسنة غير واضح كما يعلم من مراجعتها ولعل المراد بحسنها الدلالة على مدح
يونس هذا واما الشيخ ره فقد ذكر في الفهرست في رجال الصادق عليه السلم من كتابه من دون ذكر الفطحية
والتوثيق وفي رجال الكاظم عليه السلم ذكره موثقا وكذلك في رجال الرضا عليه السلم ولا يخلو اعدم ذكر
الفطحية من غرابة بعد ذكر ابن بابويه ذلك فليتامل واما الثالث فواضح الرجال وقد قدمنا في دوابر ابن محبوب
بن سعد عن فضالة بن عامر الحال والرابع معلوم مما ذكروه في شان رجال التقرير في الاول ظاهر
الدلالة على ان الركوع والسجود واجبان من القران وقد تقدم في باب الركوع حديث عن سماعة انه سال عن
الركوع والسجود هل نزل في القران فقال عليه السلم نعم قول الله يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وربما
يستفاد من الخبر المبحوث عنه ان السجدتين مفروضتان وقد يلزم من ذلك ان من ترك الواحدة غير عامد
اعاد لما يستفاد من التعليل مع القراءة الا ان المستفاد من معتبر الاخبار عدم الابطال في الجملة كما سياتي وح
يحمل الرواية على ان المفروض للسجود من حيث هو وللاصحاب كلام في السجود بالنسبة الى الركنية قد ذكرناه
في حاشية الروضة وما تضمنه الخبر السابق الذي اشرنا اليه من ذكر الاية فيه دلالة على ان الامر للتكرار الا ان
يقال ان استفادة التكرار من خارج وفيه ان استفادة التكرار من السنة يقتضي ان التكرار غير مفروض اذ
لا يستفاد من القران وجوابه ان السنة بيان القران يراد بالامر فيه التكرار فالاستفادة من القران بواسطة
السنة فليتامل وما تضمنه الخبر المبحوث عنه من ان القراءة سنة ظاهر في دفع استدلال جماعة من الاصحاب
على وجوب السورة بالقران في قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه وقد سلف فيه كلام والعجب من العلامة
حيث اطال الكلام في توجيه الاستدلال بالاية مع عدم الالتفات الى هذا الخبر واعجب من جواب
بعض محققي المعاصرين سلمه الله عن استدلال القائلين بالوجوب بالاية بان الاية لو كانت ما موصولة لا
موصوفة بان يكون المعنى فاقرؤوا شيئا تيسر فانه يتحقق بقراءة الفاتحة وحدها ثم ذكر كلام بعض المفسرين في الاية
ولم يتعرض لهذا الخبر في الجواب وقد ذكر في الصحاح وجها بان المراد بالفرض ما ثبت في القران
وبالسنة ما ثبت وجوبه بالسنة اما ما تضمنه الخبر من ان من ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي الى اخره
فقد يستفاد منه ان النسيان يقابل العمد فيتناول السهو والجهل اذ الجاهل غير عامد بنوع من الاعتبار
ويحتمل ان يكون من ذكر مسكوتا عنه في الرواية وقد نقل الاجماع على ان من اخل بشيء من واجبات الصلوة
عمدا ابطل صلوته وصرح بعض الاصحاب بان من ترك ما يجب جهلا بوجوبه ابطل صلوته الا الجهر والاخفات

واستدل عليه بعدم تحقق الامتثال مع الاخلال واستثنا الجهر والاخفات قال في المعتبر انه اتفاق من القائلين
بوجوبهما وقد تقدم في خبر زرارة ما يدل على ان الجاهل في الجهر والاخفات والناسي والساهي لا شيء عليه اما
البطلان بترك الواجب جهلا ففيه ما يقال فيه ان الخبر المبحوث عنه دل على الابطال مع العمد والجاهل غير عامد و
يتوجه عليه ما اشرنا اليه من ان ظاهر الرواية ان الناسي يتم صلوته فيبقى ما عداه في حكم المسكوت عنه واذا احتمل
عدم الامتثال يبقى المكلف تحت العهدة وما عساه يقال ان المتبادر من المتعمد في الخبر هو القاصد للفعل او
الترك مع علمه بوجوبه لانه مقابل الناسي ولما كان الناسي قاصدا للترك غير عالم بالمنع كان مقابله العالم القاصد
وح لا يكون الجاهل داخلا في العامد واذا لم يكن داخلا في العامد فالحكم ببطلان صلوته يقتضي ان قوله
عليه السلم من ترك القران متعمدا اعاد الصلوة لا وجه للحصر فيه المستفاد من ظاهره فجوابه ان الحصر لا وجه
له بعد احتمال ارادة بيان فردين من افراد اما لان غيرهما غير مهم او لاحتمال استفادة غيرهما من محل اخر
او منهما بنوع من الاجتهاد ونحوه وبالجملة فالمقام لا يخلو من كلام الا اني لم اجد الان موافقا فيه لاحد من
الاعلام وما تضمنه الخبر من قوله ترك القراءة الى اخره ربما يدعى ظهوره في ترك القراءة كلا او بعضا اذ لو
اريد الكل فقط لزم ان من ترك بعضها عمدا لا تبطل صلوته اذا استدرك ولا اعلم الان القايل فيه وعلى
تقدير الكل فالفرق بين فوات المحل وعدمه غير مبين في الرواية والحال معه لا يخلو من اشكال كالاول وعلى
تقدير ارادة الاعم من الكل والبعض قد يشكل في جهة النسيان اذ مقتضى الحكم ان ناسي القراءة كلا او بعضا
تمت صلوته وان كان المحل باقيا فلا يجب عليه اعادة ما تركه وقد صرح بعض الاصحاب بوجوب الاتيان
بالقراءة وابعاضها للناسي قبل الركوع لظاهر الامر بالقراءة وخصوص رواية سماعة الاتية فيمن نسي فاتحة الكتاب
وغير بعيد ان يدعى استفادة نسيان مجموع القراءة من ظاهر الخبر لكن استفادة ترك المجموع عمدا وبعضه بالحال
وبالجملة لا ينبغي الغفلة عن هنا كله وما تضمنه الخبر من قوله ولا شيء عليه ربما يدل على نفي الاثم وتحتمل السهو
والقضاء فيدفع به القول بسجود السهو لكل زيادة ونقيصة غير مبطلة الا ان يقال ان المتبادر هنا غير سجود السهو
والحق انه لو ثبت ما يدل على سجود السجود لكل نقيصة فالتخصيص ممكن لهذا الخبر بما عدا سجود السهو وسيجيء بيان
ما لا بد منه في ذلك انشاء الله واما الثاني فالظاهر انه من اتم الركوع والسجود اذا نسي القراءة لا يعيد صلوته
ويستفاد منه اعادة غير الناسي من العامد والجاهل وحينئذ يتايد ما قدمناه في الخبر الاول غير انه ربما يقال
ان مفاد الخبر اتمام الركوع والسجود فلو حصل نقصان في احدهما مع نسيان القراءة لزم اعادة الصلوة ولا
اعلم الان القايل بذلك الا ان غير العامل الموثقة راحة من تكلف القول في المقام وما تضمنه من قوله ان
اقرا في صلوتي كلها الظاهر ان المراد بالصلوة الاولتان اذ لو شمل الحكم الاخيرتين حصل نوع اشكال
في الرواية عند العامل بها والاجماع على عدم وجوب القراءة عينا في الاخيرتين لا ينفع هنا بالنسبة الى الان
كما يعرف من مراجعة اقوال العلماء وسياتي من الشيخ ما يجب على ان من نسي القراءة في الاوليين لا بد له من القراءة

في الاخيرتين وبالجملة قد يستفاد من الرواية ان ناسي القراءة في جميع الصلوة اذا اتم الركوع والسجود في الجميع ايضا ٥٢
لا اعيد وبدونه اعيد والاشكال بعد هنا غير خفي فليتامل والثالث كما ترى تضمن السهو عن القراءة في
الاولتين والذكر في الاخيرتين انه لم يقرا وحقيقة السهو على ما صرح به سلطان المحققين في التجريد معارض
للنسيان والخبران الاولان تضمنا النسيان والعمد فان حمل السهو في هذا الخبر على المعاير افاد ثبوت مثل حكم
النسيان للسهو في الحكم وتحقق ما اسلفناه سابقا من احتمال ان النسيان يقابل العمد فيتناول للسهو وان السهو
سكوت عنه فيستفاد من هذا الخبر حكمه ولا بد قبل بيان ما لا بد منه في الخبر من نقل ما ذكره الشارح الجديد للتجريد
في الفرق بين السهو والنسيان وحاصله ان النفس الناطقة بالنسبة الى الصور كانها الة لا لمثال الادراك وهو حصول
الصورة عندها والذهول المسمى بالسهو وهو زوال الصورة عنها بحيث لا يتمكن من ملاحظتها من غير تجشم ادراك
جديد لكونها محفوظة في خزانتها والنسيان وهو زوال الصورة عنها بحيث لا يتمكن من ملاحظتها الا بتجشم
ادراك جديد لزوالها عن خزانتها فالسهو حالة متوسطة بين الادراك والنسيان ففيها زوال الصورة من وجه و
بقاؤها من وجه اذا عرفت هذا فاعلم انه ربما يستفاد من بعض الاخبار ترادف السهو والنسيان ومن وضعها الخروج فيه
قد يكون كذلك وفي الخبر السابق في الجهر والاخفات من قوله عليه السلم فان فعل ذلك ساهيا او ناسيا او لا
يدري الى آخره دلالة على المغايرة وربما يحتمل الترادف ايضا واثر هذا انما يظهر لو تغاير الحكم ويظهر من كلام
المحقق في الشرائع عدم الفرق بين السهو والنسيان لانه قال الخلل الواقع في الصلوة اما عن عمد وسهو او لا شك
والكلام في الاخبار قد سمعته وحينئذ فالجواب المذكور في الخبر المبحوث عنه من قوله عليه السلم اتم الركوع و
السجود قد قدمنا فيه القول في الخبر السابق الا ان ما سبق كان له نوع ظهور في اتمام الركوع والسجود في جميع
الصلوة واما هذا الخبر فالظهور له في البعض مع احتمال الجميع ايضا على وجه لا يساوي غيره لان عدم ذكر القراءة
في الاولتين حال كونه في الاخيرتين لا يقتضي انحصار اتمام الركوع والسجود في الاولتين بل يحتمل ان يراد ان هذا
الساهي الذاكر في الاثناء اذا اتم ركوعه وسجوده في صلوته جميعها امر لا يعيد فالاشكال السابق ات هنا وقد يمكن
ان يقال في توجيه ظهور الاتمام في الاولتين ان قوله عليه السلم اني اكره الى آخره لو لا دلالته على ذلك فان
قلت ما معنى قوله عليه السلم اني اكره ليدل على ما ذكر قلت الذي يظن ان المكروه فعل القراءة التي في الاولتين
في الاخيرتين لتجعل الاخر الاول والمعنى ان الاخيرتين ما هو مقرر لهما شرعا بان يجعل لاجل ما فات ما وقع من
نقصان القراءة لا يضر بالحال اذا اتم الركوع والسجود ولا يخفى ان ما تضمن جواز القراءة في الاخيرتين لا
ينافيه هذا الخبر اذ لا دلالة فيه على تعيين عدم القراءة بل المنفي فيه عدم القراءة المقررة في الاولتين فان
قلت اذا كانت السورة مستحبة فلا فرق بين الاولتين والاخيرتين اذ الفاتحة تجزي في الجميع والحال ان الحديث
يستفاد منه الفرق فلا بد ان يقال بتعين قراءة السورة ليحصل الفرق فالخبر اوضح دليل على وجوب السورة فلم
لا تذكر في ادلة الوجوب قلت لا دلالة له في الخبر على ما ذكرت لاحتمال حصول الفرق بقصد القراءة عن الاولتين

والاخيرتين بتقدير اختيار القراءة او بقصد تعيين القراءة في الاخيرتين بسبب تركها في الاولتين وبدون ذلك كان
فعل القراءة على وجه التخيير او لجواز فعل السورة مع الفاتحة ولو على سبيل الاستحباب على تقدير قصد القراءة عن
الاولتين لجاز مع ما اذا كانت القراءة بقصد الاخيرتين فان قصد السورة او جوازها ما شئت وغير ذلك من الوجوه
التي لا تخفى على المتامل وقد يمكن ان يستفاد من الخبر ترجيح التسبيح في الاخيرتين نوع من التدبر في حقيقة الحال
والله الموفق للصواب واما الرابع فربما كان فيه دلالة على ان المراد بالاتمام في الخبرين السابقين الاتيان بتسبيحات
الركوع والسجود فعلى هذا لو تم التسبيح وحصل نقص في الركوع والسجود من غير التسبيح لا يضر بالحال وان كان في كلام
من رأينا كلامه من الاصحاب قد هجر بيان جميع ما ذكرناه ولولا ان هذا الخبر لا يستحق صرف العناية فيه لاوضحنا الحال
المستفاد منه وهما سبق اما قوله وان كانت العناية الى آخره فلا يبعد ان يراد به ان الناسي لما كانت مظنة البطلان بالشك
الشك ازاح عليه السلم الحكم بالبطلان منها مع نسيان القراءة وان كان حكم الشك غير حكم النسيان الا ان في بعض
الاخبار ما يقتضي اعتبار سلامة الناسي من النقص مطلقا والشك نوع منه في الجملة فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الذي لا يقرا بفاتحة
الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقراها في جهر او اخفات فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من لم يقرا
متعمدا دون النسيان فانه لا صلوة له حسب ما فصلناه في الاخبار الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله
من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه لا صلوة له حتى يقراها في جهر او اخفات
وانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقراها في الثانية سعد عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اسهو عن القراءة في
الركعة الاولى قال اقرا في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت
الركوع والسجود فقد تمت صلوتك قوله عليه السلم اذا فاتتك في الاولى فاقرا في الثانية لم يرد ان تعيد قراءة ما فات
في الاولى وانما اراد ان تقرا في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولى فقد مضى حكمها ويكون الوجه
في ذلك ان من نسي القراءة في الركعتين الاولتين فلا بد من ان يقرا في الثالثة والرابعة وترك التسبيح الذي كان
يجوز له لو قرا في الاولى حتى لا تكون صلوته بلا قراءة اصلا في الجميع تكرر القول فيه فالاول صحيح
والثاني ضعيف بعثمن بن عيسى والثالث ابو الجوزاء فيه اسمه منبه بن عبد الله وفي النجاشي انه صحيح الحديث و
العلامة في فوائد الخلاصة وثقه ولا يبعد ان يكون ظن التوثيق من صحيح الحديث والحال ان هذا لا يدل على
التوثيق لان صحة الحديث عند المتقدمين بمعنى لا يستلزم التوثيق نعم هنا بين المتاخرين لما كان الصحيح ما رواه
الامامي الثقة ما الاتيان بالصحيح منهم بعد التوثيق مع نوع كلام معنى مفصلا والنجاشي ذكره ايضا في الكشي قابلا

٥٤ ان كتاب رواية محمد بن الحسن الصفار وروى عنه محمد بن عبد الجبار وفي الام ذكر ان الراوي لكتاب الصفار وهنا كما
نرى الراوي سعد وان كانت المرتبة واحدة الا ان ظاهر النجاشي حصر الراوي فيمن ذكره والامر سهل واما الحسين
بن علوان ففي النجاشي ما هذا لفظه ابن علوان الكلبي مولاهم كوفي عامي واخوه الحسن يكنى ابا محمد ثقة رويا عن
ابي عبد الله عليه السلم وغير خفي اجمال قوله من جهات الاول قوله واخوه الحسن فانه يحتمل ان الحسين
عامي واخاه كذلك ويحتمل ان يراد ان اخاه يكنى ابا محمد وهو ثقة دون الحسين والثاني يحتمل قوله واخوه
الحسن ان يكون اخبارا عن اخوة الحسن من دون له الاخبار عن المشاركة في كونه عاميا الثالث يحتمل
ان قوله يكنى ابا محمد هو يريد به الحسين والتوثيق له دون الحسن ولعل هذا هو الظاهر وقد ذكر النجاشي الحسن
قايلا انه كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلم واخوه الحسين وكان الحسين عاميا وكان الحسن خصيصا
والعلامة في الخلاصة في القسم الثاني قال الحسين بن علوان الكلبي مولاهم كوفي عامي واخوه الحسن يكنى ابا محمد
رويا عن الصادق عليه السلم والحسن خصيصا واولى قال ابن عقدة ان الحسن كان اوثق من اخيه واحمد عند
اصحابنا انتهى فليتأمل في كلام النجاشي وكلام العلامة وفي هذا الكتاب في باب وجوب المسح على الرجلين ذكر
الشيخ في رد حسين حديث غير الحسين بن علوان ومن معه في باب المسح على الرجلين ما يقتضي ان الحسين اما
عامي او زيدي واما عمرو بن خالد ففي الكشي انه عامي وفي النجاشي عمرو بن خالد ابو خالد الواسطي روى عن زيد
والشيخ في رجال الباقر عليه السلم من كتابه قال انه بتري والعلامة في الخلاصة جمع بين كونه روى عن زيد وانه
بتري ومما مضى من هذا الكتاب في باب المسح على الرجلين ما دل على انه زيدي او عامي والامر سهل والرابع فيه
عبد الكريم بن عمرو وهو واقفي ثقة في النجاشي واما الحسين بن حماد فهو مهمل في الرجال في الاول
قد مضى القول فيه مفصلا لتقدمه مع زيادة هاهنا واختصار ما في المتن وما ذكره الشيخ في الجمع واضح وحصر
الشيخ الحكم في العمد والنسيان قد عرفت ما فيه واما الثاني فزيادة البيان بغيره والخبر الامر جهة انه اذا ركع اجزأ
وهذا كما ترى يدل على ان الاخبار الاولة محمولة على ان النسيان مطلقا لا يوجب الصحيح بل اذا كان الذكر بعد
الركوع فقول الشيخ في الخبر الاول انه محمول على العمد دون النسيان محتاج الى التفصيل ثم ذكر ما يدل عليه كما هو
واضح وقد يستفاد من الخبر المبحوث عنه والذي قبله ان السورة غير واجبة وما يستفاد من قوله يتنوق لحنة
الكتاب من ان المراد مجموعها فيكون البعض مسكوتا عنه جابر يظهر من الجواب نعم ربما استفاد من قوله
في جهر او اخفات ان ناسي الجهر في الجهرية والاخفات في الاخفاتية على تقدير ذكره قبل الركوع يرجع الى قراءتها
على الوجه المعتبر وهذا ان الخبر المعتبر قد ساهما وهما احتمال ارادة الجهرية لا الاخفاتية او قراءة الفاتحة جهرا او
اخفاتا ومع الاحتمالين لا يتم المطلوب فليتأمل ويظهر من بعض الاصحاب الرجوع الى الفاتحة لو نسي الجهر او
الاخفات ويدفعه قوله عليه السلم في صحيح زرارة قال في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه موضع الاخفات او عكسه ناسيا
او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد يتوجه على هذا شيء سهل وهو ان السؤال في الرواية عمن وقع منه ذلك

فلا يتناول الذاكر قبل الركوع وجوابه غير خفي نعم قد يقع الاشكال في ناسي قراءة بعض الفاتحة جهرا في موضع الاخفات
وعكسه وقد ذكرنا ما لا بد منه في حواشي الروضة اذا عرفت هذا فما تضمنه الخبر من صورة العوذتين مخالف لما هو
المشهور من صورته ولو اراد ان الا ان على ما تقتضي الصورة المشهورة ولو صح الخبر لكان اتباع مدلوله اولى واما
الثالث فما ذكره الشيخ في تأويله لا باس به الا ان فيه اشعارا بوقوع النسيان من الامام عليه السلم وسياتي من
الشيخ ما ينافيه فكان عليه التنبيه على حقيقة الحال ولا يخفى ما في متن الحديث من القصور واما الرابع فما ذكره
الشيخ في توجيهه محل تأمل اما اولا فلان ارادة ما يخص الركعات من القراءة ان كان جميع الركعات المذكورة في
السؤال فالثالثة لا تختص بالقراءة واختصاصها بمن نسي القراءة في الاولتين على ما ظنه الشيخ فرع دلالة الرواية
على التعيين واحتمال ارادة القراءة الفاتحة اذا قام لا يتم الاستدلال الا ان يقال انه اذا ثبت انتفاء قضاء الفاتحة
في اللاحق تعين ان الامر بالقراءة دون التخيير لاجل نسيان القراءة سابقا وغير انا اذا حملنا القراءة على ما
يخص يصير حاصل الجواب اقرأ في الثالثة ما يخصها واذا ثبت ان ما يخصها الفاتحة على وجه التخيير نفى الحكم
على ما كان فليتأمل واما ثانيا فلان قوله اما الاولى فقد مضى حكمها على الظاهر ان المراد به كون الركعة الاولى
مضى حكمها بسبب النسيان وهذا اول المدعى وعلى تقدير ثبوته لا وجه لاختصاصه بالاولى واما ثالثا فلان
الرابعة لا يستفاد من الرواية وكون الصلوة بلا قراءة لو ضر بالحال لم يتم الحكم بصحة صلوة الناسي في جميع الركعات
اذا اتم الركوع والسجود واحتمال ان يقال هنا خرج بالنص فيه ان الموجب للاتيان بالقراءة في الاخيرتين
غير مذكور اذ الرواية غير صريحة بل ولا ظاهرة وقد يمكن تسديد بعض الوجوه بما لا يخفى اما ما تضمنته الرواية
من قوله اذا حفظت الركوع والسجود فقد مضى القول فيه وما لعله من ان ظاهر الرواية اعتبار الاتمام في ناسي
القراءة في مجموع الركعات ممكن توجيهه الا انه لا يضر بالحال بعد دلالة غيره وقد نقل العلامة في المختلف عن
الشيخ في المبسوط انه قال من نسي القراءة في الاولتين لم تبطل صلوته وانما الاولى له القراءة لئلا تخلو الصلوة
من القراءة وقد روي انه اذا نسي القراءة في الاولتين تعين في الاخيرتين وقال ابن ابي عقيل من نسي القراءة في الاولتين
وذكر في الاخيرتين سبح فيهما او لم يقرا فيهما شيئا انتهى ولا يخفى دلالة كلام المبسوط على انه فهم من الرواية
تعين القراءة في الاخيرتين وقد عرفت الحال ولا وجه لعدم ذكر قول الشيخ في هذا الكتاب من العلامة كما هو
دابه من نقل ما فيه لظنه مذهبا للشيخ ثم العجب من العلامة ذكر الرواية المبحوث عنها وقال بعد الرد بضعف
السند انا نقول بموجبها اذ الامر بالقراءة في التخيير فان الواجب المخير مامور به ووجه التعجب يظهر مما ذكرناه
من عدم صراحة الرواية وقوله ان المخير مامور به فيه ان الامر للوجوب العيني حقيقة والتخيير انما هو من خارج
الا ان يدعى ارادته هنا وفيه ان الكلام لا يدل عليه فليتأمل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال

اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة ٥٨
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى
يضع كل شي من ذلك موضعه   في الجميع تكرر القول فيه مفصلا والاجمال ان في الاول ابا بصير
وهو وان كان فيه الاشتراك بين الامامي الثقة وبين الثقة المخلط على قول والوارد في الرواية المعتبرة في
هذا الكتاب فيما ياتي الدالة على ما يوجب الشك في الامام الا ان رواية صفوان عنه في الخبر يفيد نوع ترجيح
لحديثه لما ذكره النجاشي في ترجمة صفوان من انه كانت له منزلة من الزهد والعبادة والشيخ في الفهرست
قال انه اوثق اهل زمانه واعبدهم فيبعد مع ذلك روايته عن ابي بصير المخلط بل الشاك واحتمال كون الرواية
لا تقتضي العمل بعيد في المقام نعم الحق ان اعتماد الاوائل ليس على الرواة من حيث هم بل على القراين المفيدة للصحة
فان قلت صفوان مشترك فما المراد هنا قلت هو ابن يحيى بقرينة رواية الحسين بن سعيد عنه كما يستفاد من
الفهرست والثاني صحيح على ما قدمناه وكذلك الثالث والرابع ضعيف بابن سنان وابي بصير والخامس
موثق في المشهور بين المتاخرين وعندي نوع تامل اشرنا الى وجهه مرارا من ان النجاشي لم يذكر انه كان فطحيا
والشيخ ذكر ذلك ومن المستبعد اطلاع الشيخ على ما لم يطلع عليه النجاشي   في الاول لا يخلو من
نوع ركاكة لظهور النقل بالمعنى والحاصل ان المراد بترك الركعة ترك الركوع وقوله وقد سجد تفسير لذلك
ودلالته على بطلان الصلوة بترك الركوع ظاهرة وكذلك الثاني والثالث والرابع ظاهره البطلان
بنسيان الركوع وان لم يسجد وهو مقيد بالسجود بلا ريب والخامس كالرابع وما قد يقال ان التقييد بالخبر
ان كان من الاخبار السابقة فغير ان مفادها السؤال عمن نسي الركوع حتى يسجد وهو لا ينافي البطلان فيما
اذا نسي الركوع ولما يسجد وان كان من غيرها فاي شي هو مجاب عنه بان الدليل هو الاجماع المدعى على
ان ناسي الركوع اذا ذكر قبل ان يسجد يركع فيركع وربما يستدل عليه بما رواه الصدوق صحيحا عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي
فاتك سهوا وقد ينظر في الرواية بتناولها قضاء الركوع بعد السجود وجواب الخروج بالاجماع فالتعبير
بالقضاء عن الاتيان بالفعل كثير وقد رواها الشيخ في ت وفي المتن فاصنع اما ما قد يقال ان الرواية انما
واردة في السهو وهو غير النسيان فيجاب عنه بما قدمناه من ان ظاهر بعض الاخبار وهنا من جملتها ارادة
ما يتناول النسيان من السهو لان الرواية تضمنت اولا النسيان وثانيا السهو فلا بد من ارادة الاتحاد
الا ان يتكلف جبره فليتدبر وما يقال من ان ظاهر الرواية قضاء السجود وهو شامل للسجدتين من ركعة

والبطلان بذلك مشهور جوابه ان القضاء اذا اريد به الاتيان بالفعل لا مانع من فعل السجدتين قبل الدخول في
الركن وينبغي ان يعلم ان نسيان الركوع اما ان يكون لا اصلا على معنى ان هوى بقصد السجود حال القيام او يكون بعد
الهوي للركوع قبل الانتهاء الى حده او بعد الوصول الى حده ففي الاول يرجع الى القيام لا استدراك الهوي لانه هو من
الواجبات فيه ولو اعتمد على ما قاله بعض الاصحاب وعلى الثاني قيل يقوم منحنيا الى حد الراكع ويشكل مع
تحقق صورة الركوع لاستلزامه العود زيادة الركن لان الركوع حقيقته هو الانحناء المخصوص والبواقي من واجباته
الا ان يقال ان الركن الشرعي مجموع ما اعده الشارع وفيه ما فيه ولو اشتبه الحال في محل النسيان فاشكال
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة
لها فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليصل ركعتين وسجدتين ولا
شي عليه فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من نسي الركوع من الركعتين الاخيرتين فانه يلقي السجدتين
ويتم صلوته فاما اذا كان نسيانه في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه اعادة الصلوة على ما تضمنه الاخبار الاولة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير قال اذا ايقن الرجل انه ترك الركعة من الصلوة
وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة فلا ينافي ما قلناه لان هذا الخبر نحمله على من نسي الركوع في
صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب او على الركعتين الاولتين على ما قلناه في الاخبار الاولة والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او اكثر منها ثم يذكر قال يقضي ذلك بعينه
فقلت ايعيد الصلوة قال لا   في الاول فيه الحكم بن مسكين وهو مذكور في الرجال بما لا يزيد على الاهمال
والثاني فيه ابو بصير ولا يخفى عليك ان هنا بعينه ما تقدم في اول الباب وقد رواه الشيخ هناك عن صفوان
عن ابي بصير وذكرنا احتمال رجحان الاعتماد برواية صفوان عن ابي بصير وهنا قد رواه صفوان بواسطة منصور
وفي يب مروية ايضا مرتين في الاولى برواية صفوان عن ابي بصير والثانية بواسطة منصور ومنصور هو ابن
حازم للتصريح في الفهرست برواية عنه والثالث فيه حكم بن حكيم وفي النجاشي انه كوفي مولى ثقة روى عن
ابي عبد الله عليه السلم ذكر ذلك ابو العباس في كتاب الرجال وقد قدمنا الكلام في نقل هذه العبارة من النجاشي
والظاهر هنا ان ابا العباس بن عقدة لان النجاشي ذكر بعد هذا عن ابن نوح ان الحكم بن عم خلاد بن عيسى والعلامة
في الخلاصة نقل عن ابن بابويه ان حكم بن حكيم بن اخي خلاد وفي ايضاح الاشتباه نقل عن ابن نوح ما حكاه
النجاشي وفي الفقيه ذكر في المشيخة ان ما كان فيه عن حكم بن حكيم بن اخي خلاد وكذلك في باب ما يجب الثوب
في الجسد   في الاول لا يخلو من قصور وهو في يب كذلك وفي الفقيه رواه بطريق صحيح عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه

لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللذين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التي على التمام وان كان لم
يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وهذا المتن اوضح من المذكور
في الكتاب ثم ان المنقول عن الشيخ في المبسوط ان الاخلال بالركوع نسيانا انما يبطل في الاولتين او ثالثة
المغرب وان كان في الاخيرتين من الرباعية حذف الزائد واتى بالفايت فلا تراه الركوع في الثالثة حتى سجد سجدتين
اسقطهما وركع واعاد السجدتين ولو لم يذكر حتى ركع في الرابعة اسقط الركوع وسجد للثالثة ثم اتى بالرابعة
قال شيخنا قدس سره ونحوه قال في كتابي الاخبار ثم قال قدس سره احتج الشيخ في التهذيب على البطلان في الركعتين
الاولتين وثالثة المغرب بما لم نكن نقلناه من الاخبار وعلى ما الاخبار السابقة وعلى اسقاط الزائد والاتيان بالفايت
في الركعتين الاخيرتين من الرباعية بما رواه عن محمد بن مسلم الى اخره وفي الصحيح عن العيص بن القسم قال
سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع و
يسجد سجدتي السهو واجاب في المعتبر عن الرواية الاولى بان ظاهرها الاطلاق وهو متروك وتخصيصها بالاخيرتين
تحكم ويتوجه عليها ايضا انها ضعيفة السند وعلى الرواية الثانية انها غير دالة على مطلوبه وانما تدل على وجوب
الاتيان بالمنسي خاصة وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان بما بعده ثم قال قدس سره لكن الصدوق اورد
رواية محمد بن مسلم بطريق صحيح وذكرها ثم قال ومقتضى الرواية وجوب الاتيان بالركوع واسقاط السجدتين
مطلقا كما هو احد الاقوال في المسئلة ويمكن الجمع بينها وبين ما تضمن الاستيناف بالتخيير بين الامرين انتهى كلامه
وفي نظري القاصر ان فيه تاملا من وجوه الاول ما ذكره قدس سره من ان كلام الشيخ في كتابي الاخبار نحو
ما في المبسوط غير واضح كما يعرف من مراجعة التهذيب فانه صنع كما هنا وزاد احتمال ان يكون المراد بقوله في
رواية ابي بصير استانف الصلوة يعني الركعة التي فاتته اما الحكم المذكور في المبسوط من اسقاط الركوع الذي
فعله في الرابعة فغير مذكور الثاني ان مقتضى عبارة يب وا الاستبصار هو مدلول الرواية اعني القاء السجدتين
واتمام الصلوة اما وجوب الاتيان بما بعده من السجود كما ذكره قدس سره من ان مراد الشيخ ذلك في الكتابين
فلا تفهم عبارة المبسوط يقتضي ذلك والحال ان الذي نقله من الاستدلال بالرواية لما في يب وربما يقال ان
المتبادر من قوله عليه السلم فليلق السجدتين حذفهما وقوله ويبني على صلوته على التمام ظاهر في الاتيان
ببقية الافعال التي بعد الركوع المأتي به ومن جملتها فعل السجدتان فليتامل الثالث ما قاله من صحة
متن رواية الصدوق ان كان من حيث قوله عليه السلم يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فهو كذلك
الا ان كلامه قدس سره بصدد دلالة ما رواه الشيخ على خلاف مطلوبه وذكر رواية الصدوق بالاستدراك يوهم
ان متنها يدل على مطلوبه وليس كذلك بل هما متحدان في المدلول كما لا يخفى وان كان المراد وضوح الدلالة في المتن
بزيادة التفصيل فهو كذلك ايضا والكلام واحد ونحن قد اشرنا الى ذلك في اول القول الرابع ان ستدلوا
الرواية على التقديرين ان الذكر اذا كان بعد الركوع فليتم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وهذا غير معلوم

القايل به وعدم الغرض له غريب فقول شيخنا قدس سره ان متنها اوضح يوهم عدم الارتياب فيما ذكرناه والامر كما ترى
وقد يحتمل ان يراد بالركعة الركوع واستعمالها موجود حتى في رواية الشيخ حيث قال الذين لا ركعة لهما ويراد بها
السجدتين سجدتا السهو وهنا وان كان ايضا لا قايل به فيما نعلم الا ان ما دل على قضاء الركوع في الخبر الصادق
عن الصدوق ينافي ولده والاجماع هنا غير متحقق والمنقول من الاقوال في المسئلة لا يفيد الاجماع وان كان
الحق ان ما ذكرناه متكلف غير ان الغرض بيان ما في المتن الخامس ما نقله قدس سره عن المعتبر من التحكم في
الظاهر متوجه الا انه يمكن ان يقال ان في معتبر الاخبار ما يدل على مراعاة حفظ الاولتين كما ياتي بيانه ان
شاء الله وحينئذ مع تعارض الاخبار يخص الحكم المذكور بالاخيرتين وقد يتكلف ان يقال ان ما تضمنه الخبر
المبحوث عنه من قوله فليصل ركعة وسجدتين فيه دلالة على حمل الشيخ بان يراد حصول النسيان في الرابعة
من الرباعية فانه اذا القى الركوع والقى السجدتين اتى بركعة وسجدتين وحينئذ يراد بالركعة حقيقتها وبالسجدتين
سجدتا السهو ولو اريد بالركعة الركوع لا يفيد المطلوب وينبغي ان يعلم ان العلامة نقل في المنتهى عن الشيخ
القول باسقاط السجدتين والاتيان بالركوع من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين ويحكى عن ابن الجنيد انه
قال لو صحت له الاولى وسها في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان ابقى وهو ساجد انه لم يركع فاراد البناء
على الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاولتين وكان الوقت واسعا
كان احب الي انتهى هذا فاعلم ان القايلين بالبطلان في المسئلة نقل احتجاجهم شيخنا قدس سره بالاخبار الاولة مع
ضميمة ان الناسي للركوع الى ان يسجد لم يات بالمأمور به على وجهه فيبقى في العهدة واعترض عليه هذا بان الامتثال
يتحقق بالاتيان بالركوع ثم السجود فلا يتعين الاستيناف نعم لو لم يذكر الا بعد السجدتين اتجه البطلان لزيادة
الركن كما هو مدلول الروايتين الاولتين والرواية الثالثة ضعيفة السند فلا تنهض حجة في اثبات حكم يخالف الاصل
انتهى وفي نظري القاصر انه محل تامل اما اولا فلان تحقق الامتثال غير مسلم اذ الاتيان بالركوع بعد السجود مخالف
عن الصلوة المأمور بها اذ العبادة كيفية متلقاة من الشارع فيتوقف الصحة مع الفعل المخصوص على الدليل فان قلت
الحكم بصحة الصلوة بالدخول فيها فالبطلان بما ذكر يتوقف على الدليل قلت يكفي في البطلان تغير الكيفية المطلوبة
وغير خفي ان تغير الكيفية يقتضي عدم الامتثال الا ما خرج بالدليل وما نحن فيه لا دليل عليه فان قلت النهي عن
ابطال العمل موجود والمخصص وهو نسيان الركوع على الوجه المذكور غير معلوم الدليل فيبقى النهي على عمومه
مضافا الى اصالة الصحة المحكوم بها اولا قلت النهي عن ابطال العمل يتوقف على العمل الشرعي والحال انه لم يعلم
عدم العمل الشرعي بما ذكر والاصل كذلك فليتامل واما ثانيا فما ذكره قدس سره من ان مدلول الروايتين البطلان
بزيادة السجدتين يرد بان رواية رفاعة وابي بصير يدلان على ذلك اما رواية رفاعة فلمن جهة قوله حتى يسجد
ويقوم بل هنا تامل لان القيام كما يتحقق بعد السجدتين يتحقق من السجدة والاحتمال ان يقال ان القيام من السجدة
يقال له رفع فاوضح الدفع واما رواية ابي بصير فهي وان كانت صريحة الا انها غير صالحة للاعتماد واما ثالثا

٥٧ فما ذكره قدس سره من البطلان بزيادة السجدتين ليس اولى من نقصان الركوع اذ لا ريب في تحقق النقصان بالدخول
في السجود ولو نظرنا الى ان البطلان بزيادة الركن اجماعي ومع نقصان الركوع الخلاف واقع امكن الجواب
بان الخلاف في الامرين حاصل بل الظاهر ان القايل بالتفصيل المذكور غير موجود بل المنقول البطلان مطلقا
والتلفيق السابق وحكى في المختلف عن المعتمد القول بان من ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد على كل حال وظاهر
هنا يحتمل ما لو ذكر قبل السجود لكن العلامة قال ان قصد العلامة لا اعاده وان ذكر قبل الركوع فهو ممنوع ونقل
في المخ عن الشيخ انه قال وان تركه يعني الركوع ناسيا او سجد السجدتين او واحدة منهما اسقط السجدة وقام وركع
وتمم صلوته وهنا وان اقتضى القول بالسجدة الا ان التخصيص بها غير حاصل وكلامنا في ذلك فلا يشكل ما قلنا
من عدم القايل بالفرق هنا وما يقتضيه كلام الشيخ في الخبر الثاني بعد ذكره لا يخلو من غرابة لدخول الخبر في خبار
الاولة ومغايرته انما هو بمجرد ذكر الواسطة بين صفوان وابي بصير وهذه لا توجب افراده ثم الحمل على صلوة
الغداة والمغرب دون غيره من الاخبار الاولة لا وجه له بل ذكر الغداة ايضا كذلك ولو جعل الحمل على الاولتين
وثالثة المغرب والغداة كان اولى اذ ربما يستبعد قوله او على الركعتين الاولتين ان الغدات خارجة من ان
حكم الاولتين يشتركه فيه الغدات وذكر المغرب لا اعلم وجهه وقد سمعت كلامه في المبسوط والعجب من
العلامة في المخ انه لم ينقل قول الشيخ هنا مع اعتنايه باقواله في الكتاب وقد اتفق له رحمه الله توجيه للدلالة
على البطلان حيث اختاره وفي نظري القاصر انه محل بحث والذي ذكره هنا انه قال انه لم يات بالمأمور به
فيبقى في عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلانه مأمور باتيان كل ركعة بركوعها ولم يات به اذ التقدير ذلك
واما الثانية فظاهرة لا يقال المقدمتان ممنوعتان اما الاولى فللمنع من كونه مأمورا حالة النسيان والا
لزم تكليف ما لا يطاق واما الثانية فلا نم البقاء في عهدة التكليف لانه انما يلزم ذلك لو قلنا ان الاتيان
بالمأمور به لا على وجهه يوجب الاعادة وهو ممنوع فان الاعادة يفتقر الى دليل خارجي ولم يثبت سلمنا المقدمتين
لكن لا نسلم دلالتهما على محل النزاع فان مذهبكم بطلان الصلوة والمقدمتان لا تدل عليه انما تدل على بقاء
التكليف بالركوع ونحن نقول بموجبه اذ مع خلاف السجدتين والاتيان بالركوع يكون التكليف به باقيا
ولا يخرج عن العهدة بدونه لانا نقول الناسي لا يسقط عنه الفعل مطلقا بل الاثم وتكليف ما لا يطاق لا يرد لو
قلنا انه مكلف حالة النسيان بالاتيان به حينئذ اما لو قلنا انه مكلف بان ياتي به حالة الذكر فلا وظاهر ان
النسيان لا يسقط التكاليف بالاجماع واما وجوب الاعادة فظاهر اذ الاتيان بالمأمور به لا على وجهه ليس
اتيانا بالمأمور به فوجوب الاعادة ح ظاهر واما دلالة المقدمتين على محل النزاع فظاهرة لان اعادة الركوع
من دون اعادة السجدتين مخل بهيئة الصلوة فلا يقع المأمور به على وجهه وهو خلاف الاجماع ايضا واعادة
السجدتين بعد الاتيان بالركوع مخل بهيئة الصلوة ايضا ومقتض لزيادة ركن انتهى المراد منه ولا يخفى عليك ما فيه اما
اولا فلما ذكره من انه مأمور باتيان كل ركعة بركوعها ان اراد به ركوعها قبل السجود فهو مسلم والعبارة لا تدل عليه و

٥٨ ان اراد غير ذلك فلا وجه له لكن جواب هذا سهل نعم قد يتوجه عليه ان الاتيان بالركوع قبل على الاطلاق ان كان
بالاجماع فهو مردود في موضع النزاع وان كان من المعروف في العبادة امكن ان يقال ان مثل هذا لا يصلح للحجية وغير
نوع مثل الطنة لا يخفى واما ثانيا فما ذكره في السؤال من ان الاعادة يفتقر الى امر خارجي ولم يثبت ان اراد به ان
القضا يتوقف على امر خارجي فمسلم ما الكلام ليس فيه وان اراد الادا فهو موقوف على امر خارجي بل عدم الاتيان
بالمأمور به على وجهه يقتضي بقاء التكليف كما هو واضح وعدم التعرض في الجواب لهذا لا وجه له وقوله واما وجوب
الاعادة الى اخره غير وارد بما قلناه واما ثالثا فالجواب الذي ذكره من ان الناسي لا يسقط عنه الفعل بل الاثم
ان اراد به في حال النسيان فالفعل غير ساقط مع الاثم وان اراد حال الذكر فالفعل باق ادا وكذلك الاثم
لو تركه وقوله ان النسيان لا يسقط التكاليف بالاجماع غريب واما رابعا فقوله ان دلالة المقدمتين ظاهرة
الى اخره فيه ان المورد قال التكليف بالركوع باق مع الاتيان بالسجدتين والجواب كما ترى يقتضي ان الفعل
مخل بهيئة الصلوة فان اراد هيئة الصلوة لغير الناسي لا يضر بالحال وان اراد الناسي فالاخلال محل كلام
والاولى ان يقول ان الناسي لا يضر بالحال وان اراد الناسي مكلف بجميع الصلوة الا بالركوع وما قاله من
زيادة الركن فيه ان هذا مختص بما لو ذكر بعد السجدتين فكان الاولى الاقتصار على تغير الهيئة ولعل مراده
بيان ذلك وما اذا عرفت هذا فاعلم ان الذي ذكره الشيخ لكشف ما قاله لا يخلو من اجمال لان ظاهر الخبر
ان ما يمضي من الركعة والسجدة واكثر منها يمضي ولا تفسد الصلوة بسببه والحال انه لا بد من تخصيص ومعه
لا يتم الكشف بل يوجب الغموض فليتامل

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل
يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال يركع ويسجد عنه عن فضالة عن الحسين
عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت
ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فلا ينافي ما ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من استتم قائما من السجود الى الثانية او الى الثالثة من التشهد الاول ثم شك في الركوع في الركعة التي مضى
حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك لانه قد انتقل الى حالة اخرى وذلك لا يوجب حكما للشك والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد
فلا ادري ركعت ام لا قال امض عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك
وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امض سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته

وقد ذكرنا في حاشية التهذيب ما لا بد منه ونقول هنا ان القائلين بعدم الفرق بين الاولتين والاخيرتين استدلوا بالاخبار المذكوره ونقل في المختلف عن الشيخ الاحتجاج لما قاله عنه بالاحتياط لان الذمه مشغوله بالصلوة قطعا ولا تخرج عن العهده الا بتعين ومع الشك في الصلوة لا تعين وما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وعن عنبسه بن مصعب وسياتي في الكتاب الداله على ان الشك في الاولتين يوجب الاعاده ولان الركوع جزء لماهية الركعه والشك في الجزء يستلزم الشك في الماهيه ولو شك في الركعه الاولى او الثانيه بطلت صلوته اجماعا وكذا لو شك في الملزوم ولان مسمى الركعه انما يتم بالركوع لاستحاله صدق المشتق بدون المشتق منه فاذا شك في المشتق منه حصل الشك في المشتق واجاب العلامه عن الروايتين بالقول بموجبهما وهو العدد والاحتياط معارض بالبراءه والشك في الجزء لا يستلزم الشك في باقي الاجزاء والاعاده منوطه بتناول الشك لجميع الاجزاء اذ هو مسمى الركعه وهو ما قال وهو الجواب عن الاخير وفي نظري القاصر ان الجواب محل تامل اما اولا فلان الروايه الاولى المعتبره داله على عدم حفظ الاولتين سواء كان في اعدادهما او اجزائهما ومع الشك لا ريب في انتفاء الحفظ و يؤيد ذلك ما رواه الصدوق صحيحا وقد تقدم في باب التسبيح في الاخيرتين المتضمن لاعتبار اليقين في الاولتين والروايه الثانيه مؤيده للاولى واما ثانيا فما ذكره من ان الاحتياط معارض بالبراءة ان اراد به كما هو الظاهر ان الاصل براءة الذمه ففيه ان براءة الذمه قد زالت بالتكليف والتلبس بالعباده فلا يكفي في البراءة ما لم يوافق الشارع والحال انه قد دل الدليل على اعتبار اليقين في الاولتين ومع الشك لا يقين فيبقى المكلف في العهده نعم ما قاله الشيخ من التوقف على اليقين محل كلام بل التوقف على ما اعده الشارع كما لا يخفى فان قلت اذا فرض الدخول في العبادة بوجه شرعي فالبطلان لا بد له من دليل قلت قد ذكرنا دليل البطلان من اعتبار اليقين وما عساه يقال ان الاخبار الداله على الاتيان بالركوع اذا شك في حال القيام تدل على عدم الابطال فكيف يحكم به جوابه ان الاخبار مطلقه فلا مانع من تقييدها بغير الاولتين واما ثالثا فما ذكره من ان الشك في الجزء لا يستلزم الشك في باقي الاجزاء فيه ان المستدل لا يدعي ان الشك في الجزء يستلزم الشك في كل جزء بل نقول ان الشك في الجزء يستلزم الشك في الهيئة بمعنى عدم تعين حصولها كامله وما دل على اليقين يقتضي كونها تامه يقينا وانتفاء التمام يتحقق بالاخلال ببعضها او جميعها او بالشك في ذلك ومن هنا يعلم معنى قول المحقق لان مسمى الركعه اما ما قاله المستدل من انه لو شك في الركعة الاولى او الثانيه بطلت اجماعا فقد يتوجه عليه ان الاجماع على الشك في نفس الاولى او الثانيه بمعنى عدم تحقق فعلها اصلا والمدعى عدم تحقق فعلها تامه فالاجماع لا يمشي في موضع النزاع هنا وقد اجيب عن الروايتين باحتمال ارادة الشك في العدد واذا قام الاحتمال لا يتم الاستدلال وعلى هذا اعتمد شيخنا قدس سره وفيه تامل لان الظاهر من الروايه العموم لا الاجمال والروايه الثانيه

٥٨ عنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيره عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض و ان شك في السجود بعد ما قام فليمض فكل شيء شك فيه بعد ما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه

في الاول حماد فيه وان كان مشترك الاسم الا ان ابن عثمان له نوع ترجيح فيما يظن من الاطلاق في مثل هذا المكان وسيأتي في الخامس التصريح له بذلك ولولا احتمال ان يكون تفسيره بابن عثمان في الخامس لا يقتضي اتحاده دائما لامكن الجزم بانه ابن عثمان في ما نحن فيه وغيره لبعد الجزم لما ذكرناه والثاني واضح الحال كالثالث وحسين فيه هو ابن عثمان والرابع فيه ابان والكلام فيه نحو حماد من الاشتراك واحتمال ابن عثمان من الاطلاق والخامس واضح بعد ما ذكرنا القول فيه كالسادس والسابع والثامن فيه محمد بن عيسى الاشعري المعبر عنه بابيه وقد قدمنا عدم معلوميه ما يوجب تصحيح حديثه اذ الخلاص من الموانع عنه وقد وصفه شيخنا قدس سره بالصحه في المدارك ولا ادري اهو من الكاتبين او من غيرهما ولا يبعد ان يكون اعتماده على توثيق محمد بن عيسى وقد وصف العلامه الطرق المشتمله عليه بالصحه واما اسمعيل بن جابر سيما هذه الروايه فانه في المنتهى وصفها بذلك ولم اجد الا ان طريقها ما غير ما ذكر وقد مضى الكلام في الاكتفاء بوصف العلامه فالقول فيه معنى مفصلا وكذلك عبد الله بن المغيره   في الاول واضح الدلاله على ان من شك وهو قايم في الركوع يركع ولعل الظاهر من القيام قيام الركعة الثالثه دون غيرها وعلى تقدير الاجمال فالبيان الواقع في خبر حماد بن عثمان كاف في دفعه واحتمال الفرق بين السجود والقيام لا وجه له كما لا يخفى والثاني كالاول والثالث اطلاقه مقيد بما ذكرناه والحكم المذكور في الروايات على الاطلاق مشهور بين من رايناه كلامه وعبر عنه بالشك في فعل ومحله باق واستدل عليه ايضا باطلاق الامر بفعل الركوع فيجب لان الاصل عدم الاتيان به وحكى العلامه في المختلف عن الشيخ في النهاية انه قال من شك في الركوع و السجود في الركعتين الاولتين اعاد الصلوة فان كان شكه في الركوع في الثالثه او الرابعه وهو قايم فل يركع الى اخره وفي المعتبر حكى عن الشيخ القول بوجوب الاعاده بكل شك يتعلق بكيفية الاولتين كاعدادهما ونقل شيخنا قدس سره عن المفيد في المقنعه انه قال كل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرائضه فعليه اعادة الصلوة والمنقول في يب عن المقنعه لا يخلو من اجمال لان الشيخ قال قال الشيخ ره فان شك في الركوع وهو قايم ركع وان كان دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في صلوته وليس عليه شيء وهذا ايضا اذا كان في الركعتين الاخيرتين لانه اذا كان في الركعتين الاولتين يجب عليه استيناف الصلوة لانه لم يستكمل عددهما وهو شاك فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين فانه يجب منه اعادة الصلوة ثم ان الشيخ استدل على القسمين وغير خفي ان الكلام محتمل لان يكون جميعه من المفيد او بعضه

على اليقين لظهوره وسيأتي ان شاء الله تعالى رواية البزنطي الدالة على الشك في السجدتين في الاولتين وفيها
تأييد لما ذكرناه لكن فيها كلام اذا عرفت هذا فاعلم ان الرابع من الاخبار الراوي له الفضيل بن يسار
ما ذكره الشيخ فيه لا يخلو من وجه وان بعد لضرورة الجمع وقد يحتمل التخيير بين الركوع وعدمه لتعارض
الاخبار غير ان القايل بذلك غير معلوم اما حمله على كثير الشك فمن البعد بمكان ولا يبعد ان يقال
ان قوله استتم قايما مشعر بقيام من حاله دنيا فاذا شك في الركوع وعدمه في قيام الركعة المشكوك في
ركوعها كان الظاهر معه في وقوع الركوع لان من لم يركع لا يتحقق منه حركة من حاله دنيا الى عليا الا ان
يقال ان الشك في الركوع بمعنى الشك في وصوله الى حد الراكع ام لا فالحركة المفهومة لا تدل على ما ذكرنا
وعلى هذا يصير مسئلة اخرى مستفادة من الخبر وهي ان من شك بعد قيامه في وصوله الى حد الراكع ام
لا لا يلتفت وذلك محتمل الاستفادة مما دل على ان الشك بعد الانتقال من حالة الى حالة لا يوجب
الالتفات كما سيجيء بيانه لا ينافي ما ذكرناه من الاجمال ما رواه الشيخ في التهذيب بطريق صحيح فيه ابان بن عثمن
وقد قدمنا حاله وفيه رجل رفع رأسه عن السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد
قال يسجد وسيجيء نقل تمامه ايضا عن قريب لامكان الجواب بالحمل على عدم الانتقال في هذه الصورة لخصوص
الخبر وما تضمنه الخبر المبحوث عنه من قوله عليه السلم قد ركعت لعل المراد به قد ركعت شرعا من حيث
ان الشارع حكم بعدم الالتفات فكأنه ركع شرعا واحتمال الجزم بالركوع منه عليه السلم بعيد واما الخامس
فهو ظاهر الدلالة على ان من شك في الركوع وهو ساجد لا يلتفت كالسادس والكلام في قوله عليه
السلم قد ركعت كالكلام في الرابع والسابع واضح الدلالة ويستفاد من اطلاق الثلثة جماعة من الاصحاب
عدم الفرق بين الاولتين والاخيرتين وقد سمعت من الكلام السابق ما يغني عن الاعادة بل في المقام
المذكور قد يزيد الاشكال من حيث ان الاتيان بالركوع في الحكم السابق ربما يظن منه حفظ الاولتين
بخلاف ما نحن فيه وينقل عن العلامة في التذكرة انه استقرب البطلان ان تعلق الشك بركن من الاولتين
قال لان ترك الركن سهوا مبطل كعمده فالشاك فيه في الحقيقة شاك في الركعة اذ لا فرق بين الشك في فعلها
وعدمه وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان واعترض عليه شيخنا قدس سره بان حاصل ما
ذكره ان الشك في الركن على هذا الوجه شك في اعداد الاولتين وهو ممنوع انتهى وانت خبير بما في الاعتراض
بعد ما قدمناه واما الثامن فهو ظاهر الدلالة على ان من اهوى الى السجود وشك في الركوع لا يلتفت
وفتوى جدي قدس سره في المسالك وجوب العود ما لم يصل الى حد السجود ولا يبعد ان يكون توقفه في
الخبر من حيث ابان بن عثمن وان كان الحق انه فاعل كما قدمناه مرارا واحتمال التفاته قدس سره
الى ما تضمنه التاسع من قوله عليه السلم ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض فان مفهومه اذا شك
قبل السجود لا يمضي فيه ان المنطوق اذا دل على الحكم فهو اولى من المفهوم لاحتمال المفهوم غير النفي عما

عداه بسبب المعارض واحتمال ان يقال الجواب ان يراد بقوله عليه السلم في الخبر الثامن اهوى الى السجود نفس السجود
لدلالة التاسع عليه فيه انه خلاف الظاهر مع امكان التوجيه في المفهوم وما عساه يقال ان ما دل عليه التاسع
من قوله كل شيء جاوزه ودخل في غيره الى اخره صريح في اعتبار الدخول في غيره والهوي لا يقال انه دخول في غيره
فيه ان الدخول في الغير يتحقق بالهوي اذ هو غير الركوع والحق ان في تحقيق الدخول في الغير اجمالا في كلام الاصحاب
والاخبار وستسمع اليه ان شاء الله تعالى ومن هنا يعلم ان ما قاله شيخنا قدس سره بعد حكاية قول جدي
قدس سره انه ضعيف لا يخلو من غرابة فان الضعف على الاطلاق مشكل بل لا وجه له انا نعهد هذا فاعلم ان ما
تضمنه التاسع من قوله وان شك في السجود بعد ما قام فليمض صريح في عدم الالتفات بعد القيام والظاهر
منه تمام القيام ولو نوزع في الظاهر فالشيخ قد روى في التهذيب عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي
نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رفع رأسه و
قد ذكرنا المتن فيما مضى عن قريب الى ان قال قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر
اسجد ام لم يسجد قال يسجد وما عساه يقال ان ظاهر الخبر المبحوث عنه يقتضي بعمومه قوله كل شيء الى اخره عدم
الالتفات بعد الاخذ في القيام لحصول الدخول في القيام جوابه ان الدخول في الغير اذا وقع مبينا في الخبر لا
مانع منه غاية الامر ان حقيقة الدخول في الغير مجملة كما اشرنا الى ذلك عن قريب وهذا الخبر من حيث محمد بن عيسى
قد بينا ان الاعتماد عليه مشكل فالبحث في المسئلة مع البناء عليه قليل الفائدة نعم اشرنا فيما مضى الى خبر رواه
زرارة متضمن لنحو الخبر المبحوث عنه وهو مروي في باب الزيادات من التهذيب في باب السهو عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال
يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في
الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس
بشيء وهذا الحديث قد قدمنا فيه احتمال ان يكون قوله اذا خرجت من شيء من المذكورات في السؤال واحتمال
ان يراد المذكورات وغيرها وفي الظن ان الثاني لا ظهور وحينئذ يستفاد منه امور الاول الشك في الفاتحة
وهو في السورة فان المنقول عن ابن ادريس عدم الالتفات وكذلك عن المفيد حكاه عن ابن ادريس قال
شيخنا قدس سره ويظهر من المعتبر اختيار ذلك فانه قال بعد المحقق بعد ان نقل عن الشيخ القول بوجوب
الاعادة ولعله بناء على ان محل القرائتين واحد وبظاهر الاخبار يسقط هذا الاعتبار ثم قال شيخنا قدس
سره وهو غير جيد فان الاخبار لا تدل على ما ذكره بل ربما لاح منه من قوله قلت رجل شك في القراءة و
قد ركع انه لو لم يركع لم يمض انتهى وفي نظري القاصر ان هذا الكلام غريب لانه جزم بصحة خبر اسمعيل
بن جابر وظهوره في ان الدخول في الغير يقتضي عدم الالتفات لا ريب فيه وخبر زرارة قد سمعت احتماله

6 الظاهر فقول المحقق ان ظاهر الاخبار يسقط الاعتبار حتى بالاخرية وقول شيخنا قدس سره ربما لاحينئذ لا
وجه له لان هنا من كلام السايل ولا ريب ان الشك في القراءة بعد الركوع احد الافراد فلا تفيد تقييد
الاطلاق كما نبهنا عليه مرارا من ان كلام السايل لا يقيد ذلك الا اذا كان في جواب الامام نوع تعرض
وفي المقام لا يظهر التقريب اما ما عساه يقال ان العموم في خبر اسمعيل مخصوص بحيث تضمن اعتبار
تمام القيام كما دل عليه الخبر السابق منا عن قريب فالجواب عن هذا واضح غايته الامران ما عدا موضع
التخصيص يقع فيه الاشكال ويستمع بعض المقال الثاني لو شك في السجود من تشهد او في التشهد من
قام فاحتمال عدم الالتفات ظاهر بعد ما سمعته وقد جزم شيخنا قدس سره بذلك نظرا الى اطلاق خبر
زرارة وفي نظري القاصر انه غريب منه ايضا لان خبر زرارة انما يصير مطلقا اذا جعلنا قوله عليه السلم
يا زرارة اذا خرجت الخ اما مع احتمال الرجوع الى المسؤل عنه فلا اطلاق وعلى تقدير الاطلاق
لا وجه للتوقف في الشك في الفاتحة لمن كان في السورة بعد ما مضى منه انه يلوح من قوله عليه السلم وقد
ركع الى اخره فان هذا يناقض الاطلاق كما هو واضح ولو جعل الاستدلال بما في خبر اسمعيل كان اولى وان
كان في خبر اسمعيل نوع احتمال لكنه واضح الدلالة الدفع ثم ان شيخنا قدس سره نقل عن الشيخ في المبسوط
القول بالرجوع الى السجود والتشهد ما لم يركع قال وهو بعيد وهذا الاستبعاد لا وجه له بل ينبغي الجزم
بغيره بعد الدخول في الاطلاق سيما وقد دل الخبر السابق عن اسمعيل بن جابر على ان القيام التام
دخول في الغير صريحا ويحكى عن الشيخ الاستدلال لما قاله برواية الحلبي الاتية الحسنة الواردة فيمن نسي
فلم يدر سجد واحدة او اثنتين قال يسجد اخرى والاطلاق يتناول من قام وغيره وقد يجاب عن هذا
الاستدلال بان المطلق يحمل على المقيد واحتمال ان يقال ان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز
يدفعه ما ذكرنا القول فيه من عدم العلم بانتفاء البيان عن وقت الحاجة المعتبر الى التامل اذ هو
المعتبر كما لا يخفى والعجب من عدم تعرض شيخنا قدس سره لاستدلال الشيخ بل الحكم بالبعد بمجرد الثالث
الشك في السورة وقت حال القنوت ويظهر من الاستدلال على الرجوع للفاتحة اذا شك فيها حال كونه
في السورة حيث قيل ان محل القراءة باق لزم الرجوع وقد يشكل بما قدمناه وفي الظن الخلاف في المسئلة
لكن لم يحضرنا الان خصوص القايل وما عساه يقال ان الدخول في الغير لو كان على الظاهر لزم ان
من شك في اية وهو في اخرى من الفاتحة او السورة لا يلتفت وكذا من شك في شيء من اجزاء الاذان او
الاقامة والحال في ذلك الرجوع يمكن الجواب عنه بان الاجماع ان ثبت او غيره فهو الحجة والا فالكلام
مجال وقد قدمنا قولا في الشك في التكبير وهو في التوجه المطلوب في اول الصلوة لا ينبغي الغفلة عنه
وقوله في خبر زرارة شك في التكبير وقد قرأ الاية ينافي ما قلناه كما لا يخفى ومن عجيب ما وقع للعلامة في
المنتهى انه نقل عن الشيخ في مسئلة الشك في الفاتحة وهو في السورة انه حكم بالاعادة لاتحاد محل القراءة

ثم قال العلامة وذلك معارض بما رواه بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ربما شككت في السورة
فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها ولا يخفى حال الرواية
سندا ومتنا بجهالة بكر واختصاص المتن بالسورة والشك في اجزائها ثم الفرق بين الطويلة والقصيرة وقد روى
الشيخ في الزيادات من التهذيب في باب السهو عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في اخرها فارجع الى اول السورة
او امضي قال بل امض وهذه الرواية معتبرة الاسناد كما يعلم مما كررنا القول فيه في الكتاب ويحتمل ان يراد بالسهو
فيها الشك اذ احتمال السهو غيره وان امكن بناء على جواز التبعيض الا ان الظاهر خلافه وعلى تقدير عدم الظهور
قد يقال ان مع الترك اذا جاز عدم الرجوع فمع الشك اولى غير ان في مفهوم الموافقة كلاما قد تقدم بيان وجهه
اذا عرفت هذا فاعلم ان الدخول في الغير محتمل لشمول الدخول بغير فصل ويحتمل الدخول في الاكثر وهل الاعتبار
بالاركان ام مطلق الافعال ثم الاركان هل يعتبر تمامها او جزؤها كان احتمالات الكلام فيها مجال وفي المنتهى لو
شك في شيء بعد انتقاله عنه لم يلتفت واستمر على فعله سواء كان ركنا او غيره مثل ان يشك في تكبيرة الافتتاح
وهو في القراءة او في القراءة وهو في الركوع او في الركوع وهو في السجود او في السجود وقد قام او في التشهد
وقد قام كل ذلك لا اعتبار بالشك فيه والا لزم الحرج المنفي لان الشك يعرض في اكثر الاوقات بعد الانتقال
فلو كان معتبرا لادى الى الحرج انتهى ولا يخفى عليك ان الاستدلال بالحرج لا وجه له وفي المنتهى كلام في بيان
محل النزاع بالنسبة الى الدخول في الفعل حاصله ان النزاع في الفعل المخصوص لا في مقدمته وان الشروع
في المقدمة ليس مما فيه نزاع وكانه يريد بان مثل الهوي لا يتحقق القيام وان خبر ان هذا لا يصلح سندا لان
الهوي الى السجود لا يمضي انه مانع مع انه مقدمة للسجود الا ان يقال ما قدمناه من ان الهوي عبارة عن السجود
ولعل جدي قدس سره نظر الى كلام العلامة والحق امكان البحث في المقام بان اطلاق الاخبار يتناول مطلق
الدخول في الغير الا ما خرج بالدليل ومن هنا يتفرع حكم الشك في القراءة وقد اخذ في هوي الركوع ونحو
ذلك مما لا يخفى فينبغي تامل ما ذكرناه فانه حري بالتامل التام وبالله الاعتصام

الحسين بن سعيد عن محمد بن

سنان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قايم قال يسجدها اذا ذكرها ما
لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو سعد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية
حتى قام فذكر وهو قايم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على
صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع

٦١ قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما
فاته اذا ذكره فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت
ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على
صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين
والاخيرتين سواء فانقض هذا الخبر من قوله اذا ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة
في الاولتين والاخيرتين سواء فانقض هذا الخبر من قوله اذا ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة يحتمل شيئين
احدهما ان يكون اشارة الى من ترك السجدتين معا فان من هذه صورته يجب عليه اعادة الصلوة ولاجل هذا
قال ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء يعني في السجدتين معا والثاني ان يكون محمولا على السجدة
الواحدة ويكون ذلك الحكم مختصا بالركعتين الاولتين ويكون قوله ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين
سواء كما سنا تفاق السجدتين معا في الجميع بكرر القول فيه بما يغني عن الاعادة والاجمال
ان الاول ضعيف لكن في التهذيب عن ابن مسكان بدل ابن سنان والظاهر ان ما هنا اصوب والثاني
فيه محمد بن يحيى الاشعري وصحيح من قريب القول فيه والثالث موثق والرابع فيه مع الارسال جهالة علي بن اسمعيل
وفي نسخ عن محمد بن اسمعيل في نسخة معتبره وفي اخرى كما هنا والمعلى بن خنيس فيه كلام مضى مفصلا وسيجي
ما لا بد منه في الاول واضح الدلالة على قضاء السجدة للنسيان لو صح والتعبير بالقضاء حينئذ لعله
باعتبار فعل السجدة في غير محلها او ان المراد بالقضاء الفعل فان الاطلاق عليه واقع في الاخبار وما تضمنه
من انه ليس عليه سهو مخالف لما دل على سجود السهو كما يأتي مع كلام الشيخ فيه والثاني ظاهر الدلالة والقضا
توجيهه كالاول وفيه دلالة واضحة على ان نسيان السجدة من الركعة الثانية لا يبطل الصلوة وستسمع
القول فيما استدل به الشيخ على الفرق والثالث دلالته واضحة ايضا وسيأتي في خبر ابن ابي يعفور في
الباب الاتي ما يؤيد هذا الحكم وقد ذكر بعض القائلين في الاستدلال لقضاء السجدة المنسية لكن فيه نوع
مخالفة لمذهب القائل كما تنبه عليه ان شاء الله تعالى اذا عرفت هذا فاعلم ان المنقول في المختلف عن ابن
ابي عقيل ان الظاهر من كلامه اعادة الصلوة بترك سجدة واحدة سواء كان في الركعتين الاولتين وغيرهما
لانه قال من سها عن فرض فزاد فيه او نقص منه او قدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما فصلوته باطلة وعليه
الاعادة وقال في موضع اخر الذي يفسد الصلوة ويوجب الاعادة الى ان قال والترك لشيء من فرائض اعمال
الصلوة ساهيا مع انه قسم اعمال الصلوة الى فرض وسنة وفضيلة وعد من الفرائض الركوع والسجود وقال
ومن ترك شيئا من ذلك او كان قدم منه مؤخرا او اخر مقدما ساهيا او كان متعمدا اما ما كان ثم او ساهيا
او منفردا بطلت صلوته انتهى ما حكاه العلامة وقد يظن عدم دلالة كلامه على البطلان بنقصان السجدة
اما اولا فلانه يعطي نقصان الفرض والسجود المفروض لا يدرى اهو مجموع السجدتين او المجموع والواحدة

اما الكلام الاخر فهو نحوه في الظاهر الا ان العبارة كما ترى ملخص كلامه وقد حكى العلامة احتجاجه بالخبر الرابع
وهو ظاهر في البطلان بنقصان السجدة على تقدير ان يكون الاحتجاج له لا ريب في دلالته على انه قائل با
لبطلان بنقصان السجدة فقول العلامة الظاهر من كلام ابن ابي عقيل قد يوهم ان فيه نوع شك وان كان
الاستدلال منه لابن ابي عقيل كما يفعله كثيرا في الكتاب فالامر كما ترى واجاب عن الرواية اولا بان الراوي
علي بن اسمعيل عن رجل وثانيا بان معلى بن خنيس ضعيف وقد اختلف في مدحه وذمه فلا تعويل على ما
ينفرد به ولا يخفى ان الجواب بالضعف في المعلى ثم قوله وقد اختلف الى اخره محل كلام لان الضعف ان
كان بسبب تعارض المدح والذم فيه والذم مقدم فالاولى ان يقال ان الخلاف واقع في المدح والذم فلا
تعويل على ما ينفرد به وان كان الضعف من غير الاختلاف فلا وجه له وقد ذكر في الخلاصة ان النجاشي ضعفه
ونقل عن ابن الغضايري انه كان اول امره مغيريا ثم دعى الى محمد بن عبد الله والغلاة اليه يضيفون كثيرا
ولا ارى الاعتماد على شيء من حديثه وروى فيه احاديث تقتضي الذم واخرى تقتضي المدح وقال قد ذكرناها
في كتابنا الكبير ثم نقل عن الشيخ في كتاب الغيبة بغير اسناد كان من قوام ابي عبد الله وكان محمودا عنده
ومضى على منهاجه قال وهذا العلامة يقتضي وصفه بالعدالة وانت خبير بان تعديل الشيخ محل كلام وتضعيف
النجاشي واضح اما قول ابن الغضايري فلا يخلو من اجمال اذ قول لا ارى يحتمل لان يكون من العلامة او منه
وان كان حال ابن الغضايري فيه ما فيه وقد روى الشيخ في حديثا في باب الدين في الحسن يقتضي نوع مدح
للمعلى وفي الكافي في الروضة كذلك وقد مضى ذلك وانما اعدناه لامر ما والمقصود غير خفي ثم ان الخبر
المبحوث عنه ما ذكره الشيخ فيه في غاية البعد ويمكن حمله على الاستحباب في اعادة الصلوة وستي حكم قضاء
السجدة مستفاده من الاخبار الاخر وانما احتجنا الى بيان هذا لئلا يلزم ان استحباب الاعادة كاف عن القضا
وما تضمنه الخبر من سجود السهو وفيه ما لا يخفى وربما كان قرينة الاستحباب عند من لا يقول بالسجود لكل
زيادة ونقيصة غير مبطله والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع
انه ترك سجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين
استقبلت حتى يصح لك ثنتان وان كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون قد حفظت الركوع
اعدت السجود فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال
سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا يكون وضعت وجهك الا
مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ينافي التفصيل الذي
قدمناه لان قوله الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين
الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الركعتين الاولتين والاخيرتين ليطابق ما فصل في الخبر

الاول   في الاول واضح الصحة بعد ما قدمناه والثاني فيه علي بن احمد ولا يبعد انه ابن اشيم
المجهول في كتاب الشيخ من رجال الرضا عليه السلم واحتمال غيره في خبر الامكان واما موسى بن عمر ففيه
اشتراك كمحمد بن منصور   في الاول ووجه الشيخ في الاستدلال به ان مقتضاه الاستقبال
مع الشك وعلى ذلك مشى شيخنا قدس سره في الجواب عن احتجاج الشيخ به وقد يقال ان الاستقبال اذا
لزم مع الشك فمع اليقين اولى الا ان في مفهوم الموافقة نا ملا اشرنا اليه في الكتاب وفي المختلف اجاب عنه
بان المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلوة قال ويكون قوله عليه السلم
فاذا كان في الثالثه او الرابعه الى اخره راجعا الى من تيقن ترك السجدة في الاولتين فان عليه اعادة السجدة
لفوات محلها ولا شي عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فياتي
بالمشكوك فيه انتهى وانت خبير بما فيه من الغرابة لان السؤال تضمن ذكر السجده وهو ادكم فكيف ياتي بها و
اعجب منه قول شيخنا قدس سره بعد نقل الجواب وهو بعيد فان قلت ما وجه التوقف في مفهوم الموافقة قلت
من وجهين احدهما عدم ثبوت العلة كما هو راي المحققين وعليه اعتماد شيخنا قدس سره وثانيهما بتقدير
العلة لا يخلو اما ان تكون مستنبطه او منصوصه فالاولى ليست بحجة عند الاصحاب والثانية يقتضي عدم
اعتبار كون المسكوت عنه اولى من المنطوق كما هو الشرط في مفهوم الموافقة وقد يمكن ان يوجه ثبوت العلة
من حيث قوله حتى يصح لك ثنتان فان مقتضى هذا اعتبار صحة الركعتين بمعنى خلوهما من النقص وفي هذه
العلة يتحقق مع تعين الترك وغير بعيد اثبات الحكم في صورة التعين بالعلة وان لم يتم مفهوم الموافقة فان
قلت لو كانت العلة ما ذكر لزم ان كل خلل وقع في الاولتين مبطل والحال انه غير واضح قلت لا مانع من
القول به فيما لم ينعقد الاجماع على خلافه وفي الظن ان هذا الخبر اذا انضم الى ما قدمناه من الاخبار الدالة
على ان اليقين في الاولتين معتبر وحفظهما كذلك افادنا تاكيدا واضحا الصحة ما ذهب اليه البعض فليتامل
وربما يقال ان ظاهر الخبر المبحوث عنه ان من ترك السجده يقينا ولم يدر هل هي وحدها او معها غيرها
بعيد وحينئذ يرجع الى عدم تحقق السجدتين المعبر عنه بقوله حتى يصح لك ثنتان واذا رجع الى عدم تحقق
السجدتين فالاعادة بسبب خاص لا بمجرد الاخلال بالواحدة ولا بالشك في الواحدة بمعنى انه اخل بها ام لا
كما ظنه الشيخ في الاول والعلامة في الثاني وتبعه شيخنا قدس سره فيه في الجمله ويمكن الجواب عن هذا بان
ظاهره انما هو الاحتمال وفيه انه لا مانع من توجيه الفاضل على وجه يوافق المعنى فان قلت الثنتان المعبر عنهما
بقوله حتى يصح ثنتان ما المراد بهما اهما السجدتان ام الركعتان فان كان المراد السجدتين في الخبر على انه
لا بد في الاولتين من السجدتين جزما فلو حصل الشك وجبت الاعاده او حصل الجزم بفوات واحده فكذلك
وان كان المراد الركعتين دل على انه لا بد من تمام الركعتين الاولتين بسلامتهما من الشك والنقصان و
حينئذ يدل الخبر على ما مضى قلت هذا يرجع بنوع تقريب الى ما ذكرناه سابقا وما قد يقال عليه ان مع

احتمال ارادة السجدتين لا يتم المطلوب من ان الشك في الاولتين في اجزائهما يوجب الاعاده كما مضى القول
فيه بهذا الخبر مخصوص في السجدتين يمكن الجواب عنه بان المطلوب البطلان في الشك في السجود في الاولتين
او النقص فان قلت مفاد الخبر الاستقبال حتى يصح السجدتان بتقدير العود اليهما ومن المعلوم ان الاستقبال كما
انما يصح السجدتين فتدارك السجدة قبل الركوع في الاولتين يصح السجدتين وحينئذ لا يدل على جميع المطلوب
السابق قلت على تقدير كون الاعاده تصحح يدل على ان الاولتين من شرطهما الاتيان بسجودهما على وجه بمعنى كونهما من غير
فصل قيام وغيره ومن دون ارتياب اما اعتبار الفصل فلانه على تقدير تيقن الترك والذكر قبل الركوع يتحقق الفصل
واما الارتياب فعلى تقدير الشك يتحقق كما لا يخفى على ان الظاهر من المثبتين هما الركعتان بقرينة ذكر الثالثه و
الرابعه وان امكن فتح باب الاحتمال المساوي مع ذكرهما ويمكن ادعاء دلالة الروايه على تيقن الترك في الاولتين من
حيث قوله واذا كان في الثالثه والرابعه فترك سجده فان هذا كما ترى يدل على بان الفرق بين الاولتين والاخيرتين
بترك السجدة اذ لو كان في الاول الشك لم يتحقق الفرق وان امكن ابداء الفرق بوجه اخر الا انه متكلف وقد ذكرت
غير هذا من الفوايد في الخبر في حواشي مدارك شيخنا قدس سره والذي لا بد منه هنا ما ذكرناه وينبغي ان يعلم ان
قوله عليه السلم بعد ان يكون قد حفظ الركوع ربما يدل على ان السجود وان تعدد في الفوات يعاد مع حفظ الركوع
وان الركوع اذا حصل فيه شك بعد السجود ثم حصل نسيان السجده لا يعاد السجود بل تعاد الصلوة والقايل بالامرين
غير معلوم بل الاول معلوم الانتفاء من كتب الاصحاب التي وقفت عليها وغير بعيد ان يكون المراد بحفظ الركوع
عدم تيقن تركه لا نفي الشك فيه فليتامل ملاحظا ما في المقام فانه حري بالتامل التام واذا عرفت هذا فاعلم ان الثالث
ظاهر الدلالة على ان الشك في السجود في الاولتين يقتضي الاتيان بها بعد التسليم وحمل الشيخ من البعد بمكان بل
الظاهر ان ترك ذكره اولى ويحمل الخبر على الاستحباب كما يدل عليه قوله وليس عليك سهو اذ لو كانت السجده متروكه
لزم سجود السهو عند الشيخ الا ان يدل على اراده نفي حكم الساهي كما هو من الشيخ في الباب الذي بعد هذا وفيه ما لا يخفى
فان قلت السؤال في الروايه تضمن النسيان او الشك والجواب لا بد من مطابقته للسؤال واذا طابق افاد ان نسيان
السجده يقتضي قضاها وحينئذ لا بد من حمل نفي السهو على ما يقوله الشيخ لا ما ذكرت قلت الجواب كما ترى ظاهر في بيان
صورة الشك ويمكن احالته صورة العلم عليه فالكفي على بعض حكم بصورة الشك لذلك فاذا ما اد عليه السلم نفي السهو حينئذ
مع الشك امكن ان يستفاد منه نفي السجود للسهو مع نص الترك وثبوته بدليل اخر ولا مانع من ذلك كما يعرف بان الشك
الصادق وسياتي في خبر ابي يعفور وما يدل على حكم الشاك في السجده ويتكلم فيه ان شاء الله
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا نسي الرجل سجده واتقن انه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم
وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقره لان النقره نقرة الغراب • احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد

٦٤ سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان تدخل عليك او نقصان ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير من قوله
ليس عليه سهو لان قوله ليس عليه سهو انما معناه لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاطع لانه اذا ذكر ما فاته
قضاه لم يبق عليه شك فيه فيخرج عن حد السهو السّند في الاول ليس فيه ارتياب بعد ما ذكرنا القول في حال
والثاني فيه الارسال وما قد يظن من قبول مراسيل ابن ابي عمير قد بيّنا القول فيه ايضا في اول الكتاب وضريس اما
سفيان بن السمط فهو مذكور في رجال الصادق عليه السلم مهملا من كتاب الشيخ المتن في الاول لا يخفى دلالته
على قضاء السجدة المنسية لكن قبل التسليم وقد قدمنا ان بعض القائلين بذلك على الاطلاق الشامل للاولتين والاخيرتين
استدل بها والحال فيها ما ترى ويمكن ان يقال ان قوله قبل ان يسلم ليس راجعا الى قوله فليسجدها بل الى قوله فيقعد
والمراد ان محلها بعد القعود الحاصل قبل التسليم وهو التشهد وهذا الحمل وان بعد لا مصرح منه بحامل الشيخ و
الاحتياج اليه بناء على مختار الاكثر من ان محل قضاء السجدة بعد التسليم ودلالة رواية اسمعيل بن جابر السابقة على
قضاء السجدة بعد التسليم وينقل عن المفيد القول بانه اذا ذكر السجدة بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها
قضاء وعن علي بن بابويه ان السجدة المنسية من الركعة الاولى اذا ذكرت بعد ركوع الثانية يمضي في الركعة
الثالثة وسجود الثانية اذا ذكر بعد ركوع الثالثة تقضي في الرابعة وسجود الثالثة بعد التسليم ولا يخفى عدم
دلالة الرواية المبحوث عنها على ذلك كما لا يدل على قول الاكثر وقد يمكن الجمع بالتخيير لو سلمت رواية اسمعيل
بما قدمناه وبدونه فالحمل المذكور ممكن على تقدير عدم القائل بسلب التسليم على الاطلاق هنا على تقدير القول
بوجوب التسليم ولو قيل باستحبابه فالامر لعله سهل اما ما قاله في المختلف على ما نقله شيخنا قدس سره من حمل
الرواية على الذكر قبل الركوع فمما لا ينبغي ذكره اما ما تضمنه الرواية من حكم الشك فلا يخلو من اجمال اذ يحتمل
احتمالا ظاهرا ان يراد بالسجدة المشكوك فيها والتشهد بعدها غير ظاهر الوجه ويحتمل ان يراد بالسجدة سجدتا
السهو واللازم من هذا اختلاف الضمير في يسجدها الاولى والثانية وكون الضرورة في مثل هذا في غاية البعد
كما ان احتمال ارادة سجدتي السهو من الاولى ايضا لا وجه له الا بتقدير ما قاله العلامة من الحمل على ما قبل الركوع
وحينئذ يأتي بالسجدة ويكون السجدة المأمور بها سجدتي السهو ولو على الاستحباب كما يستفاد من خبر معلى بن خنيس
السابق الكلام فيه وغير خفي ان مثل هذه التكلفات لا يخلو من اشكال غير ان عدم التعرض للاخبار في محل الحكم
من كلام الشيخ غريب وربما يحتمل ان يكون قوله ثم يسجدها بيانا للسجدة المذكورة اولا وانما ذكر التشهد الذي في
سجود السهو لبيان خفته اذ من الجائز علم السائل بالسجدتين للسهو دون التشهد وقوله ولا يسميها راجع الى السجدة
المنسية على احتمال ويراد بتسميتها اصلها او نقره الغراب اشارة الى عدم السرعة في فعلها ويحتمل استحباب التشهد للسجدة
المشكوك فيها لكن القائل به غير معلوم والله تعالى اعلم بالحقائق واما الثاني فقد استدل به القائل بوجوب
سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين لكن قد عرفت الكلام في السند ورواية ابي بصير المعارضة جواب
الشيخ عنها في غاية البعد وضعف رواية ابي بصير ربما يجبره موافقة الاصل لكن المنقول عن العلامة في التذكره

دعوى الاجماع على وجوب سجدتي السهو مع السجدة المنسية اذا عرفت هذا فاعلم ان الرواية المبحوث عنها وان كان
سندها غير سليم الا ان الشيخ روى عن الحلبي مما يأتي في باب التشهد في سجدتي السهو عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو الحديث وقد
استدل بها بعض الاصحاب على وجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة موجها ان مع الشك اذا وجب السجود فمع
اليقين اولى وفيه ما قدمناه من جهة مفهوم الموافقة على ان المستفاد من الخبر الشك في الزيادة والنقيصة وفيه
احتمالات سنذكرها انشاء الله حيث يذكره هذا الشيخ والبعض منها الشك في الزيادة والنقيصة معا على معنى لم
يدر ازاد ام نقص والمطلوب هنا من مفهوم الموافقة انما يتم لو اريد الشك في الزيادة وحدها والشك في النقيصة
وحدها كما لا يخفى وهنا وان احتمل في خبر الشك كما سنذكره انشاء الله الا انه بعيد من سياق لفظه اذا اعطاه
المتأمل حق النظر وقد روى الشيخ في الصحيح على ما حكاه شيخنا قدس سره ولكن لم اقف الان عليه في الكتابين بعد
النظر عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن السهو فقال من حفظ سهوه فليس عليه سجدتا السهو وانما
السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها وهذه رواها في الفقيه عن الفضيل بن يسار والطريق ليس فيه كلام
الا ان رواية الصدوق قد ذكرنا القول فيها ويستفاد من الرواية ان من حفظ السهو لا سجود عليه والذي يظهر من
قوله انما السهو الى اخره ان المراد من حفظ الزيادة والنقصان لا سجود عليه في الحال حينئذ ما دل على سجود
السهو مع نقصان السجدة ظاهره واحتمال ان يراد عن حفظ سهوه من تداركه قبل فوات محله لا يناسب قوله
وانما السهو الى اخره ولا يخفى معارضة الخبر المبحوث عنها ايضا وحينئذ يحتمل ان يراد بقوله في الخبر المبحوث عنه
في كل زيادة او نقصان مضمون خبر الفضيل بن يسار على معنى في السجود في محل يتردد بين الزيادة والنقصان
وفيه انه مخالف للظاهر جدا والتأويل ممكن بوجه اخر وهو ما قدمناه من احتمال استدراك الفعل ويكون قوله
وانما السهو حصرا اضافيا اذ لابد من ذلك بعد ثبوت سجود السهو في مواضع اخر هذا كله على تقدير العمل بالرواية
المبحوث عنها وعدم تعرض الشيخ كذلك واضح الغرابة لا يخفى ويخطر بالبال احتمال ان يراد بمن لم يدر ازاد ام نقص
من علم احدهما مطلقا واشتبه عليه التعيين لا ما هو الظاهر اذ من المستبعد ارادته ولم اقف الان على كلام الاصحاب
في حقيقة معنى هذا ويفهم من شيخنا قدس سره ان المعنى فيه عدم العلم بالزيادة والنقيصة كما هو الظاهر منه حيث
قال ويمكن ان يستدل به على قول المفيد من وجوب سجدتي السهو على من لم يدر ازاد سجدة او نقص سجدة او زاد
ركوعا او نقص ركوعا وكان الذكر بعد تجاوز محله لكنها غير صريحة في ذلك لاحتمالها الشك في زيادة ركعة او
نقصانها انتهى وانت خبير بان الاستدلال بها على قول المفيد المذكور يقتضي فهم ما ذكرناه على معنى الشك في الزيادة
والنقيصة لان المنقول عن المفيد في المقنعة على ما في المختلف في تعداد مواضع سجود السهو ان لم يدر ازاد سجدة
او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا ولم يستيقن ذلك وكان الشك له فيه حاصلا بعد مضي وقته وهو في
الصلوة سجد سجدتي السهو انتهى وهذا الكلام كما ترى يدل على ان الشك في المذكور يقتضي سجود السهو فاذا

استدل عليه بخبر الحلبي كان معنى الخبر ان من شك في الزيادة والنقيصة عليه السجود وغيرخفي انه لا وجه للتخصيص بقول
المفيد بل ينبغي كل شك وزيادة ونقيصة عليه السجود وهو واضح الاشكال ثم ان احتمال زيادة الركعة ونقصانها كما
نقله عن العدة ومن كان شريك به ما قاله في المختلف جوابا عن سؤال وحاصل السؤال ان المراد بالزيادة والنقصان
في الرواية في عدد الركعات لا في الافعال لانه المتبادر الى الفهم خصوصا عقيب قوله اذا لم تدر اربعا صليت ام
خمسا والجواب حاصله ان اللفظ يتناول كل زيادة ونقصان وتقديم الشك بين الاربع والخمس لا يقتضي الحصر
في الثاني وفيه نظر في القاصر ان الركعات اذا اريد بها ما ذكر في الرواية اعني الاربع والخمس ليكون بيانا للشك بين
الاربع والخمس والمعنى ان الظن لم يغلب على شيء من احد الامرين فالمقرر ان التاسيس خير من التاكيد وتقدير التاسيس
يلزم ان كل من شك في زيادة الركعات ونقصانها عليه سجود السهو والزيادة والنقصان لا يخلوان من اجمال لان كلا
منهما اما ان يراد به الزيادة على المفروض والنقصان عنه او يراد به الزيادة في نفس المفروض والنقص عن تلك الزيادة
وكلاهما مشكل اما الاول فلان حاصله لزوم سجود السهو لمن شك بين الثلث والخمس لان الزيادة عن المفروض محتملة
والنقيصة كذلك والحال ان الرواية تضمنت ان الشك بين الاربع والخمس فقط الا ان يقال ان حكم النقيصة والزيادة
المشتهر اذ تضمنها الخبر فلا حصر وفيه مخالفة الظاهر وعدم العلم بالقائل الان واما الثاني فلان حاصله لزوم
السجود لمن شك بين الثلث والاربع اذ الرابع زائد او ناقص واشكاله ايضا ظاهر لكن لا يخفى بعد هذا بل
نفيه وعلى كل حال يحتاج ذكر زيادة الركعات الى البيان ولو احتمل التاكيد نظرا الى لزوم المحذور في التاسيس
لزم انحصار سجود السهو في الركعات الاربع والخمس وربما كان في كلام العلامة من ذكر الحصر اشعار بذلك
وقد خطر في البال بعض هذا فذكرته في حواشي الفقيه الا انه لا يخلو من تامل لان الزيادة في الخمس واضحة وفي النقيصة
واراده النقيصة عن الزيادة ابعد وما عساه يقال انه لا بعد بل الحمل على الركعات من ذلك اذ لا معنى لنقصان الركعة
الا هنا فله وجه وجوابه ان النقصان يتحقق الشك في نقصان الفرض من معنى ان من يقول بلزوم سجود السهو
لمن شك في غير صورة الاربع والخمس كما لا يخفى وبالجملة فالمقام بالشبه الى الخبر واسع البحث والذي يظن من
الحديث ما قدمناه من احتمال ارادة تحقق احد الامرين من الزيادة او النقيصة وعدم العلم باليقين وما عدا هذه
الصورة فالاشكال لا خروج عنه الا بتكلف وسياتي تمام الكلام فيه عند ذكر الشيخ له وما قاله العلامة في المخ
مستدلا لوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة من انه مع الزيادة يجبان وكذا مع النقصان فيجبان مع
الشك فيه برواية الحلبي وبما رواه ابن بابويه عن الفضيل بن يسار وذكر الرواية السابقة قريبا وان وجه الاستدلال
بها امران احدهما مفهوم الشرط في قوله من حفظ سهوه الى آخره فانه يدل على ان من لم يحفظ سهوه عليه السجدتان
الثاني قوله انما السهو الى آخره فانه يقتضي وجوب السجدتين على الشاك في الزيادة والنقصان لانه المفهوم من اثبات
السهو في نظري القاصر محل تامل اما اولا فلان الوجوب مع الزيادة والنقصان ان اريد به مع كل زيادة ونقصان
فاثباته غير معلوم اذ لم يتقدم منه ما يدل عليه وفيما رايته في هذا الطرف انه ذكر المواضع التي فيها البحث في سجود

السهو ولم يذكر المسئلة منها بل ذكر تراك السجود واستدل عليه برواية سفيان السمط والرواية لها قد علم وفي الذكرى
ان القول بوجوب سجود السهو لكل زيادة لم تظفر بقائله ولا بمأخذه ونقل عن الشيخ في الخلاف انه حكاه عن بعض
الاصحاب وفي الروضة ناقش جدي قدس سره الشهيد رحمه الله فيما قاله بوجه غير خفي الوجاهة بعد مراجعته وما
قدمناه من احتمال الاستدلال عليه برواية الحلبي وجدته في كلام بعض محققي المتاخرين رحمه الله واما ثانيا فلان
بعض نقصان القراءة لا يجب فيه سجود السهو والخبر المتقدم عن محمد بن مسلم من قوله ولا شيء عليه وخبر منصور بن حازم وما
دل على عدم الالتفات الى الشك بعد تجاوز المحل كذلك مقدمة يتناول الشك في النقصان لمثل هنا وخبر ابن ابي
يعفور الذي في اول الباب ايضا يدل على ذلك ظاهرا والخبر الدال على ان الجهر في موضع الاخفات جهلا وعكسه لا
يوجب شيئا كذلك وغير ما ذكر كما في خبر علي بن يقطين المعدود من الصحيح الدال على ان من نسي تسبيح الركوع والسجود
لا شيء عليه واما ثالثا فلما عرفته في رواية الفضيل وعدم ذكره والية الشيخ لها تدل على ان ما ذكره شيخنا من النقل
عن الشيخ لا يخلو من شيء وتوجيه العلامة للاستدلال بها لا يخفى ما فيه ان الاعتراف بدلالة الشرط يقتضي عدم وجوب
سجود السهو للزيادة والنقيصة على الاطلاق واما رابعا فلما سبق منا عن قريب من ذكر بعض الاحتمالات وبالجملة فها
المقام حري بالتامل التام ولم اجد الان من حام حول التحقيق من العلماء الاعلام وبالله الاعتصام

محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجد
واحدة او اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم
يدر سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى عنه عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود
فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد
ام لم يسجد قال يسجد فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري
اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون يشك بعد
ان يدخل في حالة اخرى ولا يذكر يقينا ترك الركوع او السجود فانه ينبغي ان يمضي في صلوته على ما بيناه فيما مضى والثاني
ان يكون مخصوصا بمن يكثر عليه السهو فرخص له المضي في صلوته تخفيفا ولان الناسي كلما سجد شك فيحتاج ان يسجد
فلا ينفك عنه فلاجل ذلك رخص له في المضي فيه السند في الاول حسن كما لا يخفى والثاني واضح الضعف
بما تكرر له القول فيه وابن مسكان فيه عبد الله كما يأتي مصرحا في الباب الاتي وان امكن نوع كلام لكن الظاهر حاصل في مثل

في مثل هذا بارادة عبد الله والثالث فيه المفضل بن صالح وقد ضعفه العلامة قائلا انه كذاب وغيره لا يرتبط الدفي كلام
على الاهمال اما عمر بن عثمان فهو الثقة للتصريح في كتب الرجال وعلى تقدير عدم التصريح لا يبعد ان يكون هو الثقة القريب
المرتبة وفي الرجال من سمي بالاسم متعددا من اصحاب الصادق عليه السلم في كتاب الشيخ ورواية ابرهيم بن هاشم عن
اصحاب الصادق عليه السلم وان كانت موجودة لروايته عن حماد بن عيسى الا انه ربما يدعى ظهور من هو قريب المرتبة وقد
ينظر فيها الا ان الفايدة هنا منتفية كما هو ظاهر والرابع ضمير عنه فيه لمحمد بن يعقوب وروايته عن احمد بن محمد الذي هو ابن
عيسى بغير واسطة المعدة لا وجه لها الا من جهة احتمال اعتماد الشيخ على المعلومية وقد قدمنا ان الشيخ ينقل الخبر من
الكافي كما هو فيه ومن عادة الكليني رحمه الله البنا على الاسناد السابق فكان العدة كانت في الخبر السابق على هذا
الخبر مني عليه والشيخ نقله بصورته والخامس موثق كما هو واضح ما تكرر المتن في الاول قد قدمنا فيه
ان الشيخ استدل به على ما ذهب اليه في بعض كتبه من الرجوع للسجدة المشكوك فيها ما لم يركع نظرا الى اطلاق الخبر
وقد حكي في المختلف ذلك عن بعض علمائنا الشيخ وزاد في الاستدلال نقلا عن الشيخ في التوجيه بان الامر ثابت ولحاله
الجلوس وغيرها ترك العمل به مع الركوع للاجماع والاخبار فيبقى الباقي ولانه ان وجب الرجوع مع الذكر وجب
مع الشك والمعتمد هو الدليل فكذا الثاني ثم بين الشرطية بما الظن ان ترك ذكرها اولى بل ترك الجميع كذلك
والحاصل ان المقيد من الاخبار يحكم على المطلق فان قلت المقيد ان يعني خبر اسمعيل بن جابر الثابت
الدال على من شك في السجود بعد ما قام فليمض فيه ان في السند محمد بن عيسى الاشعري وقد مضى ما فيه وان كان
خبر زرارة السابق في باب الدال بعمومه على ان من خرج من شيء ودخل في غيره فشكه ليس بشيء ففيه مضى احتمال
ان يراد بالشيء الخارج منه الداخل مع غيره هو المسؤل عنه وليس ما نحن فيه منه قلت خبر محمد بن عيسى لا يقصر
عن خبر الحلبي لان المدح له يستفاد من الرجال فعلى تقدير العمل بالحسن لا فرق بينهما والاحتمال المذكور في خبر زرارة
بعيد والاعتبار بعموم الجواب نعم ربما يقال ان خبر زرارة عام وخبر الحلبي خاص فيجوز ان يخص ذلك العام بغير
الشك في السجود ويبقى حكمها الاتيان بها وان دخل في فعل اخر غير الركوع للاجماع ويمكن الجواب بان خبر
الحلبي يخرج عن الاجمال والتخصيص بمثله بعيد وما عساه يقال ان مقام الجواب ينافي الاجمال قد قدمنا جوابه
والحق ان في البين كلاما الا ان من لم يعمل بالحسن يسهل الامر عنده وما تضمنه الخبر من نفي سجدتي السهو ربما قيل
ان فيه دلالة على عدم الكلية المدعاة في سجود السهو لكل زيادة وقد يقال ان الزيادة هنا محل تامل لان الزيادة
يراد بها زيادة القيام ونحوه فيحتمل ان يكون المنفي في الرواية السجود لاجل السجدة حيث اتى بها وحينئذ يبقى
ما دل على سجود السهو لكل زيادة على عمومه ولو ورد ذلك الخبر الدال على حكم كل زيادة امكن ان يقال السجود
السهو للقيام في موضع قعود ان عملنا بالرواية الدالة على المروية في الكافي لسند فيه محمد بن عيسى عن يونس
ويحتمل ان يعدم صدق مدلول الخبر على ما نحن فيه لان القيام في موضع القعود المتبادر منه ما يتحقق منه وجوب
القعود ومع الشك لم يعلم وجوب القعود للسجود وانكشف عن ان القيام كان في موضع القعود الا ان الحكم

جزما مشكل وربما اوجبه عمانية الدخول في الخبر غير انه يخطر في البال ان في الخبر نوع اجمال لان القعود ان اريد به
ما يعم السجود امكن ان يقال بالدخول في الخبر وان اريد فيه الجلوس في مثل التشهد والفصل بين السجدتين احتج الى
زيادة تقييد بما لا يخفى وسيأتي ان شاء الله ذكر ما لا بد منه في بابه اما ما تضمنه الخبر من قوله سها فيه دلالة على
اطلاق السهو على الشك لكن القرينة في قوله فلم يدر ما الى اخره لا يعلم كونها لبيان المجاز او للاشتراك واما الثاني ففيه
دلالة على ما ادعاه الشيخ والجواب واحد والثالث مثله اما الرابع فما تضمنه من قوله شك قبل ان يستوي جالسا
يحتمل لان يراد به الجلوس للفصل بين السجدتين والمعنى انه لم يستقر بعد نوع حركة وغير خفي ان الشك مع هذه الحالة
بين فعل السجود وعدمه من ذا من لا يخلو من خفاء واحتمال ان يراد الشك مع هذه الحالة في كون حركته للقيام
من السجدة الاولى او الثانية له نوع وجه كما ان احتمال ان يراد بالجلوس التشهد لتعارف اطلاقه عليه في الاخبار
والعايد حينئذ لبيان انه لو جلس وشرع في التشهد كان له حكم اخر وسيأتي ان شاء الله وقوله فلت فرجل نهض
الى الجزء ايضا لا يخلو من اجمال لان الظاهر من النهوض من السجود تحقق السجود في الجملة وانما الشك في واحدة من
السجدتين ويحتمل ان يراد النهوض من حالة بعده للسجود ثم شك في اصل وقوع السجود وانما احتمل هذا الظاهر
الرواية من قوله سجد ام لا لكن احتمال الواحدة قد عرفته ولا يخفى تخصيص ما دل على الدخول في الغير بغير صورة
الاخذ في القيام ويخطر في البال ان الخبر اذا اختص بالسجدة الواحدة كان حكم السجدتين اذا حصل الشك فيهما بعد
الاخذ في القيام ينبغي عدم الالتفات لعموم خبر زرارة فما قاله شيخنا قدس سره من ان من شك في السجود وقد اخذ
في القيام ولما يستكمله فالاقرب وجوب الاتيان به كما اختاره الشهيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن وذكر
الرواية محل تامل لا ينبغي الغفلة عنه واما الخامس فحمل الشيخ له قد يشكل اما الاول فلان قوله حتى يستيقن يقينا
مع يقين ترك السجدة لا معنى له في صلوته مع تجاوز المحل واما الثاني فلاستلزامه ان كثير الشك لا يلتفت الا مع اليقين
والحال ان الظن اذا حصل لما ارتفع الشك فكيف يلزم الحكم المعلق بالشك والغرض انتفاؤه ويمكن الجواب
عن الاول بان المفهوم اذا عارضه شيء لا يبقى على مدلوله وعلى الثاني ان حكم الظن في كثير الشك موضع بحث الا
ان لم اقف على تصريح بحقيقة الحال الان غير ان الظن ذكر في كلام بعض الاصحاب والقول فيه موضع اخر
ان الرواية لا تصلح للاعتماد وما ذكرناه احتمال من الشيخ وعلى تقدير الالتفات الى لفظ الكثرة فيها فالسند
محل كلام
اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابي العلا قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم
ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر
قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته حتى اذا فرغ وسلم سجد سجدتي السهو عنه عن فضالة عن العلا

عن ابن ابي يعفور قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى ركع
فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه
السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس
في هذا سجدتا السهو فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع فرجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو وانما
يجبان على من لم يذكر حتى ركع فانه يمضي في صلوته ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيناه
السند في الاول فيه الحسين بن ابي العلاء وقد قدمنا فيه انا لا نعلم توثيقه بل غايته ما يستفاد المدح
والوجه فيه مفصلا سبق ثم ان رواية احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين قد يستبعد لان الذي في الرجال رواية
ابن ابي عمير عنه وصفوان كذلك ولعل التوجيه غير بعيد الا ان في نسخة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن الحسين وكانه الصواب والله اعلم والثاني فيه سليمان بن خالد وقد مضى ايضا فيه الكلام مع امكان
تسديد حاله على وجه يوصف روايته بالصحة والثالث واضح والرابع ظاهر الضعف **المتن** في الاخبار
الثلثة الاول لا دلالة فيه على قضاء التشهد فقول الشيخ ويقضي التشهد كان المراد به على ما هو مقرر وقوله
على ما بيناه يريد به في كتب الاستدلال ان عاد الى جميع ما ذكر وان عاد الى سجود السهو وقع نوع قصور في
العبارة اذ البيان في الاخبار وقد يرجع الى بيان الشيخ ايضا والامر سهل وقد استدل على وجوب قضاء التشهد
بما رواه الشيخ في يب عن الحسين بن سعيد عن فضالة وعن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا
نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة ونقل شيخنا قدس سره في المدارك عن المفيد وابني بابويه
اجزاء التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد المنسي قال ويدل عليه مضافا الى الاصل ظاهر الاخبار
الكثيرة المتضمنة لان ناسي التشهد الى ان يركع يجب عليه سجدتا السهو من غير ذكر القضاء قال وهذا القول لا يخلو
من قوة وان كان ما عليه الاكثر اولى واحوط انتهى وفي فوايده على الكتاب ملخصا انه ليس فيما اورده الشيخ
من الروايات دلالة على وجوب قضاء التشهد الاول والاصح انه لا يجب قضاؤه بل يكفيه سجدتا السهو كما
تضمنته الاخبار الصحيحة المستفيضة واليه ذهب ابنا بابويه وشيخنا المفيد رحمهم الله انتهى وللقائل ان يقول
ان ما فضاء على التشهد لا وجه للاكتفاء عنه بما دل على سجود السهو لان ما دل على السجود لا ينافي ثبوت حكم القضاء الا
من حيث ترك ذكره في الاخبار وهذا لو اقتضى عدم الوجوب اشكل الحال في كثير من الاحكام الساقطة من بعض الاخبار
الثابتة في بعض وقوله قدس سره ان الاصح عدم الوجوب بل يكفيه سجدتا السهو ان اراد به كما هو الظاهر عدم وجوب
القضاء لخلو الاخبار منه فالمنقول عن ابني بابويه والمفيد اجزاء تشهد سجدتي السهو عن قضاء التشهد وحينئذ ظاهر
كلامهم القول بالقضاء والاجزاء بتشهد سجود السهو الذي هو منقول عن الفقيه في المختلف ان ذكرت بعدما ركعت

يعني التشهد فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك قال العلامة وكذا
في رسالة ابيه وكذا في الرسالة الغريه للمفيد وهذا كما ترى يعطي انهم قايلون بقضاء التشهد فان اراد قدس سره ما قاله
الجماعة فالعبارة لا يساعد عليه ثم ان تخصيص التشهد بالاول في فوايد الكتاب لان الظاهر من الاخبار ذلك والخبر
المنقول من يب ربما يظن منه نسيان التشهد الاخير وعلى تقدير الشمول للتشهدين ربما يظن من ظاهره ان القضاء غير
واجب لان الرجوع الى المكان وطلب المكان النظيف غير معلوم الوجوب الا ان يقال اذا خرج هذا بالدليل من الاجماع
بقي ما عداه وفيه نوع تامل ومن عجيب الاتفاق لشيخنا قدس سره انه ذكر في الاستدلال لقضاء التشهد الاخير
والسجود الاخير رواية محمد بن مسلم ورواية ابن سنان السابق نقلهما حيث قال فيهما عليه السلام اذا نسيت شيئا
من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وانت خبير بان ظاهر الرواية لا يمكن ارادته بل لا بد
من ارادة القضاء في محله مع ان الاتم المطلوب في قضاء السجود وينبغي ان يعلم ان ابن ادريس قال لو اخل
بالتشهد الاخير حتى سلم واحدث اعاد الصلوة لانه احدث في الصلوة لوقوع التسليم في غير موضعه واعترضه المحقق
في المعتبر بان التسليم مع السهو مشروع فيقع موقعه ويقضي التشهد لما رواه حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا
انتهى والاستدلال بالرواية لا يخفى غرابته اما اعتراضه بان التسليم في موضعه فقد يقال عليه ان موضعه انما
اريد به الموضع بحسب الوهم اشكل بما ذكره هو وغيره من سجود السهو للتسليم في غير محله الا ان يراد هذا غير التسليم
وفيه انه لا يخرج عن التحكم الا ان يقال ان ما دل على قضاء التشهد مطلق بحيث يشمل ما لو احدث وعدمه
وفيه ان في هذا خروجا عن المناقشة كما هو واضح والعجب من استحسان شيخنا قدس سره كلام المحقق وقوله قدس سره
بعد الاستحسان ان الظاهر ان المراد بالركعة يعني في خبر حكم بن حكيم مجموعها لا نفس الركوع خاصة وبالشيء منها
القنوت والتشهد ونحو ذلك مما لم يقم دليل على سقوط تداركه وهذه الرواية معتبرة الاسناد لا يخلو ايضا من
غرابة اما اولا فلان القضاء في الرواية انما ندر المعروف منه قضاء الركعة واضح الاشكال واذا اريد هل الشيء
لا يتم المطلوب في التشهد مع ذكر القنوت لا وجه له واما ثانيا فلان التشهد غير داخل في الركعة وربما يتبادر من
الرواية عود الضمير للسجدة والمراد شيء من اجزائها او قضاء وحينئذ عرفت الحال هنا واما الخبر الاخير فواضح
الدلالة لتوقنا فانه لما سبق من رواية سفيان بن السمط الدالة على سجود السهو لكل نقيصة واضح وكان على الشيخ
التنبيه على ذلك لعدم الخبرين فليتامل اذا عرفت هذا فاعلم ان العلامة في المختلف نقل عن القايلين باجزاء
تشهد سجدتي السهو عن تشهد الفريضة الاحتجاج بان التشهد في السجدتين ليس بواجب على ما سيأتي قال وقد وردت
الاخبار بانه يسجد للسهو من غير ذكر قضاء التشهد فيكفي تشهد عنهما ثم ذكر رواية سليمان بن خالد والحلبي الاخيرة ثم احتجا
بما تركا اولى من ذكره وانما ذكرنا الاول لنوع فايدة وهو ان مقتضاه عدم وجوب التشهد في سجدتي السهو وقد نقل
شيخنا قدس سره عن المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ان وجوب التشهد والتسليم قول علمائنا اجمع والحال انه

المختلف اختار الاستحباب ونقل عن بعض الاصحاب ما يفيد ذلك والاستدلال المذكور في المقام تحقيقه وبالجملة كلام
لا يخلو من غرابة والله تعالى اعلم بالحقائق بقي شيئان احدهما ان ظاهر الامر في الخبر الاول بالتسليم الوجوب لكن قد
قدمنا في بحث التسليم ان الاوامر في اخبارنا غير معلوم كونها حقايق في الوجوب فقط كما قرر في اصول المعالم وربما
يقال ان الامر في هذا الخبر للوجوب بقرينة قوله فليتم صلوته اذ من المستبعد اختلاف الامرين في خبر واحد وفيه عدم
استبعاد الاختلاف لوجوده في اخبارنا بكثرة اما الشيخ فليس في امره بالتسليم غير انه ربما يدل على الوجوب من حيث
تعليق فعل سجود السهو عليه والسجود واجب فيكون التسليم واجبا وقد يجاب بجواز التعليق على المستحب لا بمعنى
ان الوجوب معلق عليه بل بمعنى ان الفعل لا يقع الا بعد تقدير فعله فليتأمل والثالث له نوع دلالة من جهة
قوله يتم صلوته والكلام فيه كالاول وثانيهما ان ظاهر الاول ايقاع السجود والتعقيب عقيب الاتمام وربما كان فيه
دلالة على عدم وجوب قضاء التشهد او على ان قضاءه بعد السجود لكن الشيخ ظاهر الاصحاب غيره اما الاول فيمكن
ان يقال بتقدير وجوب قضاء التشهد يحمل ان الخبر من قبيل المطلق فلا مانع من تقييده والشيخ مثله من حيث
قوله حتى اذا فرغ وسلم سجد بل هو اوضح دلالة والثالث كذلك في الجملة فليتأمل هذا كلامه

الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف عنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان شككت في الركعتين الاولتين فاعد
عنه عن الهروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا لم
تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت
في الاولتين فاعد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر
فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما عنه عن فضالة عن حماد عن
الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يعيد محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في الركعتين الاولتين
والسهو في الركعتين الاخيرتين **السند** في الاول النضر فيه ابن سويد وعاصم فيه اشتراك بين ابن حميد وغيره ولم
يظهر لي من الرجال ما يعين لكن في الاخبار على ما اظن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد والعلامة في المنتهى وصفها
بالصحة وغير بعيد استفادته ذلك وعلى كل حال ربما صح من في الجملة والثاني فيه محمد بن سنان اما عنبسة
بن مصعب فقيل انه ناووسي وقد مضى فيه كلام ما والثالث فيه الهروي وقد مضى مثله في خبر واحتملنا فيه ان

يكون الهروي مصحف وهو عبد السلام ونبهنا على انه سيأتي في هذا الكتاب في باب صلوة العيدين رواية يحيى بن سعيد
عن احمد بن عبد الله القروي وهو مجهول لكن اما اسمعيل الجعفي فهو وان كان مشتركا بين ابن عبد الرحمن الضعيف و
بين ابن جابر الثقة مع نوع كلام الا ان الظاهر كونه الثقة لما تقدم من ان ابن جابر قال النجاشي انه روى حديث
الاذان والراوي في حديث الاذان عنه ابان بن عثمان وحينئذ يكون ابان هو ابن عثمان ايضا وان كان في البين
كلام من جهة ابان واسمعيل الجعفي لاحتمال عدم انحصار رواية ابان عن ابن جابر وعدم تعين ابان لابن عثمان
والامر سهل في المقام بعد القروي والرابع فيه موسى بن بكر وهو اما مهمل كما في النجاشي والفهرست او واقفي كما
في كتابي الشيخ والعلامة في الخلاصة وقال انه واقفي وفي المنتهى وصف الخبر بالصحة وكانها اضافية والخامس
الحسن فيه ابن سعيد وسماعة تكرر القول فيه مع زرعة والسادس صحيح والسابع فيه مع ابي بصير هرون بن خارجة
وفي النجاشي ثقة مكرر والشيخ ذكره متعددا مع الاهمال وقد مضى القول في ذلك والثامن صحيح لان حمادا على الظاهر هو
ابن عثمان لما تقدم ذكره من ترتيبه سابقا ابن عيسى مع رواية فضالة عنه والاحتمال الثاني في المقام بعيد كما لا
يخفى والتاسع حسن والعاشر الوشا على ما قدمناه فيه من الكلام **المتن** في الاول له دلالة على ان الشك
في الركعة الاولى مبطل اما الثاني فيها يحتمل ان يراد به الشك في كونها واحدة او معها ويحتمل ان يراد به عدم تحقق
فعلها كاملة وقد مضى في خبر احمد بن محمد بن ابي نصر الدال على انه اذا ترك سجدة في الركعة الاولى يستقبل احتمال
ربما يؤيده هذه الرواية بتقدير الاحتمال الثاني لكن قد بينا سابقا بعد ذلك عن ظاهر الرواية وباقي الاخبار واضح
على حكم ان الاولتين يوجب الشك فيهما الاعادة والاجمال في خبر ابي بصير منها كالاول اما فضل بن عبد الملك الدال
على حفظ الركعتين يحتمل ان يراد بالحفظ للاعداد وللاجزاء كغيره مما ذكرناه وفيه مع ذلك احتمال الحفظ لليقين
او الظن والخلاف واقع في الاكتفاء بالظن في الاولتين كما سنذكره ان شاء الله تعالى وفي المختلف نقل عن علي بن بابويه
انه قال اذا شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلوتك وان شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية
فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام القران وان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها الاولى
وتشهدت في كل ركعة فان استيقنت بعد ما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلوتك
ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من
قيام والا ركعتين وانت جالس ونقل العلامة عنه الاحتجاج بالخبرين بالاخبار الاتية وسنشيعها وانما قدمنا هذا
القول هنا لان المشهور فيما قيل الاعادة اذا حصل الشك في الاولتين من الرباعية وغيرها اما الاكتفاء بالظن
في الاولتين وفي الثنائية فقد جزم به جماعة من الاصحاب لكن المحقق فهم ذلك من اطلاق عبارته وجدي قدس سره
بالتصريح وقبله الشهيد كذلك وتبعهما شيخنا قدس سره والوالد قدس سره اطلق في الرسالة ايضا والذي يمكن
اعتباره هو اليقين الخبر الصحيح الذي نقلناه عن الصدوق في الفقيه في بحث التسبيح في الاخيرتين والخبر مذكور في باب
فرض الصلوة من الفقيه ورواية زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه قال كان الذي فرض الله على العباد

عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو افراد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سبعا وفيهن السهو وليس
فيهن قراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وظاهر خبرنا الا انه
على اليقين مع الشك غاية الامر ان الشك يحتمل احتمالا ظاهرا للركعات ويحتمل التناول للاجزاء وفي نظري ان هذا
ان فيه تفسير الخبر الفضل بن عبد الملك من الاخبار المبحوث عنها المتضمن لقوله اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فيكون
المراد بالحفظ اليقين وقد يتعجب من غفلة هؤلاء الاجلاء عن هذا الخبر الا ان الوالد قدس سره فانه وان ذكر في
المنتقى الا انه غير صحيح على اصوله ويمكن ان يناقش من جهة اخرى وهو ان ما دل على الاكتفاء بالظن مع الشك وارد
في غير الاولتين كما يعلم من التتبع وما قد يتناول الاولتين ستسمعه والمسئلة محل تامل والاجماع على الظن متحقق فان
المنقول عن ابن ادريس فيما قاله الشهيد رحمه الله في الذكرى ان الظاهر من كلامه اعتبار الظن فيما عدا الاولتين
الا ان يقال ان كلام ابن ادريس لا يضر مع مخالفته لفتوى الاصحاب كما قاله الشهيد في الذكرى ايضا وفيه ما لا يخفى
من حيث ان اطلاع الشهيد على اقوال جميع العلماء على وجه يتحقق الاجماع في زمانه بعيد من الامور الممتنعة عادة ومن
عجب ما اتفق للشهيد رحمه الله في الذكرى انه قال في رد قول ابن ادريس انه غير تخصيص لعموم الادلة مع مخالفة فتوى
الاصحاب والحال ان عموم الادلة لم يقف عليه الا الاخبار كما ذكرناه وارادة في الاخيرتين نعم ذكر في ادلته رحمه الله
ان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفي بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وما روي عن الصادق
عليه السلم بعدة طرق انه قال اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف ولا يخفى
عليك ان مثل هذه الادلة لا تصلح لاثبات العموم المانع من التخصيص وقد استدل شيخنا قدس سره للاكتفاء
بالظن مطلقا بما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان
عن ابي الحسن عليه السلم قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة قال قدس سره وهذه
الرواية معتبرة الاسناد اذ ليس فيها من قد يتوقف فيه سوى محمد بن خالد البرقي لقول النجاشي انه كان ضعيفا في الحديث
الا ان ذلك لا يقتضي الطعن فيه نفسه وجزم العلامة في الخلاصة بالاعتماد على قوله لنص الشيخ على تعديله ولا باس به
انتهى ولا يذهب عليك ان الرواية بتقدير صحتها مخصوصة بخبر زرارة واما احوال محمد بن خالد فقد اوضحناها
في الكتاب وغيره اذا عرفت هذا فاعلم ان ما تضمنه خبر زرارة من اعتبار اليقين في الاولتين على تقدير تناوله
للاجزاء لو حصل الشك في شيء منها قبل تجاوز المحل فلا يخفى انه يحتمل ان يقال بحصول اليقين نظرا الى تحقق الفعل
بعد العود اليه ويحتمل العدم لان اليقين يحتمل لان يراد به تحقق اتمامها من غير زيادة ولا نقصان ومع الشك لا
يحصل هذا المعنى وقد قدمنا عن الشيخ في التهذيب كلاما في الشك في الركوع محتملا لان يكون مراده من المفيد ولا يخفى
ان الشك في اجزاء الاولتين شك فيهما وقد يفرع هنا حكم لكثير الشك فان ما دل على عدم التفاته يتناول الاولتين
وخبر زرارة تضمن اليقين فيمكن ان يقال ان المعتبر لغير كثير الشك اما لو ظن كثير الشك الفعل او عدمه كما مضى

فيه القول لحصل هذا الخبر عن التخصيص بالاولتين كما يعلم بالتأويل وللاصحاب الذين رأينا كلامهم تصريح بتناول
الاكتفاء بالظن مع الشك للاجزاء كالركعات وربما يشكل في الاولتين بتقدير تناول خبر زرارة للاجزاء فينبغي التأمل
في المقام بقي شيء وهو ان قوله عليه السلم في الخبر الاخير الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين
لا يخلو من اجمال لان السهو في الاخيرتين يحتمل لان يراد به حكم السهو المقرر في الاخبار على وجه لا يقتضي الاعادة ويحتمل
ان يراد بيان حصول السهو في الاخيرتين لا يقتضي البطلان بخلاف الاولتين والفرق بين الاحتمالين ان الاول يراد به
الاخبار عن حكم السهو المقرر والحكم حينئذ مجمل لكن يستفاد منه عدم الاعادة بقرينة الاعادة في الاولتين ويبقى حكم
البناء على الاقل او الاكثر مجملا والثاني منه يستفاد الحكم بعدم البطلان في الاخيرتين بالسهو ويبقى ما دل على احكام السهو
يفيد فائدة اخرى لا منافاة للاجمال ويحتمل ان يراد بالسهو الظن المعارض بالوهم في الاخبار والاعادة تدل على هذا و
اثر هذا الاحتمال واضح وربما يستفاد من قوله عليه السلم الاعادة في الاولتين ان الشك فيهما يوجب الاعادة لا ان
اليقين فيهما وهو الواحدة بتقدير الشك في الاخرى يقتضي البناء عليه كما قد نبهنا على ذلك في خبر زرارة حيث قال في
اخره ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم فان هذا الكلام يقتضي احتمال كون المراد العمل بالظن في الاخيرتين واما
في الاولتين فيعمل باليقين وهو الواحدة وما ماثله وقد يقال ان الخبر الاخير لا يقاوم خبر زرارة ليصلح بيانا للحكم واذا
لم يصلح لخبر زرارة لاقام فيه الاحتمال امكن الاستدلال على البناء على الواحدة كما هو مفاد الاخبار الاتية فيمكن
الجواب عنه بان خبر زرارة ظاهره ارادة انتفاء الشك في الاولتين بمعنى ان شرط صحتهما عدم الشك فيهما الا ان مع
الشك يبنى على المتيقن ومما ينبه عليه هذا ان الحكم بالبناء على اليقين من احكام الشك فهو فرع صحة العبادة مع الشك
واذا دل الدليل على بطلان الاولتين بالشك انتفى هذا الحكم بالرجوع الى اليقين على ان الحكم بالرجوع الى اليقين
من الاخبار الاتية يتوقف على امكان الاستدلال بها والحال ان المعارض موجود وستسمع القول فيها ان شاء الله تعالى
قوله فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع
عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال
يبني على الركعة وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن
عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة فلو
ان هذه الاخبار انما لا تعارض ما قدمناه لانها احاد هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بيناه في غير
موضع ولو كانت معارضها ومساوية لم يكن بينها تناقض لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في
الاولة والثانية من صلوة الفرائض او النوافل واذا لم يكن هناك في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا
سهو فيها وحين المصلي ان شاء بنى على الاقل وان شاء بنى على الاكثر والبناء على الاقل افضل حملنا هذه الاخبار
على ما ذكرناه من النوافل لئلا تتناقض الاخبار **الشرح** في الاول واضح بعد ما اشرنا اليه وقريب من ذلك

الحسين بن ابي العلاء لم يثبت توثيقه بل غاية ما يستفاد المدح وفي السند دلالة على ان ما سبق من رواية احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلاء بغير واسطة تحتمل وجه ما ذكرنا في التهذيب واحتمال الرواية تارة بواسطة
واخرى بعدمها بعيد رواية التهذيب لا وجه له والثاني فيه السندي ومحاله لا يزيد على الاهمال كما يستفاد من
الرجال نعم في الرجال ان الراوي عنه صفوان وغيره ورواية محمد بن احمد بن يحيى عنه نوع تأمل وجوابه غير خفي
والثالث فيه عبد الكريم بن عمرو وهو واقفي ثقة ثقة في النجاشي المتن في الجمع قد قدمنا ان العلامة
في المختلف حمله حجة علي بن بابويه وذكر انه شك في عدد فبني على الاقل لانه المقطوع به واجاب العلامة بالمنع
من صحة سند الاول لان الحسين بن ابي العلاء لا يحضرني حاله وهو غريب منه وكذلك قال في السندي بن الربيع
والحال ما حدثتم ذكر المحمل على النوافل وقال انما يدل عليه هذه الاحاديث لا نقول به والذي يقول به لا يدل
عليه الاحاديث والامر كما قال اما ما اجاب به بعد ذلك عن قوله بالبناء على الاقل لانه المتيقن من انه ممنوع لانه
كما يحرم عليه النقصان يحرم عليه الزيادة فقد يقال عليه ان استدلاله مبني على بعض الاخبار مثل ما رواه الصدوق
بقوله وروى عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل
قال نعم وروى الشيخ في زيادات الصلوة عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن
الحجاج وعلي بن ابراهيم عليه السلام في السهو في الصلوة فقال تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات
كلها وما عساه يقال ان هذين الخبرين لا يدلان على الاخذ بالاقل لجواز ان يراد دفع الشك بالاعادة يمكن الجواب
عنه بانه خلاف الظاهر وعلى كل حال تفصيل ابن بابويه المنقول في المختلف لا يدل الاستدلال عليه الا ان غاية الامر انه يبقى
انه بقي الكلام فيما دل على البناء على الاقل بعمومه من الاخبار الدالة على الاخذ باليقين تؤيدها الاخبار المبحوث عنها
فقول الشيخ ان الاخبار الاولة اضعاف هذه قد يتوجه عليه ان مؤيدات هذه لا وجه لعموم المعرض لها وان كانت
لا تبلغ مرتبة السابقة في الكثرة فان قلت الخبر ان المذكور ان من الفقيه والتهذيب ما حالهما قلت اما خبر الفقيه
فقد علمت صورة البراءة وقد علمت شيخنا المحقق ميرزا محمد ايده الله عن دخول مثل هذه الرواية في طرق المشيخة
للفقيه من حيث ان ظاهر الرواية الارسال وظاهر المشيخة ان كل ما رواه طريقه اليه كذا او المتبادر من روايته
ان يقول روى اسحق ونحو ذلك واجاب ايده الله بانه محل تأمل لكن لم اجد في كتب الوالد قدس سره ما يقتضي
التوقف وجزم شيخنا قدس سره في المدارك بان هذه الرواية من الموثق نظرا الى ان طريق الصدوق الى اسحق بن
عمار من الموثق وانت بعد ما عرفت ما سبق لان في الطريق علي بن اسمعيل وغيره ما قدمناه من عدم زيادة حاله عن الاهمال
او الجهالة في طرق الفقيه من كتاب شيخنا ايده الله في الرجال صحيح الطريق الى اسحق بن عمار الا ان في اسحق قول لا
والصحة لا تخفى حالها واما خبر الشيخ ففيه محمد بن ابي حمزة ولا يبعد كونه الثقة كما ذكرنا القول فيه ذلك من ان احتمال
المذكور مهملا في كتاب الشيخ بعيد اما على الواقع فيه فمشترك الا انه لا يضر بالحال واحتمال ابن ابي حمزة لم نرتب
وفي عبد الرحمن بن الحجاج نوع كلام ذكرناه في محل آخر لكن ربما يؤيد الاخبار المبحوث عنها ما رواه الصدوق صحيحا

عن زرارة ان الصلوة لا تعاد الا من خمسة وقد مضى ولعل فيه الشك في الاولتين وغيرها الظاهر كون الحصر اضافيا
ومعه لا يتم المطلوب الا بتكلف وينقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه في المسائل الناصرية انه جوز البناء على الاقل
في جميع صور الشك وقد يؤيده بعض الاخبار الواردة في الوضوء المتضمنة لان اليقين لا يعارض الشك ولان الاصل
عدم الاتيان بالمشكوك فيه الا ان يقال انه يجوز اختصاص الوضوء بما ذكر والاصل المذكور لا يصلح للحكم بالصحة
مع دلالة الاخبار على الابطال وحكى شيخنا قدس سره عن ابن بابويه القول بالتخيير بين البناء على الاقل والاستيناف
وقال ان الاخبار المذكورة لولا ضعف سندها لامكن القول بما قاله ابن بابويه ولا يخفى ان الرواية الاولى لا وجه
لردها الا من جهة الحسين بن ابي العلاء اما علي بن الحكم فلما ذكرنا القول فيه من انه الثقة بتقدير الاشتراك الرواية
احمد بن محمد بن عيسى عنه اذا عرفت هذا فما ذكره الشيخ من الجمع في اعلى مراتب البعد والعمل الضرورة تقربه والحمل
على التقية لا يخلو من قرب لاني وجدت في صحيح مسلم روايات تدل على البناء على اليقين فليتأمل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة
صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الفجر والمغرب سهو الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر
فاعد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين
فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر
ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة عنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر
قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد السند في الاول حسن على تقدير اندفاع ما قدمناه في حفص بن البختري من ان التوثيق من النجاشي
يحتمل لان يكون من ابي العباس المشترك بين ابن نوح وابن عقدة وضميمة غيره لا يفيد والثاني لا ارتياب في حسنه
والثالث فيه مع الارسال مع رواية محمد بن عيسى عن يونس وقد قدمنا كلاما في امكان دفع هذا من الرد
لو سلم من غيره والرابع واضح الضعف والخامس موثق والسادس واضح الصحة بعد ما قدمناه وقد يظن ان محمد بن
مسلم هو الراوي عن الامام عليه السلام لانه المتعارف والمشايخ لا ارتياب فيه وابن ابي عمير اما روى عن الحسين بن
سعيد او انه اذا سند السند بالطريق اليه في المشيخة فيكون معطوفا على الحسين بن سعيد المتن في الجمع ظاهر الدلالة
على ان الشك في المغرب والفجر والجمعة وصلوة السفر يوجب الاعادة لكن الاول كما ترى له دلالة على ان الشك في المغرب

يوجب ما ذكروان فلو تعيين الاولتين اما الثاني وعدم الجفض بالاولتين من المغرب لان صدره متضمن حكم الشك في الواحده
والثنتين ثم الفجر اقتضى ضميمة المغرب والظاهر من ذلك المشاركة في الحكم المذكور في الصدر ويحتمل ان يكون المشاركة
في الاستقبال حتى يستيقن لان جميع ما ذكر في الصدر من الشك بين الواحده والثنتين والثالث تضمن في الكتب في الفجر
والمغرب وقد مضى في مثل الكلام من احتمال نفي حكم السهو من البناء على الظن الا ان فيه لا يتم هنا لان الظن يعتبر
في الفرض على المعروف بين الاصحاب فلعل المراد بنفي السهو الاعاده على تقدير ان يراد به الشك ولو اريد به ظاهره ممنوعا
فاشكاله غير خفي وعلى تقدير البناء على اليقين في الشك يحتمل نفي السهو نفي الحكم المذكور على يكون الحكم الاعاده
فتامل والرابع كالاول والخامس كما ترى يدل على ان الفجر اذا سهى الامام فيها عليه الاعاده والتخصيص بالامام خفي الوجه
ويختلج في الخاطر ان الخبر لا يحتاج الى ان يقيد بعدم حفظ الماموم عليه سهوه كما هو المقرر من انه لا حكم لسهو الامام اذا
حفظ عليه من خلفه والوجه في عدم الاحتياج ان ما دل على اليقين في الاولتين والثنائيه وهو خبر زراره ان تفيد ان
الامام لو شك فيما يشترط فيه اليقين كان يرجع الى قول الماموم لانه انما يفيد الظن والغرض اعتبار اليقين والجمع من هذا
القبيل ولم احد ماصرح من الاصحاب بما ذكرته وهو حري بالتامل فيه ويتفرع عليه شك الامام في الاولتين والثنائيه
بل وشك الماموم والجمعه غير خارجه عن ذلك لما يظهر من الاخبار انها الظهر في الحقيقه وما عساه يقال
ان ما دل على انه لا حكم لسهو الامام والماموم مع الحفظ مطلق فلا وجه لتقييده يمكن الجواب عنه بان التقييد بعد
وجود الخبر الصحيح ما المانع منه فان قيل هو الاجماع من الاصحاب اذ لم ينقل ما ذكر احتمل ان يقال ان ابن ادريس القائل
باليقين في الاولتين المطلق واللازم من اطلاقه القول بما ذكرناه ولا يحضرني الان كتاب ابن ادريس لاعلم قوله في الامام
والماموم وما عساه يقال ان الخبر الدال على انه لا سهو على الامام ولا على من حفظ يقتضي ان الحكم من حيث كونه
اماما او ماموما لا من حيث الظن والتفريع بالظن من كلام بعض المتاخرين وهو مع اشكاله باستلزام اعتبار مراتب الظن
وحصول الاختلاف بالماموم العدل وغيره لا دليل عليه يمكن الجواب عنه بان الخبرين المذكورين في الامام والماموم
لا يصلحان للاعتماد عند جميع الاصحاب اذ احدهما رواه الشيخ في يب في زيادات الصلوة عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو الحديث وهو
معدود من الحسن والعامل به بعض الاصحاب وثانيهما رواه الشيخ في يب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا اربعة
ويقولون هؤلاء قوموا ويقولون هؤلاء اقعدوا والامام مايل مع احدهما ومعتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام
سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس
في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا سهو في نافلة وهذه الروايه لا تخلو من اشكال بتقدير
تسليم سندها من اجمال والظاهر منها اعتبار اتفاق الماموميين على الحكم فلو اختلفوا لا يتحقق نفي السهو عن الامام
والمعروف بين متاخري الاصحاب الذين راينا كلامهم ان مع الاختلاف بين الامام والماموم اذا حصل الظن للامام رجع الى

البناء وظاهر الروايه اعتبار يقين الماموم فلا يكفي ظنه وقد صرح شيخنا قدس سره برجوع الشاك الى الظان والحال في
الروايه ما ترى فان قلت الزيادة في اخر الروايه الداله على الاختلاف لا يبعد ان يكون من كلام الشيخ او المفيد ومن
ثم لم يذكرها البعض وفي المدارك نقلت من دونها قلت الذي وجدته في الفقيه منقولا من نوادر ابرهيم بن هاشم المتن
المنقول في يب مع زيادة مصححه له ومنها اذا اختلف على الامام من خلفه والزيادة المصححه فسبح اثنان على انهم صلوا
ثلثا وسبح ثلثه على انهم صلوا اربعا الى اخره وهذا كما ترى بعيد والجواب مبين للاختلاف المذكور وما يقتضي
اخذ كل من الامام والماموم بالجزم ثم ان في متن رواية الصدوق اذا حفظ من خلفه سهوه باتفاق منهم وفي يب بايقان
والفرق بين الامرين ظاهر والاعتبار يشهد لما في الفقيه لان الاختلاف قد ذكر في الروايه الا ان يقال ان الاختلاف
اخيرا بين الامام والماموم والاتفاق اولا بين الماموميين وفيه ان التفصيل لا يناسبه وعلى كل حال المخالفه لكلام من
راينا كلامه موجود والعجب من عدم تعرض شيخنا قدس سره لذلك والحكم بمجرد رواية الشيخ والروايه في الفقيه
حسنه لان طريقه الى ابرهيم بن هاشم لا ريب فيه وظن ان الطريق في المشيخه الى ابرهيم لا الى نوادره بعيد بل الظاهر اتفاقهما فيه
ورواية ابرهيم بن هاشم لا تقصر عن الصحيح عنده وروى الشيخ في يب في الزيادات عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل يصلي خلف امام لا
يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا وهذه الروايه قال شيخنا قدس سره انها داله على حكم الماموم في مسئلة الشك و
يمكن ان يقال انها محتمله لان يكون السؤال فيها عمن صلى خلف امام لا يدري هل هو في اول الصلوة او في اثنائها لا ان
الماموم شك في صلوته الا ان الظاهر من الروايه خلاف هذا واذا تقرر جميع ما ذكر فاعلم ان الاخبار المذكوره في
الامام والماموم بين مطلق ومقيد بالحفظ والدال على الحفظ قد سمعت القول فيه والمانع من التخصيص بخبر زراره
ليس الا احتمال الاتفاق من الاصحاب على عدم الفرق بتقدير عدم العمل بالاخبار او العمل واثبات الاتفاق مشكل
ينبغي النظر فيما ذكرناه فاني لا اعلم احدا ذكره وينبغي ان الاخبار المتقدمه هنا معتضده بما دل على الظن مع الشك عند اكثر
الذين راينا كلامهم وما عساه يقال ان مدلول بعضها الاعاده مع الشك فالصحه مع الظن بعد البطلان لا وجه لها
يمكن الجواب عنه بعد ثبوت العمل بالظن في المذكورات من الفرايض بان البطلان لا يحصل الا بعد عدم الظن بل
يشكل بصيرورة العباده قبل الظن موقوفه غير محكوم بصحتها ولا ببطلانها والحال ان العباده لا يخرج عنهما وقد خطر في البال
هنا الاشكال في تقسيم الاصوليين العباده الى الصحيحه والباطله وقد ذكر جدي قدس سره وجوب التروي عند الشك في افعال
الصلوة وغير خفي ان الوجوب محل اشكال لعدم الوقوف على دليله بل المستفاد من الاخبار ان الظن يحصل العمل عليه ما و
ذكرناه من الاشكال في مثل الفرايض التي يبطلها الشك لا يخلو اعتبار الظن فيها من غموض لان التروي اذا لم يجب فا
المرتبه المقتضيه للصحه مع الظن لا حد لها فليتامل وما وقع في كلام بعض المتاخرين من ذكر غلبة الظن غير ظاهر الدليل
بل المستفاد مطلق الظن ويختلج في البال ان غلبة الظن وقعت في عبارة المتقدمين ويراد بها غلبة الظن على الشك
فالمتاخرون جعلوا غلبة الظن للشاك مريدين غلبة ظن على شكه والعبارة اوهمت ان غلبة الظن يراد بها الظن الغالب

في نفسه والحال غير خفية نعم في المقام شيء وهو ان ما تضمنه خبر العلا من ان الشك فيما لو يقتضي الاعادة يخالف ما ذكره جماعة من الاصحاب كالشيخ فيما مضى عن قريب من ان الشك فيه يبني فيها على الاقل وان شاء على الاكثر وصلاه فرض الشيخ و غيره الخبر مع صحته غريب وقد اشار شيخنا قدس سره في فوايد الكتاب الى ان مدلول الروايه غير ايها لا يخلو من اجمال بالنسبة الى الوتر فانه ان للثلثه على ما يستفاد من الاخبار فالشك فيها اما ان يراد في مجموع الثلثه او في شفعه وحده والمفرده وحدها والاول بعيد ان الشك مع الانفصال يقتضي اعادة المجموع وفيه ما لا يخفى والحمل على الاتصال يخالف ما مضى والثاني ممكن الارادة كما ان الاول ممكن التاويل بوجه غير بعيد اما ما يقتضيه ظاهر الاخبار من اطلاق ابطال الشك في الفرايض المذكوره ربما يظهر منه التاويل بالركعات وجزايها الا ان يراد الركعات يمكن ادعاوه والوتر كذلك فليتامل المقام فانه حرى بالتامل التام وبالله سبحانه الاعتصام **قوله** فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معويه بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يدر كم صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كانت صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها واجمعت الطائفه على ترك العمل به على انه يحتمل ان يكون انما شك في ركعتي الفجر النافلتين فجاز ان يبني على الواحده ويصلي ركعة اخرى ان استظهارا وليس في الخبر ذكر الفريضه وانما ذكر صلوة الفجر وذلك يعبر به عن الفرض والسنة وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاوله لان الشك الذي يوجب الاعاده انما هو اذا لم يدر كم صلى فاما من ظن انه صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر وعلم بعد ذلك انه كان صلى ركعة فلا يكون شاكا ويكون فرضه اتمام ما فاته ما لم يستدبر القبلة **السند** في الاول فيه معويه بن حكيم وقد وثقه النجاشي وفي الخلاصه وقال عن الكشي انه فطحي والموجود في اختيار الشيخ الكشي ذلك نقلا عن محمد بن مسعود وقد يقال ان محمد ابن مسعود في كلام ذكره في محل اخر والحاصل ان النجاشي قال انه كان عاميا ورجع الينا وحينئذ فالنقل عنه غير معلوم الوقت الا ان يقال ان الظاهر تاخر ذلك وغير ما فيه وفي الكشي في مصدق بن صدقه ما يقتضي ان معويه بن حكيم فطحي من غير نقل ويحتمل ان يكون مرجعه الى محمد بن مسعود ويحتمل غير ذلك فتامل اما عمار الساباطي فمشهور الحال وحماد الناب هو ابن عثمان الثقة والثاني واضح الصحه ومحمد هو ابن مسلم والعلاء ابن رزين والثالث فيه عبد الله بن بكير وقد تكرر القول فيه **المتن** في الاول كما ترى يدل على فعل الاحتياط في الفجر والقايل به على هذا الوجه منتف كما ذكره الشيخ ره وما ذكره في المنتهى ان الاعادة بالشك في الثنائيه قول علمائنا اجمع الا ابن بابويه فانه جوز له البنا

على الاقل والاعاده ولا ينافي قول الشيخ بعدم الخلاف لان المنقول عن ابن بابويه لا دلالة للروايه عليه بل على خلافه البناء على الاكثر كما هو واضح اما حمل الشيخ فقد صرح غير ممكن بعد قوله عليه السلم كانت هذه تطوعا فان هذا الكلام ظاهر في ان الصلوة فريضة الا ان يقال ان المراد بالتطوع زيادة التطوع وبالتمام المذكور تمام الموظف وفيها فيه الا ان ضرورة الجمع يقتضيه واما الثاني فقد ظن شيخنا قدس سره عدم ارتباطه بالباب مع غيره من الروايات الاتية لانه قال في فوايد الكتاب لا يخفى ان هذه الروايه مع ما بعدها خارج عما وضع له الباب وهو الشك في فريضة الغداة انتهى وقد يقال ان العنوان وان كان يفيد ما قاله قدس سره الا ان ظاهر بعض الاخبار السابقه نفي السهو في الفجر وفي الخبر المبحوث عنه والثاني ما قد ينافيه فغير خفي ان جواب الشيخ لا يخلو من تامل لان معاد حمل الاخبار الاوله الداله على بطلان الفجر مع الشك هو انه اذا لم يدر كم صلى واللازم من ذلك ان يحمل الخبرين على من يدري كم صلى والحال انه حملها على من ظن انه صلى ركعتين وعمل عليه فلا يكون شاكا ويتوجه عليه هنا ان بعض الاخبار السابقه المتضمن لنفي السهو في الفجر ينافي الخبرين اذ يحتمل ان يراد بالسهو ما يرادف المعنى من القوة الذاكره لا الشك وظن انه صلى ركعتين غير معلوم الحصول وحمل السهو في الخبر الدال عليه على الشك لا وجه له ان كان لوجود الاخبار غيره الداله على الشك اذ لا مانع من الابطال بالشك والسهو ويكون السهو يشكل في الاخبار بمعنى الشك لا يقتضي انصرافه اليه والحق ان يقال ان كلام الشيخ في مقام الجمع لا باس به والعدول عن الظاهر لا خير فيه لذلك وان كانت عبارة الشيخ توهم ان مدلول الاخبار الاوله صريحا ما ذكره اما ما قاله الشيخ رحمه الله من اشتراط عدم استدبار القبله فيشمع القول فيه وقد نقل العلامه في المختلف عن الشيخ في المبسوط انه قال من نقص ركعة وما زاد سهوا ولا يذكر حتى تكلم او استدبر القبلة اعاد وقال العلامه وهو اختياره في النهايه قال يعني الشيخ وفي اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلوة لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو قال يعني الشيخ وهو الاقوى عندي سواء ذلك في صلوة الغداة او المغرب او صلوة السفر او غيرها من الرباعيات فانه متى تحقق ما نقص قضى ما نقص وبنى عليه قال يعني الشيخ وفي اصحابنا من يقول ان ذلك يوجب استيناف الصلوة ونقل العلامه عن ابي جعفر بن بابويه في المقنع انه قال ان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجتك فاضف الى صلوتك ما نقص منها ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسئله مذهب يونس بن عبد الرحمن انتهى وفي الفقيه نقل روايه عبيد بن زرارة المذكوره هنا وظاهره العمل بها وهو صريح في الفجر انما اصل بها ركعة وطريقها الى عبيد فيه الحكم بن مسكين الا ان الروايه مويده بما اسلفناه والذي نقله في المختلف يقتضي التخصيص بصلوة ركعتين وما قاله شيخنا قدس سره في فوايد الكتاب من انه يستفاد من الاخبار المعتبره من نقص من صلوته ركعة فصاعدا ناسيا ثم يذكر بعد الانصراف والفعل الكثير بنى على صلوته ويتم ما بقي وبمضمونها افتى ابن بابويه في المقنع محل تامل الا ان يكون وقف على عبارة المقنع وفي الفقيه نقل العبارة المنقوله في المختلف بروايه عن عمار **قوله** ويدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجي الى الامام

وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام
قد سبقني بركعتين قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة فقوله عليه السلم وان كنت
قد انصرفت فعليك الاعادة محمول على انه قد استدبر القبلة وما تضمنه خبر عبيد بن زرارة من قوله يذهب ويجيء
محمول على انه لم يستدبرها ولا ينافي ما يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن محمد قال حدثني علي
بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل
مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة
يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا فاما ما رواه سعد
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي عنه عن ابن ابي نجران
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم
ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ان الشك وقع في النوافل دون الفرايض ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بمن ظن انه كان ترك
شيئا من الصلوة ولا يتحقق فلا يجب عليه الاعادة فانه انتقل الى حالة اخرى والشك لا تاثير له ويكون ما تضمن من الامر
باتمام الصلوة محمولا على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء
عليه على ان الخبر الثاني انما تضمن ذكر من صلى ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلوة الغداة غير انه وان
كان الحكم كذلك فالحكم في ذلك ايضا مثل الحكم في صلوة الغداة من انه متى انصرف الى استدبار القبلة كان عليه اعادة
الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه واله صلى بالناس الظهر ثم سها فسلم فقال له
ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذلك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله
عليه واله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انهما
اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله
صلى الله عليه واله لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يبرح
من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته **الشرح** في الاول واضح الحال بعد ما قدمناه وفي
الحسين بن ابي العلاء من ترتيبها الاول هنا تفصيلا وعلي بن النعمان مضى القول فيه وانه ثقة والثاني فيه ان الطريق
الى محمد بن مسعود وهو العياشي غير مذكور في المشيخة وفي الفهرست وان روى جميع مرويه بانه لا مدخل لها ما نحن فيه
نظرا الى اخبار الشيخ بذلك فالنقل الان في الطريق اليه ابا المفضل الشيباني وقد ضعف في الرجال وما اشتمل على

ان كون الرواية من رواياته متوقف على ثبوت صحة الطريق اليه والحال ما ذكر وجوابه يعرف بما اشرنا اليه مجملا وتفصيله
ما قدمناه من ان الظاهر من رواية الشيخ عن محمد بن مسعود ان الخبر من مرويات محمد بن مسعود واحتمال ان يقال ان الشيخ انما
حكم بانه من رواياته بالسند المذكور في الفهرست اليه والسند فيه ما فيه يمكن الجواب عنه بان الشيخ حكم بانه من مرويه وانما
ذكر السند لغاية اخرى وما قد يقال انا لو نظرنا الى اعتقاد الشيخ لزم الحكم بصحة الروايات وان كان فيها الضعيف يمكن
الجواب عنه بالفرق بين الجزم بكون الروايات من مرويات الشخص ومن الحكم بالصحة فليتامل ثم ان محمد بن مسعود قد
اشرنا الى مجهول حاله عن قرب واما جعفر بن محمد ففيه اشتراك وقد يظن ان الصواب جعفر بن محمد عن محمد بن مسعود لان
جعفر بن محمد بن مسعود يروي عن ابيه والجواب وجود بن محمد في المرتبة وفي يب عن جعفر بن احمد وفي الرجال عن
جعفر بن احمد بن ايوب قال العلامة في الخلاصة روى عن محمد بن مسعود العياشي وقد يظن ان الصواب حينئذ
بن احمد وفيه نوع تامل لان الذي في النجاشي روى عن محمد بن مسعود والطريق اليه يؤيد ذلك لانه قال ان الراوي
عنه ابو عمرو الكشي واحتمال غير ذلك بعيد اما علي بن الحسن فكما ترى ايضا لكنا لم نعرف من الرجال حيث قيل ان محمد بن
مسعود روى عن اصحاب علي بن الحسن بن فضال وعلي بن محمد مشترك واحتمال ابن قتيبة ربما يدعى ظهوره وفيه ما فيه
والعبيدي محمد بن عيسى وقد تقدم القول فيه مع روايته عن يونس والثالث لا ارتياب فيه والرابع كذلك نسبة
الى رجاله الا ان في رواية سعد عن ابن ابي نجران نظرا واضحا لان ابن ابي نجران من اصحاب الرضا والجواد عليهما
السلم وابن هو من سعد ويحتمل ان يكون ضمير عنه لمحمد بن الحسين بن ابي الخطاب لانه معدود من رجال الجواد عليه
السلم مع العسكري عليه السلم لكن لا يخفى مخالفة عادة الشيخ في الكتاب ولا بد من اعتبار ما قلناه او النقل من
الشيخ لا يخلو من الخلل والعجب ان في يب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران الى اخره وبالجملة فالخبر
غير واضح الصحة والخامس صحيح على ما تقدم من القول في رجاله والسادس موثق كذلك **المتن** في الاول كان
الشيخ يريد بالدلالة على ان حكم الظن غير حكم الشك لتضمن الخبر قوله وقع في قلبي الى اخره وهو يدل على الظن في الجملة
الا ان غيره من الاخبار مطلق والسؤال لا يقيد الاطلاق بل هو احد افراد المطلق كما كررنا القول فيه ولو اراد الشيخ
الدلالة على عدم الاستدبار والاشكال فيه واضح لان كونه في مقامه لا يدل على عدم الاستدبار الا ان يدعى تبادر ذلك
منه والحق ان الشيخ ليس هنا غرضه بيان الدلالة بل انه محمول على الاستدبار فان الحمل او كان من غيره فكيف يكون دليلا
واما الثاني فربما دل على الاستدبار من تحويل الوجه فانه يستعمل في الانحراف عن القبلة بكله ولو اريد بالانحراف عن
القبلة ولو بالوجه كان الخبر صريحا في مطلوب الشيخ الا انه يستبعد من قول الشيخ ما لم يستدبر فان الاستدبار بعيد عن
تحويل الوجه وفي يب في نسخة معتبرة فاذا حول وجهه بكليته استقبل الصلوة استقبالا وهذا كما ترى فعليه والظاهر ان ما
في يب صحيح يدل على مطلوب الشيخ في الجملة وقد يحتمل ان يقال ان الاخبار الكثيرة غير المبحوث عنها الدالة على عدم الالتفات
من ذهب وجاء المستلزم لتحويل الوجه بلا ريب لا بعد معها في حمل ما تضمن تحويل الوجه على الاستحباب في الاعادة وقد
نقلنا الاخبار من زيادات التهذيب وحواشيه فمن اراده وقف عليها واما الثالث والرابع فما ذكره الشيخ فيهما من

الحمل على النافلة الظاهر ان تركه اولى لان الثاني صريح في صلوة ركعتين بعد الذكر وليس في السؤال ما هو ادعيه وان
غير ذلك لا وجه لها وقد اوضحت الكلام في حواشي التهذيب زيادة على هذا المقام في الظن ان الاختصار هنا اولى
من الاكثار اما الخامس فدلالته من جهة اخرى والدخول في مضمونها يتوقف على تكلف زايد لان الظاهر منها بل
الصريح الشك واين هذا من ظاهر الاخبار الاوله بل الصراحة في الجانبين وما ذكره الشيخ من ان الخبر الثاني مختص
بالرباعيات لا ارتياب فيه الا انه يستلزم رد توجيهه والكلام ايضا لا يخلو من تشويش بل الظاهر انه غير مخلط و
المحصل منه واضح لو ثبت الدليل اما السادس فقد يستفاد منه نوع دلالة على عدم الاستيناف ان كان المراد بعدم
رواح النبي صلى الله عليه واله من مجلسه استقباله القبلة كما هو الظاهر وان كان فيه كلام ولا يخفى دلالة الخبر
المبحوث عنه على ان من اتم بسهو لكن عليه سجود السهو الا ان سجود النبي صلى الله عليه واله فيما في ذلك لا تمام سهوه
والشيخ في التهذيب قال ان الخبر شاذ وان سجود السهو يحتمل ان يكون للشك في الزيادة ويجوز ان يكون فعل ذلك
لانه خبر واحد لا يقطع به او يكون غلطا من الراوي واما حمل السجدتين احتياطا واراد بالغلط الاشارة الى
الرواية التي تكلم بعدها الدالة على ان ما عليه السهو وجميع ما ذكره الشيخ محل على المستفيد وما عساه يقال
من احتمال سجود السهو للكلام منه عليه السلم بقوله وما ذاك قد يشكل بان جوابهم يقتضي ذلك فعدم امره عليه
السلم لهم بالسجود يدل على نفيه من جهة الكلام وفيه استلزام عدم سجود السهو للكلام في غير محله الا ان يفرق بان
الكلام من قبيل المستثنى في الصلوة او جواب النبي واجب وكلامه عليه السلم يحتمل كون السجود لرمع التسليم فكونه
سجدتان عنهما وفي التهذيب في الزيادات روى الشيخ بطريق صحيح عن سعيد الاعرج قضية النبي صلى الله عليه واله وفي
المتن وسجد سجدتين لمكان الكلام وعلى هذا يرتفع الاشكال في الجملة وفي المقام كلام يعرف من حواشي التهذيب
ولا يبعد ان يكون سؤال النبي صلى الله عليه واله من القوم لتحصيل اليقين والله تعالى اعلم بالحال اذا عرفت هذا
فهنا امور لا بد من التنبيه عليها الاول يستفاد من بعض الاخبار المذكورة بتقدير المثنى مع كلام الشيخ وعده ان
الكلام في اثناء الصلوة المنسي منها بعضها لا يوجب سجود السهو لاطلاق الاعادة من دون ذكر سجود السهو وحكى
شيخنا قدس سره عن العلامة في المنتهى اتفاق الاصحاب على ان الكلام في الصلوة ناسيا يوجب السجود وسياتي من
الشيخ ما قد يدل على ذلك وقد ذكر الصدوق رواية عمار المتضمنة لعدم الاعادة وان بلغ الصين وذكر ان من
تكلم في صلوته ناسيا يقول اقيموا صفوفكم عليه سجود السهو كما هو مفاد رواية الشيخ الاتية فيحتمل ان يكون اعتماده
على رواية عمار من حيث عدم الاعادة وعدم السجود وتخصيص سجود السهو بمضمون الرواية التي ذكرها ويحتمل
ان يكون رواية عمار في الاعادة وحكم سجود السهو امر اخر ويحتمل ان يكون الحكم مخصوصا بالكلام بنوع اخر من
النسيان كما قد يظهر من الخبر الاتي في الباب الاتي عن قريب وفي المختلف ذكر الخلاف في سجود السهو في الكلام
ناسيا واحتج على الوجوب برواية عبد الرحمن بن الحجاج الاتية ونقل عن المانع الاحتجاج بما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم

ولا شيء عليه واجاب عنها بنفي الاعادة ولا يخفى منافاة ما ذكره لدعوى الاتفاق في المنتهى والرواية المستدل بها قد
سمعت القول فيها الثاني في بعض الاخبار ايضا ما يدل على ان الحدث الواقع في الاثناء ونحوه من الفعل الكثير الذي يمحي
به صورة الصلوة لا يبطل الصلوة والمنقول عن اكثر الاصحاب وجوب الاعادة وقد سمعت قول الصدوق واستدل
على الاعادة بالاخبار وقال شيخنا قدس سره انه يمكن الجمع بحمل ما دل على عدم الابطال على الجواز وما تضمن الاستيناف
على الاستحباب ولا يخفى ان ما تضمن البناء مختلف المعاني وما تضمن الاعادة هو ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي
الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وعن محمد بن مسلم السابق في
الاخبار المبحوث عنها المتضمن لتحويل الوجه وما رواه الشيخ عن ابي بصير المتضمن لان رسول الله صلى الله عليه واله
لم ينتقل من موضعه وهذه الاخبار لا يخفى عدم دلالتها على المطلوب جميعه والثاني فيه محمد بن عيسى عن يونس والثالث
واضح الحال والثالث سياتي في قواطع الصلوة اخبار تدل على ان الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وكذلك الانحراف
بوجه اخر وحينئذ يمكن الجمع بين الاخبار المبحوث عنها وبين تلك بالعهد وعدمه وفيه تامل يعرف وجهه مما ياتي
ولعل الجمع بحمل هذه على مواردها وهي ما لو ترك بعض الصلوة بخلاف تلك وسيجيء انشاء الله تعالى تمام
الكلام هنالك ولا يخفى انه على تقدير الاتمام فالفعل اما على طريق الاداء كما هو ظاهر الاخبار ويحتمل القضاء ولما رتب
صرح بالتفصيل وادراك الركعة من الوقت يتناوله كما لا يخفى

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن السهو في المغرب فقال اعد حتى تحفظ انما هي مثل الشفع عنه عن
النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا جاز الثلاثة الى الاربع فاعد صلوتك
عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سهوت في المغرب
فاعد الصلوة قال محمد بن الحسن واكثر الروايات التي قدمناها في الباب الاول يتضمن ذكر المغرب ايضا مع ذكر الغداة
وهي تؤكد هذه الاخبار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا
عبد الله عليه السلم فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم فتركع ركعة لان رسول الله صلى
الله عليه واله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين قال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وروى سعد عن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب فسها
الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه واله في ركعتين
فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع هيهنا في ان سلم في الركعة الثالثة
ولم يقع السهو في اعداد الصلوة من سها فسلم في الركعتين الاولتين لا يجب عليه الاعادة بل يجب عليه جبرانها بركعة

٧٤ حسب ما تضمنه الخبران **المسند** فى الاول واضح الصحة لما تكرر من القول فى رجاله والثانى فيه موسى بن بكر وهو
واقفى غير ثقة فيما وجدت وقد مضى عن قريب الكلام فيه والثالث فيه ابو بصير اما هرون بن خارجه فمضى عن قريب وفيه
القول فيه والحاصل ان هرون بن خارجه ثقة فى رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ هرون بن خارجه مهملا
والرابع الحسين فيه ابن سعيد وابو بكر الحضرمى تقدم مرارا انا لم نعرف من حاله ما يزيد على الاهمال وسيف بن عميرة
ثقة والقول بالوقف فيه قائله وهو محمد بن شهراشوب غير معلوم الحال والخامس صحيح لان الحرث بن المغيرة ثقة ثقة
فى النجاشى والنضرى فى الخلاصة بالنون والصاد المهملة **المتن** فى الاول ظاهر الدلالة على ان السهو فى المغرب
يوجب الاعادة حتى يحفظ لكن السهو محتمل لارادة الشك والمعنى السابق والحفظ محتمل لارادة اليقين والظن غير
انى لم اقف الان لاحد من اصحابنا على قول فى ان السهو فى المغرب بمعناه يقتضى الاعادة وما عساه يقال ان السهو
هنا ظاهر فى الشك اذ قوله حتى يحفظ يدل عليه حيث ان حفظ السهو لا معنى له يمكن الجواب عنه باحتمال ارادة ان
غروب شى من اجزاء المغرب اذا حصل يقتضى الاعادة ويراد بالحفظ الذكر فى الغاية نظير فى فوات شى من القراءة
ونحوها من الواجبات لكن الظاهر ما ذكر مضافا الى علم ظهور القائل وما عساه يقال ان السهو فى المغرب
يتناول الاولتين والاخيرة والحال ان السهو فى الركعتين ربما قيل بتناوله للاجزاء كما يظهر من بعض واذا كان
كذلك فالسهو فى المغرب اذا اريد به الشك دل على اعتبار اليقين من الحفظ الدال على تخيير زرارة السابق على اليقين
فى الاولتين فيدل اطلاق هذا الخبر على اليقين فى المغرب فى الاخيرة ولو اريد بالسهو غير الشك امكن من حيث
دخول الاولتين ويصير معونة على الاخيرة ولا مانع من اختصاص المغرب بما ذكر يمكن الجواب عنه بان القول
فى الاولتين بالشمول للاجزاء محل كلام وارادة الشك هنا لا تستلزم اليقين فى الاخيرة لان الظاهر من قوله عليه
السلام انها ليست مثل الشفع انها ليست مثل الرباعية فيدل على ان الحكم نفى السهو فى الاخيرة لو تعلق الشك
بها اما فى الزيادة او فى النقيصة بعد اكمال الاولتين او قبله بخلاف الرباعية ويؤيد هذا ان الشفع لو اريد به ما
يشمل الثنائية لم يتم الفرق بحصول مشاركة الثنائية فينبغى تامل ما ذكرته وفى المختلف نقل عن الشيخ ابى جعفر بن بابويه
القول فى كتاب المقنع بان من شك فى المغرب ولم يدر فى ثلث هو او فى اربع وقد احرز الثنتين يضيف اليها
اخرى ولا اعتداد بالشك وان ذهب وهمه الى الثالثة سلم وصلى ركعتين وهو جالس ثم ان العلامة اختار الاعادة
سواء كان فى الزيادة او النقصان واستدل بالجواد منها الخبر المبحوث عنه وفى اخره لست مثل الشفع الرباعية وهذه
الزيادة لم اقف على ماخذها وقول العلامة سواء كان فى الزيادة او النقصان على الظاهر يريد به الكمالات
والاخبار التى استدل بها سبق نقلها فى الباب السابق وغير خفى ان اجمالها ايضا حاصل واما الثانى فما تضمن من
قوله اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك يقتضى بمفهومه ان ما لم يتجاوز لا تقتضى الاعادة ويجاب عن ذلك
بان المفهوم اذا عارض منطوق غيره لا اعتداد به وما عساه يقال ان ما عداه لا يخلو عن الاطلاق وهو
مقيد يمكن الجواب عنه بعدم معلومية القائل على تقدير صحة الخبر والاطلاق فى الاخبار ايضا محل كلام ولا يبعد

ان يكون ذكر الثلث والاربع لبيان الفرق بينها وبين الرباعية كما تضمنه الخبر الاول من انها ليست كالشفع وعلى هذا نوع ذا تجويز
محل الاشتباه عليها اشكل وقريب هذا السند من الفضيل قال سالته عن السهو فقال فى صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين
الثلث الى الاربع فاعد صلوتك ولا يخفى ان ما نقله الشيخ هنا فيه نوع تغيير للحديث وفى حديث دلالة على ان الحفظ فى
المغرب معتبر ويؤيده ما مضى القول فيه من ان اخبار الشك فى المغرب والفجر مطلقة فى الابطال الا ان الظاهر عدم الخلاف
فى اعتبار الظن والخبر مؤيد مع الخبر الذى نقلناه سابقا عن قرب فى حكم الثانية والاكتفاء بالظن فيها كما ظهر شيخنا قدس
سره وسياتى الاخبار الدالة على الظن لكن فى تناولها للفجر والمغرب تامل يأتى بيانه واما ما ذكره الشيخ من ان الاخبار
السابقة تدل على المغرب فهو صحيح والكلام فى الثالث كغيره اما الرابع والخامس فما ذكره الشيخ فيهما من الدلالة على ان السهو
وقع فى التسليم دون اعداد الصلوة فيه دلالة على ما قدمناه من ان السهو المنفى فى المغرب راجع الى الاعداد فى الركعات
وقد تقدم سند فى الاخبار الواردة فى صلوة الغداة المنافرة لما مضى بها ان الشك الذى يوجب الاعادة انما هو اذا لم
يدر كم صلى اما من ظن فلا وهنا كلامه يقتضى ان السهو اذا وقع فى التسليم لا يغير حال الصلوة بخلاف ما اذا وقع فى الا عداد
وظاهر قوله هنا وهناك نوع مغايرة لان السابق يقتضى ان من لم يدر كم صلى فى المغرب يعيد والحال ان مع الشك
فى المغرب لا اقل يتيقن فى بعض الاوقات ويقتضى قوله هنا ان السهو فى الاعداد يوجب الاعادة مطلقا سوا تحقق
الاقل ام لا ولا يبعد التسديد بوجه يتفق به مال المعنى على تقدير عدم الخلاف فى البين لكن ابن بابويه قد سمعت قوله و
سيأتى من الاخبار ما يقال ان دليله فعلى تقدير العمل بالخبر الاتى لا يتم اطلاق الشيخ ان الشك فى المغرب مطلقا يقتضى
الاعادة واما ما عساه يقال من ان الخبر الاول من الخبرين فيه ان الكلام فيما يتعلق بالصلوة من المأموم وقبول قوله فى
الشك مذكور لما فى صلوة ركعتين فقط فالقبول محتاج الى دليل يمكن الجواب عنه بان الخبر يفيد ذلك واحتمال حصول
العلم من قول اصحابه غير كاف فى الجزم باعتباره اذ عدم استفهامه عليه السلام من السائل لحصول العلم كاف لكن الخبر قد علمت
حال سنده فالمستقر فى الكلام فيه غير مفيد لولا كونه مؤيدا لما يأتى ان شاء الله تعالى والثانى من الخبرين انما تضمن ذكر
قضية النبى صلى الله عليه وآله لجماعة الا فلا صراحة فيه بقبول قول المأمومين على الاطلاق والاعتماد على ما سبق من الاخبار
الدالة على سهوه عليه السلام للقوم يتوقف على الصحة فى السابق ولعل فيما يأتى كفاية **قوله** والذى يكشف عما ذكرنا
ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن على بن النعمان الرازى قال كنت مع اصحاب لى فى سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب
فسلمت فى الركعتين الاولتين فقال اصحابى انما صليت بنا ركعتين وكلمتهم وكلمونى فقالوا اما نحن فنعيد فقلت ولكنى لا
اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتينا ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذى كان من امرنا فقال لى انت كنت
اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدرى كم صلى فبين عليه السلام فى هذا الخبر ان من لا يدرى ما صلى يجب عليه الاعادة دون
من يتيقن مع ان فى الحديثين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذى الشمالين وسهو النبى صلى الله عليه وآله وذلك
ما يمنع منه الادلة القاطعة فى انه لا يجوز عليه السهو والغلط فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد
والحكم بن مسكين عن عمار الساباطى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل شك فى المغرب فلم يدر ركعتين صلى او ثلثا

٧٥ قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا وما رواه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن
ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام
ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام
الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا فالوجه في هذين الخبرين ان لا نعارض بهما الاخبار الاولة لان الاصل فيهما واحد
وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته وقد اجمعت الطائفة على ترك العمل بهذا
الخبر ويجوز ان يكون الوجه فيهما من سها في نافلة المغرب جاز له ان يبنى على ما تضمن الخبر ويتم ما بقى ويحتمل ايضا ان
يكون محمولا على من غلب على ظنه ذلك وان لم يكن متحققا جاز له ان يبنى على الاكثر ويكون ما تضمن من اضافة الركعة
اليه على وجه الاستحباب **السند** في الاول فيه علي بن النعمان الرازي وهو غير موجود فيما وقفت عليه من الرجال
بهذا الوصف وفي الفقيه روى عن النعمان الرازي الى اخر المتن فالظاهر انه الصواب والنعمان الرازي مذكور
مهملا في كتاب الشيخ من رجال الصادق عليه السلام ولا يخفى ان ايداع الخبر في الفقيه ظاهر المزية كما كررنا القول
فيه والثاني فيه الحكم بن مسكين وهو مذكور في الرجال مهملا والثالث فيه عمار كالرابع مع معوية بن حكيم السابق وعن
قرب وقد ذكره الشيخ كما ترى انه ضعيف والنجاشي انه قال انه ثقة ولم يذكر الفطحية فيه والشيخ في الفهرست قال انه
فطحي من غير توثيق وقد قدمنا القول في مثل هذا الواقع من النجاشي والشيخ اما ما قال الشيخ في الفهرست من ان
له كتابا معتمدا فلا ينافي قوله هنا انه ضعيف الا اذا كان الخبر من كتابه وذلك غير معلوم وما عداه يتوجه على الشيخ
سنسمعه في المتن ان شاء الله تعالى **المتن** في الاول ظاهر الدلالة على ان من سلم في الركعتين الاولتين من المغرب
لا يعيدها وما تضمنه من عدم ذكر سجود السهو للتسليم والكلام يمكن توجيهه بان السؤال من حيث البطلان والسجود
امر اخر نعم ربما يقال ان تكلمهم بعد ان كلموه يدل على ان الكلام وقع عمدا لان الاتمام يقتضي قبول قولهم ومعه يشكل
الحال ويجاب بان تكلمهم لم يكن بعد كلامهم له على وجه يعتمد عليه الامام في صريح الرواية اذ يجوز ان يكون الاصحاب
غير معتدي القول في اول الامر ولا يخفى اشكال الجواب بقوله فصلت ولكني اعيد فانه متاخر عن كلامهم المفيد لوقوع
التسليم في غير محله مضافا الى ان حصول العدالة في المصلين غير محتمل ويحتمل ان يكون قوله ولكني لا اعيد من قبيل
المستثنى في الصلوة ومن ما فيه بالجملة لم اجد تحقق الحال في الرواية لاحد الان والشيخ كما ترى اجمل الكلام وذكره
في حواشي تب ما لا بد منه مفصلا والاتكال على ضعف الرواية يشكل برواية الصدوق لها وما تضمنه من قوله انما اعيد
الى اخره الظاهر ان المراد من لم يعد كو صلى على الوجه المذكور هنا وهو تحقق الركعتين الا انه متناول لمن يشك في
المغرب ولم يتحقق الاولتين في الظاهر ودلالته غير بعيد وما تضمنه من حديث ذي الشمالين لا يخلو من اجمال لكن
الشيخ في زيادات التهذيب روى قصة ذي الشمالين بطريق صحيح عن سعيد الاعرج فتأييد الاخبار المذكورة الحكم
واما قول الشيخ من جهة السهو فالكلام فيه مجال وقد بالغ الصدوق في انكار نفي السهو عن الامام مما لا مزيد عليه
والعجب من عدم تعرض الشيخ في الخبر السابق في الباب الذي قبل هذا لرد الخبر وقد تضمن قصة النبي صلى الله عليه وآله

٧٦ واما الثاني فقد ذكره العلامة في المختلف حجة لابن بابويه واجاب بالطعن في السند وغير خفي ان دلالته على المنقول
من قول ابن بابويه غير واضحة الا بتكلف الظن تركها اولى اما حمل الشيخ على النوافل والمغرب فما له في البعد اظهر من ان يخفى والحمل
على غلبة الظن محتمل في الجملة اما رد الحديث بالضعف فهو شاف لما مضى منه رحمه الله من انه لا يرد الخبر بالضعف في
السند الا اذا اتفق امكان حمله وينبغي ان يعلم ان ما تقدم من بعض الاخبار الدالة على الاخذ بالجزم وما رواه الصدوق
في الفقيه عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له اجمع لك السهو في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم
ما ظننت انك نقصت وربما يدل على قول ابن بابويه اذا لوحظ تفصيله لكن التكلف لا محيص عنه وما تضمنه الخبر ان من
قوله لا يقضي ابدا يحتمل ان يراد انه يحتمل ان يراد اخذ الحكم فيه عند غير الجاهل ويراد بالقضاء الحكم ويحتمل القضاء الاعادة و
يحتمل ان يراد ان هذا لا يحكم به غيرهم عليهم السلام وهم اعلم بالحقايق صلوات الله عليهم فقى شيان الاول انه يحتمل ان
يكون الاعاده في خبر النعمان على سبيل الاحتياط لعدم ثبوت غير الشك من الماموم وعلى هذا فكلامه لا يضر الحال بعد
كلامهم فالمعتبر في الحديث بانه اصوب منهم فصلاه ربما يدل على انهم لو تكلموا جاز واشكاله بعد الكلام عمدا واضح الا ان يقال
ان كلامهم لفايدة لا يبعد بها وفيه امكان لانه انما الا ان يقال ان المراد بالكلام ذلك وفيه بعد ويحتمل ان يكون تقصيرهم
بسبب الكلام وعدم اقتضائها لا يخفى وبالجملة فهذا تحقق الرواية ويطلب من حواشي التهذيب والمهم هنا ما ذكرناه
الثاني تقدم في خبر زرارة المنقول من الفقيه ان من شك في الاولتين اعاد ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وغير خفي
ان المغرب خارجة عنه من حيث ذكر الاخيرتين والدخول في الاولتين من المغرب ربما يستبعد ويجاب بان سياق الحديث
يدل على ان الغرض كما ان يعتبر فيها اليقين والسبع يعتبر فيها الوهم ويحتمل ان يغلب الاخيرتان على اخيرة المغرب والدخول
المجهول يحمل على اصل ملاحظة ولا تنافيها في حكم الاخيرة الا بالتكلف الذي ذكرناه فينبغي عدم الغفلة عن ذلك
الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم
ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال
يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم قال صلى اربعا كانت
هاتان نافلة وان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو عنه عن علي عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع
ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز
الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما
بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين صلى او اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي

٧٦ الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان الخلاف على سجود ولا يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب على ما تقدم اسناده **السند**
في الاول واضح الصحة والثاني فيه محمد بن عيسى عن يونس واما ابن مسكان فلا يبعد ادعاء كونه ممن اجمعت العصابة الا ان باب الاحتمال
واسع والامر سهل والثالث حسن والرابع صحيح ومحمد فيه هو ابن مسلم كما ان العلاء بن رزين والاضمار غير مضر كما بيناه
مرارا **المتن** في الاول والثالث استدل به بعض القائلين بان الشك في الصورة المذكورة لا يفيد البطلان
والقول يحكى في المختلف بما ذكر عن الشيخين وعلي بن بابويه وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وابي الصلاح وابن
البراج وابن ادريس ونقل عن ابي جعفر بن بابويه في المقنع القول باعادة الصلوة ثم قال يعني ابا جعفر وروي انه
تسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين اذا عرفت هذا فالخبر الاول صريح في البناء على الاربع ثم صلوة ركعتين كما بيناه في حاشية
الكتاب وقوله عليه السلم وليس عليه شيء لعل المراد به سجود السهو واحتمال ما يعم الاثم او يخص ممكن كاحتمال نفي
الاعادة والثاني كالاول الا ان فيه سجود السهو للكلام ولا يخلو من اجمال لان الكلام محتمل لان يكون في الصلوة
او بين فعل الاحتياط والصلوة وقد يقرب الثاني قربه ويبعد عدم تحقق الخروج من الصلوة واحتمال الكلام في
الاحتياط مشكل لنفي السهو في السهو كما قيل وقد يحتمل ان يراد بقوله فان صلى اربعا ان علم انه صلى اربعا وحينئذ
يكون قوله وان صلى ركعتين مرادا به انه علم فلو فرض وقوع الكلام بين الاحتياط والصلوة او غيرا وفيها يسجد
السهو فليتامل وقد روى الصدوق في الفقيه صحيحا عن الحلبي مدلول الخبر الثاني من دون ذكر سجود السهو و
ظاهره العمل به فكانه رجوع عما في المقنع واما الثالث فالشيخ كما ترى ظن اتحاده لانه على مدلول الاولين كما للعلامة
في المختلف والمنتهى وربما يقال انه يدل على البناء على الاقل المتيقن والاتمام فالركعتان المامور بفعلهما بلفظ
الخبر تمام الصلوة الا ان يقال ان تعين الفاتحة في الاخيرتين كما هو الظاهر يدل على انهما ركعتا الاحتياط وقراءة
الاكثر بفاتحة الكتاب في الاخيرتين موجود في كثير من الاخبار مع ثبوت التسبيح في الجملة فلا اقل من الاحتمال ومعه لا يتم
الاستدلال ولا يخفى دلالته على عدم وجوب التسليم اما في الصلوة او في الاحتياط الا ان يقال ان التشهد اسم للمجموع حتى
التسليم وهو ما فيه واما الرابع فقد نقل العلامة احتجاج ابن بابويه واجاب بما ذكره الشيخ وما دام امكان حمله على الشك
في حال القيام كانه يقول لا ادري قيامي لثانيه او لرابعة ولا يخفى انه لو قال قبل كمال السجود كان اولى وينبغي ان يعلم
ان في الخبر الثالث على الاحتمال دلالة على ما ينقل عن السيد المرتضى من البناء على اليقين في الشك في الجملة وما تضمنه
من قوله ولا ينقض اليقين بالشك قد يقال انه صريح في نفي احتمال ارادة الاحتياط من الركعتين والركعة فلا وجه للاحتمال
ويمكن الجواب بانه يحتمل ان يراد لا يبطل اليقين الاول بالشك فيبطل الصلوة وحينئذ لا ينافي البناء على الاكثر
وفيه ان المتبادر من عدم نقض اليقين عدم تغيره بالبناء على الاكثر اذ البناء على الاكثر يستلزم عدم الالتفات الى
اليقين والابطال للمتيقن يعني ابطال الصلوة لا وجه له فان ابطال اليقين يحصل من دون ابطال الصلوة كما هو واضح
ومن هنا يعلم ان الاحتمال الذي ذكرناه في الخبر كاد ان يتعين وما عساه يقال ان عدم نقض اليقين بالشك
محتمل لان يراد به عدم تعين اليقين من كونه نقضا بالشك فاليقين في الاولتين حاصل فلا يتوهم ان عدم اليقين في

٧٧ الاولتين اذا حصل لزم البطلان لما مضى في خبر زرارة الدال على الاولتين في اليقين وحينئذ فمفاد الخبر البناء على
الجزم او على الاكثر والاحتياط تم بيان فايدة وهي ان اليقين في الاولتين لا يضره الشك ويمكن توجيهه الا ان الظاهر
بعد ما من السياق وما قد يقال ان اليقين في الاولتين ان اريد به تعيين فعل الركعتين فقط فلا ريب ان الشك في الاربع
يرفعه وان اريد تعيين الاولتين في الجملة بمعنى الاولتين الاعم من كونهما وحدهما او مع تتمة الاخيرتين فالشك قد
نقض اليقين بالانفراد او ضم الاخيرتين لجاز ان يجاب بان هذا لا يضر لحال تعيين الاولتين انه حاصل في الجملة وذلك كان
في الصحة بعم ما تضمنه الخبر من قوله ولا تدخل الشك في اليقين لا يخلو من اجمال اذ يحتمل ان يراد ان اليقين حكما والشك
حكما فلا يدخل احدهما في الاخر وهذا لا يخفى انه لا يطابق حكم الرواية من البناء على الجزم او على الاربع الا ان يقال انه
حكم اخر لا دخل له بالاول ويحتمل ان يراد ان الشك في الاخيرتين لا تعمل به كما تعمل بتعيين الاولتين فتبني على الاربع ليكون
ادخل حكم الشك في حكم اليقين وهذا كما ترى يطابق اول الرواية ويؤيد احتمال ارادة البناء على الجزم في جميع موارد
الشك او في هاتين المسألتين او في الاخير وقوله عليه السلم ولا تخلط احدهما بالاخر معناه كمعنى لا يدخل الشك في اليقين
وربما يقال بتقدير القول بالبناء على الاكثر ان الخبر لا ينافي ذلك لان عدم الادخال والخلط يتحقق بان حكم الشك فعل الاحتياط
دون اليقين فالمتيقن فيهما حاصل اما قوله ولا تنقض الشك باليقين فواضح غير ان الظن ايضا ينقض الشك في المقام
فلعل المراد باليقين عدم الشك اعم من اليقين الا انه يشكل بان اليقين لو اريد به هذا المعنى كان في جميع ما ذكر يشكل
في الاولتين ويمكن ان يقال ان مفاد الرواية اليقين والظن مستفاد من غيرها ولا يخفى ان قوله ويتم على اليقين ولا يعتد
بالشك ربما تشعر على عدم جواز البناء على الشك والحال ان الاخبار المعتبرة بخلافه ويمكن توجيه قوله ويتم على اليقين بان
المراد عدم نقض الشك له اما عدم الاعتداد بالشك فيشكل الا ان يقال ان المقصود عدم الاعتداد بالشك من دون
الاحتياط او عدم الاعتداد به مطلقا بل في بعض الصور الواردة في الاخبار والامر كذلك فان بعض صور الشك لا يعمل
فيها بالحكم وهنا ما يخطر في البال في كشف غامض الحديث فينبغي تامل لاني لم اطلع على من ذكر ذلك من الاصحاب غير ان
بعض محققي المتاخرين رحمه الله تعالى بعد ذكر الخبر انه لا انه عليه السلم اراد باليقين اصل العدم الذي كان يقينا مات
حكما باق ولا يدخله الشك ولا يخفى عليك الحال فيما يتوجه من المقال بقي شيء وهو ان الذي يظهر من كلام المختلف
تقتضي ان الصدوق قايل بالاعادة في الصورة المذكورة وان التسليم والاحتياط رواية وفي شرح الارشاد للحلبي قد
سرى ما يفيد ان الصدوق قايل بالتخيير ويمكن ان يكون استفادة ذلك من حيث انه ذكر الرواية مع عدم ردها يشعر
باختياره العمل بها فيفيد قوله بالتخيير ويحتمل ان يكون ذكر الرواية في الفقيه مع اعتماده على ما ينقله فيه يدل على التخيير
اذا انضم الى كلامه في المقنع وغيره ما فيه وبالجملة يمكن القول بالتخيير لتعارض الاخبار ان لم ينعقد الاجماع على هذا
خلافه ونحن ثبت روى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم
تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما وهذه الرواية صحيحة
السند الا ان فيها تاييدا ما على البناء على الاقل اذ الظاهر من الركعتين المامور بهما تمام الصلوة وما تضمنه من سجود

السهو لعله على الاستحباب فاستبعاد الاستحباب فيه بعيد بعد تصريح الشيخ في الكتاب الا ان الاعتماد على كلام الشيخ
مشكل وفيه كان قرينة على عدم تعين البناء على الاقل وينقل عن الشيخ انه حمل الرواية المذكورة على من تكلم في الصلوة
بالبناء الى سجدتي السهو

اخبرني الحسين بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شككت فلم تدر في ثلث كنت ام
في اثنتين او في واحدة او اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن
صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة فاما ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري كم صلى
واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبرين الاولين
لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على
الاستحباب لجبران الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي
حمزة عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته
قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على النافلة وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة والوجه الثاني ان يكون المراد
من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ جاز له ان يمضي في صلوته لانه اذا اوجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك
من الصلوة على حال فاما من كان شكه احيانا فانه يجب عليه الاعادة من حيث ما قدمناه والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة وابي بصير قال قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد
قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة
فتطمعوه فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة وقال انما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى
احدكم السند في الاول فيه علي بن اسمعيل ولم اتحقق كونه الممدوح الذي ذكر النجاشي انه من وجوه من روى
الحديث وهو ابن حماد بتقدير دلالة لفظ الوجه على المدح او غيره من المجهولين وقد وصف شيخنا المحقق الميرزا
محمد قدس سره رواية الصدوق عن اسحق بن عمار بالصحة ايضا مع ان في الطريق علي بن اسمعيل وفي مدارك شيخنا
قدس سره وصف هذه الرواية بالصحة بلا ارتياب رواه الشيخ والرواية في كتب كما هنا فلا ادري الوجه في الصحة
والثاني ضمير عنه فيه يحتمل عوده الى محمد بن يحيى العطار لان الشيخ في الفهرست قال ان الراوي عنه الصفار
ويحتمل ان العود لمحمد بن احمد بن يحيى لان النجاشي ذكر ان الراوي عنه محمد بن خالد البرقي فان قلت اي فرق بين
قول الشيخ في الفهرست وقول النجاشي قلت لان محمد بن خالد البرقي من رجال الجواد عليه السلم والصفار لم يذكر الا في

اصحاب العسكري عليه السلم في كتاب الشيخ فروايته عمن يروي عنه محمد بن خالد الذي هو اخر من لقي الجواد عليه السلم
لا وجه لها الا بتقدير تعمير عباد الى زمن العسكري عليه السلم ولم ينقل ما يقتضي ذلك وقد ذكر الشيخ عبادا في رجال من لم يرو
عن الائمة عليهم السلم فان قلت محمد بن احمد بن يحيى من رجال اي امام قلت لم اجد ذلك في الرجال لانه في رجال من لم يرو عن
الائمة عليهم السلم من كتاب الشيخ لكن الراوي عنه سعد ومحمد بن يحيى العطار فيكون في مرتبة من يروي عن العسكري
عليه السلم وما ضاهاها واحتمال ان يقال كيف يروي عن عباد الراوي عنه محمد بن خالد الذي هو من رجال الجواد عليه
السلم يمكن تكلف الجواب عنه الا ان عبادا مهمل في الرجال فالحال سهل عن مشقة القول وانما ذكرنا ما ذكرناه للتنبيه
على ما وقع في الفهرست والنجاشي واما سعد بن سعد فهو الاشعري ولا ريب في ثقته وانما قلنا هو الاشعري مع ان
في الرجال غيره لان الشيخ في الفهرست ذكره مكررا في احدهما سعد الاحوص وفي الاخرى سعد بن سعد الاشعري له
كتاب وفي رجال الرضا عليه السلم من كتابه سعد الاحوص ثقة وكذلك في النجاشي الموثق الاحوص وفيه زيادة بن سعد
الاشعري وقد بينا فيما سبق على ان الشيخ يذكر الرجل الواحد مكررا بمجرد الاختلاف في الوصف حتى انه توقع في توهم
الاشتراك فيمن ليس بمشترك ومن عرف طريقته سهل عليه الخطب في بعض المواضع الذي في النجاشي وما لم يكن فيه تشكل
الحال بالنسبة الى وجود الاحتمال واما صفوان فهو ابن يحيى لما يظهر من الكشي وتصريح النجاشي بروايته عن الرضا عليه
السلم ورواية ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم والرجلان ثقتان فالامر سهل وغيرهما من المسمى بالاسم لا يحتمله المقام
كما لا يخفى على من راجع الرجال والثالث واضح الصحة والرابع فيه معوية بن حكيم وقد مضى عن قريب وعلي بن ابي حمزة
كان البطائني الواقفي لروايته عن الامام موسى عليه السلم المعبر عنه برجل صالح واحتمال ابن ابي حمزة الثمالي في حيز
الامكان ورفعا لما يقال ان مرتبة ابي حمزة الثمالي تنافي الوصول الى موسى عليه السلم لان علي بن ابي حمزة مذكور
مع اخوته في مرتبتهم اعلى جواب غير خفي وينبغي ان يعلم انه اتفق في علي بن ابي حمزة البطائني شيء لا باس بالتنبيه عليه
وهو ان العلامة في الخلاصة قال في ترجمة علي بن ابي حمزة بعد نقل قول الشيخ فيه بالوقف وقال ابو الحسن علي بن الحسن
بن فضال علي بن ابي حمزة كذاب متهم ملعون وقد رويت عنه احاديث كثيرة وكتبت تفسير القرآن من اوله الى اخره الا اني
لا استحل ان اروي عنه حديثا واحدا وقال العلامة في الحسن بن علي بن ابي حمزة قال الكشي حدثني محمد بن مسعود قال
سألت علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن ابي حمزة قال كذاب ملعون رويت عنه احاديث كثيرة وكتبت عنه تفسير
القرآن من اوله الى اخره الا اني لا استحل ان اروي عنه حديثا واحدا ولا يخفى عليك ان كلام الكشي المنقول يقتضي
ان يكون في الحسن فكيف يذكره في علي مع ارسال الحديث في علي مع اسناده في الحسن عن ابيه الذي في الكشي ما نقله في
الحسن وقد تبع في ذلك ابن طاوس واوهامه في الكتاب كثيرة واما الخامس فقد تكرر القول في رجاله بما يغني عن
الاعادة   في الاول ظاهر في ان من لم يدر في ثلث ام في اثنتين او في واحدة او اربع يعيد والثاني يدل على
ان من لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء يعيد والمعروف من الوهم في الاخبار الظن وحينئذ يحتمل ان يكون قوله ولم
يقع وهمك راجعا لمن لم يدر كم صلى وحاصله ان من لم يدر كم صلى هو الذي لم يقع وهمه على شيء ويحتمل ان يكون بيانا

الصورتين تجب فيهما الاعادة احدهما من لم يدر كم صلى وثانيهما من لم يقع وهمه على شيء والفرق بين الامرين ان
الاول يقتضي ان من لم يدر كم صلى يعيد ولا يلتفت فيه الى الوهم والثاني يفيد ان من درى كم صلى اذا لم يقع وهمه على شيء
يعيد فان قلت كلا الامرين غير تام اما الاول فلانه يقتضي اعادة كل من لم يدر عدد ما صلى والحال ان ما دل على البناء على
الوهم يتناوله واما الثاني فلان من لم يقع وهمه على شيء لا يلزمه الاعادة مطلقا بل يلزمه احكام الشك بمعنى انه ان
تحقق الاولتين او ظنهما وشك لزمه حكم الشك وان لم يحقق الاولتين لزمته الاعادة وكذا في بعض صور الشك قلت
من لم يدر يصير في حكم المجمل والخبر الاول الدال على ان من لم يدر في ثلث او اثنتين او واحدة او اربع مبين و
المتحد في هذه الصورة مع الظن محل تامل لان الاولتين لم يتحقق والشرط فيهما التحقق على وجه اليقين كما تضمنه
خبر زرارة نعم على قول من اعتبر الظن في الاولتين ربما يلزمه عدم الاعادة الا ان يقول ان ما دل على الظن مع الشك
تخصص بهذا الخبر وغيره ان الخبر الاول يدل على ان من لم يدر ومن ظن فقد درى والخبر الثاني ظاهره عدم المضي
على الشك ومع الظن لا شك ولم اجد الان كلاما للاصحاب في خصوص هذه المسئلة واطلاق الظن في كلام من رايتنا
كلامه ربما يتناول ما نحن فيه واما ما ذكر من جهة الوهم فلان من لم يقع وهمه على شيء ربما يتبادر منه ان لم يظن شيئا
من الصلوة بعد وحينئذ يخرج عنه من تحقق منه الاولتان او ظنهما نعم يدخل فيه من ظن واحدة ولا مانع من تخصيصه
بما دل على ظن الاولتين او تحققهما ليبقى فيه من وقع وهمه على الزائد على الاربع ونحوها والمخصص ايضا موجود فهذا يؤيد
الاحتمال الثاني واما الاحتمال الاول فله نوع قرب من حيث الظاهر ويحتاج الاحتمال الثاني الى زيادة تخصيص
وقد يحتمل ان يراد ان من لم يدر في الاول الامر ولم يقع وهمه بعد ذلك على شيء الا انه تفسير لمن لم يدر والفرق بينه
وبين الاول ان الاول يقتضي ان من لم يقع وهمه على شيء هو من لم يدر وليس كذلك اما اولا فلان من لم يدر في
الظاهر لا بد من تقييده بالخبر الاول وعلى تقدير عدم التقييد لو عبر من لم يقع وهمه على شيء يصير المعنى ان كل من لم يقع وهمه
على شيء كان ممن لم يدر ويلزمه الاعادة والحال ان اشكال هذا واضح لان حاصل المعنى ان من شك ولم يقع وهمه على شيء فهو
من لم يدر وحينئذ يعيد وهو يتناول صورة عدم الاعادة الا ان يقال ان التخصيص هنا التقييد بالخبر الاول على معنى
ان لم يدر بالحد المذكور في الخبر الاول وعدم الرواية ان لا يقع وهمه على شيء ولا يخلو من تكلف بخلاف ما اذا قيدنا
بالاول وجعلنا عدم وقوع الوهم بعد الحصول الشك فانه خال من التكلف الاول وقد يظن اتحادهما الا ان ذلك تامل
بغير واذ اعرفت هذا فاعلم ان هذه الرواية رواها الكليني بطريق فيه محمد بن خالد وقد ذكرناها سابقا في حكم الظن
في الاولتين حيث استدل بها شيخنا قدس سره حتى انه في المدارك ذكرها في مسئلة لم يدر كم صلى مستدلا بها على الحكم
واصفا لها بالصحة وفي نظري القاصر ان الاستدلال بها على الحكمين لا يخلو من تامل لان الاستدلال بها على حكم الظن
في الاولتين يقتضي شمول من لم يدر كم صلى المذكور فيها للاولتين والاخيرتين او للاولتين وحدهما او للاخيرتين
وحدهما والشمول يضر بالحال في الاخيرتين وحدهما الا ان يقال بالمخصص من خارج والشمول يقتضي ان حكم الاولتين
وحدها الخارج فلا يتم الاستدلال بها على حكم الاولتين بالانفراد وربما يدل بمكرر التشديد الا ان عدم التعرض لغير

لا يخفى هذا واما الثالث فلانه لا دلالة واضحة على البناء على الجزم في صورة الشك بين الواحدة والاثنتين والثلث والمعارض له
غير ظاهر لان الاول لا يجوز كون الاعادة فيه لضميمة الاربع الا ان يقال ان المقصود عدم تحقق الاولتين فما دل الخبر
على انه لا يضر حصلت المعارضة بينه وبين الاول وضميمة الاربع لا دخل لها حينئذ فان قلت هل معارضتها الثانية
واضحة ام لا قلت لا وضوح لها لجواز ان يكون الثانية مطلقة والاولى مقيدة فيرجع حاصل الامر الى ان من لم يدر كم صلى
هو الشك في مضمون الرواية الاولى واما ما تضمنه الثانية من البناء على الجزم فقد يظن منافاته لما دل على التحقق
الاولتين بل وظن الاولتين لان التحقق وان حصل البناء على الواحد من حيث انه اذا اتى بالثانية فقد حصل الاولتين
جزما الا ان احتمال وقوع الاولتين سابقا يقتضي عدم تحققهما على وجهها والظاهر من التحقق ذلك الا ان يقال
ان التحقق مرجعه الى الدليل فاذا وجد عمل به غاية الامر في صورة لا يوجد الدليل لا يقال لا بد من التحقق على الوجه
المأمور به واما مع الظن فكذلك وحمل الشيخ في اعلى مراتب التعديل لا وجه له لان بجود السهو مع الابطال لا يوافقه
على صراحة الرواية ليقال انه تقييد وقوله يجبر ان الصلوة هكذا في النسخ التي وقفت عليها ولا وجه له وفي بعض
دون يجبر ان الصلوة والذي يقتضيه ظاهر الخبر العمل بالمتيقن واحتمال استحباب سجدتي السهو والوجوب لاحتمال
الزيادة لكن احتمال الزيادة وحدها لا اوافق على القائل به وقد يشعر به كثير من الاخبار كما يعرف بالتتبع وما سيأتي من
كلام الصدوق ثم ان الخبر المجوزة عنه ربما يؤيد القول في الشكوك بالاخذ بالمتيقن وقد اجاب عن الرواية العلامة في
المختلف على ما نقله شيخنا قدس سره بالحمل على كثرة الشك ولم اقف عليه في المختلف وهو غريب لان كثير الشك يجب
على الجزم بل على الفعل المشكوك فيه ونقل شيخنا قدس سره ايضا عن الصدوق في الفقيه القول بجواز البناء على الاقل
في مسئلة من لم يدر كم صلى والذي رايته في الفقيه وروى عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح وذكر الرواية الرابعة
ثم قال وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلم انه يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد
تشهدا خفيفا وقد روى انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو
بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب وروى عن اسحق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلم اذا شككت
فابن على اليقين الحديث وقد مضى نقله ولا يخفى ان كلام الصدوق صريح في العمل بالتخيير فان قلت ما حال اسانيد
الاخبار المذكورة في الفقيه قلت اما الاول فالطريق الى علي بن ابي حمزة فيه محمد بن علي ماجيلويه وفيه كلام والعلامة صحح
بعض الطرق المشتمل عليه وعلي بن ابي حمزة قد ذكرنا حاله ولم يستفد من الفقيه تعيين كونه البطائني او غيره لكن العبد الصالح في
الفقيه يفيد تعيين كونه الامام عليه السلم دون ما في الكتاب من قوله رجل صالح وان كان الظاهر عدم الفرق واما
الطريق الى الثاني ففيه احمد بن زياد الهمداني والعلامة وثقه بصورة انه كان رجلا ثقة دينا فاضلا ولم اجد ذكره
في غير الخلاصة من كتب الرجال ونقل ابن داود انه لم يرو عنهم في كتاب كمال الدين للصدوق روى حديثا فيه
احمد بن زياد المذكور ثم قال الصدوق قال مصنف هذا الكتاب لم اسمع هذا الحديث الا من احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني وكان رجلا ثقة دينا فاضلا والظاهر ان توثيق العلامة من الكتاب المذكور ثم ان في الطريق الى ابرهيم

بن هاشم فالحديث حسن بل صحيح برواية في الفقيه واما الاخيرة فقد قدمنا القول في طريقها بان فيه علي بن اسمعيل مع ان صورتها كما ترى روى عن ابي عمن دخولها في المسئلة لا يخلوا من شيء لكن حديث سهل دال على سجود السهو مؤيد برواية علي بن يقطين المذكوره هنا ورواية سفيان ومنان في خبر علي بن يقطين نوع سهو وهو سقوط الاربع لان ظاهر رواية سهل ان مضمونها مضمون السابقة عليها وهي رواية علي بن ابي حمزه وقد تضمنت الواحدة والاثنتين والثلث و الاربع وعلى هذا فالمعارض بين رواية بن يقطين والاولى ظاهر وان احتمل ان يقال ان سجود السهو لا مانع منه في الصورتين اعني مضمون رواية ابن يقطين وسهل ولا يخفى ان ظاهر الصدوق القول بسجود السهو على تقدير اختيار البناء على اليقين فان قلت كلامه صريح في ذلك فما وجه ما ذكرت ولا من عدم الوقوف على القائل قلت المنفي اولا عدم الوقوف على القائل قلت بسجود السهو لاحتمال الزياده اذ يجوز ان يكون سجود السهو هنا لخصوص هذه الصورة وان كان ربما يدعى الظهور والاحتياط مطلوب في هذه الصورة بعد احتمال قول الصدوق وانا عرفت هذا فاعلم ان الرابع يدل من حيث السؤال على ان الرجل كلما عاد شك والكثره بهذا المعنى لم اعلم مصرحا من الاصحاب وبتقدير التوجيه على ما يوافق ما ذكروه يدل بظاهره على عدم الالتفات والمضي في صلوته لكن المضي لا يخلو من احتمالين احدهما البناء على فعل المشكوك فيه وثانيهما البناء على الجزم وهو الواحده والشيخ كما ترى ذكر في ثاني وجهي الجمع ما يقتضي البناء على فعل المشكوك فيه كما هو مقرر في كثير الشك بين من رأينا كلامه من الاصحاب وان كان يخطر في البال احتمال ان يقال ان كثير الشك اذا ورد انه لا يلتفت فاحتمال اراده عدم لزوم الاحتياط لكن احتمال البنا على المشكوك فيه لكن عدم معلومية القائل توجب الاقتصار على ما قالوه وحينئذ فالخبر اذا حمل على كثير الشك لزم البناء على الاكثر والصدوق كما نقلناه عنه من ايراد الرواية مع غيرها مما ذكرناه قال بالتخيير في مضمون الروايات والتخيير يحتمل الرجوع الى مضمون الاولى وهي المبحوث عنها فيعمل على المشكوك فيه من غير فعل شيء بين والثانية الدالة على سجود السهو مع العمل على اليقين وهي رواية سهل والثالثة المرسلة الدالة على ركعة من قيام وركعتين وهو جالس ويحتمل العود الى المجموع ويكون اعتقاده من الاولى البناء على اليقين من غير فعل شيء وبعد اعتبار الرواية المبحوث عنها برواية الصدوق يمكن ان يوجه حملها على مضمون رواية علي بن يقطين من البناء على الجزم والخبر حق في الفقيه ايضا مؤيد مع احتمال البناء على المشكوك فيه واعتبار الكثرة المذكورة في كلام الاصحاب الذين رأينا كلامهم ان انعقد الاتفاق عليه فالاحتمال منتف والا امكن ان يراد بالكثرة في الاخبار ما يتناول مدلول الرواية فيراد بالكثرة كثرة متعلق الشك وما دل على الاعادة على الاستحباب يكون محمولا فان قلت استحباب الاعادة ان اريد به فعل العبادة بعد البناء على المشكوك فيه فله وجه اما ان اريد به القطع والاستيناف فمشكل قلت لو اريد كثير فلا مانع منه وان كان الاول اقرب الى الاعتبار وما عساه يقال ان المانع موجود وهو النهي عن ابطال العمل يمكن الجواب عنه بان ما دل على الاعادة مخصص الا ان يقال ان ما دل على الاعادة معارض بما دل على البناء على الجزم فالعموم باق ويمكن ان يقال ان الاول الاتمام ثم الاعاده لكن في مخالفة المشهور واما الخامس فما تضمن السؤال

من قوله يشك كثيرا في صلوته يحتمل لان يراد بكثرة الشك في كل صلوة وان يراد الكثرة في مجموع الصلوة ثم على التقدير الاول يحتمل الكثرة في متعلق الشك كما قدمنا اليه الاشارة وكذلك على الثاني والسؤال وان لم يعتد حكما الا ان الجواب لتعلقه بالسؤال وذلك لان قوله عليه السلم يعيد دال على ان الدال ليس الا الشك في فريضة بان يكثر متعلقه كان يشك بين الواحدة والاثنتين والثلث والاربع اذ لو حمل السؤال على تعدد الاحتمالات لم يتم الاعاده على الاطلاق في الجواب وعلى هذا فقوله في السؤال فانه يكثر عليه ذلك يراد به ان من لم يدر كم صلى يكثر منه هذا وحينئذ الجواب لم يعني يدل على ان من لم يدر كم صلى اذا تكرر منه ذلك لا يلتفت والاجمال في الحديث واقع فالنسبة الى عدم الالتفات بل ربما كان الظاهر من قوله عليه السلم لا تعودوا الخبيث نقض الصلوة عدم قطعها اعم من البناء على الجزم او على فعل المشكوك فيه هذا ما خطر في نظري القاصر من معنى الخبر وعليكم فالاستدلال به على ان كثير الشك لا يلتفت بل يبني على فعل المشكوك فيه كما فعله شيخنا قدس سره وقبله جماعة من المتاخرين محل تامل نعم يمكن ان يستنبط من اخر حكم غير الصورة المسئول عنها بنوع من التوجيه لو احتيج الى الخبر لكن في الاخبار ما يدل على كثير الشك وان كان فيها نوع اجمال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن احدهما قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم يسلم ولا شيء عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا ام اربعا قلت اليس قال لا يعيد الصلوة قلت فقال انما ذلك في الثلث والاربع محمول على صلوة المغرب او الغداه لان هاتين الصلوتين لا سهو فيهما وتجب الاعاده على كل حال واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل لا يدري ثلثا صلى ام ثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك من اول الصلوة واخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه عليه ويصلي تمامه استحبابا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط ان تمم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه والذي يؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل ما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل فان الافضل في النوافل البناء على الاقل على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسه قال سألته عن رجل لا يدري ركعتين ركع او ثلثا قال يبني على صلوته على ركعة واحدة يقرأ بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على النوافل لان المسنون فيها البناء على الاقل والجبر ذلك في الفرائض السند فالاول حسن والثاني صحيح على تقدير ان حماد حماد بن عثمان لانه الراوي عن عبيد بن زراره في الرجال لكن اتحاد حماد محل كلام وقد مضى الرواية

٨٠ بعض محققي المتاخرين وبعض شيخنا قدس سره بالصحة ولا اظن شيخنا الحكم باتحاد حماد نعم الوالد قدس سره كان يجارنا بروايات
منه محمد بن سهل رحمه الله لانه يدل على الاهمال وفي التهذيب عن محمد بن سهل عن ابيه وهو الصواب لان في الفقيه روى مضمونها
عن سهل والرابع فيه محمد بن خالد وقد يكرر القول فيه والحسن بن علي فيه اشتراك وما عساه يقال ان الظاهر كونه ابن
عبد الله المغيرة لان الراوي عنه في النجاشي البرقي يدفعه ان خلاف الظاهر لاحتمال البرقي لا احد بما وقد ذكر الشيخ
في الفهرست ان الراوي عن الحسن محمد بن علي بن محبوب ومرتبته مرتبة احمد ويؤيده هنا ان ابن بطة راو عن احمد
في الرجال والراوي عنه محمد بن خالد في السند معاذ بن مسلم قال العلامة في الخلاصة قال انه ثقة وقد قدمنا انه
يمكن استفادة توثيقه من النجاشي في ترجمة محمد بن الحسن بن ابي سارة ويستفاد من الفقيه في باب الصوم اذا اصبح الرجل
يوم الفطر ان معاذ بن مسلم هو معاذ بن كثير ومعاذ بن كثير مهمل في رجال الصادق عليه السلم من كتاب الشيخ الا
ان المفيد في ارشاده ذكر انه من شيوخ اصحاب ابي عبد الله وثقاته وعد المفضل بن عمر وهذا يوجب نوع تعجب
لان النجاشي قال ان المفضل بن عمر فاسد المذهب والنجاشي مع احتمال كون توثيق المفيد سابقا عليه ايضا لا
يخفى عليه رجوعه وبالجملة مثل هذا يوجب الخبر كما مر في محمد بن سنان والخامس فيه عنبسة وهو ابن بجاد لروايته
صفوان عنه في الفهرست وقد وثقه النجاشي قائلا انه كان قاضيا المتن في الاول ظاهر صدره الدلالة
على ان الشك في الاولتين يوجب الاعادة وقد يؤيده ما دل على اعادة من لم يدر صلى واحدة او اثنتين او ثلثا
الا ان احتمال الجواز اختصاص بعض الصور ان لم يحصل زيادة الشك واما عجزه فلا يخلو من اجمال وقد ذكر بعض
محققي المتاخرين رحمه الله ان المراد بدخوله في الثالث اكمال السجدتين ومعنى المضي في الثالثة البناء عليها و
شيخنا قدس سره في فوايد الكتاب وغيرها قال ان من المعلوم في كون المراد بالركعة الثالثة المتردد في كونها ثالثة
او رابعة قال قدس سره ومقتضى ذلك البناء على الاقل في هذه الصورة ولم يتعرض عليه السلم لحكم الشك بين الاثنتين
والثلث قبل دخوله في الثالث وربما كان في ذلك اشعار بالبطلان وعلى ذلك يحمل رواية عبيد بن زرارة لان
المطلق يحمل على المقيد انتهى وفي نظري القاصر ان الوجه الاول اقرب الى الاعتبار اذ على الثاني يلزم عدم جواب
السؤال وهو غيره لا يقال واحتمال استفادته من الجواب حيث ان من لوازم الشك بين الثلث والاربع الشك بين
الاثنتين والثلث فاذا افاد ان الصحيح هو الشك في الثلث والاربع كان غيره ليس بصحيح فيه من التكلف ما لا يخفى
والايضا فانه لا استبعاد في ارادة اكمال السجدتين من الدخول في الثالثة ويكون من قبيل مجاز المشارفة وحينئذ
يفيد الخبر البناء على الاكثر في الصورة المذكورة ويحمل الثاني على الاستحباب في الاعادة وربما يؤيد الاستحباب
ان حديث لا يعيد الصلوة فقيه اذا الحصر في الثلث والاربع افاد الاعادة في كل ما عداها والظاهر انه منتف فلا
بد ان يحمل النفي الاستحباب في الثلث والاربع الا ان يقال ان الاستحباب في الثلث والاربع ايضا موجود او يقال
ان معنى الخبر ما اعادها فقيه يحتال فيها ويدبرها كما في بعض الاخبار الغير السليمة الاسناد في باب فليس النفي مطلق
الاعادة غايته الامر ان الاحتمال مجمل يرجع بيانه الى الامام عليه السلم كنفي الاعادة مع وجود المشارك فليتامل واما

٨١ حمل الشيخ فهو اعلم من اب البعد بل لا وجه له مع قوله عليه السلم انما ذلك في الثلث والاربع الا ان يقال ان غرضه الامام
عليه السلم اعلام السايل بان ذكر الخبر في كل مكان لا وجه له فانه خاص وفيه ما فيه واما الثالث فقد مضى من القول فيه
ما يغني عن الاعادة وتوجيه الشيخ غريب في الظاهر لان البناء على النقصان مع الظن يقتضي وجوب الاتمام فكيف يقول
ويصلي تمامه احتياطا ولعل مراده ان البناء على النقصان مع فعل تمام الصلوة مستحب ووجود الاعادة فيكون الاتمام مع
الاحد بالجزم افضل الفردين واما مع اعتدال الوهم فالاكمل بالعمل على الاكثر والاحتياط المعتبر عنه بالاتمام لكن لا يخفى
ان مع غلبة الظن يخرج عن حكم الشك اذا الاقل في نفسه متيقن وانما الشك في كون الاقل منفردا او مع غيره فاذا حصل
الظن بالاقل انتفى الشك الا ان يقال ان مراده عدم تعين الاقل بل ظنه فقط واحتمال ارادة الشيخ ان الاتمام مستحب
ثم يعيد في غاية البعد اما قوله على ما يشاء فلا ادري البيان فيما انا ولعل مراده بالبيان في غير هذا الكتاب وهو ان
من شك بين الاثنتين والثلث يحتاط بعد الفراغ بركعتين جالسا او ركعة قائما فقوله اذا اتم بين يديه انا اتي بما هو
تمام النقص لو كان واما ما تضمنه الخبر من التشهد الخفيف فهو كناية عن سجود السهو لكن الظاهر السهو في النقل لما
يظهر من الفقيه وقد مضى اما قوله كذلك من اول الصلوة واخرها فليس في الفقيه والمراد فيه مجمل واحتمال ارادة
البناء على الجزم في الاولتين والاخيرتين له وجه مؤيد لقول بعض الاصحاب بالبناء على الجزم في جميع الشكوك واحتمال
ان يراد ان التشهد بسجود السهو ويجوده كما يجب في الشك المتعلق بالاولتين كذلك يجب في الاخيرتين او كما يستحب يستحب
بعيد واما الرابع فالكلام فيه قد يشكل في بعض صور دلالة الاخبار على البناء على الاقل فيها ويجاب بان العام يخص او
يحمل البناء على الاكثر مع الاحتياط على الجواز الراجح والبناء على الاقل كذلك من دون رجحان لكن الشيخ لا يوافق ما اطلقه
سابقا هنا الخبر كما لا يخفى ولعل المراد بقوله ما ظننت الشك والمراد انك لو ظننت بعد الصلوة النقصان لا يكون الا احتياط
وفي الفقيه روى عن عمار هذا المضمون اما حمل الشيخ على النوافل فلا وجه له بعد ما تضمنه الرواية من قوله عليه السلم
ويتشهد الى اخره الا ان يقال انه تشهد النافلة وفيه ما فيه واما الخبر الاخير فالحمل على النافلة لا يوافق سجود السهو الا
بتكلف استحبابه في النافلة وغيره من التاويلات متكلف ايضا اذا عرفت هذا فاعلم ان المنقول عن علي بن بابويه القول
بان من شك بين الاثنتين والثلث ان ذهب وهمه الى الثالثة اضاف اليها رابعة فاذا سلم صلى ركعة بالحمد وحدها
وان ذهب وهمه الى الاقل بنى عليه وتشهد في كل ركعة ثم سجد للسهو وان اعتدل الوهم فهو بالخيار بين البناء على الاقل و
التشهد في كل ركعة والاكثر مع ما وصف قال الشهيد في الذكرى ولم نقف على ماخذه وغير بعيد استفادة التخيير بين
البناء على الاقل والاكثر مع الاحتياط كما يلوح من الفقيه لاختلاف الاخبار فيكون هذا مستند علي بن بابويه في قوله
ان اعتدل الوهم ويريد بما وصفنا الاحتياط واعتدال الوهم يريد به الشك بمعنى عدم الترجيح والتشهد في كل ركعة
يريد به في الركعات الواقعة بعد الشك واستفادة هذا من الاخبار بعيد انما ذكره من ذهاب الوهم الى الاقل او
الاكثر فقول الشهيد رحمه الله من عدم الوقوف على الماخذ فيه ظاهر نعم سجود السهو ربما يستفاد في الجملة من بعض
الاخبار كما في رواية سهل بن اليسع وهو ان جدي قدس سره ذكر ان اكمال الركعتين يتحقق بتمام ذكر الثانية وقال البعض

٨١ محقق المتأخرين انه يتحقق بوضع الجبهه وقد يظن انه لا يتحقق الا بالرفع والاحتياط مطلوب والله تعالى اعلم بحقايق الاحكام

اخبرني الحسين بن عبد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبه لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا الا اذا كان قد استيقن يقينا على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته فعليه الاعاده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال فكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعه فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسه ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعه وقدر التشهد فقد تمت صلوته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان من جلس في الرابعه وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبله وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان فالوجه في هذا الخبران نحمله على ان النبي صلى الله عليه واله انما سجد سجدتين لان قول واحد له لا يوجب علما فجاز ان يستانف الصلوة وانما يقتضي الشك ومن شك في الزيادة ففرضه ان يسجد سجدتي السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان السند فالاول قد قدمنا ان العدة ذكرها الشيخ في باب ترتيب الوضوء ومنها من يعتمد عليه والظاهر عدم الاختصاص بذلك الموضع وان كان باب الاحتمال واسعا وعلى الظاهر فالخبر حسن والثاني فيه ابو بصير اما ابان فقد مضى انه لا وجه للتوقف فيه والثالث فيه محمد بن عبد الله بن هلال وهو مجهول الحال لعدم ذكره فيما وجدت من الرجال والرابع صحيح والخامس مشتمل على من هو عامي وزيدي وكما مضى القول فيه والشيخ ذكر في باب من الرجلين ما يقتضي ان عمرو بن خالد امامي زيدي او عامي المتن في الاول ظاهر في الاطلاق في ان الزياده في الصلوة مبطلة مع اليقين غاية الامر ربما يدعى ظهور الزياده في الركعات اما المكتوبه فتتناول الرباعيه وغيرها وستسمع الكلام فيما يقتضي التقييد والثاني كالاول الا انه ليس فيه اعتبار اليقين فهو مطلق والاول مقيد من هذه الجهة اما الثالث فله اختصاص بالظهر في السؤال وظاهر الجواب البناء عليه وكان الرابع يرجع تعريفها الى ما في الظهر لكن بعيد توجيه الشيخ لا وجه له بل ينبغي اختصاص الظهر لكن الرابع يدل على الشمول لغير الظهر من الرباعيات والمنقول عن الشيخ في جملة

٨٢ من كتبه والسيد المرتضى وابن بابويه القول بالبطلان مع زيادة الركعة سوى الرباعيه وغيرها جلس في اخر الصلوة اولا وعلى هذا ظاهر عبارة الشرايع وينقل عن الخلاف الاحتجاج بتوقف يقين البراءة على الاعاده وانما يعتبر الجلوس بقدر التشهد ابو حنيفه بناء على ان الذكر في التشهد ليس بواجب ولا يخفى دلالة الخبرين الاولين عليه ايضا ويحكى عن ابن الجنيد القول بان الجلوس مقدار التشهد في الرابعه كاف وفي المختلف اختاره ونقل شيخنا قدس سره عن المحقق في المعتبر اختيار القول ايضا لكن العلامة في المختلف استدل على احتماله انه مع الجلوس قدر التشهد تتحقق الماموريه من التكليف باربع ركعات وقد فصل وما اورده على نفسه من انه مامور بالتشهد ولم يات به ومامور بترك الزيادة ايضا ولم يفعل اجاب عنه لا امر بالتشهد الذاكر دون الناسي ولهذا لم يجب الاعاده بنسيان التشهد لانه ليس ركنا وترك الزيادة حصل بالجلوس لان بالجلوس اكمل صلوته ويكون قيامه من صلوة تشهدها او اكمل عددها فلا يعد زيادة بل هو امر خارج اما لو لم يجلس فان هيئة الصلوة لم تحصل فيجب الاعادة وفي نظري القاصر انه موضع تامل لان المكلف به اربع مع التشهد فمع الاخلال بشيء من ذلك لم يات بالمامور به فيبقى تحت العهدة الا ما اخرجه الدليل وقوله في الجواب ان الناسي غير مامور الى اخره فيه انه غير مامور حال النسيان اما بعد الذكر في الوقت او خارجه ان اراد انه غير مامور بالاعادة او القضاء مع البطلان فهو لا يقول بعدم اعادة الناسي مطلقا كما صرح به في الكتاب من ان اعادة الناسي لعدم الاتيان بالمامور به وقوله انه بالجلوس اكمل صلوته لا وجه له لان الاكمال فرع الاتيان بكمال الاجزاء سواء كان ركنا او غيره وعدم الاعادة بالاخلال بالواجب للدليل لا لمجرد عدم الركن وقوله ان القيام من صلوة تشهدها فيه انه لو لم يجلس كذلك اذ التشهد ليس بركن سواء كان بجلوسه او غيره وحصول هيئة الصلوة مع الجلوس وان اراد به الصلوة المامور بها وهي المجموع من الركعات والتشهد فغير حاصل وان اراد مجرد الركعات فغير مامور بها ونسيان التشهد المامور به يقتضيه لو سلم تناوله له الاخير يقال ذلك فيما اذا لم يزد ركعة في محله لان المتبادر من الاخبار ذلك بتقدير شمولها للاخير على انه ربما يقال انه دال على ان زيادة الركعة مبطل لخصوص تلك الاخبار الوارده بقضاء التشهد بالتشهد الاول ولو نوقش في ذلك فالاخبار الوارده هنا الدالة على الجلوس بتقدير حملها على ظاهرها يدل على ان الزياده لا بد فيها من امر زايد على نسيان اصل التشهد الموجب للقضاء ومن ثم لم يوجب هنا قضاء التشهد عند القائلين بمجرد الجلوس فعلم ان نسيان التشهد الغير المضر بالحال في الاخبار السابقة يراد به المجموع فلا يمكن ان يستند الى تلك الاخبار في عدم الاعاده هنا ويؤيد ذلك دلالة بعض الاخبار على ان يقضي التشهد يجلس ثم يقضي واذا رجع الحال الى الاخبار كان الاستدلال بها اولى من التكلفات التي لا تليق بكتب الاستدلال اذا عرفت هذا فنقول ان الخبرين الاولين وان دلا على الاعاده الا انهما كما قدمنا لا يخرجان عن الاطلاق والخبر ان الاخران على ما فيهما من السند وفي الفقيه روى عن جميل بن دراج عنه والظاهر انه الصادق عليه السلم لذكره قبل هذا انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعه مقدار التشهد فعبادته جايزة وروى ايضا عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعه ام لم

٨٣ يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفهما الى الخامسة
فتكون نافلة والطريقان صحيحان الى جميل والعلاء في كلام مشايخنا وغيرهم لكن قد يحصل نوع توقف في الاول لان
الصدوق في المشيخة نقل طريقه الى محمد بن حمران وجميل وهو صحيح لكن لا يدري ان غرضه الطريق الى الرجلين معاً او
الى كل واحد واستبعاد الاول يندفع بما ذكره كثيراً ما يذكر الطريق الى الرجل وحده واليه مع غيره الا ان يقال ان هذا
مع تصريحه بالطريقين اعني الاجتماع والانفراد والحال في جميل ليس كذلك وفيه ان الاحتمال موجود هنا ما خطر
في البال فينبغي تامله وعلى كل حال الخبر معتبر برواية الصدوق واسناده ظاهر واما خبر العلاء وظاهره لا يخلو ا
من منافرة لمدلول غيره من حيث انه مقتضى لعدم اعتبار الجلوس في صحة الصلوة بل ظاهر الاول من الامرين في
الكتاب انه ان كان علم بالجلوس فصلوته تامة وظاهر القائلين الاعتماد على ذلك ومفاد خبر العلاء ان مع علمه
بالجلوس يجلس ويتشهد ثم يصلي ركعتين الى اخره وعدم خفاء وجه المنافرة والعجب من العلامة في المختلف انه جعل خبر
العلاء من جملة الادلة على ان الجلوس كاف مع عدم التنبيه لظاهره وفي نظري القاصر امكان ان يقال ان قوله
ان كان لا يدري كلام مستقبل وقوله يجلس الخ لا يراد به بيان عدم الفرق بين الجلوس وعدمه في حال عدم الدراية
بل انما يعتبر الجلوس في حال الدراية وهو المتيقن ماذا لم يدر بالزيادة بل كان شاكا ينبغي يبني على الاربع ويصلي
ركعتين وهو جالس لاحتمال الزيادة فيكون نافلة وعدم ذكر يحتمل السهو اما الاحتمال القصر بينها وبين الركعتين
المذكورتين او لعلم السائل بهما او نحو ذلك واما الجلوس والتشهد فتوجيهه سهل وهذا التاويل وان بعد لكنه
لا بد منه عند القائلين بالجلوس ولو عملنا بظاهر الخبر وان الصدوق عامل به لا بعد ان يقال ان مع نسيان التشهد مع
الجلوس يجلس ويتشهد ويأتي بما ذكر ومع الجلوس لا يحتاج الى المذكور في الرواية وقد نقل شيخنا قدس سره عن
المعتبر الاستدلال لما اختاره باشتراط الجلوس بقدر التشهد بفصل بين الفرض والزيادة وبروايتي زرارة ومحمد بن مسلم ثم اعترض
عليه شيخنا قدس سره بان الروايتين ظاهرهما ان المراد من الجلوس بقدر التشهد التشهد لشيوع مثل هذا لا
الاطلاق وندور تحقق الجلوس من دون التشهد ثم نقل عن الشهيد في الذكرى انه حكى حمل الشيخ المذكور في الكتاب
وهو ما قاله من ان المراد يجلس ويتشهد كما فهمه شيخنا قدس سره قائلا واستحسن الشهيد حمل الشيخ ثم قال يعني
الشهيد فتكون في هذه الاخبار دلالة على ندب التسليم والى هذا القول ذهب ابن ادريس في سرائره فقال من صلى
الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله ثم قام ساهيا عن التسليم وصلى
خامسة فعلى من اذهب اوجب التسليم فالصلوة باطلة ومن لم يوجبه فالاولى ان يقال ان الصلوة صحيحة لانه ما زاد
في صلوته ركعة لانه بقيامه خرج من صلوته ثم قال شيخنا قدس سره انتهى كلامه يعني الشهيد رحمه الله وهو في محله انتهى
وفي نظري القاصر في البين تامل اما من وجه الاول ما ذكره الشيخ ففيه ان قوله لم يخل بركن يقتضي ان المبطل
الاخلال بالركن والحال ان الاخلال بكل جزء مبطل الا ما اخرجه الدليل لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وخروج
بعض الاجزاء بدليل لا يقتضي خروج الجميع ومن ثم حكم الاصحاب بان الجاهل اذا ترك ما يجب فعله ابطل صلوته عمدا

ما ينبغي

ما ينبغي وعلى تقدير تسليم ما ذكر فقوله والاخلال بالتسليم الى آخره يقتضي ان العلة استحباب التسليم لا عدم ركنيته كما يفعله
ضرب من نقل كلامه فآخر الكلام ينافي اوله الا ان يقال ان غرضه او لا عدم الابطال بالتسليم لعدم الركنية وان كان واجبا
ثم تنزل عن ذلك بانه غير واجب وفيه ان هذا يقتضي عدم الفائدة في قوله وتشهد لان التشهد ليس بركن فلو اخل به لا
يبطل فان قيل ان البطلان للفصل فالجواب انه عدول عن التوجيه والفصل لا يدل على التشهد عليه بل ولا ظاهر كما
ذكره الثاني ما قاله شيخنا قدس سره من ان الظاهر ارادة التشهد للاطلاق صحيح في ان الاطلاق موجود في الاخبار
كما سبق لكن خبر العلاء في التهذيب صريح في ان ترك التشهد يقتضي صحة الصلوة مع الزيادة فلا وجه للحمل على التشهد و
الغفلة عن الخبر ثم ان الظاهر في الخبر الاول من الخبرين الاخيرين يمكن توجيهه اما الثاني فالظاهر من قدر التشهد
خلافه الثالث ما ذكره الشهيد من دلالة الاخبار على ندب التسليم لا وجه له لان عدم البطلان لا يدل على الندب
بل يجوز ان يكون التسليم واجبا مع عدم الابطال للفصل ولو نوزع في ذلك فخبر العلاء دال على ان التشهد مع وجوبه
لا يبطل الاخلال به كما دل غيره من الاخبار على النقصان لبعض الواجبات لا يبطل وما عساه يقال ان ما دل على
الزيادة للركعة مبطل كالخبر الاول مع الخبرين الدالين على الصحة مع الجلوس هو المقتضي لقول الشهيد باستحباب التسليم
فيه ان ما دل على البطلان مطلق قابل للتقييد بغير الرباعية او الاستحباب سيما بعد خبر العلاء الرابع ما ذكره ابن
ادريس من انه على مذهب من اوجب التسليم الصلوة باطلة غير مسلم لدلالة الاخبار المعتبرة على الصحة فلا مانع من
وجوب التسليم مع الصحة وقوله مع الاستحباب الاول الى اخره فيه ان مع الاستحباب لا وجه لقوله لانه بقيامه الى خم
اذ الفراغ من التشهد يوجب الخروج من الصلوة وعلى كل حال فالزيادة اما ان تكون من اول التشهد او من اثنائه
او قبل التسليم بعد الفراغ من التشهد واطلاق الصحة مع استحباب التسليم موضع نظر يعرف وجهه بادنى تامل اذا
عرفت هذا كله وتحقق فاعلم ان الخبرين الاخيرين المبحوث عنهما بتقدير ورود لا انهما على فصل جلوس بقدر التشهد او هو
مع التشهد والعمل على الاطلاق في الثانية لا لخصوص الظهر في سؤال الاول فانما يدلان على عدم البطلان مع زيادة
الركعة في الرباعية على الوجه المذكور فلو اختلف الحال بان كانت الزيادة في الثنائية او الثلاثية او الزيادة في الرباعية
من دون الجلوس او بين السجدتين او قبلهما او ذكر الزيادة قبل اكمال الركعة المزادة اما قبل سجودها او في اثنائه او
قبل ركوعها فللاصحاب هنا كلام لكن لما لم يلتفتوا الى رواية العلاء الدالة على عدم اعتبار الجلوس اوجبه ذلك
وقوع التفرقة وتوجيه البعض لعدم الابطال في بعض الصور وتوجيه بعض الابطال بزيادة الركن وعدمه مع عدم
زيادة الركن ثم التعميم في كلام بعض لغير الرباعية بناء على عدم وجوب التسليم وربما يقال ما دل على الاعادة مع تعين
الزيادة كالخبرين الاولين وان كانا غير صحيحين يمكن تأييدهما بعدم تحقق الامتثال حيث يتحقق تغيير صورة الصلوة فو
العمل بهما بتقدير عدم العمل المحض بخبر العلاء وارد في الرباعية كما لا يخفى على من راجعه وحينئذ فالصحة مع الزيادة
في الثنائية او الثلاثية والزيادة في الرباعية بين السجدتين محل تامل فان قلت على تقدير استحباب التسليم اي فرق بين
الرباعية وغيرها قلت مقتضى الروايتين الاخيرتين اعتبار الجلوس فاما مع التشهد او عدمه والحال لا اختصاص

٣ ٨ بالرباعية فاذا حصلت الزيادة فى الثنائيه والثلاثيه بعد الجلوس والتشهد امكن الابطال من حيث دلالة بعض الاخبار
الوارده على الاعادة فيمن صلى اربعا فى السفر كما قدم فى بحث التسليم مع القول باستحبابه فكما يقال هناك يقال هنا
ومع الجلوس من دون التشهد فى الثنائيه والثلاثيه فالصحة لا وجه لها لعدم عموم الخبرين لها فعلى تقدير الدلالة الجلوس
فقط فى الروايتين لا يتم الحكم بان الجلوس فقط فى الثنائيه والثلاثيه يفيد الصحة لعدم تناول الدليل والاخلال
بالواجب المقتضى لعدم تحقق فعل المامور به وخبر العلا خاص بالرباعيه ومن هنا يندفع ما قد يقال على كلامنا ابن
ادريس حيث قال انه بعد ما خرج من صلوته فاوردنا عليه انه لا وجه للقيام بعد استحباب التسليم من ان اعتباره
القيام لاجل احتمال ان يقول باستحباب التسليم مع تحقق الخروج كما فى مسئله المسافر ووجه الاندفاع ان هذا يقتضى
عدم الصحة ولا ان فيه اعترافا باعتبار شئ مع التسليم ومع الزيادة لا يتم الشئ المطلوب فينبغى تامل هنا فانه حرى با
لتامل ومن هذا التحرير يعلم ان ما فى كلام بعض الاصحاب حيث قال واما اذا ذكر بمعنى الزيادة بين السجدتين اى
الذكر بين السجدتين بمعنى ذكره زيادة ركعة حال كونه بين السجدتين والحال انه جلس بعد الرابعه فالظاهر ان مثل
الاول يريد فى عدم الابطال فيجعلها نافلة ويكمل مع احتمال الابطال فكذا بين الركوع والسجود وهنا الى البطلان
اقرب من الاول والظاهر الصحة فى الكل للرواية فانه اذا لم يبطل الركعة فبالبعض اولى محل تامل كما ان قوله
قدس سره ولو ذكر الزيادة قبل الركوع صحت صلوته مطلقا بغير اشكال لان زيادة القيام سهوا غير مبطلة محل بحث
ايضا لان نفى الاشكال موضع اشكال والوجه فيه يعرف مما فيه زيادة مما قررناه فلا وجه للاعادة مفصلا والاجمال
ان النص مخصوص بزيادة الركعة وزيادة البعض مع النص الوارد بالابطال المطلق بالزيادة المؤيد بترك فعل المامور
به على وجهه يقتضى البطلان الا ما خرج بالدليل فان ثبت الاجماع على عدم ضرر زيادة القيام فلا كلام او على ان
التسليم بتقدير استحبابه لا يضر لا يبطل من هيئة الصلوة من دون فعله مطلقا فكذلك والا فالبحث واسع المجال
فان قلت بتقدير وقوع التشهد كما هو راى من ذكره فاى ضرر بالاخلال بالتسليم بتقدير الاستحباب قلت الضرر
من حيث ورود بعض الاخبار ببطلان صلوة المسافر اربعا مع استحباب التسليم والحمل على قصد الاربع من الاول
قد تكلمنا فيه سابقا وتقدير تمامه فالتشهد ان وقع بقصد الاخير امكن التوجيه لكن النص مطلق لو وقع التشهد فلو
وقع عقيب الرابعه بقصد التشهد الاول ظاهر النص الصحة لكن النص دل على الركعة التامه فنقول لو كانت ناقصة
خرج عن النص فيزداد الاشكال فى وقوع تشهد بقصد الاول فلا يكون مجزيا عن الثانى وان استحب التسليم وزيادة القيام
انما لا تضر بالحال بتقدير التشهد الاخير المقصود به الاخير مطلقا الا اذا ثبت اجماع على الاطلاق فان قلت قد روى
الشيخ فى زيادات التهذيب فى باب السهو خبرا حسنا لابرهيم عن الفضل بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اصلى ركعتين ثم اسهو فاقوم قبل
ان يجلس قال يجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى ركع فليمض فاذا سلم نقر ثنتين وهو جالس وهذا يدل
على ان القيام لا يضر زيادته قلت هذا وارد فى التشهد الاول وهو خاص واحتمال الاستدلال بالخبر الدال على ان سجود
السهو للقيام فى موضع قعود فانه عام يمكن ان يقال عليه انه قابل للتخصيص وهذا واما الخامس فالذى اظن ان علامتنا

الوضع فيه لا يتحقق من حيث تضمنه سهو النبى صلى الله عليه واله فان نفى ذلك محل كلام بعد ورود معتبر الاخبار وان كان الاولى
بالشيخ رده من هذا الوجه كما سبق منه فى غيره بل لان تضمنه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يصلى مع النبى صلى الله عليه
واله ولم ينبهه لسهوه ويكون المنبه غيره مضافا الى تضمنه الصحة مع عدم الجلوس بعد الرابعة وعلى تقدير وقوع
الجلوس كيف لم ينبهه على عليه السلام ثم جلوسه من غير تشهد اشد بعدا وقد روى مسلم فى صحيحه الحديث وزاد فيه
انه لما قيل له زدت فى صلوتك قال كلا فقالوا بلى وهنا ايضا من العلامات اما ما قال الشيخ فقد يتوجه عليه ان الواحد
غير معلوم الرواية واعتبار العدد فى المامومين غير معلوم الاعتبار الا ان يقال ان المامون مقبول القول فى الشك
النقصان او يقال ان المامون خرج عن الائتمام ظاهرا ومن هنا يعتبر الجواب عما ذكرناه سابقا فى بعض الاخبار المتضمنة
لاخبار بعض المامومين بالنقص حيث تكلم الامام بعد كلام المنبهين لهو ولم يبطل الصلوة بالكلام فيقال ان المامون
خرج عن الائتمام باعتقاد الامام واما قول الشيخ ان يسجد فى السهو للشك فى الزيادة فقد ذكره فى الكتاب الكبير ولم نقف
عليه الان بعد النظر لكن قدمنا نوع كلام فى الخبر الدال على سجود السهو لمن زاد او نقص وذكرنا ايضا ما تضمن سجود
السهو فى الحديث المتضمن لقوله اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا زدت او نقصت ويمكن ان يقال هنا ان ما دل
على الزيادة فقد يستفاد منه السجود مع الشك بطريق اولى وفيه انه محل كلام ذكرناه مكررا واخبرا انه ينبغى ان يعلم ان
الحديث المتضمن لقوله زدت ام نقصت قد سبق فيه احتمال بل احتمالان ونزيد هنا احتمال اخر وهو ان المراد
وجوب سجود السهو لثلثة امور الشك بين الاربع والخمس والزيادة المحققة والنقيصة المحققة وحينئذ يكون مفاد
الخبر تاكيد ما دل على سجود السهو لزيادة الركعة وعلى سجود السهو لنقيصة الركعة وعلى هذا ربما يترجح ارادة هذا المعنى
من الخبر بما دل على سجود السهو فى نقصان الركعة او زيادتها بل نقصان الاكثر من ذلك وزيادته كما مضى فيه القول
والاخبار واما احتمال ارادة الشك فى الزيادة والنقيصة او الشك فى احد الامرين اما الزيادة او النقيصة فيه لغير ما رايته
من الخبر نظرا غاية الامر ان تركيب الخبر بالنسبة الى المعنى المذكور لا يخلو من خفاء لان قوله اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا
ام زدت ام نقصت غير واضح العطف ويحتاج الى نوع توجيه وما قدمناه من قول بعض الاصحاب ان المراد بالزيادة فيه
والنقصان فى الركعات وان تايد بما ذكرناه هنا الا ان ما ورد من السجود فى نقصان السجدة قد يؤيد احتمال ارادة ما
يتناول الاجزاء وسياتى فى الخبر عند ذكر الشيخ له زيادة توضيح ان شاء الله تعالى فليتامل فى المقام فانه حرى بالتامل
التام وبالله سبحانه الاعتصام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم
ناسيا فى الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتى السهو فقلت سجدتى السهو قبل التسليم هما او
بعده قال بعده فاما ما رواه سعد عن ابى جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلم فى الرجل يسهو فى الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقى من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شئ عليه فلا ينافى

٨٤ الخبر الاول في وجوب سجدتي السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو انما قال ليس عليه شيء فيجوز ان يكون ذلك
اشارة الى عدم ذلك من الاثم والوزر واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على
صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا فلا ينافي الخبرين الاولين في وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا
السهو وانما امره بان يكبر وليس يمتنع ان يكبر استحبابا ويسجد سجدتي السهو وجوبا فاما الكلام عامدا فيجب فيه اعادة
الصلوة بلا خلاف ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين قال يتم ما بقي
من صلوته ولا شيء عليه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال
سبحان الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم و
مضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر او العصر او العتمة او المغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين
ولا يعيد الصلوة فليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تناف لان من سها فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام
في الصلوة لانه انما تكلم حين ظن انه فرغ من الصلوة تجري مجرى من هو في الصلوة وتكلم ناسيا انه ليس فيها ولو انه
حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوات حسب ما
قدمناه في التكلم عامدا على ان هذا الخبر الاخير قد تكلمنا عليه فيما مضى وانه ليس معمول عليه لانه ينافي الاصول لان
المعمول عليه من الاخبار هو انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة وانما يجوز له البناء اذا ذكر وهو
مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعد الصلوة وذلك خلاف ما قدمناه **الشرح** في الاول
معلوم مما نكرر الكلام فيه في محمد بن اسمعيل وغيره سيما عبد الرحمن بن الحجاج والحاصل في امره ان النجاشي قال انه
رمي بالكيسانية والراوي غير معلوم الحال الا ان قول النجاشي بعد النقل ثم رجع يدل على جزمه بانه كيساني الا ان
يقال الرجوع منقول ايضا في دعاه وحينئذ فقد رواه الصدوق في مشيخة الفقيه ذكر ان عبد الرحمن بن الحجاج كان
موسى عليه السلام اذا ذكر عنده قال انه لثقيل على الفؤاد وهذا ربما يقتضي الطعن فيه فان الصدوق جازم بذلك في
نفسه طعن عليه وقد ذكرنا الجواب فيما مضى باحتمال التغير عليه من الخلاف لكن خفاء ذلك عن الصدوق بعيد واحتمل
المراد انه لثقيل على اهل الخلاف لشدة ايمانه [illegible] واحتمل شيخنا المحقق سلمه الله ان يكون المراد ثقل اسمه لو سمع
ايضا وبالجملة لم نر من مشايخنا من توقف فيه والثاني فيه محمد بن عيسى الاشعري وقد ذكرنا القول فيه وابو
جعفر احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد اما معطوف على محمد بن عيسى او على سعد فيكون ابتداء سنده على كل
حال لا ارتياب في الرجال بعد ما قدمناه والثالث فيه محمد بن عبد الله بن هلال وقد مضى انه مجهول واما عقبة بن
خالد فقد ذكره في الفهرست مهملا وان الراوي عنه محمد بن عبد الله بن هلال والنجاشي ذكره مهملا في رجال الصادق

عليه السلام من كتاب عقبة بن خالد مهملا ثم عقبة بن خالد كذلك والعلامة في الخلاصة ذكر في القسم الاول ما هذه صورته عقبة
بن خالد روى الكشي عن محمد بن مسعود قال حدثني عبد الله بن المغيرة عن الوشاء قال حدثنا علي بن عقبة عن ابيه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان لنا خادما لا تعرف ما نحن فيه واذا اذنبت ذنبا واردت ان تحلف بيمين قالت لا وحق الذي
اذا ذكرتموه بكيتم فقال رحمكم الله من اهل البيت انتهى ولا يخفى ان هذا الخبر لا يقتضي دخول الرجل في قسم المقبولين وحكى
شيخنا سلمه الله في كتاب الرجال ان في الكافي في باب ما يعاين المؤمن والكافر حديثا يدل على ايمان الرجل وحسن
عقيدته والرابع واضح لان القسم بن يزيد ثقة والخامس موثق **المتن** في الاول ظاهر الدلالة على ان من تكلم في
الصلوة بالكلام الخاص ناسيا عليه سجدتا السهو وانهما بعد التسليم ولا يبعد ادعاء ظهور نسيان كونه مصليا و[illegible]
نسيان التحريم لكن العلامة في المنتهى نقل عنه دعوى الاجماع على ان التكلم في الصلوة موجب لسجود السهو وفي المختلف
كلامه يقتضي الخلاف في المسئلة كما سبق نقله والحاصل انه بعد استدلاله بالخبر المبحوث عنه على وجوب السجدتين قال احتج
المانع وذكر الخبر الثاني واجاب بنحو جواب الشيخ وحكى قبل ذلك عن ابن بابويه انه قال وان تكلمت في صلوتك ناسيا
فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد للسهو وهذه العبارة في الفقيه والظاهر منها الاختصاص من جهة الكلام
في الصلوة وفي الظن ان هذا القول لا يعارض الخبر الثاني لاحتمال الخبر احتمالا ظاهرا ان يراد السهو في الركعتين
توهم الفراغ من الصلوة وقوله ويتكلم يراد به الكلام مع التوهم فنفي السجود عنه الداخل في نفي الشيء لا مانع منه و
الاخبار الدالة على ان من سها في الركعتين تممها من دون ذكر سجود السهو والحال ان الكلام واقع بين الركعتين
من الامام كما مضى ذلك يؤيد عدم وجوب سجدتي السهو والحال ان الكلام واقع لخصوص هذا الكلام اما ما دل
عليه بعض الاخبار من كلام المأمومين مع ذكر سجود السهو فلا ينافي ما ذكرناه لان ما تضمن ذلك ليس فيه ان المأمومين
اتموا صلوتهم ليتوجه ما اورد وقضية النبي صلى الله عليه وآله لم يتضمن سجود الصحابة وتضمن الخبر المذكور في زيادات
التهذيب انه عليه السلام سجد لكن الكلام فيه ان اختصاصه عليه السلام بالسجود مع ان الكلام وقع منه ومنهم فلو كان الكلام
موجبا للسجود لما اختص يمكن حمله على الاستحباب وعدم علمهم [illegible] لا غير فيه وينقل عن الكليني ان
مذهبه وجوب السجود للكلام بعد التسليم لا لمطلق الكلام فيمكن حمل الخبر عليه ولا ينافي ما ذكرناه ويخطر في البال
امكان ان يقال ان كلام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان واجبا اما من جهة جواب سؤاله فواضح لتصريح بعض
الاصحاب بوجوب اجابته في الصلوة واما من جهة اول السؤال له عليه السلام فربما يوجه بان العلم بحال الصلوة واجب
وامكان الاستفادة بغير الكلام لعله متعذر ولو نوقش في ذلك امكن ان يقال ان سجوده عليه السلام مع عدم سجودهم
ظاهر الخبر يقتضي مخالفة ما ذكره بعض الاصحاب من ان المأموم يسجد مع الامام وجوبا ان عرض له السبب وقد استدل
على ذلك بالاشتراك وشيخنا قدس سره في الاستدلال على المسلك المذكور بعد عبارة المحقق الدالة على ما نقلناه ثم
نقل عن الشيخ انه لا يسجد على المأموم وان عرض له السبب وان الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على ذلك مع رواية عمار
المتضمنة لانه ليس على المأموم اذا سها خلف الامام سهو وردها بالضعف مع عدم التعرض للاجماع وفي نظري الكافي

٨٥ ان الخبر الصحيح الوارد في قضية النبي صلى الله عليه وآله من اكبر المؤيدات لدعوى الشيخ الاجماع وحينئذ لامانع من عدم سجود
المأمومين في القضية المذكورة مضافا الى ما قدمناه من بعض الاحتمالات في الخبر واذا تمهد هذا فاعلم ان الشيخ
ربما يظن منه عدم وجوب سجدتي السهو مع الكلام والمذكور فيه وتاكد اختصاص السجدتين بالكلام السابق
وما يفهم من كلام الشيخ انه حمل قوله ويكبر كبيرا كثيرا على التكبير المستحب في سجود السهو يمكن رفعه بان التكبير محتمل لان
يراد به تعليم جواب السائل في الصلوة اذا وقع بان يكبر اعلاما بانه يصلي والوصف بالكثرة محتمل لان يراد به عدم
الاقتصار على المرة وما وظف في الصلوة بل يسوغ وان كثر ويحتمل ان يراد اكثار التكبير ليخرج عن تكبير الصلوة فان
الاجتماع ليس من وظايفها فان قلت كلام الشيخ لا صراحة فيه بان التكبير لسجدتي السهو بل لا يأباه ان يريد بالتكبير
ما ذكرت قلت بل الظاهر من قوله ان يكبر ويسجد وقوع التكبير بعد الصلوة ولا يخفى عدم ملايمة الكثرة لتكبير
سجود السهو واما الرابع فلا دلالة على ما ذكرناه من احتمال عدم وجوب سجدتي السهو الا للكلام الخاص به كثر ولا
يضر بالحال لزوم عدم السجود للتسليم مع وجوبه لان القايل بنفيه موجود كما صرح به العلامة في المختلف فيلا انه
احتج بهذا الخبر ونقل شيخنا قدس سره عن المنتهى دعوى الاتفاق على وجوب السجدتين للتسليم غريب منه كادعا العلامة
في المختلف لتحتاج اليه في المسايل المحصلة للخلاف والعجب من ذلك انه قدس سره اعترض على الاستدلال لهذا
المطلب من العلامة بحديث النبي صلى الله عليه وآله الذي نقلناه عن الشيخ رواه في باب الزيادات صحيحا المتضمن
لانه عليه السلم سجد سجدتين لمكان الكلام بانه يجوز ان يكون السجود للكلام بعد التسليم لا لنفس التسليم كما هو مذهب
الكليني ثم قال بعد الجواب عن الرواية المبحوث عنها بان المراد بلا شيء عليه نفي الاعادة ولولا الاتفاق على هذا الحكم
لامكن الجمع بين الروايات بحمل ما تضمن السجود على الاستحباب وليت شعري كيف يحمل الاولى على الاستحباب بمجرد
معارضة الثانية وهي المبحوث عنها مع انها لا تنافي التقييد بغير سجود السهو اذا دلت عليه الاولى وهي الواردة في
قضية النبي صلى الله عليه وآله اذا كانت الاولى غير صريحة في سجود السهو للتسليم فهي صريحة في سجود السهو للكلام
والثانية متضمنة الكلام والسلام ونفي الشيء يعم سجود السهو فاذا حملت الاولى على الاستحباب في الكلام لمعارضة
الثانية كان له وجه اما السلام لا وجه للاستحباب فيه اذ لا تعرض للرواية الاولى له لا بتقدير شمول الكلام له
شمولا لا يوافق قول الكليني المنقول عنه ولا وجه له حينئذ في الاستدلال وبالجملة فالبحث في وجوب سجود
السهو لمطلق الكلام واسع المجال والله سبحانه اعلم بحقايق الاحوال واما ما ذكره الشيخ رحمه الله في الخامس
فاستدلاله يدفع المناقشة عنه في الجملة لكن ينبغي فيه ان العامل به وهو الصدوق موجود فلا يجدي في الظاهر معه
لا يتم الرد الا ان يدعى انعقاد الاجماع بعد الصدوق وفيه ما فيه ثم ان الخبر تضمن اعادة الصلوة مع عدم ذكر شيء
من التشهد والاكتفاء بقول سبحان الله عنه وهذا مما يرجح عدم الاعتماد عليه والصدوق روى عن عمار البعض
المتضمن لعدم اعادة الصلوة بالنقيصة الاخيرة ولا ادري ترك باقيه لعدم صحته عنده او لاطراح ما خالف الاجماع
منه ومع الاحتمال الاول لا يصلح الاستدلال به على جواز ترك بعض الخبر لدليل والعمل بباقيه والخبر كما ترى ظاهر في عدم سجود

السهو

السهو كما قدمنا فيه القول والشيخ لم يتعرض هنا في اول الكلام لذلك بل انما ذكر عدم الابطال وعلى ما ذكره رحمه الله ينبغي
ان يراد بالكلام المبطل ما تكلم به مع العلم بالصلوة وحينئذ فاشتراط العلم بالتحريم كما انه غير معتبر وان له محلا اخر
وفي المنتهى وقد اجمع اهل العلم كافة على ان من تكلم في الصلوة عالما انه فيها وانه محرم عليه لغير مصلحة الصلوة ولا
لامر يوجب الكلام ولا داعيا بطل صلوته وقد يستفاد من هذا وجه عدم بطلان صلوة المأمومين بكلامهم لما ثبت
في بعض الاخبار لاحتمال جهلهم بالتحريم ومن هنا يعلم ان اقتصار الشيخ على ذكر ظن الفراغ ليس للحصر بل لبيان ما لا بد منه
في المقام اما قوله فقد تكلمنا عليه فيما مضى بما يزيد الكلام على مثله اذ لم نقدم نقضه وقد روى في زيادات التهذيب
حدثنا في الموثق نقض السؤال عما يجب فيه سجدتا السهو فقال عليه السلم اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم
فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلوة سهو
وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئا او يحدث شيئا فقال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم
بشيء وعن الرجل اذا سها في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر وعن الرجل يصلي ثلث ركعات
وهو يظن انها اربع فلم يسلم ذكر على انها ثلث قال يبني على صلوته متى ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسجد سجدتي السهو وقد
جاوزت صلوته الحديث وما تضمنه من القيام في موضع قعود وقد مضى القول فيه انما الاشارة الى نوع اشكال في صورة
القعود بين السجدتين وجلسة الاستراحة على القول بوجوبها فان الواجب اذا كان المسمى فالسجود للسهو انما يتفق مع تحقق
المسمى او يختص بمجرد الاستحباب والتشهد كذلك في قعود مستحباته والفرق بين ارادة فعلها وعدمها وما تضمنه من قوله
من قبل ان يقوم شيئا لا يبعد ان يكون شيئا مفعولا للذكر والمعنى انه ذكر شيئا من الاذكار الموظفة للقيام والحال انها
في غير محلها اذ هو محل القعود وحينئذ فالجواب ينفي سجود السهو عن ذلك واضح وقوله او يحدث كان المراد به التردد
في انه قال ذكر او يحدث والمال واحد ويدل على المراد هنا المعنى ذكر الكلام ولو اريد الاحداث شيء وهو تاثير وبنحو
من الابطال بغير الكلام امكن ولا يخفى ان الخبر وان كان في سنده كلام بالنسبة الى العمل الا ان فيه تاييدا لما قلنا فليتامل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم
قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
قال قال الرضا عليه السلم في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت بعده وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك
اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب
كثير من العامة وقال ابو جعفر بن بابويه انما افتي بهما في حال التقية في الاول فيه محمد بن قولويه وقد مضى
القول فيه واما موسى بن الحسن فلا يبعد ان يكون هو ابن عمران الاشعري الثقة لان في الرجال موسى بن الحسن مهملا في رجال

الكاظم عليه السلم ومحمد بن الحسين من رجال الجواد والهادي والعسكري عليهم السلم وفي الرجال موسى بن الحسن النوبختي ٨٦
ومرتبته غير مبينه وكانه ليس من الرواة بل ذكر انه له كتابا في النجوم ومما يؤيد الاول ان الراوي عن الاشعري
الحميري عن ابيه عندو الظاهر من الحميري وان كان عبد الله فيكون الراوي جعفر الحميري والراوي هنا سعد وهو
اقرب من جعفر لان سعدا في مرتبة عبد الله بن جعفر الا انه يمكن معاصرة سعد لعبد الله وابيه او ان الحميري محمد بن
عبد الله ولا بعد في الاطلاق عليه واما عبد الله بن ميمون فهو ثقة في النجاشي والعلامة فيه عبارة غريبة تعرفها من
راجعها والحاصل انه ذكر عبارة النجاشي ولم يحكها عنه ثم نقل عن الكشي روايته وقال انها ضعيفه والاعتماد على قول
النجاشي والحال ان النجاشي لم يتقدم له ذكر لكن الممارسه تقتضي ان الخلاصه منقوله من النجاشي غالبا بواسطه كتاب
ابن طاوس ولما كان في ذهنه رحمه الله ذلك اكتفى به والثاني تقدم القول فيه عن قريب والثالث فيه ابن سنان وهو
محمد وابو الجارود وهو زياد بن المنذر ويقال انه زيدي **المتن** في الاول استدل به القايلون بان سجود السهو
محله بعد التسليم مطلقا بل قيل انه قول معظم الاصحاب والخبر وان كان غير سليم عند البعض الا ان له مؤيدات من
الاخبار وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يفيد ذلك ونقل شيخنا قدس سره في المسئلة صحيح عبد الله بن سنان
والذي وقفت عليه بالمتن المنقول عن عبد الله بن سنان فيه محمد بن عيسى عن يونس وقد رواه الشيخ عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا
فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وهذا المتن هو الذي نقله والحال غير خفيه ونقل شيخنا قدس سره ايضا صحيح ابن ابي
يعفور الواردة في التشهد اذا نسي ولم يذكر الا بعد الركوع حيث قال فيه فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل
ان يتكلم وقد يقال ان في دلالته تأملا لان تمام الصلوة لا يعلم باي شيء الا بتقدير اثبات ان السلام مخرج او خارج عن
الصلوة نعم صحيح عبد الرحمن بن الحجاج السابق في الكلام يقول اتموا صلوتكم صريح الدلالة على البعدية وروى الشيخ في
باب تبيان التشهد خبرا عن سليمان بن خالد ليس فيه توقف الا من جهته وقد عرفت الحال مما مضى والمتن في اخره فليتم
الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وربما كان فيه دلالة على ان الاتمام غير السلم فايد الاشكال السابق في
الجمله لكن مقام التاييد واسع الباب هنا **واما الثاني** فالقول بمضمونه منقول عن ابن الجنيد **اما الثالث** فمضمونه منقول
عن بعض الاصحاب لكن لم يعلم قائله وجواب الشيخ كما ترى لا يخلو من وجه الا ان الحاكم بصحة خبر سعد بن سعد لو قال الجواز
العمل بمضمونه على الاطلاق قد يظن انه لا مانع منه الا ان يقال ان هذا الاجمال يؤيد ما اشار اليه من وجه التوقف في الصحة
جواب يعلم ما قدمناه في البرقي لكن في الفقيه رواه عن صفوان بن مهران وله اليه طريقان فيهما نوع كلام الا ان التاييد
برواية الصدوق جلي ولعل جزم الصدوق بالتغيير يوجب الرجحان للجمع **والله اعلم**

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا او نقصت او زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا

قرائة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال
لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه
ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الايجاب لان السنون
فيهما تشهد خفيف على ما تضمن الخبر الاول **السند** في الاول فيه محمد بن قولويه وقد مضى فيه القول لكن في يب
روى الخبر عن سعد والطريق اليه لا ارتياب فيه لان له طريقين اليه احدهما كما هنا وثانيهما عن المفيد عن محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه عن ابيه عن محمد بن سعد والثاني موثق **المتن** في الاول قد قدمنا فيه كلاما على الاجمال والتفصيل
ان الذي يخطر بالبال ان في قوله نقصت او زدت احتمالات احدها ان يراد الشك في الزيادة والشك في النقصان على
الانفراد وثانيها ان يراد الشك في الامرين معا بمعنى ان يشك زاد ام نقص وهذا يتحقق بوجهين احدهما ان يعلم وقوع
احدهما ويشك في تعيينه وثانيهما ان لا يعلم ذلك ويحصل الشك وثالثها ان يراد النقص بالفعل او الزيادة بالفعل
والذي يظهر من العلامة في المختلف انه فهم من الخبر الشك في انه زاد او نقص لانه ذكر صورة سادسة لوجوب سجدتي السهو
وهي من شك فلا يدري زاد او نقص واستدل بالخبر المذكور ثم ذكر الاعتراض الذي اسلفناه عنه من ان ظاهر الخبر
الركعات واجاب بان اللفظ يتناول وتقديم الشك في الركعات لا يقتضي الحصر فيها وهنا كما ترى يقتضي ان في الخبر
احتمالا رابعا وهو ان الزيادة والنقصان في الركعات فقط وخامسا انه يتناول الركعات والاجزاء وسادسا ما اسلفنا
الاشارة اليه وهو ان يراد الشك في الاربع والخمس بمعنى انه لا يدري زاد فصلى خمسا ام نقص على الخمس ولا يخفى هذا واذا
تقررت الاحتمالات يظهر ان استدلال العلامة بالخبر موقوف على انحصار الاحتمال الذي هو مطلوبه وان كان كلامه
لا يخلو من احتمال ان احدهما الشك في الزيادة وحدها والنقيصة وحدها وثانيهما الشك فيهما نحو ما قدمناه وقد استدل مع
الخبر بان سجدتي السهو مع الزيادة تجبان وكذا مع النقصان فمع الشك فيهما كذلك لعدم الانفكاك منهما وهذا الاستدلال
يقتضي ان مراده تحقق احد الامرين مع الشك في التعيين واذا تأملت الخبر وراعيته بعين الغايه تراه من جهة التركيب الغير
لا يخلو من غموض لان العطف تام اما على اصل الجمله والاولى او على معمول بعده وعلى التقديرين فالترجيح مشكل في الاستدلال
والتحقق في البعض عندي فيها نوع توقف يعلم الداخل من مراجعة كلام اهل العربيه الموثوق بهم ولم يحضرني الان عبارات
الاستدلال من العلامه مدخول بما يظهر من بادي النظر كما ان نقل شيخنا قدس سره الاستدلال به للقول بوجوب السجدتين
لكل زيادة ونقيصة نظرا الى ان الوجوب مع الشك يقتضي الوجوب مع اليقين محل بحث ايضا لما ذكره في الاعتراض على
الاستدلال بالخبر بان العلة في المفهوم شرط وهو غير معلومة هنا بل لما قررناه في الحديث من الاحتمالات الذي لا ينطبق
بعضها على المدعى ويزيد هنا احتمال لاسابقا وهو ان مرجع الزيادة والنقصان الى المذكور وهو الشك بين الاربع والخمس لا يخلو
الوجه السابق بل لو اتفق الشك في البعض من المذكور او ازيد منه كما لو وقع الشك في الثلث والخمس او الست وقد يدفع هذا
بشدة البعد كما يقرب الاحتمال الاول موثقة عمار في زيادات يب ورواية الفضيل بن يسار في الفقيه المتضمنتان

٨٧ من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه شيء انما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص فان هنا يدل على ان المراد بمن لم يدر ازاد ام نقص
لم يحفظ السهو بعينه لان قوله من حفظ سهوه يدل على اليقين وقوله هاهنا يحتمل ان يراد به مضامين وحينئذ من لم يدر
ازاد ام نقص لا يمكنه اتمامه وقد تشكل الامر في المتن المذكور بان اللازم ان من حفظ ولم يتم بالاتيان به يلزمه سجود السهو
مطلقاً والحال انه في التشهد والسجدة يمكن وجود ما يدل عليه في الجملة بخلاف غيره يمكن الجواب عنه بان الحكم مسكوت عنه
يرجع الى الادلة ثم تشكل المتن بوجه اخر وهو ان خبر سماعة فيه بعد ما ذكر قال رسول الله صلى الله عليه واله صلى بالناس
الظهر ركعتين ثم سهى وذكر قصة ذي الشمالين وسجوده عليه السلم للسهو وهذا لا يطابق ارادة ما احتمل في المتن كما هو ظاهر
بل ولا غيره بعد التامل ولو ترك متن خبر سماعة بخبر الفضيل يحتمل لما ذكر ويحتمل لبعض الاحتمالات غير ما ذكر كاحتمالات
مطول بشرحها الكلام والفائدة منتفية بسبب عدم اليقين وبقي في الخبر القول من جهة الشك بين الاربع والخمس والمذكور
في كلام بعض ان له اربع صور وفي كلام بعض ثمانية بل واكثر والحاصل ان الشك اما ان يكون قبل القراءة او في اثنائها او
بعدها قبل الركوع او بعده قبل السجود او بين السجدتين او بعدهما قبل التشهد او بعده فالمعروف في كلام جماعة ان الشك
قبل الركوع يوجب الهدم فيصير الشك بين الثلث والاربع ولا سجود للسهو فيما يظهر من كلام البعض حيث لم يذكر سوى
الاحتياط وصرح جدي قدس سره في الروضة بان عليه سجود السهو لما هدمه من القيام وغيره المطالبة بدليل وجوب
السجود لمثل هذا وقد ينظر في عدم وجوب سجدتي السهو المختبر من جهة قوله ام نقصت ام زدت ويجاب بان الاحتمالات
قد يخرجه عن الصلوحية والاصل لا دال على السجود للزيادة المحتملة اليه ما سبق وهذا الخبر المبحوث عنه فيه ما ذكر و
احتمال قوله اربعا صليت اتمام الركعات ثم الشك بعد ذلك ظاهر الخبر وهو يقتضي تمام الركعة اما بالرفع او بتمام الذكر و
اللازم حينئذ عدم سجود السهو لو حصل الشك بين السجدتين وظاهر البعض سجود السهو في هذه الصورة وفيه ما لا يخفى ان
كان الدليل الخبر وهو جدي قدس سره في الروضة بعد قول الشهيد بوجوب سجود السهو لو حصل الشك بعد الركوع سهوا
محتملا لاطلاق النص ان من لم يدر اربعا صلى ام خمسا تشهد وسلم ثم سجد سجدتي السهو ثم قال عليه ان ظاهر قوله
عليه السلم تشهد وسلم وقوع الشك بعد السجود الا ان يقال ان هذا كناية عن اتمام الصلوة وفيه ان الشك لو كان قبل
الركوع دخل في الخبر والحال انه يقول بالهدم ولعل هنا يسهل الجواب بجواز المخصص ومن العجب ان الشهيد ره في اللمعة قال
وقيل تبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع والاصح الصحة لقوله عليه السلم ما اعاد الصلوة فقيه وفي اخر
قال جدي قدس سره بعد قوله قد ركع لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما ولتردده بين
محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان ثم قال قدس سره بعد قوله فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها
ولاصالة عدم الزيادة واحتمالها فوات لا اثر في جميع مامورها والمحذور انما هو زيادة الركن انتهى ووجه التعجب في نظري
القاصر امور الاول ما ذكره جدي قدس سره من الخروج عن المنصوص يقتضي ان النص مختص باكمال الركعة والحال انه
قايل بسجود السهو بعد الركوع سوى سجدة لا لاطلاق النص وبين الامرين [illegible] الثاني قول الشهيد رحمه الله ولما يكمل
السجود يقتضي ان القايل بالبطلان يعم الحكم للشك بين السجدتين والمنقول عن العلامة القول بالبطلان لو حصل الشك

٨٨ بين الركوع والسجود لمحذور زيادة الركن ونقصانه فان كان القول المحكي هنا غيره وقد سبق لا لجدي قدس سره تخريجه من النص
فيه انه لو يوجب البطلان وذكره التردد بين المحذورين ان اراد به ما يشمل الشك بين السجدتين فالمحذور ان غير ظاهر الا ان اراد
زيادة السجدة ونقصانها فان كان القائل في البطلان يحتج بذلك كان في غاية البعد وان اراد قدس سره بيان احتمال زيادة
الركن ونقصانه ومخالفة المنصوص لما اذا كان من الشك بين السجدتين ففيه ان الكلام لا يدل عليه بل على خلافه وفي الظن تمحل
القائل هنا فان قلت اذا خرج عن النص فالصحة من اين قلت يمكن ادعاء اصالة الصحة واحتمال الزيادة والنقيصة لا يقتضي
البطلان ولولا التصريح بالركن امكن صرف كلامه الى ما ذكرناه بتقدير القول به كما هو ظاهر الثالث ما ذكره الشهيد من دليل
الصحة فيه ان الخبر المتضمن لما قال غير صحيح ومعارض بخبر صحيح دال على ان قولهم عليهم السلم لا يعيد الصلوة فقيه خاص بالشك
ما الاربع وقول جدي قدس سره يحتال فيها الخ هو ايضا من تتمة الخبر الضعيف فعدم التعرض للصحيح غريب منه وعلى تقدير
العمل بالخبر فنفي الاعادة لو توقف على الاحتيال فرجحان الاستدلال لا لال الخبر فدعوى الصحة بمجرد الخبر لا وجه لها نعم
على تقدير عدم زيادة يحتال ايضا ربما يتخيل ان ظاهر النص ان الذي يعيد صلوته لا يكون فقيها بل يكون جاهلا فيدل على عدم
جواز الاعادة لكن فيه مع ان هذا احتمال اظهر منه يوافق [illegible] من قول يحتال فيها الى اخره فاذا انضمت اليه الزيادة
عن ذكر الاحتمال وبالجملة فوقوع مثل هذا الاستدلال من هذين الجليلين قدس الله سرهما في غاية الغرابة وقد ذكرت
بعض القول في حواشي الروضة اذا تقرر هذا فاعلم انه يختلج في الخاطر من قوله فتشهد وسلم بعد ذكر الشك في الزيادة و
النقيصة مع الشك في الاربع والخمس ان الشك لو وقع بعد التشهد لا يوجب السجود فليتامل وفي المقام ابحاث اخر والمهم
ما ذكرناه واما الثاني فعدم سلامة سنده من الكلام يوجب عدم التعرض له الا ان الصدوق رواه فلا بد وقد تضمن
كما ترى نفي التكبير من غير الامام والمحقق في الشرايع ذكر استحباب التكبير مطلقا والخبر بتقدير ضعفه والعمل في المستحب سهله
ينبغي اتباعه وقد تضمن التكبير بعد الرفع ايضا ولم يذكروا واما التشهد والتسليم فادعى في المنتهى الاجماع على وجوبهما
نقل وفي المختلف ما يخالف ذلك وعمل الصدوق ظاهر الخبر يقتضي نفي التشهد والتسليم الا انه ذكر رواية للحلبي تتضمن
التشهد الخفيف وربما قيل ان الخفيف المنال من الزايد عن الواجب وقد يدل قول الشيخ على مرجوحية [illegible] ان فعل اجزا اطلاق
الذكر فيه وتعيين النوع الخاص من الدعا في بعض الاخبار يحتمل لان يكون على وجه الافضلية اما كون السجود مثل سجود الصلوة
فمذكور في كلام بعض وادعى انه هو المتبادر من السجود عند اطلاقه وفي بعض الاخبار ما يدل على نوع مغايرة لسجود الصلوة
كما رواه الشيخ في الزيادات عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم
في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس اليه [illegible] قال فاذا سلم نقر ثنتين [illegible] ان الظاهر
مع النقر عدم الحصول الا بتقدير وعدم وجوب الذكر الا ان يقال ان النقر عض معه مسمى الذكر وفي كلام بعض الاصحاب نحو
النية والظاهر من المنقول عن المنتهى دعوى الاجماع على ذلك مع ضميمة غيره من السجود على الاعضاء والتشهد والتسليم وكلام
في المختلف اشرنا اليه لكنه حكم بوجوب النية في الشرايع الروضة والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد
الوضع على الاقوى وهو اعلم بالوجه لانه ربما يظن ان النية بعد الوضع لا تخلو من اشكال لان حقيقة السجود وضع الجبهة اما استمرار الو

٨٨ قال المحقق بعد كلامه فليتأمل التردد في الذكر في تعين اللفظ على تقدير الوجوب وذكر بعض الاصحاب ان الظاهر الوجوب قبل
الكلام لدلالة بعض الاخبار ولو لم يفعل فعل بعد ذلك لدلالة الخبر عليه وعدم مضي محله من ثم والبحث في الوجوب بالنسبة
الى بعض الفروع مجال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب
ان اصلي فيها عنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة احمد بن محمد عن جعفر
بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية فقال لا تصل فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلم عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي
يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن
انه سأله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب
اذا كانت ذكية فلا بأس محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألته عن اللحاف من الثعالب او الخوارزمية ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا بأس به بالوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على ضرب من التقية دون حال الاختيار لان ذلك مذهب جميع العامة ويؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن
الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال
لا تصل فيها علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة
فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن
مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة
في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب
فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض واذا كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله **المشكل** في الاول واضح
مما ذكر والقول فيه والثاني ضعيف عند الواقف فيه لا تجلو اسرارنا هنا نظر الى اشتباه محمد بن ابرهيم حيث ان في الرجال
من يحتمل الاسم عن واحد لكن في ثم ما يدل على وجود الحسين بن سعيد لانه ذكر الحسين بن سعيد وحدث ثم قال
وعنه عن حماد الى ان قال وعنه عن محمد بن ابرهيم ثم ان محمد بن ابرهيم لا يبعد ان يكون هو الهمداني المذكور في الكشي بما
لا يزيد عن الاهمال والثالث فيه كما ترى جعفر بن محمد بن ابي زيد وليس في الرجال من هو هذه النسبة في النجاشي عن ابي

٨٨ والظاهر انه الصواب وجعفر بن محمد هو محتمل ابن عون الاسدي المقول في حقه انه وجه على ما في الخلاصة لان الراوي عنه احمد
بن محمد بن عيسى فيها ايضا ويحتمل جعفر بن محمد بن يونس الاحول الثقة في الخلاصة وكان الشيخ في رجال الجواد عليه السلم ثم
النجاشي قال روى عنه احمد بن محمد بن عيسى واحتمال غيرهما قائم واما ابن زيد ففي الرجال داود بن ابي زيد فيها اعلمه الا لكن
كانه ليس في هذه المرتبة وهو ثقة وقد يمكن توجيه القرب الا ان احتمال غيره في حيز الامكان فلا يبعد تكلف القول
الاصلاح الزمان والرابع في ظاهر الحال قد يرتاب فيه بالارسال وربما يقال انه لا ارتياب فيه لان جهالة السائل يدفع
ضررها جزم ابن مهزيار بالتوقيع في قوله فوقع بخطه لكن لا يخفى ان في المتن نوع شيء لان الرجل السائل في ظاهر الكلام
ان الذي كاتبه والجواب منه عليه السلم بقوله فنهى يدل على ذلك ايضا ثم قول فلم ادر والجواب نوع فيه علم الموافقة
بحسب الظاهر ولا يبعد ان يكون في الرواية اختصار وحاصل الامر ان السائل اخبر بالنهي عن الصلوة فما ذكر لعلي
بن مهزيار فلما اخبره لو يعلم ابن مهزيار ما المراد فكتب الى الامام عليه السلم وجاء الجواب او انه عليه السلم علم عدم
فهم المراد فاجاب من دون السؤال وما تضمن من قوله وذكر ابو الحسن الى ابي الحسن علي بن مهزيار في الظاهر لانها كنيته
وفائدة هذا الكلام بعد ما قررناه غير واضحة انه في نوع اعادة السؤال بعد الجواب الا بتقدير ان يقال ان الجواب
الاول تضمن النهي عما يلصق بالجلد وفي الثاني عما يلصق الامرين فاستعاد السؤال بعد جوابه عليه السلم او لا يمكن تقريره
الا انه متكلف وربما يقال ان القائل لمراده محمد بن عبد الجبار فيكون الجواب وقاله ثم حكى محمد بن عبد الجبار عن علي
بن مهزيار انه سأل ايضا عن ذلك فاجابه عليه السلم بما ذكر والفائدة في ذكر هذا الكلام من محمد بن عبد الجبار ان الجواب فيه
نوع تغاير نظرا الى تضمن توقيعه احد الامرين وجواب علي بن مهزيار الشمول الامرين ولا يخفى ان هذا لا يضر الحال كما
سنذكره في المتن وانما تعرضنا هنا لما ذكرناه لاحتمال الحديث نوع ارسال من جهة الرجل السائل بان يكون هو المخبر عن النهي
ولا يبعد ذلك لكون اخباره مجهولا هو السبب للتوقيع من جهة عدم درايته محمد وان كان في حال صلاح محملا النهي يجوز ان
يخطر في بالدعاء ذكره فاتى الجواب مبينا المراد الا ان الاول ابلغ في اظهار المغيبات لكن لا يخفى ان الارسال الاول
مضى بعد اخبار محمد بالجواب الثاني غاية الامر ان في البين احتمال ان يكون القائل لمراد الرجل وهو المخبر عن التوقيع
وفيه بعد ظاهر وبتقديره فاخبار محمد عن ابي الحسن علي بن مهزيار كاف الا ان يقال ان المخبر عن ابي الحسن يجوز ان يكون الشيخ
رحمه الله وفيه ان طريقه الى علي بن مهزيار لا ارتياب فيه كما عليه السلم والخامس واضح الصحة بعد ما قدمناه مرارا والسادس
فيه الحسن بن شهاب وهو مهمل في الرجال والسابع فيه علي بن السندي وقد ذكرنا حاله بما يغني عن الاعادة غير ان في رواية علي
بن السندي عن صفوان بن يحيى نوع قرينة تدل على ما قدمناه من ان علي بن السندي يقال له علي بن اسمعيل لان في مشيخة الفقيه
علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى في اسحق بن عمار وذكرنا سابقا ما يدفع الاشكال هنا على ما قلناه من حيث انه لا ينافي من
رواية علي بن اسمعيل وعلي بن السندي عن صفوان فلا دلالة له على الاتحاد والذي قدمناه ليس بعيد انه يفيد الاتحاد بنوع
تقريب يحتاج اعادته الى تطويل والاحتياج الى هذه الفائدة اندفع بما تحمل ان علي بن اسمعيل هو علي بن السري او السندي
ونحو ذلك والثامن فيه الوليد بن ابان وهو مذكور مهملا في رجال الرضا عليه السلم من كتاب الشيخ والتاسع واضح

التصحيح وعدم توثيق ابرهيم ومدحه لا ينفع الحال لان الظاهر من علي بن مهزيار جزمه بالجواب كما لا يخفى والعاشر في الحمدين ٨٩
اسحق الابهري ولم اقف عليه في الرجال وفي ب كما هنا وقد يحتمل التصحيف الاشعري الا انه بعيد والحادي عشر واضح
في الاول يدل على عدم محبته عليه السلام ان يصلي في جلود الثعالب وهو اعم من التحريم والكراهة ان لم يكن له ظهور في
الكراهة والثاني في معنى الاول اذ المكروه يستعمل في غير المحبوب كما يستعمل في المكروه شرعا وفي المحرم والظاهر ان
الشيخ فهم التحريم من المكروه والا فلا وجه لعدم ذكره في المعارض والشيخ رحمه الله وقع اضطرابه في مثل هذا اللفظ
فان يحكم بانه صريح في الكراهة الاصولية حتى يجعله مفسرا لمراده اذا جمع بين الاخبار وتارة يذكره كما هنا في مقام
المنع ولعل مراده هنا التحريم بقرينة غيره وفيه ما لا يخفى والثالث ظاهر في النهي لكن لا مانع من حمله على الكراهة لدلالة
ما قبله الا ان يقال ان النهي حقيقة وغيره مما يأتي من الاخبار موجب العدول عن النهي حقيقة في التحريم وما قبله ليس
منافي الكراهة المخالفة للتحريم بل يستعمل في التحريم وغيره فيبقى النهي على حقيقته للمعارض والرابع لا مانع من حمله على
الكراهة لكن الشيخ رحمه الله كانه نظر الى ما ذكرناه وما تضمنه الجواب فيه من التخصيص بما يلصق بالجلد قد يدل ايضا
على ان النهي ليس متوجها الى الثوب الملاصق للوبر مع ان الجواب الاخر يقتضي النهي عنه ايضا فيقتضي الحمل على التحريم
وربما يقال من جانب الشيخ ان السايل لما سال عن الجلد كان الجواب بعدم الصلوة فيه وما يتصل من الثياب لاحتمال
اتصال اجزاء منه وان كان الوبر حكمه حكم الجلد الا انه لم يسال عنه ولو ان فرض الجلد مع الوبر امكن ان يكون الجواب
مطابقا ايضا لان ما وقع يحتمل توجه النهي عنه بسبب عدم خلوه عن الشعر وان كان قليلا وفيه ما فيه بطريق اولى
وقد يظهر في هذا ان المقام لا يوافقه ولعل الاولى ان يقال ان سوال الرجل كان عن نفس الجلد والذي لم يرد داخله
الجواب على مراد السايل واما ابو الحسن فسواله على الجلد والوبر يحتمل اذ لم يبين السوال ما هو وقوله عن هذه المسألة
يحتمل ارادة الجلود مع الوبر وارتباطها بالاولى لعلو ما ولانه خبير بان الكلف لا يجد غيره بخلاف ما اذا قلنا
بالكراهة فانه يجوز اختلافهما ... وعدمها في كل جواب على حسب المقتضي واما الرابع فهو ظاهر الدلالة على جواز
الصلوة في جلود الثعالب اذا كانت ذكية وكذلك الخامس والسادس وفي ب الخز بدل هنا والحمل على التقية لا يخلو
من وجه النسبة الى الشيخ لكن لا يخفى ان مفاد كلام الشيخ حمل الجواز في الاخبار على حال يكون فيها تقية ولو حمل
الحكم بالجواز منها من الامام عليه السلام تقية امكن ايضا هنا واما من يلتفت الى تصحيح الحديث فربما ينظر الى الصحيح
من الاول الدال على التحريم هو الاول وخبر ابن مهزيار على تقدير التوجيه السابق والاخبار الدالة على عدم التحريم وان
كان الصحيح منها هو الاول ايضا فقط لكن كما سيأتي في الباب الاتي خبران صحيحا السند يدلان على عدم التحريم كما ذكره
شيخنا قدس سره في فوايد الكتاب قائلا ان المحقق في المعتبر بعد ما اوردهما نفي الخبرين الاتيين قال وطريق هذين
الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز انتهى وعلى هذا فالرجحان لاخبار العدم اما الالتفات في الترجيح
الى ما في سند الاول من اخبار المنع من جهة ابن ابان وابن الوليد فهو مردود عند جماعة من المتاخرين نعم ربما يقال
ان مفاد الاول نفي توجيه عليه السلام وهو غير صريح في التحريم فلا يقاوم غيره لكن المنقول عن المنتهى ادعيه ترجيح

عدم الجواز في الثعالب والارانب بالشهرة وكثرة الاخبار والاحتياط وما ذكره من الاحتياط لا يصلح لاثبات التحريم واما
كثرة الروايات والشهرة ففيهما نوع كلام لكن الاحتياط في المقام مطلوب وسيأتي تتمة القول في الخبرين الواردين في
الفنك وغيرهما مما يدل على المنع في الثعالب ولا يخفى ان الخبر الاول تضمن الثعالب فقط واما الارانب فما تضمنها غير ما هنا
لكن سيأتي فيما اشرنا اليه ما يشملها وما قد يقال ان الخبر الاول والاخير من الاخبار الدالة على المنع مطلقة وما
دل على الجواز مقيد بالتذكية فيحمل المطلق على غير المذكى فيهما امر لكنه قابل للتوجيه والظاهر كما ترى لا يحتاج في
توجيهه على وجه لا يأتي غيره الى اعادة ما قدمناه وما تضمنه من الجواز في الثاني يأتي ما ينافي بابه ان شاء الله والسادس
مع صحته واضح الدلالة على عدم جواز الصلوة في وبر الارانب المنسوج والسابع كذلك وينبغي بالاول عند من يعتبر الحصر
قوله من جوز الصلوة في التكة من الوبر لكونها مما لا تتم الصلوة فيها منفردة وهو منقول من الشيخ في النهاية وعن الحسن
الميل الى ذلك والتوجيه لكل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا وعن الشهيد في الذكرى ان الاخبار المنع وان الاستثناء انما
ثبت في النجاسة وهي مانع عرضي وهذا كلام حكاه بعض محققي المعاصرين سلمه الله بعد ذكر الخبر الثامن الدال ظاهرا
على ان التكة من وبر الارانب يصلي فيها اذا كان الوبر ذكيا وحكي عن الشهيد رحمه الله انه اجاب عن الخبر وهو [illegible]
اولا بضعف المكاتبة وثانيا بوروده في قلنسوة عليها وبر فلا يلزم منه جواز الصلوة في المتخذة من الوبر وقد اعترض على
الشهيد بان جماعة صرحوا بالحديث بان التكة من وبر الارانب والامر كذلك وقد اوردناه هنا وفي حواشي التهذيب و
غيره على شيخنا قدس سره حيث ذكر نحو ما قاله الشهيد وتردد في المقام كلاما وهو ان الخبر السابع قد دل على عدم الجواز
والخبر الثامن لو اريد به الجواز في التكة المعمولة من الوبر حصلت المنافاة مع عدم التفات الشيخ الى ذلك غريب كعدم
التفات الشهيد رحمه الله في كلامه اليه بل الى الثامن وربما يقال في دفع المنافاة ان الثامن يحمل على الشعرات التي على
القلنسوة والسابع على المنسوج او يحمل السابع على الكراهة والثامن على الجواز ولعل الثاني له ظهور من حيث ان الشعر
وقعت مع غيرها وهي التكة المنسوجة من الوبر فالتخصيص بعيد مع اطلاق الجواب وان دفع هنا بوقوع نظير في مواضع
امكن ان يوجه الظهور بان اشتراط التذكية في جواز الشعرات الملقاة على القلنسوة دون المعمول من الوبر بحيث لا يجوز الصلوة
فيها وان كان الوبر مذكى بعيد لان العلة عدم الصلوة في القلنسوة منفردة وقد يقال الجواز اختصاص الشيخ يشارك غيره
وفيه ان ما دل على الصلوة في شعر الانسان يدل على ان الزكوة لا يعتبر في غير المنسوج لكن لا يخفى عدم ورود هنا عليه ما لحظه
ما ذكرناه في حواشي التهذيب في الحديث المتضمن لشعر الانسان من ان الخبر المنقول في الفقيه ظاهر في شعر الانسان نفسه و
انما الشيخ نقله والراوي واحد لكن المتن فيه تغير يظهر منه شمول شعر الانسان لو صلى به وغيره واذا تحقق الاختصاص
فلا مشاركة الحرمة بل وعلى تقدير ثبوت شعر مطلق الانسان لا مشاركة والحق ان الخبرين متعارضان او عن الثامن
والسابع والجمع بالكراهة ظهوره من جهة احتياج اعتبار المنسوج وعدمه الى دليل [illegible] بعد ظاهر الجواب والسوال في
الثامن واذا عرفت هذا كله ظهر لك ما في اجمال الشيخ في المقام وكذا الاخبار لطلوب مجمل الكلام وفي التهذيب بعد
ذكر حديث جميل وهو الخامس قال يحتمل ان يكون لا بأس به اذا كان على مثل القلنسوة وما اشبهها مما لا تتم الصلوة فيها فان

٩٠ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن يحيى وذكر الشاس ثم احتمل التقية واحتمل ايضا ان يكون في معنى على تكاثة
قال لا باس بالوقوف عليه انتهى وفي كلام بعض محققي المعاصرين سلمه الله ان هذا يقتضي تعدية الحكم الى كل ما لا يتم الصلاة
فيه من التكة وغيرها من الارانب والثعالب انتهى وانت اذا تاملت عبارة الشيخ الى اخرها يظهر لك حقيقة الحال ثم ما
تضمنه الخبر المبحوث عنه وهو الشاس من قوله عليها او بما لا يؤكل لحمه وقوله عليه السلام في الجواب اذا كان الوبر ذكيا
الى اخره فيه شمول الجب الظاهر في السؤال الظاهر ونجس العين والجواب يحتمل ان يراد بالذكاة فيه الطهارة لاستعمالها
في ذلك كما في قوله عليه السلام كل يابس ذكي وقراءتها بالرأي تصحيف عن الوجه في اشتراط الطهارة لاخراج نجس العين
ويحتمل ان يراد بالذكاة المقررة فالاول يمكن ادعا عدم صحته لان طاهر العين لا يصح الصلاة فيه اذا كان من ميتة مع
انه طاهر لعدم الخلاف المحقق في ذلك نعم في الظن نوع الخلاف في بعض الاخبار واما الثاني فالذكاة حينئذ فيما
يقبلها لا ارتياب في الحكم معها اما ما لا يقبلها فلا يبعد عدم جواز الصلاة فيه فظاهر النص وقد يشكل بان الذكي
يقال للطاهر ولا مانع من ارادته في الخبر فاذا خرج ما ثبت نجسه بالاجماع وبقي الباقي وفيه ان اشتراك الذكاة كاف
في المنع الا ان يقال ان الاشتراك ينافي الاستدلال من اصله في الحكمين فلا بد من الاعتماد على الظهور وما عساه يقال
ان المتنجس من وبر الارانب هو المسؤول عنه والجواب حينئذ يفيد ان المتنجس من وبر الارانب اذا كان الوبر ذكيا جاز
فلا يتم التوجيه الا ويمكن الجواب عنه بان الوبر المذكور اولا عام فيتم المطلوب وفيه ان الوبر الاول لما كان على الطنفسة
فلا ينفع عمومه في المتنجس ومن هنا يظهر ان اطلاق جواب بعض محققي المعاصرين سلمه الله عن كلام الشهيد غير مر وقد
ذكرت في حاشية التهذيب ما يدل على عدم جواز الصلاة فيما لا يتم فيه منفردا بل وعلى عدم جوازها مع حمله اذا كان غير
طاهر بسبب عدم الركوع وهو ما رواه علي بن جعفر في الصحيح وحاصله السؤال عن الصلاة مع فارة المسك والجواب انه لا
باس اذا كان ذكيا وغير ذلك من الاخبار موبده وما قاله شيخنا قدس سره وبعض محققي المعاصرين سلمه الله من احتمال الذكاة
لارادة الطهارة من النجاسة العارضة فقد ذكرنا فيه انه لا يخلو من غرابة لان المنع مع النجاسة العارضة يقتضي ذلك مع
الاصلية بطريق اولى عند الوجهين وعلى تقدير عدم التسليم فاشتراط عدم النجاسة العارضة كاف لاقايل به واما ما تضمنه
الخبر من عدم حل الصلاة في الخز المحض فيأتي القول فيه في بابه ان شاء الله

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفنك والثعالب والسنجاب وغيره من الوبر
فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره
وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا
من رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه
والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فا
الصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني

قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيه محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب
والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه
السلام ما تقول في الفرا اي شيء يصلى فيه قال اي الفرا قلت الفنك والسنجاب والسمور فقال فصل في الفنك والسنجاب واما
السمور فلا تصل فيه قلت والثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن يسار قال سالته عن الصلاة في الفنك والفرا والسمور و
السنجاب والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام اصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل
الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلاة فيه احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفرا
السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه
في غير موضع من الاخبار لان ذلك لا يوافقهما عليه احد ويجوز ان يكون قوله لا باس به مخصوصا ببعض ما تضمنه السؤال وهو
السنجاب لان ذلك قد رخص في الصلاة فيه على ما بيناه في بعض الاخبار ويكون معولا في الجواب عما عدا السنجاب
على ما تقدم شرحه من اباهم عليهم السلام من البيان واما السمور خاصة فقد دل على كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن
البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذلك الادبس فقلت
هو الاسود فقال لعمه فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا اقول في الاول معدود في الموثق بابن بكير
لكن لا يخفى ان فيه ابرهيم بن هاشم الممدوح فالظاهر انه لا يؤثر في الوصف لعدم اشتماله على ضعف كما هو ماخوذ
في تعريف الموثق غاية الامر ان العامل بالموثق ان كان عاملا بالحسن فالامر سهل اما لو لم يعمل به احتيج الى الفرق بين
ما اشتمل بالجبر على ممدوح وغيره والظاهر ان الفرق غير موجود كما يقتضيه الحلاق من رايناكلامه وان كان لا يخلو من احتمال
واسعاوالثاني فيه عمر بن علي والذي في الرجال احتماله هو ابن علي بن عبيد المذكور في النجاشي مهملا وكذا في الفهرست و
والراوي لكتابه محمد بن علي بن محبوب اما غيره هنا فليس في المرتبة وفي الكشي في ترجمة ابرهيم بن محمد الهمداني ذكر
حدثنا بروية محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابرهيم لكن الاعتماد على الكشي مشكل وعلى كل حال البرقي
الرجال من نقلناه كلها ابرهيم بن محمد الهمداني فالعلامة في الخلاصة قال انه وكيل بطريق الجزم ونقل عن الكشي ما يفيد
توثيقه رواية والرواية فطريقها مجهول كما ذكره جدي قدس سره في حواشي الخلاصة لكن في الفوائد للاحمر بالخلاصة
ذكر العلامة ما صورته ومنهم احمد بن اسحق وجماعة وقد ورد التوقيع في مدحهم وقد روى احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي محمد الرازي قال كنت انا واحمد بن ابي عبد الله بالعسكر فورد علينا من قبل الرجل فقال احمد بن اسحق
الاشعري وابرهيم بن محمد الهمداني واحمد بن حمزة بن اليسع ثقات ولا يبعد ان يكون هذه الرواية من كتاب الغيبة للشيخ

٩١ والطريق فى الفهرست الى جميع روايات احمد بن ادريس صحيح فيستفاد التوثيق كما ظنه بعض بناء على ما قدمناه فى مثل هذا وفيه
ان ابا محمد الرازى مجهول والامر فى المقام سهل وانما ذكرنا ذلك لفايدة ما واما التوكيل فيستفاد من النجاشى فى ترجمة محمد بن
على بن ابرهيم المذكور فالعجب من شيخنا المحقق ايده الله حيث لم يذكر ذلك فى كتاب الرجال وعلى كل حال الوكالة لا تثبت
التوثيق كما قررناه سابقا مفصلا والثالث فيه مع الارسال عبيد الله بن اسحق والذى وجدته فى الرجال عبيد الله بن اسحق
الهاشمى مهملا فى اصحاب الصادق عليه السلم من كتاب الشيخ ورواية على بن محمد الذى هو علان عنه لا توجب الحال فالرجل
مجهول اما مقاتل بن مقاتل فالشيخ قال انه واقفى خبيث وهو من اصحاب الرضا عليه السلم والرابع فيه ابو على بن راشد
وهو الحسن بن راشد الثقة فى رجال الجواد عليه السلم من كتاب الشيخ وورد فيه اخبار فى المدح ليس هنا محل ذكرها
فالعجب من شيخنا قدس سره انه قال فى كتاب الحسن من المعارك ان ابا على بن راشد لم يوثق صريحا والخامس فيه داود
الصرمى وهو ان ما فى المهمل فى الرجال وبشر بن يسار هو الموجود فيما رايته من النسخ وفى الرجال بشر بن بشار مهملا
وهو مهمل على كل حال والسادس واضح والعاشر هو ابن معروف فى الظاهر من ممارسة الاخبار وغيره ممن يفيد الحال
فى غاية البعد والسابع لا ارتياب فيه والثامن مضى فيه القول مفصلا من جهة البرقى المتن فى الاول الاجمال
من نوع حزازة فى التعبير ومنشاؤه النقل بالمعنى ومن امثال هذا يظهر ان الالتفات الى نكت المعانى فى اخبارنا غير
محتاج اليه وقد استفاد بعض محققى المعاصرين سلمه الله من الخبر التناول لجلود الارانب والثعالب واوبارها
بل فى الشعرات الملقية بالثوب منها ومن سائر ما لا يوكل سواء كانت له نفس سائلة ام لا وسواء كان قابلا للتذكية ام
لا الا ما اخرجه الدليل كالخز وشعر الانسان نفسه والحرير غير المحض فلا يجوز الصلوة فى جميع ذلك بل عدم الجواز فى ثوب
اصابه فضلات غير ما كول اللحم كعرقه ولعابه وبوله وكذلك البدن فيستفاد عدم صحة صلوة المتلطخ بالزيادة انتهى ملخصا
وللقايل ان يقول ان الخبر تضمن ان الصلوة فى الاشياء المذكورة والظرفية حقيقة فى البعض غير ممكنة فاما ان يتجوز فيهما
بارادة المعية او يراد بها الحقيقة فيما يمكن والمجاز فى غيره فالاول وان كان اقرب بالنظر الى ان استعمال اللفظ فى الحقيقة
والمجاز يقتضى تعدد المجاز كما حقق فى الاصول الا انه يعارض بلزوم مجاز ودزيادة التخصيص من حيث اقتضاؤه عدم جواز
الصلوة فى لعاب الحيوانات مثل الذباب وفضلاتها وعدم الجواز فى الثوب الذى اصابه العسل والظاهر عدم القايل
بهذا فالاول اجماعى ثم العرق يتناول عرق غير الانسان نفسه من الانسان ولم ينقل عدم جواز الصلوة فى المعارض
الثانى او المشترى الا بعد غسله عن السلف بل الظاهر خلاف ذلك من الاثار واحتمال التخريج بالاجماع كما خرج غيرها
ذكر بالدليل ممكن الا على التوجيه الاتى الا ان مثل هذا العام وان خص وكان العام المخصوص حجة الا ان اللايق بالحكمة
فى تعليم الاحكام غير هذا الاجمال واستثناء شعر الانسان نفسه ان كان مستنده الرواية المنقولة من المنتهى عن علي بن
وادعاء ظهور ان المراد بها شعر المصلى كما قاله العلامة فى المنتهى محل بحث بل الاولى الاعتماد على ما اشرنا اليه سابقا من
ان ادمنت الرواية فى الفقيه صريحة فى الاختصاص وعلى كل حال فضلات الانسان نفسه غير الشعر من البصاق ونحوها ان
كانت خارجة بسبب المشقة فالمشقة غير منضبطة والاخبار الواردة فى معانقة الزوجة ونحوها مع العرق وهى حايض

صريح فى عدم المنع من الصلوة بل وما فى غيرها كما يظهر من الاخبار ثم ان الخبر كما ترى يدل على اشتراط العلم بالذكاة فى الماكول
والقايل هنا نادر وان وجدت ولو اريد العلم الشرعى امكن لكنه بعيد عن الظاهر ثم التقييد بان الذبح ذكاة يشكل
بذكاة غيره كالجراد والسمك والمنحور وغير ذلك مما يطول بشرحه الكلام ولو حمل اللفظ على حقيقته ومجازه ربما
قرب غير ما ذكرناه ما تقدم فى خبر على بن مهزيار الدال على عدم جواز الصلوة فى الجوارب والتكك من وبر الارانب
والمعارضة بما دل على المنع تقدم القول فيها ويمكن تخصيص الجواز بغير المنسوج ويقرب ما ذكرناه ايضا ان السؤال
عن السنجاب فى جملة غيره والاجماع مدعى على الجواز فيه فيبعد ان يكون عليه السلم علم الحكم فيه مع دعوى الاجماع
وان قرب هنا ما يوجد فى الاجماع المنقول بكثرة من مخالفة الناقل نفسه وما يقال فى السنجاب من ان بعض الاخبار
الواردة فيه متعارضة فنسمع القول فيه ذلك انشاء الله اما تاييد الخبر الدال على النهى عن الصلوة فى الحرير المحض
وهو خبر محمد بن عبد الجبار فالحال غير محتاجة اليه نعم ذلك الخبر قد يقال فيه نحو ما ذكرناه هنا من ان فى حقيقة
فى الظرفية فاذا دل الخبر على ان الصلوة فى الحرير غير جايزة ظهر منه ان يكون الحرير ظرفا على الحقيقة او ما يقرب منها
حتى كان السؤال عن التكة ولا يبعد حقيقة الظرفية فيها بعد التامل اما مثل القطعة فى الثوب فيمكن ايضا ادخال الظرفية
بخلاف مثل الزرور ونحوها فانها فى المعنى من قبيل المحمول وما يقال من انه لو جاز الحرير فى الزرور لكان الذهب كذلك
الاعتراض به كما ان الحرير لو كان مجرد الحصول كافيا فى المنع لزم فى مثل الخيوط المنع ولا اظن قايلا بذلك اما القلنسوة من الحرير
فورد فى بعض الاخبار ما يقتضى المنع منها وهو ما رواه الشيخ فيما ياتى عن محمد بن عبد الجبار وسياق الخبر لولا انه
ظاهر فى صدق الظرفية على القلنسوة لامكن ان يقال ان الجواب يحتمل لان يراد الاخبار عن اشتراط الظرفية والقلنسوة
ليست ظرفا غير ان الظاهر ما سمعته ولا يبعد ان يراد بظرفية الصلوة مثل هذا كما فى التكة مع احتمال ان يقال فى التكة
كما فى القلنسوة من انه عليه السلم اراد بيان اشتراط الظرفية وسياتى بقية الكلام فى الحرير انشاء الله وانما ذكرنا ما هنا
لتتميز السابق ثم ان الثانى كما ترى على تقدير تسليم السند يدل على عدم الاستفصال من الامام عليه السلم على العموم
فى الشعر الادمى وغيره والمخصص قد سبق القول فيه والظرفية ربما تاتى صريحا كما قررناه الا ان امكان ارادة عدم الصلوة
فى الثوب الذى اصابه الشعر والوبر ويخرج فى الفرق حينئذ بينه وبين الاول من هذه الجهة الا ان فى هذا دلالة على
ان المراد فى الخبر الاول الاعم من الشعر المنسوج وغيره والثالث واضح الدلالة على جواز الصلوة فى السنجاب لو صح السند و
التعليل بانه لا ياكل اللحم يقبل ان المراد فى كونه من السباع لان السبع هو الذى لا يكتفى فى الغذا بغير اللحم وقد ادعى العلامة
فى المنتهى الاجماع على التحريم فى السباع وكذلك فى المسوخ ولا يخفى ما فى الاجماع الاول من النظر والتفسير كذلك لكن انما
ذكرنا ما نقله العلامة لاحتمال ان يقال انه يستفاد عدم صحة الصلوة فى جلود السباع والثعلب ياكل اللحم فالخبر يدل على
الثعلب من نفى الخبر والتعليل والرابع يدل على ان الفنك والسنجاب يصلى فيهما فيويد الاجماع المنقول فى السنجاب و
بعض الاخبار تويده ومعارضة الخبر الاول له توجب تخصيص الاول فالجواب عن الخبر المبحوث عنه بتضمنه الفنك ولا
يقولون به يمكن ان يقال عليه انه يجوز اخراج الفنك بالدليل ولا مانع من ذلك وفيه كما ترى استبعاد التخصيص مع

٩٦ خصوصية الخبر في تخصيص القنك والسنجاب ومع اصالة بقا اليس امكان ذكر القنك مع السنجاب الجواز في الامرين والنص
على المنع في القنك غير معلوم من القايلين بالسنجاب والاجماع على المنع معلوم الانتفا من ظاهر الصدوق في الفقيه
يمكن ان يجاب عنه بان المنقول القول بالجواز عن الشيخ في النهاية والمبسوط حتى قاله في المبسوط واما السنجاب والحواصل
فلا خلاف في انه يجوز الصلوة فيها والظاهر من هذا نفي الجواز في القنك هكذا حكاه العلامة في المختلف عنه واما
المتاخرون عن العلامة فالشهيد في الذكرى نقل عنه القول بالجواز وتبعه المحقق الشيخ علي رحمه الله وغيره
نعم ان الجواب بقول انهم لا يقولون بالقنك منحصر في الشيخ على ما في المختلف لانه الناقل القول ثم القايل انه
المجوز دون الرواية المبحوث عنها ثم المجيب انهم لا يقولون والحال انه نقل عن الشيخ في الخلاف انه قال كل ما
لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده الى ان قال وقد وردت رخصة في جواز الصلوة في القنك والسمور والسنجاب
والاحوط ما قلناه يعني المنع ونقل عن ابن الجنيد المنع وكذا عن ابي الصلاح وعن السيد المرتضى في الجمل وابن
زهرة وعن سلار نحو ما قاله الشيخ في الخلاف وعن ابن بابويه ما ذكره في رسالة ابيه له المتضمنة لانه اذا كان عليك
في سنجاب او سمور او قنك فانزعه وقد روي فيه رخص وانت خبير ان القايل بالجواز حينئذ الشيخ وسلار وظاهر
كلام علي بن بابويه وقد ذكروا الرخصة في القنك فالجواب بانهم لا يقولون بالقنك ان اريد به مطلقا فتوجه الكلام
فيه ظاهر وان كان على سبيل الاختيار ان اريد بالرخصة الاضطرار وان الاولى ترك الصلوة فيه كان الاولى بيان
حقيقة الحال لا الجواب بانهم لا يقولون على الاطلاق واما الصدوق فقد روي عقيب ما نقله عن ابيه ما يدل
على جواز الصلوة في القنك والسنجاب في الرواية عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم في
السنجاب والقنك والخز وانت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الى صل فيها وهذه
الرواية وان كان في سندها محمد بن علي ماجيلويه وفيه كلام مع ان يحيى بن ابي عمران غير مذكور في الرجال الا ان
المقصود من ذكرها كون الظاهر من نقلها اعتماد الصدوق على مضمونها وهي تعطي انتفاء الضرورة فلا يكون قائلا
بالرخصة كما قاله ابوه في رسالته الا ان يقال ان المستفاد من الرواية الافتاء من غير تقية وهذا لا ينافي الجواز الضرورة
احتى وفيه ما فيه والحاصل ان الرواية لها اعتبار وما ذكرنا القول فيه ودلالتها على مذهب الصدوق كذلك فيكون
قائلا بالقنك فلا اجماع على نفي الجواز عن القايل بالجواز في السنجاب الا ان يثبت تاخره وفيه ما فيه كما ان مانع من
القنك مطلقا فلا مانع من العمل بظاهر الخبر المبحوث عنه غايته الامر احتمال اختصاص القنك والسنجاب بالرخصة
كما يظهر من بعض القايلين بالجواز في السنجاب من المتقدمين ومن هنا يظهر ما في كلام العلامة من النظر والمثنى
على قوله في عبارة جدي قدس سره في شرح الارشاد وكلام بعض محققي المعاصرين سلمه الله تعالى ثم يبقى الكلام
في ضميمة الحواصل للسنجاب في دعوى الشيخ عدم الخلاف وهو اعلم بالحال كما ان في السمور في الخبر المبحوث عنه قد
نهى عنه والشيخ ادعى الرخصة فيه فان استند الى الخبر الرابع فهو محمول هنا على التقية ولو اراد بالرخصة التقية
لم يتم حكمه في السنجاب لمشاركته للقنك والسمور وبالجملة فالامر لا يخلو من اضطراب ولو نظرنا الى الحاصل في

جواز الصلوة فيما لم يعلم التحريم ومع تعارض الاخبار في السنجاب لا يتحقق الخروج عن الاصل احتمل ان يقال ان الدال على المنع
من الصلوة في جلد غير الماكول بعمومه موجود فيخرج عن الاصل وفيه ان من يعمل بالموثق يمكن ان يقول الخبر ابن بكير على
ما ذكروه من الحمل فالاصل عنده لا وجه واحتجاج العلامة في المختلف بان الذمة مشغولة بيقين فلا يحصل اليقين في
السنجاب فيه نظر واضح ذكرناه في حواشي الكتاب والاحتياط مطلوب واما الرابع فالخلل الواقع في سنده غير خفي والظن ان
عدم التعرض له بعد معرفة حال السند اولى والخامس قد قدمنا فيه القول بان شيخنا قدس سره ذكره في جملة الاخبار الصحيحة
الدالة على جواز الصلوة في الثعالب وغير خفي اشتماله على ما تعين نسبته للحمل على التقية وما عداه يقال ان ما تضمنه من
قوله واشباهه لعل المراد باشباهه ما تضمنه غيره من الاخبار لانا لا نعلم ادعى عليه الاجماع في المنتهى من السباع والمسوخ وحينئذ
يراد بالاشباه القنك والحواصل على قول الشيخ من الاجماع في الحواصل يمكن الجواب عنه بان السمور لا قايل به على وجه الاختيار
وظاهر النص خلافه وعلى هذا يبعد اطلاق الحكم في الثعالب الا ان يقال ان الغرض من النص اصل الجواز ويبقى حكم الضرورة
في البعض موكولا الى غيره من الادلة وفيه ان المستدل بالخبر لو قال هنا امكن التوجيه والا فلا وجه للاستدلال بالخبر السادس
ظاهر في جواز الفنك اما الصلوة فالامر فيه الا ان يدعى ان اطلاق الجواب مع احتمال الصلوة فيه كاف في الجواز وفيه انه
لا مانع من التخصيص ولعل احتمال التقية كما قاله الشيخ اقرب الى الاعتبار اما احتمال الجواب عن البعض فلا ينبغي ان ينسب
الى الائمة الاطهار واما السابع فالظاهر من الشيخ حيث عبر بالكراهة انه فهم من النهي فيه ذلك بمعونة غيره من الاخبار
والبحث فيه مجال **اللغة** قال في القاموس الفنك بالتحريك دابة فروتها اطيب انواع الفراء واحسنها واعدلها ويكون في بلاد
الترك حيوان غير ماكول اللحم يتخذ من جلده الفراء والسمور على وزن تنور او بكسر السين وتثقيل الميم المفتوحة

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير
محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعيد الاشعري قال
سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي
بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلم هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل
فلا باس فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن ابي الحسن عليه السلم ما ينافي هذه الرواية لا يجوز ان يختلف اقواله عليه السلم
الا لوجه او تاويل صحيح على انه ليس في ظاهر الخبر انه لا باس على كل حال واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على حال الحرب دون
حال الاختيار ويدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس
الحرير والديباج قال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ويجوز ان يكون المراد بالديباج ما يكون مخلوطا بالقطن
او الكتان لان ذلك يجوز الصلوة فيه ويكون تسميته بالديباج على ضرب من التجوز ويدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه

حريرا او المكفوف بالحرير للرجال محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت الباقر عليه السلم ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوطة بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء **السند** فى الاول لا ارتياب فى صحته كالثانى والثالث فيه مع الارشاد جهالة ابي الحارث اذ لم اقف عليه فى الرجال اما علي بن اسباط فمعلوم الحال والرابع لا ريب فى صحته ومنه يعلم ان رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع بواسطة فيبعد وجه الرواية عنه بلا واسطة كما تخيل فى محمد بن اسمعيل الذى يروى عن الفضل بن شاذان انه ابن بزيع والخامس فيه محمد بن عيسى وقد قدمنا احتمال رجحان قبول روايته فى غير موضع الاشتباه كما ذكرنا حال سماعة بن مهران والسادس فيه يوسف بن ابرهيم وهو مهمل فى رجال الصادق عليه السلم من كتاب الشيخ والسابع فيه موسى بن بكر وهو واقفى غير ثقة **المتن** فى الاول استدل به المانعون به من الصلوة فى الحرير اذ كانت الصلوة لا تتم فى الثوب وحده وحكاه فى المختلف بعد ان نقل عن الشيخ انه قال يكره الصلوة فى التكة والقلنسوة اذا عملتا من حرير محض واختاره ابن ادريس وقال ابو الصلاح ومعفو عن الصلوة فى القلنسوة والتكة والجورب والنعلين والخفين وان كان نجسا او حريرا والتنزه عنه افضل وكذا قال الشيخ فى المبسوط ولم يتعرض المفيد ولا ابن بابويه ولا ابن الجنيد لشىء والظاهر من مذهبهم عموم المنع ثم نقل احتجاج الشيخ بالاصل وهو عدم التكليف بالتحريم ولان تسويغ الصلوة فيهما مع النجاسة ولحر احجاعى موجب حكم الثياب فيلزم تسويغ الصلوة فيهما اذا كانا من ابريسم محض لاشتراكهما فى المصلحة المطلوبة من الصلوة فيهما وبما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلم قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريشم والقلنسوة والخف والزنار يكون فى السراويل ويصلى فيه واجاب العلامة عن الحجة المذكورة اما عن الاصل فالمعارضة بما ذكر دل على المنع وبالفرق بين النجس والحرير لان المانع فى النجس عارض وفى الابريسم ذاتى والحديث فى طريقه احمد بن هلال وهو غال وابن الغضائري وان عمل برواياته فيما يرويه عن ابي عمير او الحسن بن محبوب الا ان عندنا غلوا يمنع من قبول روايته ثم قال العلامة ورواية محمد بن عبد الجبار قوية فاذن الاقوى المنع انتهى وفى نظرى القاصر ان فى المقام بحثا من وجوه الاول رواية محمد بن عبد الجبار كما ترى ظاهرة فى المنع من الصلوة فى الحرير المحض بعد السؤال عما ذكرناه وقد قدمنا نوع احتمال من جهة الطرفية الا ان الظاهر دخول القلنسوة ابعد الجواب على وجه يخرج عن السؤال لكن لا يخفى ان رواية محمد بن اسمعيل دالة على الجواز وحمل الشيخ لا يقتضي الرواية بل هو احتمال وغيره لا يمتنع بل يجوز حمله على الجواز والاول على الكراهة والتعبير بلفظ لا تحل لا مانع منه بسبب المعارض والاجماع الراجع للكراهة حيث لم ينقل القول بالجواز فى الحرير المحض للرجال فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا لقد تحقق فيه الخلاف فلا معنى للاجماع وحينئذ فالاصل لا يخرج عنه بمجرد خبر محمد بن عبد الجبار بعد وجود المعارض لا يقال ان الشيخ فى ظاهر الجواب ذكر الكراهة فى الحرير المحض فكيف الاجماع قلت الظاهر ان الشيخ ذكر الكراهة اصلا بالباب فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا ولما كان عنده فيه الكراهة كما نقله العلامة حمل الجواز بما ذهب اليه مع احتمال ارادة التحريم من الكراهة اذ هى تستعمل فى ذلك وربما يؤيد الثاني ما نقله من احتجاج

الا مع المعارض كما لا يخفى وفى الظن ان من الوجه الذى ذكرناه يمكن الاستدلال على جواز صلوة النساء فى الحرير المحض وان كان الجواب فى خبر محمد بن عبد الجبار عاما فيقال ان الاصل لا يخرج عنه مع المعارض والاجماع منتف من جهة النساء فان قلت الخبر الدال على المنع لا يمكن حمله على الكراهة مطلقا لان من الحرير المحض ما لا خلاف فى تحريم الصلوة فيه وحينئذ لا بد من الحمل على التحريم وما دل على الجواز يحمل على ما قاله الشيخ ولو حمل ما دل على المنع على الاعم من الكراهة والتحريم اشكل بان حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز ممنوع منه فى مثل المقام او مطلقا قلت يمكن توجيه حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز ولا مانع منه مجازا او القرينة فى مثله لا يضرّ خفاؤها عنا والمعارض وهو ما دل على الجواز قرينة المجاز والنسبة الينا بنوع من التوجيه ولو نوقش فى ذلك امكن الحمل على عموم المجاز وربما كان اقرب من الاول كما قرر فى الاصول وحينئذ يراد مطلق المرجوحية وعلى التقدير ينفى الخبر الدال على المنع مجملا لا يتم مطلوبا فان قلت على تقدير حمل الشيخ ينفى الخبر الاول على حقيقته وهو اولى من المجاز قلت لا بد من التجوز فى الخبر الاول على تقدير ارادة التحريم لا من حيث جواز صلوة النساء فى الحرير لامكان ان يقال ان الظاهر من السؤال الرجال بل لان الشيخ قايل بجواز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا من الحرير ولو نوقش فى هذا بان الشيخ له ان يوجه الخبر الاول بان اطلاقه يعيد بما دلنه معتبرا امكن ان يقال بان التجوز حينئذ لازم اما ما ذكره العلامة فى المختلف من ان الخبر لما كان السؤال فيه عن ملابس الرجال فالظاهر اختصاصه بالرجال ففيه نوع كلام لان توهم الاعتبار بعموم الجواب يأبى ما ذكره كما اوضحنا القول فى المسئلة فى معاهد التنبيه على كتاب من لا يحضره الفقيه حيث اختار المنع مطلقا لكن هذا النحو من الاستدلال لم يتقدم منا وما عساه يقال ان خبر محمد بن اسمعيل فيه الديباج ومن اين يعلم ان الحرير لا يجوز كونه ممزوجا بالقطن ونحوه كما ذكره الشيخ فجواب عنه بصريح اهل اللغة فيما وقفت عليه منقول لاتفاقهم انه نوع من الثياب متخذ من الحرير والظاهر من الشيخ الاعتراف هنا لا انه قال على ضرب من التجوز يعلم ان الحرير المحض حقيقة ويؤيد خبر محمد بن اسمعيل خبر رواه الصدوق عن ابرهيم بن مهزيار وحمله على خبر بعيد روى ايضا الشيخ فى زيادات التهذيب عن الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابرهيم الى ابى الحسن الرضا عليه السلم يسأله عن الصلوة فى ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا باس بالصلوة فيه فليتامل هنا كله وهذا الخبر مع صحته يؤيد الى المنع من الحرير ليس مطلقا كما يستفاد من خبر محمد بن عبد الجبار وتفسير القز بالملحم كما ذكره الصدوق فى خبر ابرهيم بن مهزيار فى غاية البعد وينقل عن الشهيد فى الذكرى القول بجواز الصلوة فى ثوب حشوه قز والمحقق فى المعتبر منع منه نظرا الى عموم النهى وفيه نظر واضح بعد ما قررناه اما ما قاله المحقق ايضا ان الحسين بن سعيد فى الخبر المنقول عن الشيخ لم يسمعه من محدث وانما وجده فى كتاب فقد اعترض فى الذكرى بان الظاهر جزم الحسين بن سعيد والمكاتبة المجزوم بها فى قوة المشافهة والامر كما قال الشهيد اذ ذكره العلامة فى جواب الشيخ من ان الفرق بين الحرير والنجس ظاهر فالفرق بين العارض والذاتى لا يخفى انه يقتضى كون ما لا يتم الصلوة فيه منفردا اذا كان من عين النجاسة لا تصح الصلوة بل اذا كان متنجسا يجوز لان العارض فى المقام لا يعلم له معنى الا من هذه الجهة والحال انه فى بحث النجاسة ما لا يتم الصلوة فيه لم يذكر الفرق وان كان يعلم من التفصيل المنقول فى النجس نحوه كون النجاسة عارضة فاما انه من نفس النجاسة كالميتة مثلا فلا وهنا قد يمكن توجيه بما دل على عدم الصلوة فى الميتة ولو

بشيء منها وما دل على طهارة المسك كما قدمناه فكان على العلامة ان يوضح الحال في مسألة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا من ان الحرير
ولعله اعتمد على ظاهر كلامه ما ليفيد النجاسة العارضية فان قلت ما الفرق بين العارضية والذاتية قلت قد ذكر بعض
محققي المعاصرين سلمه الله ان الذاتي مثل التكة من جلد الميتة او غير المأكول وكان المراد ان النجس هو الثوب الذي عرض
له النجاسة فالعفو عن القلنسوة ونحوها اذا كانت نجسة من خارج بخلاف ما اذا كانت من نفس النجاسة والحرير نفس الثوب
ممنوع من الصلوة فيه وكذا القلنسوة ونحوها من الحرير وعندي امكان ان يقال ان ما تقدم من خبر محمد بن عبد الجبار
صريح في ان القلنسوة من وبر ما لا يؤكل لحمه اذا كان ذكيا تصح الصلوة فيه فاي فرق بينها وبين الحرير اذ الامران ذاتيان
والتكة من الميتة على تقدير المنع منها بما قدمناه يقال انها خارجة بالنص لا لكون النجاسة ذاتية على ان النجاسة لا معنى لها
الا ما توقفت العبادة على ازالتها ونحو ذلك فالثوب النجس ذاتا وعرضا تحتاج الفرق بينهما الى مشقة غاية الامر ان محققا
البحث كفيه ما ذكر لولا قضية القلنسوة من الوبر ولعل الاولى ان يقال في الجواب ان المانع النص على المنع من الحرير
مطلقا والنص في القلنسوة من غير الحرير وان نظرنا الى ما احتملناه في الحرير من الرجوع الى الاجماع لاختلاف الاخبار
حصل القول الشيخ وجواز الاجماع في القلنسوة ونحوها منتف نعم وجدت في رواية معتبرة ما يدل على ان الديباج غير
الحرير وهو ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه ومنها السؤال عن فراش من حرير ومثله من الديباج ومصلى من حرير
ومثله من الديباج وعلى هذا فخبر محمد بن اسمعيل بن بزيع الوارد في الديباج غير صريح الا ان يقال ان الديباج حرير
مختلف الالوان كما يشعر به قوله في الخبر ما لم يكن فيه التماثيل لكني لم ار من صرح بذلك من اهل اللغة فليتامل
الثالث ما ذكره العلامة من ان رواية الحلبي وان عمل ابن الغضائري الى اخره يريد به ان الرواية سندها عن احمد بن
هلال عن ابن ابي عمير وذكر في الخلاصة عن ابن الغضائري انه توقف في رواية احمد بن هلال الا فيما يرويه عن ابن ابي
عمير من نوادره ثم رجح العلامة عدم العمل بما يرويه كما في المختلف وقد يتوجه عليه ان المنقول روايته عن ابن ابي عمير
من نوادره والعلم بان الرواية من نوادره غير حاصل ثم ان قول ابن الغضائري ان كان مقبولا عنده فلا وجه لعدم
قبول رواية احمد مطلقا وان كان غير مقبول فكيف يعتمد عليه في كثير من المواضع ولعل الوجه في عدم قبول قول
ابن الغضائري هنا تعارض الاقوال في احمد وما عساه يقال ان الشيخ قد ذكر في الفهرست انه يجمع روايات ابن ابي
عمير وكتبه ما يوجب القبول وهذه الرواية من روايات ابن ابي عمير ينقل الشيخ فجوابه قد قدمناه بما يغني عن الاعادة اذا
عرفت هذا فاعلم ان ما لا يخفى على البيان بعد ما ذكرناه في الاول كالثالث والرابع معنى ايضا ما لا يبعد فيه وقول
الشيخ قد رويناه عن ابي الحسن عليه السلم ما يأتي في هذه الرواية صريح في انه نهى من الديباج الحرير اما ما استدل به على
الحمل فقد يدل على المغايرة في الجملة فيه نوع منافاة للخبر المحمول على حال الحرب لتضمن الخبر ما لم يكن فيه تماثيل والخبر
الدال بنص الجواز وان كان فيه تماثيل ولعل الحمل على الكراهة في التماثيل ممكن فيندفع المحذور عن الشيخ اما
الخامس فالظاهر ان الفقيه كما نهاه من حيث ان المبهم يراد به المحض لكن الكراهة ينافي مطلوب الشيخ ان اراد التحريم في العنوان
ولعل مراده بالكراهة التحريم كما سبق وصحيح الخبر دل على اختصاص الرجال بالتحريم لكن قد علمت حال السند ان السادس

يدل على اشتراك الرجال والنساء في التحريم لكن القائل بالتحريم مطلقا غير معلوم بل في الصدوق القائل بمنع الصلوة في الحرير
للمرأة جواز اللبس وكذا ينقل عن المفيد لكن الخبر فيه موسى بن بكر فالامر سهل والاحتياط مطلوب
محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر
الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا يصلى فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلم الصلوة في الخز الخالص لا بأس فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا يصلى فيه
فاما ما رواه محمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشر بن بشار قال سألته عن الصلوة في الخز
يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا خبر شاذ لم يروه الا داود الصرمي وان تكرر في الكتب باسانيد مختلفة
ويجوز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية كما قلناه في غيره من الاخبار في الاول مرفوع اما العدة الى
احمد بن محمد فقد بيناها متصلا في اول الكتاب والثاني مرفوع ايضا ومحمد بن عيسى مضى مكررا والثالث يتقدم بعينه سندا
وان اختلف متنا وفيه بشر وذكرنا ان الظاهر بشر بغير ياء كما هو في الرجال وعلى كل لا يزيد على الاهمال في الاول الحكم بما
في نفس الوبر ولفظ ما يشبه هذا في الخبر لا يريد به ما يشبهه في كونه غير ماكول اللحم في الظاهر وقد ادعى علماؤنا الخلاف في وبر الخز
واما الخلاف في الجلد فنقل العلامة في المختلف عن ابن ادريس المنع من الصلوة فيه مستدلا بعموم المنهي عن الصلوة في جلد ما لا
يؤكل لحمه واستقرب العلامة الجواز مستدلا برواية سعد بن سعد في الصحيح المتضمنة لاكل لحمه وبوجود جلده والرواية في
مذكورة في الزيادات وفي طريقها البرقي وفي كلام مضى في غير باب لما اتفقنا لان علي ما نحفظها الا الضرورة غير واضح الى
ذلك الجلد في الحال في الخز وتعريفه في كلام جماعة يراد به دابة ذات اربع تموت اذا فارقت الماء مات لا ادري ما خذه ايضا في
الخبر حدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وفي الفكري العلم ما ابني في زماننا بمصر وبر البحار وفي بعض الاخبار
ما يقتضي تعريفه في الجملة والامر سهل بعد ما ذكرناه اما الاخبار في وبره فكثيرة معتبرة واما الاخيرة فالظاهر منه انه لا بأس بما
الغش المذكور اما جواز الصلوة فلا يخلو ولا فيه الا من حيث التعميم المحتمل لعدم التفصيل من الامام عليه السلم والتقية يمكن
لو احتيج اليه لكن الحال ما ترى
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم
قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه
من زي الجاهلية عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اياك والتحاف الصماء
وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب تحت جناحك فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسن عن موسى بن عمر
بن يزيد قال قلت للرضا عليه السلم اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم
البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال

كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم قال وفي
في هذه الاخبار دفع الحظر والجواز والاخبار الاولة لمستاولة الفضل والاستحباب وليس بينهما تناف في الاول
في الاوسال اما محمد بن اسمعيل ففيه اشتراك وان امكن تقريبا بن بزيع الا ان باب الاحتمال واسع والثاني فيه ابو بصير والثالث
حسن والرابع فيه محمد بن موسى بن عمر بن يزيد وهو مهمل في الرجال وبعض الاصحاب نقل عن المنتهى ان فيه عمر بن بزيع ووصفه بالصحة
وهو كذلك ان كان ابن بزيع والخامس واضح الصحة اما السادس ففيه علي بن اسمعيل وهو مشترك كما قدمنا القول فيه
في الاول كما ترى يدل على ان الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه كما ان التوشح فوق القميص مكروه والثاني تضمن النهي
عن التوشح فوق القميص والذي يفهم من الشيخ في ذكر المعارض انه استفاد من الخبر النهي عن الازار فوق القميص وقد كتب
شيخنا قدس سره في فوائد الكتاب انه ليس في الروايات التي رواها الشيخ في هذا الباب دلالة على كراهة الازار فوق القميص
وانما تضمنت كراهة التوشح فوق القميص والتوشح خلاف الازار قال الجوهري يقال توشح الرجل بثوبه او سيفه اذا تقلد بهما او
نحوه قال في القاموس وعلى هذا فلا تنافي ما لا وجه كراهة التوشح فوق القميص ونفي الازار فوقه فانه غير مكروه كما اختاره
المحقق في المعتبر وبعض من تأخر عنه انتهى ونقل بعض الافاضل ان في الكافي في رواية ابي بصير المذكورة لا ينبغي ان توشح
بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية والظاهر ان هذا سقط
من قلم الشيخ رحمه الله هنا في التهذيب لان في ذكر المعارض تأييده ويحكى عن العلامة في المنتهى انه نقل عن الشيخ والسيد كراهة الازار
فوق القميص ورده بخبري موسى بن عمر بن بزيع وموسى بن القسم ثم قال العلامة انما المكروه التوشح ونقل عنه ايضا ان
التوشح شد الوسط بما يشبه الزنار وربما يظن من رواية ابي بصير ان التوشح هو الازار الا ان يفرق بين الامرين بنوع
من العمل كما قد يفهم من بعض اهل اللغة لكن المنقول عن شيخنا قدس سره عن الجوهري والقاموس لا يخلو من اباء عن ارادة
الازار هنا وقد يتخيل من رواية الكلبي شيء والظنه لا يخفى مع جوابه واما ما تضمنه الثالث من تفسير الصماء فلا يخلو من
اجمال لكن ربما يستفاد من ان الشيخ جعله التوشح المنهي عنه او شبهه لان ذكره معه في الباب مشعر بذلك لكن المنقول عنه
في المبسوط والنهاية انه هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد والعلامة في المنتهى
استدل له بالحديث وهو يعطي استفادة اليدين من الخبر ولا ظهور لذلك وينقل عن الصحاح ان فيه تفسيره بان تجلل
جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية
من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وعن ابي عبيدة ان اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوب
يجلل جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده ولا يخفى ما في الخبر المبحوث عنه من الاجمال وما ذكره الشيخ في الجمع لا
يخلو من وجه والله تعالى اعلم بحال اللغة قال في القاموس الوشاح بالضم والكسر كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان
او اديم عريض يرصع بالجوهر وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها قال وتوزر وتوشح لبسه وثوبه تقلده وقلبا مثل

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة

قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس
على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة
في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها ان تقنع فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان
درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكن فلتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس عنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على الصغيرة من النساء دون البالغات لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون انما يجوز لهن
في حال لا يمكن من شيء تتقنع فانه يجوز والحال على ما وصفناه ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بذلك الا ان
عليها ثوب يستر ما من رأسها الى قدميها مثل ازار وما اشبهه واما الخبر الاخير فليس فيه ذكر الحرة ويجوز ان يكون
ذلك مختصا بالاماء لان الامة يجوز لها ان تصلي وليس عليها قناع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي رأسها قال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار
فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولا يجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع و
الخمار مما لا يواري شيئا فانه اذا كان كذلك فلا بد من ساتر والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر
والدروع مما لا يواري شيئا   في الاول صحيح على ما مضى كالثاني والكلام في عبد الرحمن بن الحجاج لا
نغفل عنه والثالث واضح الحال لما قدمناه ايضا والرابع فيه محمد بن عبد الله الانصاري وفي الرجال محمد بن عبد الله
بن غالب الانصاري ثقة في الرواية على مذهب الواقفة على ما قاله النجاشي والراوي عنه حميد وفي بعض النسخ عن
الانصاري وحينئذ محمد بن عبد الله مشترك والانصاري محتمل لمن ذكر لكن المرتبة فيها نوع بعد ويحتمل غيره والخامس
فيه محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي والذي وقفت عليه في الرجال محمد بن عبد الله المكي في رجال من لم يرو عن
الائمة عليهم السلام من كتاب الشيخ مهملا وفي الفهرست ايضا والراوي عنه حميد واحتمل شيخنا المحقق سلمه الله ان
يكون هو المسلي الثقة على وجه الظهور لرواية حميد عنه ايضا وفيه تأمل لكن لا يخفى ان من في السند المبحوث عنه بالكنية
والجد غير مذكور في الرجال فالظاهر انه غيره وفي تحرير المكي فيحتمل كونه المذكور في الرجال اما محمد بن عبد الله فهو
مجهول والسادس صحيح لكن قد تقدم عن النجاشي نقلا عن الكشي عن نصر بن الصباح عن احمد بن محمد بن عيسى كان لا يروي

من ابن محبوب وذكرنا ما فيه فلا ينبغي الغفلة عنه والسابع صحيح كما ان الثامن حسن في الاول والعلى ان ادنى
ما تصلى فيه المراة درع وملحفة تنشرها على راسها او تجلل بها او نحوه يدل به على وجوب تغطية الشعر اذ الملحفة يقتضى ذلك الا ان
يقال ان تغطية الملحفة جميع الشعر غير معلوم وفيه احتمال عدم التقدير الا ان يقال ان ما دل على اكتفاء المراة بالقناع يقتضى
حمل الملحفة على الاستحباب فلا يكون تغطية الشعر واجبا وما عساه يقال ان ما يدل على القناع خبر عيسى بن عيسى فلا يصلح
للاعتماد يجاب عنه ان الشيخ روى في التهذيب عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفي المتن والخفيفة تصلي في الدرع والمراة اذا كان الدرع كثيفا وفي
تتمة انه ليس عليها الا المقنعة وما عساه يقال ان الخبر المبحوث عنه تضمن السؤال عن ادنى ما تصلى فيه المراة فلو كان
القناع مغنيا عن الملحفة لكان هو الادنى يمكن الجواب عنه باحتمال ارادة الادنى بالنسبة الى ما دل على غاية الثواب
ولو نوقش في ذلك بان ما تضمن الثلث ضعيفا امكن الجواب بان خبر جميل بن دراج الاتي صحيح كما ستذكره على
الثلث فان قيل هو احتمال فيه فلا يفيد قلت بل ربما يدعى ظهوره كما نذكره انشاء الله وبتقدير المنع يمكن ان يوجه
الخبر المبحوث عنه بان الضرورة في الجمع بالنسبة الى ما دل على القناع يقتضى الحمل على الاكتفاء في القناع فتكون
الملحفة ادنى كما يدل عليه خبر الفضيل المتضمن لان فاطمة عليها السلام صلت في درع وخمار ليس عليها اكثر مما وارت به
شعرها فان الخبر يدل على الاكتفاء بالخمار على الملحفة والقناع نحو الخمار وانما دلت على الاكتفاء لان فاطمة عليها السلام
انما تفعل الاكمل وقد نقل عن العلامة في المنتهى انه ادعى الاجماع على عدم وجوب الازار وانه يستحب والملحفة المذكورة
ان كانت هي الازار اشكل الحال بترك فاطمة عليها السلام ذلك وان اريد بها الخمار والقناع ولو بالتجوز امكن لكن على كل
حال ترك فاطمة عليها السلام الازار ينافي الاجماع المنقول الا ان يوجه بيان الجواز وقد يسهل الامر قصور سند رواية الفضيل
والعجب من الشهيد انه استقرب وجوب ستر الشعر لرواية الفضيل ولو نظر الى ما دل على الملحفة كان اولى وان كان النظر
فيه مجال يعرف مما قررناه ثم ان الخبر المبحوث عنه استفاد منه بعض الاصحاب عدم وجوب ستر الكفين لان الدرع قيل انه
القميص نقلا عن الصحاح وهو لا يسترهما وكذا لا يستر القدمين بل قيل ولا القصبين واما الوجه فقيل ان المقنعة لا تستره
وقد ورد في الخبر السابق من سند ربما ناقش في بعض ما ذكرنا الا ان الذي يخطر في البال وقد ذكرته في مواضع ان
دليل كون بدن المراة عورة من الاخبار غير موجود على وجه يعتمد عليه واذا لم يوجد فالامر سهل من حيث ان ما دل
على الدرع والمقنعة ونحوها يحتاج ان يعلم انه سابغ الوجه والكفين والقدمين ليحكم بالوجوب وما لم يعلم فالاصل
عدم الوجوب الا ما اتفق عليه وهذا بخلاف الرجل فان اطلاق العورة قد وجد فيه في الاخبار فيحتاج اخراج بعض
ما وقع فيه الخلاف الى دليل ولم ار من ذكر هذا المسلك فان قلت قد ورد في بعض الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله
ان المراة عورة قلنا لم ار رواية حكاها العلامة في المنتهى وسندها غير معلوم الحال واما الاجماع فقد ذكره البعض على غير
الوجه والقدمين والكفين بل نقل عن المنتهى الاجماع على عدم كون الوجه والكفين عورة في الصلوة من الامامية
وفي الوجه من المسلمين اما استدلال العلامة رحمه الله بقوله تعالى وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا لان ابن عباس

قال انه الوجه والكف لا يفيد لان القدمين ليس بالخارج من الوجه والكفين فهي نظير الغاية انه يجب كما ان هو نفسه
الاصحاب انه في الجملة اخرى لان الاية تعتد بتسليم تفسيرها انها يدل على عدم جواز ابدائها الزينة الا ما ظهر لكن الشرط في الصلوة
حكم اخر والتوجيه بان الاستدلال ليس الا من جهة استثناء الوجه واليدين لان جواز اظهارهما مطلق يتناول الصلوة فيه
ان جواز اظهار سائر البدن للزوج مثلا لا يبيح الصلوة مع اظهاره فالمعلوم من الاية ان الحكم بالنسبة الى الاجنبي فاما
الصلوة فحكم اخر وعلى تقدير تمامية ما ذكرنا المقدمات اعتناء بكون ظهورهما المحرم لا يقتضى الجواز كما هو ظاهر واحتمال
مفهوم الموافقة في غاية البعد مضافا الى ما قدمناه اذا عرفت هذا فاعلم ان الثاني ربما يستفاد منه عدم الوجوب من
حيث قوله لا ينبغي وربما كان الوجه فيه ان الثوبين مع الاطلاق يراد بهما الشاملان كالدرع والملحفة الا ان
يقال ان الثوب لا يصدق على ارادة الخمار كما ان لا ينبغي يستعمل في الواجب اما الثالث فقوله ولا يضرها الا ان تقنع
فالظاهر ان المراد به عدم كراهة القناع فهو في مادة الاكتفاء بالثوب وباب دلالة في قوله ثوبين الى اخره دلالة على اطلاق
الثوب على القناع ان اريد به القناع ولو اريد ان يتحمل الازار كالقناع فلا دلالة وقوله فان كان الى اخره يحتمل ان
يراد به ان تصل الملحفة عوض القناع من دون مقنعة هل يجزيها ام لا ويحتمل ان يراد ان الملحفة لو لم يقنع بها هل
يضرها ام لا وفي الخبر احتمالات الا انه غير صحيح كالاطلاق عليه ولولا المراة لم نتعرض لما ذكرناه والرابع ظاهر في الشاملة
لو صح اما الخامس فلا احتمال ارادة عدم لزوم القناع بل الستر للراس شرط باي وجه كان وحمل الشيخ الاول لا يحتمله
بعد قوله المراة الا ان يقال انه يجوز اما الحمل الثاني فهو وان بعد له وجه والحمل الثالث لا يحتمله قوله في الاول
وهو مكشوف الراس واما ما ذكره رحمه الله من احتمال الامر وان الاخبار السابقة دالة على الحرة فالاول يمكن ما في بعد
واما الثاني فدلالة الاخبار عليه غير معلومة والسادس المستدل به يدل على عدم التقنع مطلقا الا ان الصلوة داخلة
في الحكم وقد سبق في الخبر المنقول من سند لا اله على لا صريحة الصلوة وما تضمنه الخبر المبحوث عنه من قوله انا لم يكن لها
والد لا يخلو من اجمال بل قد يظن ان الظاهر اذا كان لها ولد يراد به الحي ليكون المعنى بيان الحكم من حيث
الى الحرية ولعل المراد ان ام الولد اذا مات ولدها ليس عليها تغطية الراس فيدل على انه مع وجوده يجب عليها التغطية
لكن لا اعلم القول بذلك الان بل الظاهر من البعض عدم وجوب الستر ما لم تعتق وقد يحتمل ان يراد ان ام الولد من
حيث كونها امة لا يجب عليها الستر وان لم يكن لها ولد الا ان العبارة لا تساعد عليه فظاهر اما السابع فالذي
يظهر منه ارادة هل الساتر الكامل لكان عليه السلام اراد ان الملحفة فوق الخمار اولى واحتمال ان يراد ان الملحفة اولى من
الخمار في حيز الامكان كاحتمال ارادة ان ما ذكر في السؤال الجواز مع جواز الاكتفاء بالملحفة ضمها عن الدرع والخمار الا
انهما يعيدان والثاني ابعد وفي التهذيب احتمل الشيخ الاول على حمل الخبر حيث قال بعد الخبر فان المراد بذكر الملحفة
زيادة على الدرع والخمار زيادة الفضل ثم احتمل ما ذكرنا ثانيا واما الثامن فهو كما ترى يدل على ان المراة المسلمة في جميع
الحالات لا يصلح لها ان تلبس ما لا يواري شيئا وكان الشيخ نظر الى ان حال الصلوة من الجملة وفي شيء الا انه قابل
للتشديد

٩٧ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال
لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته
طاهرة وكان متوضيا عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت
للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة والرجل يختضبان ويصليان وهما بالحناء والوسمة
فقال اذا ابرزوا الفم والمنخر فلا بأس فان الخبر الاول محمول على الكراهة وهذه الاخبار محمولة على الجواز
في الجميع واضح لعدم ما ذكرناه القول فيه والاجمال ان الاول ضعيف بابي بكر الحضرمي والثاني صحيح والثالث
ضعيف لاهمال محمد بن سهل في الرجال والرابع موثق والخامس صحيح في الاول ظاهر في انه لا
يصلي بالخضاب والثاني يدل على الجواز المقيد فيحمل الاول على الكراهة لو صح لكن لا يدل على ما يفيد التوقف
على كراهة الصلاة في خرقة الخضاب والثالث كالثاني والرابع يدل على انه لا بأس بالصلاة واليدان مربوطتان
ولا اشعار له من جهة الربط كما لا يخفى

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة
في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ويدخل يديه في ثوبه قال
ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك فان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى
فلا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول
الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازراره
محللة قال لا ينبغي ذلك في الاول صحيح على ما مضى والثاني فيه زياد بن سوقة وقد وثقه العلامة في الخلاصة

٩٨ والشيخ ذكره في رجال الباقر عليه السلام ولم يوثقه وكذلك في رجال الصادق عليه السلام والنجاشي لم اقف عليه
فيه والثالث فيه الارسال ومعلومية ابن فضال والرابع موثق والخامس فيه محمد بن يحيى وهو الخزاز لانه الراوي عن
غياث في الرجال وهو ثقة ويأتي في بعض الروايات التصريح بالخثعمي وقد صرح الشيخ في هذا الكتاب بانه عامي وقد
مضى القول في ذلك في باب بول الخفاش مفصلا كما ذكرناه هناك ان غياث وهو ابن ابرهيم قال الشيخ انه بتري والشيخ
وتقدم من دون القدح وشيخنا قدس سره نقل عن الكشي القول بانه بتري والاخير لكن الجارح مجهول ولم يقف على ذلك
في الكشي وغير بعيد ان يكون اعتماد الشيخ على ما في الكشي والنجاشي اثبت والسادس فيه ابرهيم الاحمري وهو ضعيف
في الرجال او مهمل لان المذكور في النجاشي والفهرست ابرهيم بن اسحق النهاوندي الاحمري وانه كان ضعيفا في رجال دون
عليه السلام من كتاب الشيخ ابرهيم الاحمري مهملا والعلامة في الخلاصة قال بعد ذكر الضعف وقال الشيخ في كتاب الرجال
في اصحاب الهادي عليه السلام ابرهيم بن اسحق ثقة فان يك هو هذا فلا تعويل على روايته وفي فوائد جدي قدس سره عليها
ان الشيخ ذكر النهاوندي في رجال من لم يرو عنهم عليهم السلام وقال انه ضعيف وعلى هذا فالظاهر ان الذي في اصحاب
الهادي عليه السلام ليس هذا انتهى ولا يخفى ان الشيخ يذكر من اصحاب الائمة عليهم السلام في باب من لم يرو كثيرا فاستفادة
نفي الاحتمال منه غير واضح كما ان احتمال كونه الضعف من العلامة كذلك في الاول ظاهر الدلالة على ان اخراج
اليدين من الثوب حسن وعدمه ليس بناء وعنوان الباب يقتضي بان حكم من يصلي محلول الازرار ويديه داخل الثياب ولا
يخفى ان الخبر المبحوث عنه يحتمل الارادة القميص وغيره الا ان يدعى تبادر القميص والطلاقة تناول لحلول الازرار وغيره وقد
على المطلوب في الجملة غير انه ربما يشكل من افادة استحباب اخراج اليدين من الثوب لا وغير بعيد استفادة الاستحباب
من حيث قوله فحسن وقوله فلا بأس اذ الحسن ظاهر الدلالة على نوع رجحان وعلى لا يتوجه ان الخبر يدل على الاباحة فان قلت
لا يجب ان كانت الشرعية فلا مانع من استفادتها اذ هي تساوي الطرفين شرعا والخبر يقتضي نفي البأس في عدم الاخراج والحسن في
الاخراج ونفي البأس لا ينافي الحسن في العدم ايضا قلت وان لم ينافي الحسن لكن لا يدل عليه والمطلوب في المباح الشرعي اثبات
الحسن في الطرفين غاية الامر ان وجود هذا عزيز اذ لم نقف على ما يصلح للاثبات سوى ما في كتاب الصوم وهو الخبر الدال على
التخيير فان ظاهر التخيير ومع هذا قد يحصل نوع توقف في الثبوت به فان تساوي الفعل والترك في كونه مرادا للشارع على حد سواء
بعيد كما لا يخفى اذ الفعل يقتضي مشقة فكيف يساوي عدمه وتحقيق الحال في الاصول نعم ينبغي ان يقال هنا عن وجه عدم الكراهة
انا لم يخرج يده من الثوب لان الحسن في الاخراج اذا افاد الرجحان فتركه يكون مرجوحا واللازم منه الكراهة ويجاب بان ترك
المستحب ليس بمكروه اذ المكروه يتوقف على النهي ولا نهي عن ترك المستحب كما ذكره شيخنا قدس سره ويخطر في البال ان الامر بالشيء
اذا اقتضى النهي عن ضده العام في الواجب ينبغي ان يقتضي النهي عن ضده العام في المندوب فيكون تركه مكروها وقد
ذكرت هذا للوالد قدس سره فاجاب بان ظاهر كلام الاصوليين في الوجوب والامر كما ترى فان قلت الظاهر من الشيخ
ان مطلوبه الكراهة كما يعني من آخر كلامه فكيف استفاد من الخبر ذلك قلت كلام الشيخ انما يحصل منه كراهة الصلاة محلول
الازرار اذا لم يكن عليه ازار وهذا حكم آخر وسيأتي تفصيله في الخبر الدال على ما ذكره اذا عرفت هذا فاعلم ان الثاني يدل على

الصلوة في الثوب الواحد وازاره محلولة لا باس بها ولو صح لدل باطلاقه على ان مشاهدة العورة في حال الصلوة لا يضر بالحال اذ من المستبعد عدم المشاهدة في حال الركوع والثوب الواحد محلول الازار وما تضمن من التعليل يدل على ان الدين واسع سهل واما الثالث ففيه احتمالان احدهما ان يراد نفي الباس عن الصلوة والازار محلول واليدان داخلتان في القميص ٩٨
وثانيهما ان يراد نفي الباس في قول الناس والمعنى انه لا باس بقولهم فيفيد كراهة تاركا او تحريما لكن مع الاحتمال الاول لا يتم المطلوب لو صح الخبر للاعتماد عليه فان قلت يحتمل في الخبر كلا الامرين ان الصلوة في قميص واحد كما قلت وتماديه على ظهورها في ذلك الا ان احتمال ارادة كون الازار محلولا من غير القميص واليدان داخل القميص ممكن وما عساه يقال ان الظاهر من قوله انما يصلي عريانا ارادة القميص وحده من حيث ان القميص لو كانت ازراره غير محلولة وما فوقه محلول الازار والبدان تحت القميص لا يقال انه صلى عريانا يمكن الجواب عنه باحتمال كون الصلوة عريانا من جهة ان اليدين على الجسم والحق ان الظهور لا يحال لا انكاره ثم انه لا يستفاد منه منافاة لما ذكرناه في الثاني انه يجوز كون اليدين مع دخولهما هو المتقي لما ذكر مضافا الى الاحتمال في نفي الباس فليتامل ولا يخفى ان مطلوب الشيخ في العنوان لا يدل على الخبر الا بتقدير ان يريد الشيخ بقوله ويداه تحت الثياب تحت جميع الثياب ليدخل القميص لكن حل الازار يبقى على الاجمال والخبران الاولان يحتاج تطبيقهما على مدعى الشيخ الى تكلف غير خفي واما الرابع فلا اثر على ما يظن انما هي على ان من صلى ويدخل يده في قميصه ان كان عليه ميزر او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز وارادة الميزر من الازار غير مستبعد فوقه في الاخبار موجودة واستفادة هذا من قوله عليه ازار تقريرا اقتران السراويل مع الازار وعلى هذا ربما يدل الخبر على عدم الكراهة لو ادخل الانسان يده تحت ثوبه من غير القميص لما لا يجمح منه مضافا الى الخبر السابق وهو الثالث ويحمل عدم الجواز على الكراهة والخبر الثالث ان حمل لا باس على الجواز اما لو حمل على ان قول الناس لا باس به فيدل على مدلول الثاني ولو صح السند امكن وورود الاشكال في الكراهة لكن الحال ما ترى والخامس غير تابيد لما ذكرناه من ان المراد بالازار الميزر فان قلت الخبر الخامس لا دخل له بما قبله لتضمن السابق ادخال اليدين وهذا الخبر يدل على المنع وان لم يدخل اليدين والخبر الرابع تضمن الفرق بين اليدين والواحدة ولم يتضمن حل الازار وبالجملة فالاخبار غير متفقة قلنا الامر كما ذكرت الا ان الشيخ رحمه الله لا يلتفت الى تحرير مدلول الاخبار ولو صحت الاسانيد امكن التوجيه الا ان القائل مع ما ذكرناه قليلة ومن العجب استدلال الشيخ على مطلوبه السادس وهو متضمن الصلوة والازار محلولة وما سبق بعضه في ادخال اليدين وبعضه مع حل الازار فليتامل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم

عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصل فيه حتى يغسله قلت فهذا الخبر ان جميعا رواهما عبد الله بن سنان والحكاية فيهما جميعا عن مسئلة ابيه ابا عبد الله عليه السلم ولا يجوز ان يكون قد نقض على انه يجوز ان نقول فانه يصلي فيه وتارة نقول لا تصل فيه الا ان يكون قوله لا تصل فيه على وجه الكراهية دون الحظر في الخبرين واضح بعد ما قدمناه في محمد بن قولويه لكن الاول تضمن السؤال من ابيه وعبد الله حاضر والثاني ليس فيه الحضور فيكون غير صحيح لان الاب مذكور ولم يثبت توثيقه ولا مدحه واحتمال ان يكون قال لا تصل فيه من سماع عبد الله بن سنان فيكون الخبر صحيحا كاحتمال كونه من اخبار سنان الا ان يقال انه لو كان من الاب لذكر عبد الله ما يدل على ذلك مثل قال وقال لا تصل فيه وظاهر الاقتصار على لفظ قال مرة يخالف هذا وفيه تامل لعدم المانع من اخبار عبد الله بالقول جزما باعتبار حصوله من ابيه وقد وصف بالصحة بعض محققي المعاصرين سلمه الله والامر كما ترى في الاول يدل من حيث التعليل على ان النجاسة لا يكفي فيها الظن كما سبق تفصيل القول فيه كما انه يدل على ان استصحاب اليقين لا يعارضه الظاهر وان كان استصحاب اليقين لا اثر بعده بل انما يفيد الظن وقد يكون الظاهر اقوى مشرط لنا ومع تعارض الظن الراجح والمرجوح تقديم الراجح الا ان الخبر يستفاد منه هذا وقد مضى ايضا الكلام في ابواب ازالة النجاسات فان قلت هل في الخبر دلالة على ترجيح الظاهر على الاصل مطلقا لان اليقين لا يبقى في المقام بل استصحابا انما يفيد الظن قلت فيما تحرير ربما يدعى ظهور ترجيح الاصل على الظاهر من حيث ان اطلاق النص الشامل لما يفيد الظن الراجح من الظاهر اما مطلق الظاهر فترجيحه على مطلق الاصل وما عساه يقال ان التعليل يفيد ان كل ما يتيقن واستصحب لا يعارضه الظاهر وهنا كان الجواب عنه بان مثل هذا لا يقال له انه مطلق على الاطلاق وربما يقال ان التعليل خاص بالطهارة اذ يجوز ان يكون يقين الطهارة لا يعارضه الا يقين النجاسة وان كان نص الطهارة كان ظنا اما نص غيرها اذا عارضه الظاهر فلا والفرق ان ما دل على ان الظن بالنجاسة غير كاف يدل على ان الظاهر غير كاف في الحكم بالنجاسة لانه لا يخرج عن الظن وقد حكم بعدم الاكتفاء به اذ مبنى الكلام عليه وعلى هذا فلا يقال مثله في النص السابق المعارض بالظاهر اذ لا دليل على اعتبار اليقين فيه فان قلت نص الطهارة لو لم يعارضه الا نص النجاسة لم يثبت النجاسات بالظن والحال انها ثابتة بضرورة بالاخبار الاحاد قلت المراد ثبوت النجاسات الحكم بالتنجيس لا ثبوت الاصل ولو سلم لا يمكن ان يقال في الاصل ما قدمناه من ثبوتها بالعلم الشرعي ولا مانع منه فان قلت توقف زوال نص الطهارة على نص النجاسة يقتضي عدم الحكم بنجاسة ما اختلف فيه اذ لا يحصل اليقين بالنجاسة مع الاختلاف والنظر الى ان وقوع ما يظن نجاسته يخرج النص عن كونه نصا يوجب القول بمثله بما الحق فيه ان الغرض ان اليقين السابق بالاخبار صار ظنا وقد صرح النص بعدم الالتفات الى الظن بل لا بد من العلم قلت ما وقع فيه الاختلاف ان اريد بعدم الحكم بالنجاسة بالنسبة الى المقلد فهذا لا وجه له وان اريد بالنسبة الى المجتهد فالظن الحاصل له بالنجاسة قد ازال يقين النجاسة لا ان ظنه شرعي بمنزلة الامارة لحرم ان يكون حاصل فيه لو نقل ان الذمي باشره بالنجاسة لكن على وجه لا يفيد اليقين بل يفيد الظن كشهادة الشاهدين لا يلزم القبول لاطلاقه عليه السلم اعتبار اليقين الا ان يقال ان شهادة الشاهدين قائمة مقام العلم وفيه ان قيامها مقام العلم انما هو بالاجماع وفي النجاسة لا اجماع كما يعلم من بعض الاصحاب المنقول عنه عدم قبول شهادة الشاهدين

بالنجاسة وعلى هذا فلا بد من التقييد بالنجاسة لظاهر الشرط فان قلت ليس في الخبر ان الذي لبس الثوب والعامل له انهم من
اللبس والطهور انما يدعى من اللبس قلت المتبادر من الاضافة للثوب اللبس هنا وقد مضى الاشارة الى ان في الخبر دلالة
على نجاسة الخمر من حيث التقرير من الامام عليه السلام فلا ينبغي الغفلة عنه واما الثاني فالحمل المذكور من الشيخ لا يخلو
من وجه وقد ورد في بعض الاخبار المعتبر ما يؤيد الاول كحديث معوية بن عمار قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن
الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال
نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع
النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة الحديث قال في القاموس الجري كذمي سمك طويل
جدي قدس سره في الروضة بالجيم المكسورة والراء المهملة المشددة المكسورة ويقال الجريث بالضبط الاول مختوما بالثاء
المثلثة

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الشاذكونة يكون عليها
الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا فالوجه في هذا
الخبر ضرب من الاستحباب دون الحظر في الاول فيه ابان بن عثمان وقد قدمنا فيه القول وكذا في
علي بن الحكم فهو الثقة بتقدير الاشتراك لرواية احمد بن محمد بن عيسى عنه والثاني ضمير عنه فيه لاحمد بن محمد بن عيسى قال
فلك المذكور في الرجال رواية احمد بن محمد بن خالد عن العباس بن معروف واللازم من عود ضمير عنه الى احمد بن محمد
السابق ان يكون هو ابن خالد فلا ولا تعجب ذا على ان علي بن الحكم هو الثقة فلا ارتياب في ان احمد بن محمد الاول هو
ابن عيسى واما رواية احمد بن محمد بن خالد عن العباس فلا تقتضي الاتحاد واما صالح النيلي ففي الرجال صالح بن الحكم
النيلي ضعيف في النجاشي ومهمل في رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ والثالث موثق على ما تقدم في الاول
ظاهر الدلالة على جواز الصلوة على الشاذكونة في المحمل ان كان عليها الجنابة وقد استدل به المشهور من عدم اعتبار طهارة
مساقط اعضاء السجود ما عدا الجبهة خلافا لما نقله العلامة في المختلف عن ابي الصلاح من اشتراط طهارة الاعضاء السبعة
مع الجبهة وكذلك استدل بالثاني وقد يقال ان الخبر الاول يتناول موضع الجبهة ايضا والاجماع المنقول على طهارة
موضع الجبهة فيه ما مضى من وجود المخالف ولو سلم فالرواية ظاهرة في جواز الصلوة ويجوز ان يكون ذلك للضرورة و
يمكن الجواب عن هذا بان الاطلاق للجواز في المحمل مع عدم قيد الضرورة يدل على المطلوب واما من جهة النجاسة فيحتمل
ان يكون السؤال عن الصلوة من حيث كونها الخبث في الجملة ونجاسة موضع الجبهة اذا لم يعلم لا يضر الحال وما اشتهر بين
المتاخرين من الفرق بين المحصور وغيره يتوقف على الثبوت والحق ان الاطلاق في الخبر لتاييد لقول البعض بعدم اعتبار
طهارة موضع الجبهة وتاييدا لاحتمال عدم الفرق بين المحصور وغيره اذا لم يعلم موضع النجاسة الا ان يدعى ظهور السؤال

عن الصلوة على الشاذكونة مع العلم بموضع النجاسة وفائدة السؤال حينئذ من حيث اشتمالها على النجاسة ووجه الظهور
ان مباشرتها برطوبة توجب التعدي فيحتاج الى بيان عدم جواز الصلوة فالاطلاق للايجاب وفيه احتمال السؤال عن نفس الصلوة
مع العلم بعدم التعدي الا ان يقال ان الكلام في ظاهر الاطلاق واما الثاني فكالاول لكنه غير مفيد والثالث دل على الاستدلال
به لابي الصلاح العلامة في المختلف واجاب عنه بعدم صحة السند ومع التسليم يحمل على تعدي النجاسة او على الاستحباب ولا يخفى
ان الحمل على كونه من المحصور فلا يصح الصلوة عليه مع النجاسة المشتبهة ممكن بالنسبة الى المجيب فيما اظن ولو حمل على غير المحصور
لكن يعارض الاستحباب امكن لان السؤال في الاول لا يتم به تقييد الحكم بما علم موضع النجاسة ومن هنا يعلم ان قول بعض محققي
المعاصرين سلمه الله ان الحديث المذكور وان كان يؤذن بالضرورة الا ان الاعتبار باطلاق الجواب محل تامل لان الجواب لا اطلاق
فيه بل هو جواب عن سؤال خاص على ان الباس وان الاطلاق نعم ما سبق منا حاصله ان الجواب عن بعض الاقوال لا يفيد التقييد للاطلاق
لكن لا اطلاق للجواب بل اطلاق ما دل على الجواب في الموضع المخصوص غير موضع الجبهة ان تم الاجماع والعجب من قوله سلمه الله
بعد ما ذكرنا مع انه لا تقييد فيما رواه ابن ابي عمير والحال ان الرواية صحيحة السند كما هو واضح الشاذكونة
بالشين المعجمة والنون المثقل الحصير الصغير قال بعض الاصحاب

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها
ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها
ثوبا وصل فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلي والبساط
يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط وعليه تماثيل فقال
لا يجلس عليه ولا يصلي عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر في الاول واضح الصحيح و
الثاني فيه سعد بن اسمعيل وهو مجهول الحال اذ لم اقف عليه في الرجال واما سعد ابوه فيحتمل ان يكون الاشعري الثقة لانه من
اصحاب الرضا عليه السلام لكن عدمه في حيز الامكان في الاول ظاهر في ان الصلوة مع النظر الى التماثيل لا باس
بها والامر بطرح الثوب يحتمل لان يراد به تعقيبه لنفي الباس بالطرح فيفيد ان بدون الطرح في الباس ويحتمل
ان يراد نفي الباس مطلقا او الامر بالطرح لزيادة الكمال وقوله ولا باس بها اذا كانت عن يمينك الى اخره يحتمل لارادة نفي
الباس وان لم يطرح عليها شيء وهو حينئذ ثبوت الباس اذا كانت قدامه من دون الطرح وحينئذ يؤيد الاحتمال
السابق وقوله وان كانت في القبلة يدل على ان المراد بالاول المنفي الباس عنه ما كانت التماثيل مائلة عن القبلة في
الجملة وحينئذ يدل على نفي الباس عن المنحرف مطلقا وان كان الاولى طرح الثوب وان كانت في نفس القبلة فالقاء الثوب
على زيادة الاكمال ويحتمل ان لم يحمل لرابط ظاهر من الوجوب ويحتمل ان يكون عليه السلام بعد نفي الباس اولا اراد بيان ما ينبغي
طرح الثوب عليه وما يجوز الصلوة بغير طرح ويحتمل ان يكون السؤال عمن صلى والتماثيل قدامه ثم اراد عليه السلام بيان
ان ينبغي ان يطرح اولا عليها اما مسرعا ثم يصلي اذ كانت في القبلة فهو حكم اخر ولعل الخبر لا يخلو من ظهور على هذا لكن في

ما تضمنه من لفظ المصلى يمكن ان يراد به محل الصلوة من سجادة ونحوها ويحتمل ان يراد بالمصلى اسم فاعل والمراد السؤال
عن المصلى والحال ان البساط الذى يصلى عليه او عند عليه التماثيل والجواب حينئذ يفيد كراهة الصلوة مطلقا سواء
كان فى وطنه ام لا اما التقطير وعدمها فلا تناول للخبر لذلك اذ الظاهر من السؤال عدم التغطيه فكان الكراهة مع عدمه
واخر الحديث يدل على النهى عن الصلوة عن البساط المشتمل على التماثيل مطلقا وما ذكره الشيخ من الحمل على الكراهة لا يخفى
اجمالا له بعد ما قررناه من الاحتمالات لكن يستفاد الكراهة فى بعضها ويمكن استفادة اختلاف الكراهة فيها ثم ان التماثيل
شاملة للحيوان وغيره ونقل عن ابن ادريس انه خص الكراهة فى الثوب الذى فيه مثال الحيوان وقد نقل فى المختلف
القول بتحريم الصلوة فى الثوب المشتمل على التماثيل عن الشيخ فى الكتابين والان لم اقف عليه هنا وفى بعض الاخبار المعتبرة
ما يدل على ان تغيير الصورة يرفع الباس ويحكى فى المختلف عن ابى الصلاح القول بعدم حل الصلوة على البساط المصور
وقد علمت الحال فى الخبرين

محمد بن يعقوب عن على بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقى عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابى عبد الله
عليه السلم قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن
الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن على بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة فى بيت الحمام قال اذا كان
موضعا نظيفا فلا باس به قالوا وجه فى هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ او على ضرب من الرخصة لان مثل ذلك مكروه
والدين محظور   فى الاول فيه مع الارسال على بن محمد بن عبد الله والظاهر انه ابن اذينة المذكور فى
جملة العدة التى يروى عنها الكلينى رحمه الله عن احمد بن محمد بن خالد لكن الرجل غير معلوم الحال وابن البرقى احمد
وابوه محمد بن خالد وقد مضى ما لا بد منه فيهما اما عبد الله بن الفضل فهو ثقة فى النجاشى وما يوجد فى بعض كتب
الرجال من عبد الله بن الفضل مهملا فهو عبيد الله مصغرا فى النجاشى والثانى فيه على بن خالد وقد مضى انه زيدى عمن
ارشاد المعتمد ثم رجع والحال لا يخفى   فى الاول وان ضعف سنده الا ان الصدوق ذكره فى الفقيه وقد علمت
ما هو كما قررناه مرارا وقد ذكرنا فى معاهد التنبيه الكلام فيه مفصلا والحاصل ان مفاده وان كان بصورة الخبر الا ان
الجملة الخبريه فى هذه المقامات قيل انها بمعنى النهى كما مضى القول فيه وذكرنا امكان المناقشة باحتمال ان يكون العدول
من الامر لفائدة عدم وجوب مدلول الجملة فان الفرق فى المعانى ان العدول من الانشاء الى الاخبار لفائدة زيادة الحث
على الجهاد والفعل ان كان امرا وعدمه ان كان نهيا وقد تكلم فيه باحتمال فوايد اخر الا ان احتمال ارادة عدم الوجوب او
عدم التحريم لوارد من صريح روايات جيزان ما تضمنه لا يمكن حمله على الكراهة فى الجميع لان الصلوة فى الماء قد تحرم
وكذلك الطين وحينئذ فان حمل الخبر على ارادة بيان المرجوحية الاعم من التحريم والكراهة فيحتاج اثبات التحريم الى الدليل
كالكراهة او يقال انه للتحريم فيحتاج اثبات الكراهة الى الدليل وربما يشكل الحال هنا باستبعاد التحريم مع كراهة
الاكثر وحينئذ يحمل على الكراهة وبعد الماء والطين عما يمكن من الصلوة فيهما وفيه نوع بعد ولو حكم بالتحريم فى

الاكثر كما نقل عن ابى الصلاح من القول بعدم حل الصلوة فى الحمام كما مضى وفى معاطن الابل وعن المفيد من عدم جواز
الصلوة بين القبور الا مع الحايل وعن ابن بابويه والمفيد من عدم الجواز على الجواد امكن الا ان الحديث قد تضمن ما لا خلاف
فيه فيشكل الاعتماد عليه والمعارض موجود الا ان يقال ان الحكم بالتحريم سهل الامر لخروج بعضها بالدليل وفيه نوع تامل
لكن الذى يظهر من الصدوق العمل بظاهره الا ان يقال انه اورد مضمون الخبر والعمل فرع الفهم من المضمون ولا يدرى ما فهم
الظن ان هذا هو السبب فى عدم نسبة القول بالمنع الى الصدوق فى الحمام وغيره واما الثانى فهو كما ترى يدل على ان الموضع
اذا كان نظيفا فلا باس والنظافة محتملة لان يراد بها الطهارة ويحتمل ان يراد المراد من الاخبار التى توجب عدم الالتفات
على العبادة وعلى كل حال حمل الشيخ الخبر على المسلخ غير واضح لعدم وجود القيد والاول مطلق فلو قيد المطلق لا مانع منه
غير ان الاجمال فى معنى النظيف يبقى واما الرخصة فالمراد بها من الشيخ ومن الصدوق غير واضح كما نبهنا عليه فى مواضع
من معاهد التنبيه وربما يظهر من الكلام هنا ان الرخصة يراد بها بيان الجواز وفيه انه لو اريد ذلك مع قيد النظافة لم يظهر
المراد لان المقصود من بيان الجواز عدم التحريم بل الكراهة واذا كان الحكم بالكراهة مقيدا بالطاهر دل على انه مع عدم
الطاهر لا يلزم الكراهة بل اما يحمل على الجواز المطلق او على التحريم لكن الجواز المطلق غير معقول فالى الكراهة غير
بطريق اولى والتحريم لا يقول به الشيخ فليتامل اذا عرفت هذا فاعلم ان الصدوق روى الثانية بطريقه الصحيح عن على بن
جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الصلوة فى بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس يعنى
المسلخ وهذه العبارة محتملة لان تكون من على بن جعفر لبعد من الخبر عليه السلم ويحتمل ان تكون من الصدوق لارادة الجمع
لكن الثانى مستبعد لان الجزم بكون الامام عليه السلم عنى مشكل بل يقال بما يفيد الاحتمال فالظاهر انه من على بن جعفر
وحينئذ فالخبر يفيد اشتراط النظافة فى المسلخ اما فى بيت الحمام الداخل والكراهة مطلقا او التحريم وقد يتعجب من قول شيخنا
قدس سره فى فوايد الكتاب بعد ذكر ان الصدوق روى نحو الرواية الثانية فى الصحيح وحمله على المسلخ وهو بعيد ويمكن
حملها على التحريم الا ان ذلك يتوقف على حصر المعارض انتهى ما ذكره وجه التعجب ان الحمل ان عاد الى الشيخ فهو خلاف الظاهر من العبارة
وان عاد الى الصدوق فغير متعين والحمل على نفى التحريم مطلقا لا وجه له كما لا يخفى   قال فى القاموس ما يفهم منه
ان المسان الطرق المسلوكة وفيه العطن محركة وطن الابل ومبركها حول الحوض والجمع اعطان كالمعطن وجمع الجمع معاطن

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة فى اعطان الابل وفى مرابض البقر والغنم فقال ان
نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها واما مرابط الخيل والبغال فلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة فى اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك
فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة فى مرابض الغنم فالوجه فى هذا الخبر حال الضرورة حيث ما تضمن الخبر من الخوف على
المتاع   فى الاول موثق والثانى صحيح على ما مضى   فالاول كما ترى يدل على ان اعطان الابل و
مرابض البقر والغنم اذا نضح بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها لكن قوله وقد كان يابسا محتمل لان يراد ان النضح

انما يرفع البأس اذا كان المحل يابسا اما لو كان رطبا فالحال فيه مسكوت عنه اثباتا ونفيا الا ان يقال ان البأس ثابت مع الرطوبة ١٠١
لان نفيه متوقف على امرين النضح واليبوسة وهو غير بعيد ويحتمل ان يراد بقوله وقد كان يابسا حال النضح اما لو كان
رطبا ونضحه فيه البأس وفيه نوع بعد كاحتمال ان يراد ان المحل بعد النضح يرتفع البأس وقوله عليه السلام اما مرابط الخيل
والحمير فاحتمال ارادة ثبوت النهي سواء نضح ام لا يابسا او رطبا ممكن مع ادعاء الظهور واحتمال ان يراد عدم استحباب
النضح فهاهنا اليبس لا يعتبر عليه الاجر لدفع الظاهر ثم ان الثاني يدل على انه مع الخوف على المتاع اذا كنس ونضح فلا
باس بالصلوة وحينئذ منافاته للاول من حيث اشتراط الخوف ومن حيث الكنس وعدم اشتراط اليبس في اعطان
الابل ومن حيث عدم اعتبار شيء في مرابض الغنم بالاول فتقع فيه الاشتراط والتضعيف في الاول المنجبر بالشهرة والعمل بل ادعاء
الاجماع كما لا يخفى وقول الشيخ حينئذ فالوجوب في هذا الخبر يريد به الخبر الثاني والحق ان عدم اعتبار ما مضى
في اعطان الابل من تمام الشرط وفي مرابض الغنم من ترك الشرط بسبب الخوف لا على ما قال شيخنا قدس سره في فوائد
الكتاب لا وجه لحمل الرواية الاخيرة على حال الضرورة ولو بتحمل الرواية الاولى المتضمنة لنفي البأس عن الصلوة في اعطان
الابل مع نضحها بالماء على حال الضرورة واستدل عليه بالرواية وهو جيد ولعل الشارح اليه بقوله والوجه في هذا الخبر
الاول لا الثاني فيه ان امكان تكذيب الكلام هنا ممكن كما ذكرناه بل لا يبعد ان يكون سائر ... تام كما يعرف بالتأمل وما
هنا ايضا محل كلام والامر سهل اذا عرفت هذا فالمنقول عن ابي الصلاح عدم حل الصلوة في معاطن الابل و
مرابض الغنم ومرابط الخيل والبغال والحمير مع غير ذلك وعن المفيد عدم الجواز في معاطن الابل وذكر العلامة الاحتجاج بالروايات
السابقة المرسلة ومضمون الرواية الثانية من الانهاني الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام لا تصل في اعطان الابل
الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل قال والنهي يدل على الفساد او على الكراهة وعلى كل التقديرين
لا تقع الصلوة اذ وجوب الصلوة يضاد تحريمها او كراهتها واجاب بان النهي ان كان لوصف منفك عن الماهية جاز مع
وجوبها وهنا كذلك اذ ليس النهي متوجها الى جوهر الماهية ولا الى جزئها ولا الى لازمها بل الى عارض كنفار الابل في المعطن
انتهى وفي نظري القاصر انه لا يخلو من تأمل اما الاستدلال فلان ما دل على النهي ان اريد به التحريم كما هو ظاهر المنقول
من عدم الحل عن ابي الصلاح وعدم الجواز عن المفيد فالتوجيه للاستدلال بان النهي يدل على الفساد والكراهة لا وجه له الا
بتقدير القول بالكراهة وبطلان الصلوة ومجامعة الكراهة للصلوة الباطلة على الاطلاق وفيه ما لا يخفى وان كان
التوجيه بسبب المطابقة للقولين المحكيين عنهما صار له ثم ان ظاهر الرد بان النهي عن خارج عن العبادة ان كان في جميع ما نقل
القائل كالحمام والتعليل بنفار الابل خاص مع عدم اثبات ما ذكره وبتقدير العود الى التحريم والكراهة فتنفير الابل لا يوصف
مطلقا بالتحريم ولا الكراهة نعم لو كان تصرفا في ملك الغير فامر اخر وعلى كل تقدير فالنهي ان اريد به عن الصلوة في
الاعطان كما هو ظاهر الاخبار كانت نفس الصلوة منهيا عنها لا عن تنفير الابل وان كان النهي عن التنفير فاي مناسب للرش
والنضح نعم لو قلنا بالكراهة بمعنى اقل ثوابا فلا مانع من مجامعته للصحة اما التحريم فلا يبعد ان يوجد عدم البطلان
ان كان القائل بالتحريم قائلا بعدم البطلان بان النهي عن شغل الحيز كالحمام مثلا وليس نفس شغل الحيز جزءا من الصلوة

ولا شرطا بل احد افراد شغل الحيز الذي هو جنس بعيد من حيث هو مقارن للصلوة والاستقرار المعتبر جزء من الصلوة حكمه
الحركة بمعنى وشغل الحيز بعبارة لا منه هو كما ذكره بعض محققي المعاصرين سلمه الله وكان يخطر في البال امكان ان
يقال عليه ان ما لا يتم الواجب الا به اذا كان واجبا عند الموجبة فاللازم اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد لان عدم
الحركة لا يتم الا بالحيز كما ان الجسم لا بد له من حيز ولا مانع من اشتراك الحيزين كونه مقدمة للسكون في الصلوة وحصول
الجسم فيه وحينئذ فاللازم على تقدير صحة الصلوة ان يوصف جزء الصلوة بالوجوب والتحريم فان قلت المقدمة للواجب
قد يتحقق مع التحريم كما في الحج على الطريق المغصوب والدابة المغصوبة مع صحة الحج وعلى هذا لا مانع من صحة الصلوة وان
كان الحيز منهيا عنه والكون متوقف عليه قلت الفرق بين الحج وما نحن فيه ان الحج نفسه لا تعلق له بحرمة المقدمة لكون
الفعل المقدمة واقعة على الوجه المأمور به واما المقدمة فالغرض منها التوصل الى الواجب وقد حصل باي وجه كان بخلاف
الصلوة فان جزء الكون جزؤها لا انها افعال متوقفة على الكون فلا يضر بها الخروج ولو سلم ان المطلوب من الصلوة ليس
شغل الحيز والظاهر ان الامر بالصلوة ليس امرا بالفرد كما هو الحق بل بالماهية مقدمة لحصولها فاذا ورد النهي عن الصلوة في
الحمام مثلا اراد به ماهية الصلوة الحاصلة في الحمام فرد هذه الماهية لا ايتم لا يجب الفرد بالنهي فرد من الافراد في الحمام وعلى
تقدير الوقوع لا يكون الامتثال المنهي عنه حاصلا فكيف يجامع الامتثال بالامر عدم امتثال النهي وهل هذا الا التضاد فان قلت
هذا بعينه وارد في الحج قلت الفرق ان تلك مقدمة لم يقع النهي عنها بخصوصها بان يقول الشارع لا تحج على الطريق المغصوب
بخلاف ما نحن فيه على ان امر لو تم لزم اجتماع الواجب والحرام في سفر الحج فقد ذكروا في حواشي المعالم انه ربما يظن لزوم من
القول بوجوب المقدمة في مثل الحج يمكن الجواب بان المقدمة المحرمة لا توصف بالوجوب بل الواجب المطلق قطع المسافة في كل
المقدمة المحرمة لم يتحقق بها الامتثال بل سقط الفرض لحصول التوصل حصل بالحرام الذي هو ليس المقدمة الواجبة فان قلت
مطلق قطع المسافة يتحقق بالمحرم فالاشكال بحاله قلت الذي يتحقق بالمحرم سقوط الواجب من قطع المسافة وبين الامرين فرق
واضح وقد يمكن الفرق بين الصلوة في الحمام وبين المكان المغصوب بوجه آخر وهو ان الحمام ليس النهي فيه لذات الحمام من حيث
هو المتوقف عليه الصلوة بل لجواز ان يكون بوصف عارض الحمل والعبادة لا توقف عليه كما ذكروه في معاطن الابل الا ان لو اريد
على ما اقتضى التعليل سوى ما في خبر علي بن جعفر المشعر ببطلان الحل وما ذكره الشهيد رحمه الله من انه ماوى الشياطين ثم تقف
على الابيات العلة ملحوظة من قول الصدوق في الفقيه فانه قال ولا باس بالصلوة في سطح الحمام وانما يكره في الحمام لانه ماوى
الشياطين والظاهر ان هذا من النص واحتمال كونه استنباطا قائم واما رواية الحلبي الذي نقلها العلامة ووصفها بالحسن فلم
اقف الان عليها لكن الصدوق روى عن الحلبي والطريق اليه صحيح وصورة الرواية وسال الحلبي اباعبدالله عليه السلام
عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في معاطن الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل
وهذه الرواية ظاهرة الدلالة مع صحتها كما لا يخفى وعلى كل حال فالمشهور الكراهة في المذكورات في الاخبار المبحوث عنها
ويبقى الكلام فيما تضمنه خبر سماعة من قوله فاما مرابط الخيل والبغال فلا فان ظاهره التحريم والعامل بالموثق يحتاج الى
مزيد توجيه للكراهة وما قاله في المختلف من الاستدلال للكراهة بالاصل وقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض

مسجد او تراب الطهور ايضا او يكفي الصلاة بحيث وصليت وما رواه في الحسن الحلبي وذكر الرواية السابقة عنه وعن جماعة وذكر ١٠٢
الرواية الاولة فيه ان الاصل يخرج عنه بالدليل والخبر لم يعلم سنده والصدوق روى مضمونه في الجملة فيمكن الاعتماد عليه لكن
شمول الحكم لغير النبي صلى الله عليه واله محل كلام الا ان يقال ان هذا ليس من خواصه وفيه ان عدم العلم بالحديث يدل على ذكر
الخواص كما يعرف من مراجعته في الفقيه وغيره من الاخبار ان عمل به فهو ما بين مشروط ومخصص للنهي عن مرابط الخيل و
البغال على الاطلاق فليتامل وينبغي ان يعلم ان في المنتهى على ما نقل عنه ان المراد باعطان الابل هي مباركها حول الماء
لتشرب علا بعد نهل قاله صاحب الصحاح والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول والفقهاء جعلوه اعم من ذلك
وهو مبارك الابل مطلقا التي تاوي اليها ويدل عليه ما تقدم من التعليل بكونها من الشياطين انتهى وفي المنتهى ايضا ان
المواضع التي تبيت فيها الابل في سيرها او تناخ فيها لعلفها لا باس بالصلاة فيها لانتفاء ما طلى وقد تقدم عن القاموس ما
نقلناه وفي القاموس المراح بالضم ماوى الغنم هذا ولا يخفى ما في عنوان الباب من المقصود

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن الصلاة في السباخ فقال لا باس فاما الخبر المتقدم وما تضمنه من النهي عن الصلاة في السبخة فيما هو محمول
على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا على سبخة لا يتمكن الجبهة فيها من السجود ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلاة في السبخة لم تكرهها
لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس في الاول موثق والثاني فيه ابو بصير
اما شعيب فهو العقرقوفي ابن اخت ابي بصير يحيى بن القسم الوارد فيه من الاخبار المعتبرة في هذا الكتاب ما يقتضي الذم الموجب
لعدم قبول روايته اما شعيب فهو ثقة وروايته ربما كانت قرينة على تعيين ابي بصير في المذكور في الاول
ظاهر الدلالة على نفي الباس عن الصلاة في السباخ والخبر السابق يقصر عن مقاومته لولا ايراد الصدوق له كما قدمنا
فحمل السابق على الاستحباب بهذا الخبر محل كلام والقول بالمنع نقله في المختلف عن المفيد والصدوق رحمه الله ذكر
في الفقيه بعد رواية الحلبي السابق ما هذا لفظه قال وكره الصلاة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية
وعن الصلاة في بيوت المجوس الى اخره والظاهر ان لفظ قال عايد الى الحلبي والذي كره ابو عبد الله عليه السلام وعلى هذا فيكون
مدلول الثاني في هذا الكتاب صحيح الطريق من الفقيه الا ان المتن مختلف والمكروه في الاخبار كما في الخبر المذكور يحمل الكراهة
المعروفة للغرم الخبر السابق الوارد بالنهي عن الصلاة في السبخ بعد هذا الخبر والشيخ كما ترى كلامه مجمل في الحمل الثاني
لاحتماله التحريم فيما اذا لم يقع الجبهة مستوية ولفظ الكراهة عند الشيخ يأتي هنا لانه كثيرا ما يقول في مثل الخبر انه جاء
مضافا الى الكراهة ويحتمل ان يريد الكراهة لكن الحمل على الاستحباب لا يتأتى هنا الا ان يقال ان الحمل الاول يراد به كراهة
السبخ مطلقا فيستحب التنزه عنها والثاني يفيد الكراهة اذا لم تستو الجبهة وقد نقل بعض محققي المعاصرين سلمه الله
الخبر الثاني واصفا له بالموثق ومتنه قال سالته عن الصلاة في السبخ لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت وان
كان فيها ارض مستوية قال لا باس وان تجبر هذه ما قدمناه من صحة السند وعدم ظهور وجه التوثيق قال

في القاموس السبخ محركة ويسكن ارض ذات نز وملح والجمع سباخ
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا
باس ان يصلي الرجل والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة مقطوعة
الاسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه في الاول موثق وما قاله يقال ان رو
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن مستبعد لان سعدا يروي عن احمد بن الحسن والطريق الى محمد بن احمد بن يحيى سعد بن عبد الله جوا
غير خفي عند الممارسة والثاني صحيح على ما مضى وقد رواه الصدوق ايضا عن علي بن جعفر والثالث في الطريق ارتياب فان قلت
الظاهر الكلام التوقف في طريق الشيخ وهو غير واضح قلت لان في الطريق احمد بن محمد بن يحيى العطار وقد مضى فيه انه غير مصرح
بتوثيقه لكنه معتبر عند مشايخنا ومن تقدمهم من المتأخرين اما طريق الصدوق فهو ابيه عن محمد بن يحيى والثالث فيه
الحسن فيه هو ابن علي الكوفي كما في الفقيه والحسن هو ابن ابي المغيرة كما يستفاد من الصدوق في مشيخة الفقيه في ذكر الفرح بن
المدوح بن عبد الرحيم كما نبه عليه الوالد قدس سره وشيخنا ايده الله في كتاب الرجال وقد يستفاد من قول الصدوق
توثيقهما ايضا لانه قال ان الحسن بن علي الكوفي وهو معروف ثم قال ان الرواية قد صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين و
الانقطاع وظاهر هذا الكلام ان الثقات الحسن بن علي الكوفي ومن تقدمه الى الصدوق وغير خفي ان هذا الكلام يوثق علي
بن الحسن بن علي الكوفي وجعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي لانه طريقه الى الحسن هذان الرجلان ولم ار من ذكرهما في الرجال
ثم ان الجماعة في الثالث عبد الحسن ذكرها الصدوق في الفقيه وقد ذكرت في معاهد التنبيه كلاما في الفقيه وحاصل الاكثر
الذي يستفاد من الصدوق وغيره عدم العمل بالخبر من حيث الطريق بل من اخذه من الكتب المعتبرة ونحو ذلك والخبر المذكور
رده بانه حديث يرويه ثقة من المجهولين باسناد منقطع وهو جليل الغاية للطريق ثم انه قال اخيرا انها رخصة اقترنت
بها عليه صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي
وان الاطلاق هو الرخصة والرخصة رحمة وهذا الكلام كما ترى ظاهر في ان الخبر قد نقله الثقات فلا تضر الجهالة والقطع في
والحال ان الثقات اذا رووا عن المجهولين فان كان من جهة الاعتماد على المجهولين فليسوا بمجهولين وان كان من حيث
انضمام القرائن فلا يضر الجهالة والظاهر هو هذا لان العمل بالخبر لا ينافيه هذا الامر هذه الحيثية واحتمال كون الثقات
قبل المجهولين لا وجه له واحتمال كون الثقات معهم كالاول وهذا يفيد ان الخبر صحيح عند الصدوق لا انه شاذ كما قاله
الشيخ وتبعه شيخنا قدس سره في فوايد الكتاب قائلا انه لا يخفى ان ثبوت الرخصة بهذه الرواية مع كونها شاذة مقطوعة
الاسناد مشكل جدا وفي الظن ان الخبر حينئذ لا يعتمد عليه بحكم ما قررناه في غيره فان بقي الاشكال في ظاهر كلام الصدوق في المقتضي
الثاني من عادة تعدد قولهما والا الى ان لحظ في البال وجه التشديد والله المستعان ويبقى الكلام في الرخصة المذكورة

في كلام الشيخ والصدوق فان الظاهر من الشيخ ارادة الجواز وان الافضل عدم الصلوة الى النار والرخصة في عبارة الصدوق ١٠٣
لم يتضح لي معناها فلو اراد بها ما قاله الشيخ يكون قائلا بكراهة الصلوة الى النار وظاهر قوله ان الاشكال هو المعنى بعد التحريم وان
الرخصة يراد بها جواز الفعل للضرورة على نحو ما قرره اهل الاصول في الرخصة فان قلت قوله [illegible] بها احد ثم قوله فمن اخذ بها لم
يكن مخطيا لا يوافق المعنى الاصولي اذ الرخصة عرفت بما يقتضي جواز الفعل مع قيام المانع منه واقتران العلة المذكورة لو لم يخط فيه
ما قرر في الاصول من ان الرخصة جواز الفعل مع الضرورة غير خفي اذ العلة في التخيير لا دخل لها بالضرورة المناسبة لجواز الفعل على
حد الضرورة المقررة في الرخصة واما قوله فمن اخذ بها اصاب فالمناسبة ظاهرة اذ المراد من جواز الفعل الجزم مع عدم الضرورة
وقوله بعده لان الاطلاق هو الرخصة يدل على هذا قلت ما ذكرته في الاول واضح من حيث ان العلة في الخبر لا توافق الضرورة
الاصلي تكلف بان يراد بالعلة الضرورة والمعنى اقتران العلة الضرورة وحينئذ فالكلام في قوة ان الجواز مشروط بالضرورة
ووجه التكلف غير خفي ومما يدفع التوجيه الكلام الاخير حيث ذكر الاطلاق الا انه يمكن التوجيه بان يراد بالاطلاق الاباحة
واما الثاني فما ذكرته فيه يمكن دفعه بارادة ان من عمل بالخبر حال الضرورة لم يكن مخطئا وبالجملة فالرخصة في كلامه رحمه الله مجملة
المعنى فان قلت الرخصة في الاصول وجه اخراج القسم منها مع ان الظاهر ان ما ذكر انما يجوز مع الضرورة فهو في معنى الرخصة
قلت المراد من الرخصة ان يكون التحريم مثلا مطلقا غير مشروط التكليف به بشيء ثم ان الشارع يبيح الفعل للضرورة بخلاف
التيمم ونحوه فما ذكره الشريف من ان التكليف به مشروط بعدم الماء فلا تكليف بدون فقد الماء واوضح من هذا ان يقال
ان المشروط بالضرورة في الرخصة الفعل لا التحريم بل هو مطلق بخلاف التيمم فان المشروط فيه الوجوب الا ترى ان الصلوة مع
مطلق مع اشتراطها بالوضوء بخلاف الزكوة والحج وقد اشتبه الفرق بين الواجب المشروط والفعل المشروط على بعض المتأخرين
حتى اوقعهم ذلك في مضايق اكتفوا في الخروج منها بالاجمال في تحليل احكام الميت فانها كفائية مع توقف بعضها على اذن الولي
وقد اجاب جدي قدس سره عن اشكال الجمع بين الوجوب والتوقف على الاذن بعدم المنافاة ولا يخفى غرابته لو لا ما قدمناه
من ان المتوقف هو الفعل لا الوجوب وتحقيق القول في حاشية الكتاب وغيره بأبين انشاء الله تعالى وقد نقل في المختلف
القول بالتحريم عن ابي الصلاح وهو يشعر بان الصدوق غير قائل به كما يؤيده استشهاده بكلام الصدوق على الكراهة وان
كما ترى اذا عرفت هذا فاعلم ان خبر علي بن جعفر طريق الشيخ قدس سره ان قوله عليه السلام لا يصلح يشعر بالكراهة لعدم الصراحة في
التحريم وقد سبق الى هنا شيخنا الشهيد في شرح الارشاد وقد ناقش في ذلك الى ان الامر سهل بعد ما قدمناه ومن هنا يعلم
ان قول بعض محققي المتأخرين سلمه الله ولو قلنا بمعنى التحريم لكان وجها لضعف الرواية المؤذنة بالجواز جدا وهو موضع عجب
امرهم وذكر الرواية بعد استدلال العلامة في المختلف على الكراهة بما حاصله انه مكلف بايصال ماهية الصلوة الى الوجود وهو حاصل
في صورة النزاع غريب في الظاهر الا انه يمكن تصويبه بالضرورة غير داعية الى ذلك قد عرفت اما الابحاث
في الكلام طويلة وانما اوجبنا في السند لاسباق القول فيه من عبارة الفقيه غير ان ينبغي ان يعلم ان الاول يدل على النهي عن
الصلوة وفي قبلته النار والثاني يتضمن ان السراج موضوع في القبلة بين يدي المصلي والجواب مطابق ايضا فهو موافق للاول
في القبلة فغير بعض المتأخرين بكراهة كون النار بين يدي المصلي محل تأمل الا ان الانحراف عن القبلة يقتضي زوال الكراهة او

التحريم مع تحقق صدق انها بين اليدين في الجملة وكذلك التعبير بالمضمر ليس في الاخبار التي وقفنا عليها ما يدل عليه ۵
اخبرني الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا
صلى عشرة اذرع بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه وبين القبر حايل
او يكون بينه وبين القبر عشرة اذرع حسب ما فصله في الخبر الاول في الاول موثق والثاني فيه معوية بن حكيم وقد تقدم
النجاشي والكشي قال انه فطحي ولا يبعد ترجيح النجاشي لما قدمناه وما قيل من انه لا منافاة بين توثيق النجاشي وكونه فطحيا ايضا
ففيه ان النجاشي لو كان من عادته التعرض لذكر الفطحي [illegible] امكن الا انه يذكر من حيث عنده الحكم فيه واما معمر بن خلاد
ففي الارتياب والثالث فيه محمد بن عيسى العبيدي وقد مضى القول فيه بصرف الحال من الارتياب والمتن الذي نقلت منها [illegible]
عن الحسين عن اخيه [illegible] كان المتعارف عن الحسن عن اخيه والامر سهل في الاول الظاهر عدم الجواز بين القبور
الا بالمقدار المذكور وقد نقل العلامة في المختلف عن المفيد انه سوغ الصلوة الى القبر بشرط الحائل وكذا سلار والشيخ
كره الصلوة بين القبور الا مع الساتر ولو عنزة فان لم يتمكن فليكن بينه وبين القبر عشرة اذرع من قدامه وعن يمينه وشماله
ولا بأس ان لا يكون ذلك من خلفه لما رواه عمار الساباطي وذكر الرواية المبحوث عنها ولا يخفى عدم مطابقتها في الجملة للفتوى
وما نقله عنه من التفصيل وحكى العلامة عن المفيد ايضا انه قال لا يجوز الصلوة بين القبور حتى يكون بين يدي الانسان
وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل
ما ذكرناه ويصلي الزائر مما يلي رأس الامام وهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال وكذا منع سلار من
الصلوة الى القبر ولا يخفى ان الثاني والثالث دال على الجواز لكن الشيخ قيده بما لم يتخذ القبر قبلة فيمكن ان يخص
الثالث به اما الدلالة على التحريم اذا كان القبر قبلة فيها ان المستفاد من الرواية ثبوت البأس وهو اعم من التحريم ولو حمل
على الكراهة نظرا الى ظاهر اطلاق الثالث كان متوجها وما قد يقال ان ظاهر الاخبار بين القبور واما القبر الواحد فلا
دلالة عليه يمكن الجواب عنه بان ظاهر قوله ما لم يتخذ القبر قبلة الشمول للواحد الا ان يقال انه مع تعدد القبور اذا اتخذ
القبر قبلة يثبت الحكم المستفاد من الاخبار وفي المنتهى لو كان في الموضع قبر او قبران لم يكن بالصلوة فيه بأس اذا تباعد
عن القبر بخمس عشرة اذرع واذا ثبت زوال الكراهة او التحريم مع الحائل يثبت في تقديره بوجود الحائل بحث لكن [illegible]
الحائل لم يقف عليه وقد روى الصدوق في الفقيه عن علي بن جعفر وهو صحيح عن اخيه موسى عليه السلام عن الصلوة بين القبور
هل يصلح قال لا بأس به فان قلت ان الصدوق قال قبل هذه الرواية واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا بأس

١٠٤ بالصلاة من خلفها اما لو تقدمت شيئا منها فيبطل والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب وهذا يقتضي
عدم عمله بالاطلاق رواية علي بن جعفر فلعل الظاهر ما ذكرت فيكون قائلا بتحريم جعل القبر قبلة وظاهر قوله بين خلفها ان
الحكم المذكور في القبور اما القبر الواحد فاستفادته مشكلة لكن لا اعلم الفارق الا من الاصحاب اذا عرفت هذا فاعلم ان
ما قاله الشيخ بعد الخبر الاخير من انه محمول على الحائل والبعد بالقدر المذكور لم يتقدمه ما يدل عليهما في الاول ان كان مراده
بدلالة الاول على القدر لا الحائل نظرا الى ما قدمنا نقله عن المفيد من قوله وقد روي انه لا بأس بالصلاة الى قبلة فيها قبر
امام وقد ذكر الشيخ في التهذيب بعد عبارة المفيد ما هذه صورته روى ذلك محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا
محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا
وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم
القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب عليه السلام وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا
فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان
الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله وهذا الخبر موصوف بالصحة في كلام بعض محققي المعاصرين سلمه الله وعلى ما في
التهذيب فالطريق الى محمد بن احمد بن داود غير مذكور في المشيخة بل الى ابيه لكن في الفهرست ذكر الطريق الى جميع كتب
وروايات جماعة منهم المفيد والظاهر دخول هذه الرواية في رواياته واحتمال ان يقال ان الحكم بها من روايا مرفوع
صحة الطريق اليه ولم يعلم قد قدمنا الجواب عنه في هذا الكتاب من ان ظاهر الشيخ الحكم بان من رواياته ما نقله و
احتمال رجوع الحال الى الشيخ فهو نوع ارسال يمكن دفعه بانه يخرج عن الارسال بذكر الطريق في الفهرست الى جميع رواياته
وكتبه ثم ان محمد بن احمد من الشيوخ الاجلاء ان لم يصرح بتوثيقه كما قدمنا له والخبر كما ترى يدل على جواز جعل قبر الامام
قبلة فلا ندري الوجه في عدم اعتباره من المفيد واحتمال التوقف في المكاتبة له وجه ولا يبعد ان يقال ان الجواب
تضمن جعل القبر الامام لا ان يكون خلفه وما دل على البعد بعيد لكن من لم يعمل بالموثق لا يحتاج الى هذا التكلف أشار

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس
سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام انه قال لا بأس
بان يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن
فانه لا بأس به وانما كره ذلك اذا كان ربما منعه من سماع القراءة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال
لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة   قال الاول مكرر القول فيه من جهة محمد بن اسمعيل والبواقي من رجاله لا ارتياب فيهم

والثاني

والثاني ضعيف بعثمان بن عيسى والثالث فيه مع الارسال اشتراك الحسن بن علي والرابع لا ارتياب فيه بعد ما قدمناه وفي التهذيب
سعد عن احمد بن الحسن وهو ابن فضال فيكون موثقا لكن قد تقدم الحديث في باب اسماع الرجل نفسه القراءة بسند صحيح من غير
ارتياب فليراجعه من اراده   في الاول ظاهر في الفرق بين الراكب ومن على الارض في التلثم والحكم حقيقة وما
كما ترى وان كان ظاهره القراءة في الصلاة مع اللثام الا ان فيه احتمال ارادة قراءة القرآن في غير الصلاة وهو متلثم و
الصلاة مع اللثام والتفاوت سهل اذ اطلاق جواز الصلاة متلثما يدل على انه لا يمنع من القراءة وحال اللثام اما الثالث
فالظاهر انه وضع الثوب على الفم مغاير اللثام وقد يحصل الفرق بينه وبين اللثام بقوة المانع مع اللثام وضعفه مع وضع الثوب
على الفم وما ذكره الشيخ من الحمل قد يشكل بانه اذا منع لا وجه للكراهة بل ينبغي التحريم الا ان يريد ذلك وقيل ان الكراهة مع عدم
المنع محتمل له لان الخبر على المنع لو كان على الارض ولو منع القراءة لم يحصل الفرق بين الراكب وغيره واما الرابع فقد مضى
القول فيه في الباب السابق اليه وبينا ان ظاهره الاكتفاء بالهمهمة المنتهية الى اسماع نفسه في الاخفاتية واسماع الفصيح القريب
في الجهرية ولم ار من صرح به بل لا نص على وضع الثوب غير خبره فليتأمل   قال في القاموس اللثام ككتاب ما على الانف
من النقاب ولثمت شدته وعلى هذا فقوله في الخبر الاول وهو متلثم يراد به ستر الفم واللثام وذكر النقاب يدل على ما قدمناه
من المغايرة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته
او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر
عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت
واحد والمرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله
ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه   عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة عنه عن محمد
بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة
عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي
المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره   في الاول صحيح على ما مضى والثاني فيه ابو بصير والحسن
الصيقل وتقدم الكلام فيهما ايضا مفصلا كالحسين بن عثمان والثالث صحيح والرابع فيه الضعف والخامس فيه مع
الارسال معلوم بابن فضال على اي حال والسادس صحيح بما قدمناه في عمر بن اذينة من دفع وهم الاشتراك   قال الاول
ربما كان ظاهرا في الكراهة من لفظ لا ينبغي كما قرره شيخنا قدس سره وعرض من يشكل باستعمال اللفظ في المحرم وكتاب [illegible]
اللفظ بين المحرم والمكروه كاف في عدم الحكم بالتحريم كما لا يخفى وما وقع في الخبر من قوله يعني الى آخره ربما ظن من جماعة انه من

105 الشيخ بناء على ان اللفظ شبر بالشين المعجمة والباء الموحدة فقد صح بانه بالسين المهملة والتاء المثناة فوق وفي ظني ان في نظر الان كونه
من الشيخ في غاية البعد اذ اللائق في امثال هذا ان يقال على سبيل الاحتمال والظاهر الجزم وغير بعيد ان يكون من الراوي
عن الامام عليه السلم لعدم ضبطه كما سبق مثله في كلام الصدوق في السلح وقد ذكر بعض محققي المتأخرين رحمه الله ان
الشبر بالشين المعجمة لو اريد ظاهره لكان لغوا وعرضه ان الرواية لا يتصور كونها بمقدار ما يصلى الرجل والمراة فيها او بينهما
شبر وقد يقال ان المقصود من الامام عليه السلم بيان الكراهة على وجه المبالغة [illegible] وكل منهما [illegible] مع المحاذاة
لا يتحقق الا الاجزاء فلو حصل بينهما شبر [illegible] لان الرواية هنا المقدار ومن هنا يعلم ان القرينة على ان اللفظ لا
ينبغي [illegible] ظاهره لولا احتمال كون التفسير من الراوي [illegible] من الامام عليه السلم ولو رجع الى الشيخ فالاخبار الا انه
ربما يقال انها منافية لان الثاني يقتضي ان يكون بينهما شبر او ذراع وكذلك الرابع ويبعد [illegible] الاحتمال الذي ذكره الشيخ
حاوي الاخبار الثلثة ويؤيد احتمال الشيخ الخامس فان سجودها اذا كان موضع ركوعه فالتقدم بنحو ذراع وشبر
والسادس كذلك ولو حمل الخبر الاول على الشبر بالسين المهملة امكن ايضا ويكون الغرض من زوال الكراهة كما ان
بالشبر ايضا تزول كما يستفاد من الاخبار ومن هنا يعلم ان القول بالتحريم لا يخلو من اشكال مع ملاحظة الاخبار التي
ذكرناه وحكى العلامة في المختلف القول بعدم الجواز اصلا للمراة الى جنب الرجل او تقدمته عن الشيخين وابن حمزة وابي
الصلاح وعن المرتضى القول بالكراهة وان الشيخ احتج باجماع الفرقة واشتغال الذمة بالصلوة بيقين ولا يزول
الا بيقين كما ذكر من الشيخ [illegible] وبرواية ابي بصير وهي السابعة وبخبر عمار الاتي وبخبر اخر عن النبي صلى الله عليه واله
ترك ذكره اولى واجاب العلامة عن الاجماع بعدم ثبوته ثم تعجب من نقله الاجماع مع حكاية نقل الشيخ خلاف السيد
واما عن اليقين فبان الاشتغال [illegible] قبل هذه الصلوة لا بعدها وهذا عجيب [illegible] فان الاستدلال [illegible]
مثله وقد اجبنا عنه بما ذكره فيما تقدم وقد يقال هنا ان ثبوت الصلوة بيقين قبل هذه الصلوة فاما ان يتوقف زواله
على اليقين او يكفي الظن فان توقف على اليقين لم يكن الصلوة مشروعة من اول الامر فلا يزول بما يتيقن الاشتغال
وان اكتفى بالظن فلا حاجة الى دفع تيقن الاشتغال بل يقال انه زال بالامتثال [illegible] ذكر زوال الاشتغال
لانه وقع في كلام الشيخ فيه ان غرض الشيخ كون اليقين لا يزيله الا اليقين الان زوال الاشتغال بيقين كما هو دأب
المجيب ادعاء الاكتفاء بزوال الاشتغال بيقين يرجع الى ما [illegible] الان يقال انه منع توقف اليقين على اليقين بل على
زوال اليقين وهو يحصل بالصلوة المذكورة وغيرها ان اكتفى بالاحتمال [illegible] ان تعرض للاكتفاء كما هو ظاهر [illegible]
المجيب فيرجع الى الاستدلال ويحتاج الى اثبات الاكتفاء بزوال اليقين الاشتغال كيف اتفق كما لا يخفى على المتأمل
ثم اجاب العلامة عن رواية ابي بصير بتضمنها الشبر والذراع والشيخ لا يقول به ولا يذهب عليك انه ترك مذهب الشيخ
هنا من العلامة لا وجه له كما هو عادته [illegible] باعتبار العشر [illegible] على [illegible] مع التقدم فلا
كما ابي مع الكلام عليه هنا وما تضمن الثاني من قوله كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله اخره غير واضح
الارتباط باول الرواية وكانه بيان حكم اخر ثم الثالث لا يخلو ذكره مع غيره من الاخبار من غرابة وكان الوجه فيه [illegible]

ان المعلوم من المراسلة المحاذاة فيبنى ان المحاذاة تقتضي عدم الصلوة من الرجل والمراة معا ولا يتحقق ان التقدم بالشبر يمكن مع
المراسلة فلو حمل الكلام على التقييد امكن اما ما تضمنه الاول من قوله او بينهما عشر اذرع فربما يتناول البلغة وغيرها كما ان غيره من الاخبار
يتناول الصلوة جماعة وفرادى ولا يبعد استفادة الجماعة من خبر ابي بصير بسبب ذكر العيني كاحتمال استفادتها ايضا من خبر
محمد بن مسلم الثالث وقد صرح القايل بالمنع بعدم الفرق بين الصلوة جماعة وغيرها وهنا وقد روى الشيخ في التهذيب
عن سعد عن محمد [illegible] عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي والمراة الى
جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة وهذه الرواية ليس
في رجالها ارتياب بعدما تقدم في ابان بن عثمان وسندي بن محمد لم احده [illegible] الرجال ولعله لا يقتر بالحال
او احتمال جهالته بعيد واما لفظ ابي عبد الله فكانه سبق قلم ودلالة الرواية على تقدم المراة او الرجل لا يخلو من
اشكال والظن ان المراد تقدمها بصلوتها قبله ويقدمه صلوته قبلها فلا ينافي ما تضمنه الخبر الاول من المبحوث عنه من
تفسير الشيخ او الراوي بتقدم الرجل على المراة بشبر وروى الشيخ في الزيادات من التهذيب عن احمد عن الحجال عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وهذه الرواية معتبرة الاسناد الا
كما لا يخفى والحاجز فيها شامل الساتر بحيث لا يرى كل منهما الاخر او مجرد الساتر وفي الفقيه روى الصدوق عن معوية بن
وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت حذاه
وحدها وهو وحده لا باس وهذا الخبر وان كان في طريقه محمد بن علي ماجيلويه الا ان حاله لا يقصر عن الصحيح بسبب ايراد
الصدوق له على تقدير التوقف في محمد بن علي ويفيد ان الرجل ان مقدار الشبر اذا كان بينهما يصلي كل واحد بانفراده
الظاهر من الانفراد عدم الصلوة جماعة لا ان كل واحد يصلي ثم يصلي الاخر بعده فعلى الذي يبنى عن الظاهر قوله صلت
حذاه واحتمال ان يراد بالمحاذاة حال جلوسه لا وجه له كما لا يخفى وعلى هذا فالذي يظهر من الصدوق القول بانه
مع المساواة والبعد بمقدار شبر لا يصلي جماعة ويستفاد من الخبر ان الخبر الاول المبحوث عنه على تقدير ان لا يكون لفظ
يعني فيه من الراوي لتفسير الامام عليه السلم يحتمل لان يراد البعد مع المحاذاة بشبر ويكون الاخبار مقيدا بالصلوة
على الانفراد لخبر معوية بن وهب ويحتمل حصول الاجر جماعة وفرادى والاكمل في الجماعة البعد باكثر ولو كان من
الراوي لتفسير ذلك امكن حمل خبر معوية بن وهب على المحاذاة في الجملة لدفع احتمال التاخر عن مسقط الجسد ونحو
ذلك وروى الصدوق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع
فصاعدا فلا باس وهذه الرواية اوردها عقيب رواية معوية بن وهب بصورة وفي رواية زرارة وظاهر الحال
اتحاد الحكم في المحاذاة لكن نفي الباس في خبر زرارة اما عن مطلق الصلوة جماعة او فرادى او مخصوص بكل واحد
رواية معوية كما يقتضيه السياق وقد نقل بعض محققي المتأخرين رحمه الله خبر زرارة واصفا له بالصحة ومتنه انه اذا
كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس صلت بحذاه وحدها وهذا الخبر لم اقف عليه
الا ان الامر يؤيد ما ذكرناه من عبارة الصدوق بالنسبة الى رواية زرارة وقد نسب الرواية المذكورة الى الفقيه ولو

ولا تمكن ان يكون من عشر ونقل من خبر الفقيه خبراً عن حريز موصوفاً بالحسن عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تصلي
الى جانب الرجل قريباً منه فقال ان كان بينهما موضع الرحل فلا باس وهذا الخبر في اعتبار البعد لا التقدم ولم اقف على
ما لحقنا الان ايضاً وروى عن جميل خبراً او خبرنا ما فيه في حواشيه فليراجعه من اراده وسياتي رواية جميل في الكتاب
ونذكر ما فيها ان شاء الله   قال في القاموس حاذاه اذاه والحفا الازار ويقال هو حذاء الثور اي حذوه
ما زه بان بينهما ولا يخفى ان لحوق التا لعشرة في خبر عمار يدل على عدم كون الذراع مونثاً سماعياً كما نقل عن بعض اللغويين
فتامل   واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي
حتى يجعل بينه وبين المرأة اكثر من عشرة اذرع فان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينها وبينه مثل ذلك فان كانت
تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون انما ينبغي ان يكون بينهما عشرة اذرع اذا كانا على خط واحد
فاما اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه سعد عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمرأة تصلي
بحذاه قال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الرجل متقدماً على المرأة بشيء يسير ويكون قوله بحذاه
على ضرب من المجاز لقربهما منه   في الخبرين معلوم مجاز بناه خبر موثقة   في الاول ظاهر الدلالة على
ان المرأة اذا صلت بين يدي الرجل لا يستقيم له ذلك حتى يجعل بينها وبينه اكثر من عشرة اذرع وكذا لو كانت عن يمينه او
يساره ومحلاً ما اذا كانت خلفه والظاهر من خلفه تاخرها عنه بمسقط جسدها كما ينبئ عنه قوله وان كانت تصيب ثوبه لان
هذا بيان لاخر المراتب وقول الشيخ في الحمل الثاني انما كان على خط واحد يعطي انه لو حصل الميل اليسير ولو بشبر لا يخفى
مخالفته لما قدمناه من الظاهر لكن لا بعد في البعد وجوباً ما نعتبر على تقديراته الشبر والذراع في التقدم ولو اريد
البعد لا يتم المطلوب ويحتمل الاستحباب في التاخر بمسقط الجسد والثاني ما ذكره الشيخ غير لا يخلو من بعد والحمل
الجواز وما دل على البعد او التقدم او المقتدا بالمذكور على الاستحباب ممكن وقد روى الصدوق خبر جميل بصورة لا
بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض
وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها ولا يخفى عدم مناسبة اخر الرواية لاولها بحسب ظاهر الحال وقد ذكرنا ما لا بد منه في
معاهد التنبيه هنا ومن العجب ذكر جماعة من المتاخرين البعد بعشرة اذرع مع ان الرواية التي هي الاصل تضمنت
اكثر من عشرة ويبقى في المقام خبر نقله الشيخ في زيادات عن محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي وهي
تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك
على القوم وتعيد المرأة وهذا الطريق وان كان غير سليم كما يعرف مما مضى الا ان الشيخ روى المتن في صلوة الجماعة

عن علي بن جعفر وان الطريق اليه صحيح في المشيخة فيكون الخبر صحيحاً وقول بعض المحققين من المتاخرين رحمه الله بعد
نقله عن العلامة الحكم بصحة الخبر ان الظاهر كون الصحة لان علي بن جعفر في الطريق اليه صحيح ثم اعترض على هذا
بانه غير داخل في الطرق لانه بعيد عما ذكره وقد يظن من هذه الرواية الدلالة على عدم صحة صلوة المرأة
مع المحاذاة لان اعادة المرأة منحصرة في احد امرين اما لظن العصر او المحاذاة لكن الاول قد ورد في اخبار
بعدم الاعادة فتعين الثاني وفيه ان الثاني ورد ايضاً في الاخبار بعدم الاعادة فلا وجه للترجيح ولو حمل
على الاستحباب من كل من الجهتين امكن وفي الرواية المذكورة كلام طويل ذكرته في محل اخر والمقصود هنا
الاشارة الى ما لا بد منه في المقام وبالله الاعتصام

احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون الكدس من الطعام مطيناً مثل السطح قال صل
عليه واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا
تصل فوقه قلت فانه مثل السطح سواء قال لا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة دون الحظر
في الاول فيه احمد بن عايذ وهو ثقة في النجاشي وعمر بن حنظلة غير معلوم التوثيق ولا المدح الا
بما ذكره جدي قدس سره في شرح الدراية من انه علم توثيقه من محل قد ذكرناه سابقاً على صلاحيته لما قاله والثاني
فيه محمد بن مضارب وهو مذكور مهملاً في رجال الصادق عليه السلم من كتاب الشيخ   على تقدير العمل
فالحمل على الكراهة لا يخلو من وجه وما هو عساه يقال ان الاول عام والثاني خاص بالحنطة فيحمل النهي عن الصلوة
على كدس الحنطة ويبقى ما عداه على الجواز لا يخلو ايضاً من وجه والامر سهل وفي القاموس الكدس بالضم وكرمان
الحب المحصود المجموع

احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا تقطع الصلوة الا اربع الخلا والبول والريح والصوت محمد بن احمد بن يحيى
عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل
صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً
رسول الله صلى الله عليه واله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد عنه عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون
في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخاً بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء
وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة   في الاول محمد بن اسمعيل فيه نوع من نوع
لروايته عن منصور بن يونس في الرجال على انه المتعارف من رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه في الاخبار اما منصور

١٠٧ بن يونس فقد مضى والحاصل ان النجاشي وثقه من غير ذكر الوقف والشيخ في رجال الكاظم عليه السلم من كتابه
قال انه واقفي وقد قدمنا القول في مثل هذا من امكان ترجيح قول النجاشي والظاهر في الخلاصة توقف فيما يرويه
ورد قوله لوصف الشيخ له بالوقف فليتامل وابو بكر الحضرمي مضى ما يغني عن اعادة القول فيه والثاني فيه عبد الله بن
سليمان وحاله لا يزيد على الاهمال وقد مضى ايضا والشيخ ذكره في رجال من لم يروعن الائمة عليهم السلم وان الراوي
عنه الصفار والنجاشي ذكر ان الراوي عنه محمد بن خالد البرقي فليتدبر في ذلك اما سعد بن سعد فهو الاشعري
الثقة ومحمد بن القسم فيه اشتراك بين الثقة وغيره وقد يظن ان السند عن محمد بن القسم بن الفضيل ويدفعه
عدم استبعاد رواية محمد بن القسم بن الفضيل عن جده بهذه الصورة الموجودة بتقدير ان يكون هو المذكور و
اما الحسن بن الجهم فقال النجاشي انه ثقة وهو ابن بكير بن اعين روى عن الرضا عليه السلم وابي الحسن موسى عليه السلم
في النجاشي والشيخ ذكر في الرجال الرضا عليه السلم من كتابه الحسن بن الجهم الرازي مهملا والظاهر الاتحاد كما لا
يخفى والثالث واضح الحال مما ذكر من المقال في الاول لا ريب ان الحصر فيه اضافي اذ ما يقطع الصلوة
لا ينحصر في الاربع ولعل المقصود الرد على بعض العامة وما عساه يقال ان الحصر يمكن جعله حقيقيا ويراد
بالقطع بالاربع عمدا او سهوا وما عداها انما يبطل مع العمد فيه ما لا يخفى ثم ان الخلا يراد به الغايط بقرينة البول
واما الصوت فالمراد به غير واضح واحتمال ارادة الكمال المشتمل عليه يبعد ان السياق في قواطع الصلوة من
الاحداث واحتمال ارادة الريح المشتملة على الصوت ويكون الريح التي هي غير الخالية عنه يشكل بان ظاهر بعض
الاخبار حصر الناقض من الريح فيما له صوت ويمكن الجواب عنه بان ما تضمن ذلك اقتضى اعتبار الريح او الصوت
وحينئذ يجوز تخصيص الريح بما ذكر على ان القايل بالتخصيص غير معلوم ثم ان احتمال الكلام مريد بعد عدم اعتبار
الصوت فيه ايضا بعلم من الاصحاب وبالجملة فالخبر عن بعضهم عن تكلف القول فيه واما الثاني فظاهر الدلالة
على ان الحدث مبطل اذا وقع قبل التشهد المذكور ودلالته على اجزاء الكيفية المذكورة من التشهد واضح
لوضح اما دلالته على عدم وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه واله فقد يختلج فيها الارتياب من حيث ان
الصلوة مذكورة في الروايتان كانت بنحو خاص الا ان يقال بعدم تعيين كون الصلوة المذكورة من الامام ع
وتعدد التعيين لا يلزم كونها جزءا من الصلوة ولو نوقش في ذلك بان الظاهر ثبوت الامرين من الرواية امكن
ان يقال بان الصورة الخاصة غير معلوم القول بها وفيه نوع تامل ولعل الاولى ان يقال ان الظاهر قوله
عليه السلم وان كان لم يتشهد الى اخره يدل على ان الاعتبار بالتشهد لا بالصلوة وما عساه يقال ان احتمال
ارادة عدم التشهد المذكور المشتمل على الصلوة واطلاق التشهد على ما يشتمل الصلوة لو نوقش فيه لا يضر هنا
لان المقام قرينة واضحة ولا يخفى عليك ان ثمرة هذا فيه بعد معرفة سند الرواية الا ان الشيخ رحمه الله كان
عليه التنبيه على الخبر في باب الصلوة على النبي صلى الله عليه واله في الباب المتقدم ومثله في التشهد ايضا لكن
الشيخ قليل الالتفات الى هذه الخصوصيات واما الثالث فظاهر في ترجيح العدد وعلى الوجه المخصوص

١٠٨ قاطع الصلوة لكن المتن لا يخلو من حزازة والمراد واضح ثم ان خروج حب القرع مما لا يخفى انتفاء قطع الصلوة
لكن القطع هل هو موقوف على العلم بالتلطخ او القطع على الصلوة مشروط بعدم التلطخ احتمالان لم ار من صرح بهما ولا
يبعد استفادة الاول من الرواية بعد التامل فيها لان الشرط في الابطال التلطخ فلا بد من العلم به ولا يحكم بعدم
التلطخ مستفادا الا من حيث المفهوم وغاية ما يفيده المفهوم ان عدم التلطخ لا يقطع الصلوة اما اشتراط العلم به فلا
وربما يخدش نوع احتمال في المقام فليتامل ثم انه هل يجب على الانسان النظر في مثل حب القرع ليعلم حقيقة الحال ام لا
بل لو اتفق النظر كان حكمه ما ذكر احتمالان مبنيان على ما سبق القول فيه واما حب القرع فهو دود يحدث في الحيوانات
معروف اذا عرفت هذا فاعلم ان الشيخ في التهذيب ادعى الاجماع على بطلان الصلوة بما يبطل الطهارة الا ما ذكره حيث قال
بعد رواية تقدم الدالة على ان المتيمم اذا احدث ثم وجد الماء يبني بعد وضوئه على صلوته ولا يلزمه مثل ذلك في
المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان
من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها انتهى وسيتم الكلام القول في خلاف هنا ان شاء الله فربما ان
شاء الله وقد روى الشيخ في الحسن في زيادات الصلوة ان الصلوة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وهذا الخبر واضح الدلالة على
المدعى لولا احتمال التخصيص بما ياتي وقد ذكرنا ما لا بد منه في مضامينه في حاشية التهذيب وربما يؤيد حديث لا صلوة
الا بطهور وان كان التوجيه لهذا في حيز الامكان الظاهر لان ما دل على ان مع الحدث تنتقض الطهارة ثم الباقي مما
فاما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض
الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال
نعم وان قلب وجهه عن القبلة فليس مناف هنا للخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر اكثر من انه وجد اذى في بطنه
وليس كل من يجد اذى كان محدثا وليس في الخبر انه احدث فاما قوله ما لم تنقض الصلوة متعمدا لا يدل على انه اذا كان ساهيا
لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به لدليل وقد دللنا على ذلك بما لا
يتقدم فاما امره له بالوضوء يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالكلام لان من تكلم
ساهيا لا يجب عليه الاعادة ولاجل ذلك قال عقيب هذا القول وان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فدل على انه اراد بقوله
ما لم تنقض الصلوة متعمدا بالكلام دون غيره لا ارتياب فيه بعد ما قدمناه في حريز لان طريق الشيخ في
المشيخة الى علي بن مهزيار عن المفيد عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري ومحمد بن
يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وفي الفقيه رواه عن الفضيل بن يسار
وطريقه اليه غير معلوم الصحة الا ان رواية الصدوق غير خبر المرتب في المتن زيادة يأتي التنبيه عليها
ما ذكره الشيخ فيه لا يخلو من نظر لان مقتضاه عدم نقض الاذى واستحباب الوضوء ولا ريب في ان هذا الوضوء من دون
اخراج الاذى زيادة ضرر وقد ذكر شيخنا قدس سره ذلك في فوائد الكتاب قايلا ان هذا الوجه يكاد ان يكون مقطوعا

متناوله لان من هنا ناشئة انه اذا لم يحدث فاى فائدة فى قطع الصلوة ما الانصراف و الوضوء ثم قال قدس سره والحق ان الانصراف
كناية عن قضاء الحاجة او يقال ان المراد بالغمز و ما فى معناه ما حصل معه النقض كما نقل عن المرتضى رضى الله عنه
وعلى هذا يكون الرواية والفعل البسامع تخلل الحدث على هذا الوجه و نقل ما لم ينقض الصلوة متعمد النفى
بالكلام وقد اورد ابن بابويه فى كتابه هذه الرواية بعينها وفيها ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا والظاهر ان ذلك
سقط من الرواية التى اوردها الشيخ وهذه الرواية صحيحة السند و فى معناها اخبار كثيرة وليس لها معارض صريح
وقد افتى بمضمونها الشيخ والمرتضى فى بعض كتبه فيتجه العمل بها انتهى وما قاله قدس سره من ان المراد بالغمز ما حصل
معه النقض وانه منقول عن السيد المرتضى فقد نقل فى المدارك عن الشيخ والمرتضى انهما قالا ان يتطهر و يبنى على ما
مضى من صلوته اذا كان الحدث سهوا و هنا يخالف دعوى الشيخ الاجماع فى التهذيب كما مضى والمنقول عن
المعتبر ان الشيخ فى الخلاف وعلم الهدى قالا اذا سبقه الحدث ففيه روايتان احديهما يعيد الصلوة والاخرى يعيد
الوضوء و يبنى على صلوته الى ان قال يعنى المحقق و ما حكاه الشيخ و علم الهدى هو اشارة الى ما رواه الفضيل بن يسار و ذكر
الرواية الى ان قال و قال علم الهدى لو لم يكن الاذى والغمز ناقضا للطهارة لم يأمره بالانصراف و الوضوء وما ذكره
لا دلالة فيه على جواز البناء مع سبق الحدث لان الاذى والغمز ليس بناقض وقد اطال المحقق الكلام فى المقام مما
لا حاجة اليه والذى تقتضيه نظرى القاصر ان فى المقام تاملا من وجوه الاول ما قاله شيخنا قدس سره من ان
الانصراف كناية عن قضاء الحاجة فيه ان قضاء الحاجة ان اريد به الحدث اعنى اخراج الريح فهو خلاف المتعارف
من العبارة وعلى تقدير تماميته فالامر بالانصراف يؤل الى الامر باخراج الحدث واين هذا من مذهب السيد المرتضى
والشيخ وقد صرح قدس سره بخبر اختيار الشيخ والمرتضى بمضمونها والامر كما ترى و لو اريد بقضاء الحاجة غير
اخراج الريح فالقول به غير معلوم الثانى ما قاله المحقق فى جواب السيد من ان الاذى والغمز ليس بناقض فيه ان غرض
السيد بالاستدلال ثم على تقدير استدلاله بها ان الاذى كناية عن خروج الريح وحينئذ لا وجه للاعتراض الثالث
مفاد كلام السيد سبق الحدث وكذلك الشيخ والرواية ظاهرة فى ان الاذى اذا حصل جاز له اخراجه وحينئذ لا يدل
على مطلوبهما الا بتكلف وعلى تقدير تمامه فالمنقول من شيخنا قدس سره كما سبق عن المدارك ان الحدث اذا وقع سهوا
نقض الوضوء والبناء عند الشيخ والمرتضى واستفادة السهو من الرواية غير ظاهرة واحتمال ان يراد بقوله عليه السلم
ما لم ينقض الصلوة متعمدا ان ما سبق فى النقض سهوا يشكل بما تضمنه قوله ان تكلم ناسيا مع وجود عبارة الصدوق
المنقول فى كلام شيخنا قدس سره الدالة على الكلام فان كان الشيخ نظر الى ظاهر الرواية ففيه ان الظاهر منها بمعونة قوله
وان تكلم ناسيا خلاف ما قاله وقد صرح بذلك الشيخ هنا على ان السهو ان اريد به السهو عن كونه مصليا فالرواية
لا تدل عليه وان اريد به السهو فى وقوع الحدث بمعنى كونه من غير اختيار فالرواية من حيث الامر بالانصراف
ربما نافيه الا بتكلف ثم ان الرواية لو حملت على الكلام متعمدا لزم من ظاهرها ان الحدث عمدا لا يضر بالحال والحصر
ظاهر فى الكلام عمدا او يقال ان الحدث يستفاد بمفهوم الموافق وفيه ما لا يخفى وقد يقال ان قوله وان تكلم ناسيا

الى اخره يدل على ان الحديث دفع تسبا ناعلى معنى نسيان كونه مصليا الا ان يقال باحتمال ارادة نسيان كونه مصليا فى العقد
الانصراف والوضوء مطلقا فليتامل اذا عرفت هذا فاعلم انه يستفاد من الرواية بطلان الصلوة بالكلام متعمدا والكلام
فى العمد هنا حتى يتم به واما حقيقة الكلام فالذى فى المنتهى انه يجب ترك الكلام فى الصلوة فلو نطق بحرفين فصاعدا
عمدا ابطل صلوته لا نهما تمام ما ذكره ما عدا الاجماع واستدل ايضا بعض الاصحاب بما رواه الصدوق عن الصادق عليه
السلام انه قال كلما ناجيت به ربك فى الصلوة فليس بكلام وروى ايضا عن ابى جعفر عليه السلم قال لا بأس ان
يتكلم الرجل فى صلوته فى الفريضة فكل ما ناجى به ربه ومثله روى الشيخ فى ب فى خبر من الصحيح وسيأتى فى باب
الزيادات خبر حسن دال على ان الكلام قاطع ولم صحيح من الكافى ولا يخفى ان الكلام اذا ثبت له معنى شرعى فلا كلام وبدونه
فاللغة والا فالعرف لكن الثبوت لغة محل كلام والعرف ربما نقتضى عدم دخول الحرفين من التنحنح ونحوه فى الكلام
واحتمال شموله للحرف الواحد او الازيد مهملا وغيره لكن الحرف الواحد خرج بالاجماع فينبغى ما عداه فقد يوجه وان
كان محل تامل وفى الظن ان الاستدلال على تحقق الكلام بما يخرج من التنحنح ونحوه بما قاله الصدوق فى الفقيه من ان
فى صلوته فقد تكلم اولى من غيره وملخصه يقال ان هذا مجرد فتوى والاعتماد عليها الغير المقلد لا وجه له يمكن الجواب
عنه بان هذا المضمون رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد والطريق وان كان غير سليم الا ان
رواية الصدوق لمضمونه يفيد الظن واحتمال ان يقال بالتخصيص بالانين كما نظهر من الصدوق يدفعه الاخبار الصحيح
وما قد يقال ان الانين يتناول الحرف ولا قائل به يمكن الجواب عنه بخروجه بالاجماع فليتامل المقام ما يجرى فى التامل
التام نفى شىء وهو ان الموجود فى النسخ التى رايتها الان اذى وفى بيانا وفى القاموس الاذى ربان العرق
واما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة فى الصلوة
فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على انه احدث بعد الشهادتين وقبل الاستيفاء
التشهد المندوب اليه فحينئذ يتوضأ ويعيد التشهد استحبابا ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه اعادة الصلوة كما
بيناه فى الاخبار الاولة فاما ما رواه سعد عن ابى جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابى عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد
قال ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففى بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم وان كان
الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فيحتمل هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن دخل فى الصلوة بتيمم ثم احدث
ناسيا جاز له ان يتوضأ ويبنى على صلوته على ما بيناه فى كتاب الطهارة من الكتاب الكبير ويحتمل ان يكون انما احدث
بعد الشهادتين اللتين هما شرط فى صحة الصلوة ويكون قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته اشارة
الى استيفاء الشهادتين المرغب فيهما من التطويل ويكون الامر باعادة التشهد على ضرب من الاستحباب
فى الاول موثق لعبد الله بن بكير والثانى كما ترى فيه عن ابيه عن محمد بن عيسى ومحمد بن عيسى على هذا التعظيم وقد

١٠٩ مضى فيه القول وابو جعفر احمد بن محمد بن عيسى وابوه محمد بن عيسى مضى القول فيه من انى لم اعلم ما يقتضى توثيقه
وفى الظن ان لفظ عن بين ابيه وبين محمد سهو وانما محمد بن عيسى هو الاب لما عرفت هنا فى الاخبار كما يعرف بالممارسة
وقد رايت فى نسخة معتبرة عن ابيه محمد بن عيسى فان قلت الخبر صحيح على كل حال فاى فايدة فى القول قلت على تقدير صحة
المنقول منها يحتمل ان يكون الحسين بن سعيد معطوفا على محمد بن عيسى العبيدى وحينئذ فالرواية عن محمد بن عيسى
الاشعرى واذا لم يعلم توثيقه هو لم يثبت الصحة الا ان الظاهر ما قربت وحينئذ الحسين معطوف على محمد بن عيسى
الاشعرى وهو المتعارف كما اشرنا اليه فان قلت عطف ابن ابى عمير على الحسين يتعين ان المعطوف عليه اولا محمد بن
عيسى الاشعرى لان محمد بن احمد بن عيسى يروى عن الحسين بن سعيد وابن ابى عمير قلت كما ان احمد بن محمد بن عيسى
يروى عن ابن ابى عمير بغير واسطة تارة كذلك يروى عنه بواسطة الحسين بن سعيد اخرى واذا روى بواسطة
الحسين بن سعيد فلا مانع من الرواية عن ابن ابى عمير بواسطة ابيه وسياتى فى باب ما يمر بين يدى المصلى حديث
سنده احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابى عمير ولا يخفى احتمال كون الحسين بن سعيد معطوفا على سعد بطريق الشيخ
اليه الا ان عطف ابن ابى عمير يبعده واحتمال رواية الشيخ عن ابن ابى عمير بطريقه اليه فيكون معطوفا على سعد
بعيد فليتدبر   فى الاول كما ترى ظاهر فى ان الحدث المتخلل بين التشهد والتحية الاخيرة لا يقتضى
بطلان الصلوة بل ياتى الحدث بما ذكر فى الخبر لكن عدم معلومية القايل وذلك يقتضى التاويل وما ذكره
الشيخ فيه اولا ان التعليل بكون التشهد سنة لا يوافقه والظاهر ان المراد بالسنة ما ثبت بالسنة وان كان
الفعل واجبا وثانيا ان السؤال كما تصريح فى ان الحدث بعد الرفع من السجود وقبل فعل شئ من التشهد وثالثا
ان عدم ذكر الصلوة على النبى صلى الله عليه واله لا وجه له من الشيخ الا ان يريد بالتشهد ما يشمله والتعبير
بالشهادتين لا يوافقه ولو اختار الشيخ عدم ضرورة الحدث قبل الصلوة على النبى صلى الله عليه واله نافى
ما سبق منه وما ذكره هنا من التشهد المندوب كما لا يخفى فان قلت المنقول عن المرتضى والشيخ من القول ان
من احدث سهوا يتوضا ويبنى لا مانع من حمل الخبر عليه قلت موانع الحمل كثيرة منها التعليل بان التشهد سنة
ولو حمل على ما قاله كان الاولى فى الجواب التفصيل بين الحدث سهوا وعمدا على ان التشهد لو كان فرضا عند
لا يضر المذكورين لتجويزهما البناء مطلقا الا ان يقال ان الحمل على مذهبهما اقرب من حمل الشيخ وتوجيه كون
التشهد سنة ممكن بان يقال ان الحدث لو وقع بين الفروض لا يؤثر فكيف قبل السنة اعنى الواجب بها او فيه
ان اثبات كون الحدث سهوا فى حيز التكلف والفرار من توجيه انتقال من تكلف الى تكلف نعم ربما احتمل ان يراد
بالخبر من ظن انه اتم صلوته فاحدث والتكلف قد يكون احق فى هذا الوجه لكن لا يخفى ان اللازم الاتيان
بالتشهد على هيئة الصلوة والخبر لا يوافق هذا وقد يؤيد احتمال نسيان التشهد ما يروى فيمن نسيه حتى خرج
من صلوته انه ان كان قريبا يرجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا وفيه ان التشهد سنة وقد مضى الخبر
عن زرارة ووجه التاويل غير خفى لولا زيادة البعد عن ظاهر الخبر ولعل مقام التاويل واسع الباب فى الطرح

مع امكان الدخول فى التاويل لا وجه له والله تعالى اعلم بالحال اذا عرفت هذا فاعلم ان الخبر المبحوث عنه ربما دل على
عدم وجوب التسليم كما يدل على عدم وجوب قضا الصلوة على النبى صلى الله عليه واله بل عدم وجوب ادائها الا
ان الكلام فى الصلوة مجال لاحتمال دخولها فى التشهد والتعبير بالشهادتين لما هو من الشيخ ثم ان الثانى ربما
قرب اليه تاويل نسيان التشهد اما تاويل الشيخ نفس السداد بمعزل اما اولا فلان من دخل فى الصلوة بتيمم اذا احدث
ثم وجد الماء تمم صلوته والظاهر من الشيخ فى التهذيب اختيار عدم الاستيناف لانه ذكر عبارة المقنعة المتضمنة لذلك ثم
قال يدل على ذلك وذكر الرواية الدالة على انه يبنى على ما مضى من صلوته والمستفاد من الخبر المبحوث عنه الاتيان
بالتشهد فى المسجد او البيت او غيرهما واما ثانيا فلتضمن الخبر اعتبار الشهادتين والصلوة على النبى صلى الله عليه
واله غير مذكورة وذلك يضر بحال الشيخ واما ثالثا فالفرق بين الشهادتين فى غاية التكلف بل تركه اولى فى
مقام التاويل وما قاله شيخنا قدس سره فى فوايد الكتاب على قول الشيخ يحتمل ان يكون مخصوصا الى اخره هنا
التخصيص يحتاج الى دليل ومجرد وجود المنافى المتقدم لا يقتضى نفى الحكم فى غيره بل انما كان ذلك مؤيدا للاطلاق
ففيه ان عدم القايل هو المقتضى لتاويل الشيخ نعم ما ذكرناه فى الظن انه متوجه فليتامل

سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندى بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل ياخذه الرعاف او القى فى الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود فى الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة
احمد بن محمد عن على بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون فى جماعة من القوم يصلى المكتوبة فيعرض
له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته فاما ما رواه احمد
بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف
والحجامة والقى قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابى خالد عن
ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف وازّ فى البطن فبادروا بهن ما استطعتم فالوجه
فى هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا
يقطع الصلوة على ما فصل فى الخبرين الاولين   فى الاول فيه موسى بن الحسن والظاهر انه ابن عامر بن
عمران الاشعرى الثقة فى النجاشى لان الراوى عنه فى النجاشى الحميرى عن ابيه ومرتبة سعد لا تبعد عن ذلك وفى
الرجال موسى بن الحسن بن نوبخت وهو غير معلوم التوثيق والمرتبة لكنه بعيد عن الاحتمال فى المقام كما يعرف
من يلاحظ الرجال الا ان فى البين كلاما وقد حكى بعض محققى المتاخرين ره ان الكلينى رواه فى الصحيح ولم يحضرنى
الان لكنه مروى فى زيادات التهذيب بطريق صحيح اما السندى بن محمد فهو ثقة لكن الشيخ قال فى الفهرست ان
الراوى عنه الصفار والنجاشى قال ان من جملة الرواة عنه محمد بن على بن محبوب وربما يظن استبعاد رواية سعد عنه
بواسطة مع رواية من ذكر ويدفعه التامل فى الرجال واما الثانى فلا ارتياب فيه بعد ما قدمناه لا سيما فى على

بن الحكم على تقدير اشتراكه فانه الثقه بقرينه رواية احمد بن محمد عنه والثالث كالثانى والرابع ظاهر الضعف بمحمد
بن سنان اما ابوخالد فكثيرا ما يقال للقماط وقد يطلق على غيره كما ذكر شيخنا المحقق سلمه الله فى كتاب الرجال فى
ابى خالد القماط كلام ذكرناه فيما سبق وابو حمزه هو الثمالى على الظاهر من الاطلاق فى الاسانيد وقد يقرب معه
ان يكون ابوخالد هو الكابلى لما يظهر من الرجال وفى ابى خالد الكابلى نوع اضطراب يعرف من كتاب شيخنا
سلمه الله والحاصل ان الشيخ فى الفهرست قال ابوخالد القماط له كتاب وقال ابن عقده اسمه كنكر والعلامه
فى الخلاصه قال ورد ان ابوخالد الكابلى ولقبه كنكر والشيخ فى رجال الباقر عليه السلم من كتابه قال ورد
ان ابوخالد الكابلى الاصغر والكبير اسمه كنكر ونحوه فى رجال الصادق عليه السلم فلنا تامل
فى الاول كما ترى تضمن السؤال عن الرعاف والقى والجواب انما تضمن غسل الرعاف والعود الى الصلوة ما لم
يتكلم فان تكلم اعاد الصلوة وكان حكم القى يستفيد من السكوت عنه وهو الطهارة لكن الخبر الثالث تضمن
ان القى ينقض الصلوة والنقض اما من جهة النجاسة او من كونه هلا يقتضى الخروج عن هيئة الصلوة وكلى الامر
يشكل معه الجواب فى الخبر الاول حيث اقتصر فيه على غسل الانف وربما يقال انه عليه السلم اقتصر على غسل
الانف لبيان عدم ابطال الصلوة به على تقدير غسل ما ذكر واما القى فلا ابطال به من حيثية اخرى ويجوز
ان يكون ترك بيانه اعتمادا على المعلوميه من غيره وفيه ما لا يخفى ولعل احتمال ان يريد عليه السلم غسل الاثر
اعنى الرعاف والقى واكتفى باحدهما عن الاخر ممكن والخبر الثالث لا يفيد الطهارة بل عدم نقض الوضوء ح
يكون ذكر نقض الصلوة لتحققه فى الجمله وذلك كاف فى بيان الفرق بين الوضوء والصلوة وبنى على ذلك
ذكر الرعاف فى القى فان نقض الصلوة بالرعاف ايضا فى الجمله واما الثانى فدلالته ظاهرة على وجوب
غسل الرعاف ثم البناء على الصلوة قبل ان يتكلم وفى نظرى القاصر ان فى الخبرين الاولين وغيرهما دلالة
على عدم العفو عن الدم اذا كان اقل من درهم او مقداره اذا حصل فى اثناء الصلوة وقد حكى عن بعض الاصحاب
القول بذلك لكن لم يحضرنى الان دليله وسمعت عن الاستدلال بان ظواهر الاخبار الداله على العفو
لا يتناول ما حصل فى الاثناء ورده بعض الاصحاب بالخبر الاتى عن على بن جعفر المتضمن التناول والحرج و
قد يقال عليه ما تسمعه من احتمال ان يراد بالسيلان الخروج اما ما عساه يقال من احتمال ان يكون اخبار
الرعاف محمولة على الغالب من الكثرة ففيه نظر نعم ربما يقال ان العفو عن الدم لا يمنع من جواز غسله فاذا
دلت الاخبار على غسله على الوجه المخصوص فلا مانع منه وقد يشكل هذا بدلالة الخبر الثالث على نقض
الصلوة على الاطلاق ويمكن الجواب بان الخبر فيه احتمال ما قدمناه من بيان الفرق بين الصلوة و
الوضوء وحينئذ يبقى بيان النقض موكولا الى غيره اذا عرفت هذا فاعلم ان الخبر الثالث ربما كان له دلالة
على ان القى نجس بحسب الظاهر منه وان احتمل ما قدمناه من الخروج عن هيئة الصلوة وربما كان اظهر منه
فى الدلاله ما رواه الصدوق فى الفقيه بطريقه الصحيح عن عمر بن اذينه عنه عليه السلم انه سأله عن الرجل

رعف وهو فى الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسل
من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقى مثل ذلك ودلالته
الاطهرية غير خفى والعجب من العلامه فى المختلف انه نقل عن الشيخ فى المبسوط انه عزى الى بعض الاصحاب القول
بنجاسة القى ثم رجح القول بالنجاسه بالقياس على الغائط والدم بجامع كون كل منهما غذاء متغيرا خرج من ادمى
لو وافق التوجيه بما تركه اولى من ذكره وقد ذكرته فى كتاب معاهد التنبيه على كتاب من لا يحضره الفقيه
واعجب من ذلك ان الوالد قدس سره فى المعالم نقل حديثا رواه الشيخ عن عثمن بن عيسى عن ابى هلال انه سأل
انه يجرى من الرعاف والقى ان ينقيه ولا يعيد الوضوء قال قدس سره فيمكن ان يحتج للقول بالنجاسه بالامر
بالغسل وجوابه المطالبه بصحة السند او لا والحمل على الاستحباب ثانيا ثم ذكر قدس سره روايتين اخريين غير
صحيحين ولم يتعرض لما ذكرناه وفى النظر القاصر امكان الجواب عن رواية الصدوق بان قوله عليه السلم
القى مثل ذلك يحتمل ان يريد به عدم الالتفات ومع قيام الاحتمال فاصالة الطهاره لا يخرج عنها اما
الخبر الاول المبحوث عنه هنا فهو مجمل كما لا يخفى فان قلت ما تضمنه خبر الصدوق من قوله فان لم يجد الماء
حتى يلتفت الى اخره صريح فى ان دم الرعاف غير معفو عنه فى الاثنا فلا يتم ما قدمته من الاحتمال قلت يحتمل ان
يكون قوله فان لم يجد الماء حتى يلتفت يراد به انه لو تحقق الالتفات اعاد الصلوة لان الالتفات كلا لم
الاشكال على انه يحتمل ان يختص بالكثرة على وجه لا يعفى عنها وفى البين كلام لا تعقل صحته اما ما تضمنه الخبر الا
من ان الكلام موجب للاعادة مخصوص بالعمد لما مضى والثانى دال على الغسل بالماء فيفيد اختصاص الما
بالغسل فى الدم اما ما تضمنه الثالث من ذكر المجامعة فالظاهر ان المراد منه خروج الدم من موضع الحجامة واما الرا
فظاهره ان الرعاف اذا زاد على ما وجدت من الضرر قاطع للصلوة والحلال فى الرعاف معتمد بعيره والزور فى القاموس
من الصوت يسمع من بعيد ولعل المراد به الذبح لكن الطلاق الابطال به ربما يفيد ما سبق من الوضوء والباقى خبر الفضل
وقوله فادد والبس ما استطعتم ربما كان فيه دلالة على ما ذكرناه اذ الحاصل من المعنى الاسراع فى غسل الدم والرجوع
الى اكمال الصلوة والوضوء كذلك ولو حمل على ظاهر الاطلاق من القطع لم يتضح المعنى فى قوله فبادروا الى اخره الا
ان يراد ان الرعاف ربما يقطع الصلوة فينبغى المبادره الى دفعها ما امكن وغيره ما لا يخفى ويحتمل ان يراد
المبادره فى الصلوة بمعنى الاسراع فيها قبل ان يكثر الرعاف او يؤل الرز الى الزياده وبعده ظاهر الا ان فى الكا
خبر ابى عبد الله فى الرعاف وهو ما رواه فى الحسن وسياتى فى باب ما يمر بين يدى المصلى بعضه وهو عن الحلبى وموضع
الحاجة منه قال وسالته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشىء ثم يصلى ولا يطيل
ان خشى ان يسبقه الدم الحديث وفيه دلالة هنا واستخير بما فى كلام الشيخ من النظر فيه الى الخبر الاخير فان الرد لا
يتم فى التوجيه الا بتقدير حمل ما نقض الوضوء والبناء على ظاهره وما سبق من الشيخ خلاف ذلك ثم ان قوله فبادروا الى
اخره يقتضى توجيه الشيخ غير موافق كما يعلم بادنى تامل والله تعالى اعلم بالحقائق ويدل على ذلك ايضا

١١١ ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القي ولا الدم ولا القي ممن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني
اذا كان اماما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل
القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته واما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح
ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في الصلوة
فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة
قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى قال الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من التفت الى استدبار القبلة فان
ذلك يفسد صلوته ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان عند كثير من العامة ان خروج الدم ينقض الوضوء
فاذا انتقض الوضوء لوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه في الاول في سنده سلمة وهو مشترك
كابي حفص واشتغال لابي حفص الزماني على الثقة في النجاشي والمعروف ابو حفص الغزال المهمل في رجال الصادق
عليه السلام من كتاب الشيخ ولعمر بن سعيد ابو حفص السوري المذكور مهملا في رجال الصادق عليه السلام ايضا
غيرهما وقد اتفق في النجاشي انه ذكر ان صاحبنا ابا حفص الزماني وانه روى عن ابي عبد الله عليه السلام وان له
كتابا يرويه عيسى بن هشام والحال انه ذكر في ابي حفص عمر الزماني الثقة ان الراوي عنه عيسى فالظاهر الاتحاد
والاشتباه في لفظ الزماني والرماني غريب من النجاشي واما الثاني فواضح حسنه كصحة الثالث في الاول
كان الشيخ طاب ثراه لم يذكر دلالته على مدعاه من اطلاق صدره في عدم قطع الصلوة بما ذكر في الخبر والحال ان اطلاقه لا يتم
العمل به الا بالتقييد المستفاد من غيره فالدلالة على المطلوب زيادة على ما مضى عنه والخبر من جهة الصدر وفي
نظر الى العجز زاد الاشكال في الدلالة لان مفاده ان من وجد اذى حال كونه اماما يقدم غيره للصلوة ولم يقطع
صلوته والظاهر من الاذى الحدث وحينئذ يراد بما ذكر في الخبر اولا لا يقطع الصلوة مطلقا او المنافاة لما
مضى ظاهر ولو حمل الاذى على المذكورات اولا على ما تقدم من الاذى اشكل باقتضاء تقديم غيره وصورة الرعاف
وما معه ثم نفي الحكم مجملا وعلى تقدير الاذى كذلك وبالجملة فالاستدلال بالخبر مع الاحتمال لا يخلو من غرابة في
الثاني كما ترى يدل على ان الماء اذا كان يمينا او شمالا او بين يديه فليغسل الرعاف وليصل ما بقي وان لم
يقدر حتى ينصرف بوجهه او يتكلم قطع صلوته وقد تقدم في الخبر المروي في التقية ما تضمن ذكر الماء خلفه
ايضا لكن لا يخفى انه لا يضر بالحال لان المفهوم من ذلك الخبر انه لا يلتفت ظاهرا ويمكن كون الماء خلفه او عن
يمينه او شماله واما دلالة هذا الخبر على ان الانصراف بالوجه مقتضي البطلان فظاهر وكذا دلالة خبر الصدوق

١١١ على الالتفات وبما اشتمل الوجه وحينئذ تتأيد الرواية بما دل على بطلان الصلوة بالالتفات بالوجه كما يأتي انشاء الله
واما الثالث فقد مضى فيه اجمال القول وهو ان السؤال فيه يحتمل لان يراد خروج الدم لاجرح مع تعدي محله الى ان
ما دل على عدم العفو عن الدم الموجود في اثناء الصلوة ومما يؤيد الاحتمال ان السيلان لو اريد به تعدي المحل فعدم
العفو عنه على الاطلاق غير واضح بل اذا لم يصل الى حد لا يعفى عنه لا مانع منه على تقدير القول بشمول العفو للموجود في
اثناء الصلوة واذا عدل عن ظاهر الخبر لا مانع من الحمل على ارادة عدم الخروج عن قلت يجوز ان يراد تخوف السيلان
زيادة عن مقدار ما يعفى عنه لغيره من الاخبار الدالة على اعتبار المقدار اما حمله على عدم الخروج فالمعارض له ليس
الا اخبار الرعاف وقد تقدم فيها احتمال الضعف لسببه عن المعارضة وبتقدير دفع الاحتمال يجوز اختصاص
الرعاف بالحكم قلت اما الاخبار الدالة على العفو فقد قلنا ما لها يحصل في الا ان محل كلام وبتقدير الظهور فالاخبار
الواردة في الرعاف وهذا الخبر فيما السؤال الثاني فظاهره في عدم العفو عن المتجدد في الاثناء وحينئذ لا مانع من
التخصيص لذلك الظاهر اما احتمال اختصاص الرعاف فلا اعلم القائل به والسؤال الثاني في الخبر المبحوث عنه
فان افاد ان للرعاف حكما خاصا من حيث تضمنه اعادة الصلوة من دم الشجة مطلقا والحال ان الرعاف ليس كذلك
بل فيه التفصيل الا ان يحتمل ان يكون معتمدا بالانحراف وعدم الكلام لا يستلزم عدم الانحراف ويؤيد الانحراف
ذكر الرجوع الى المسجد وربما يقال ان هذا خلاف ظاهر الخبر وجواز الفرق بين الرعاف والشجة يشكل الا ان الحق
توقف هذا على معلومية القائل وقول الشيخ في توجيه الخبر انه محمول على من التفت الى استدبار القبلة محل تأمل اما
اولا فلان اعتبار استدبار القبلة لا دليل عليه مما سبق بل ظاهره حكم خبر الحلبي الاعتبار بالوجه والخبر السابق عن
الصدوق مقتضاه الالتفات واما ثانيا فلان التوجيه اما ان يكون للاول الخبر والثاني والاخير فقط فان كان
الاخير فلا ريب في عدم مناسبته بالنسبة الى اوله كما هو واضح وان عاد الى الاخير بقي حكم الاول من الطلاق عدم الغسل
مع خوف السيلان لا بد له من بيان ولا يخفى ان الظاهر من الشيخ مساواة حكم الشجة والرعاف فيما يدل على ما اشار اليه
فليتأمل اذا عرفت هذا فاعلم ان في الخبر المبحوث عنه دلالة على ان ما يتصل من بدن الانسان ظاهرا لا بأس بطلاقه ام
عليه التأمل جوازه الفعل مع امن السيلان بنيانا ولما كان رطوبة او عدمها اما القول بتخيير المفصل وان كان
يابسا فالخبر صريح في دفعه وفي المنتهى استقرب العلامة الطهارة معللا بعدم امكان التحرز وبالرواية والظاهر انه
يريد بالرواية هذه اذ لم نقف على غيرها وقد اتفق للوالد قدس سره في المعالم انه ظن انحصار الاخبار الدالة على
نجاسة الميتة في خبرين احدهما لحسن عن الحلبي وقد مضى في باب الميتة من هذا الكتاب والاخر رواه ابراهيم بن ميمون
ورد هما بقصور السند والحال ان في خبر حسن عن حريز في باب الاطعمة من هذا الكتاب ما يدل على نجاسة الميتة
لكن حسنه مع من المهمل به عنده مكان الاول فكره وقد تكلمت في الخبر بما لا مزيد عليه في حواشي الروضة وحاصل
الامر ان من لم يعمل بالحسن كالوالد قدس سره عمدة الدليل على نجاسة الميتة هو الاجماع واستفادته على الاجزاء
المبحوث عنها ظاهر لو تردد الخلاف فيها وحينئذ يكون الخبر المبحوث عنه مؤيدا للاصل فليتأمل قالت

في القاموس الثؤلول كزنبور بثر صغير صلب مستدير على صور شتى وفيه نفيخ ذاسه ثيثج وتسح كرم وغير القرح ونغمض
السلاح ونحوه مما يخرج بالبدن وكتع جرح

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا
جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته هل يلتفت الرجل في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن
القبلة فتفسد صلاتك فان الله قال لنبيه في الفريضة فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا
وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك وعنه باسناده عن سعد
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الالتفات في الصلوة أيقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل والوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يلتفت الى
ما وراءه بل التفت يمينا وشمالا فانه لا يقطع صلوته وان كان قد ترك الافضل حسب ما تضمنه هذا الخبر وغيره من
الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد
تشهدت فلا تعد   في الاول لا ارتياب فيه بعد ما قدمناه وكذلك الثاني والثالث حسن على ما
مضى والرابع فيه عبد الحميد وهو مشترك كعبد الملك والخامس حسن   قوله في الاول الا بكله الضمير في كله
فيه من الاجمال اذ يحتمل عوده الى الوجه ويحتمل عوده الى الوجه مع البدن بان يراد كل الانسان وقد يقرب
الاول ان المتعارف من الالتفات ما كان بالوجه فعود الضمير اليه بان يراد جميعه ربما يدعى ظهوره ويقرب
الثاني ان المصلي اقرب الى الاطلاق وعلى هذا فالمفهوم عدم قطع الصلوة بالالتفات بالوجه فقط سواء كان
الى اليمين واليسار او الى الخلف ان امكن لكن الثالث قد يقيد الاطلاق اذا التفت بالوجه عن القبلة فلا
يعمل بالمفهوم من الاول بعد ما يتضمن المنطوق من العامل بالحسن وقد يقال ان الظاهر من الثالث ارادة
عدم كمال الصلوة نظرا الى الامر فيه والنهي وفيه انه لا مانع من اشتمال الخبر على المستحب والواجب بعد التصريح
بالافساد هو ربما يقال ان الوجه في الخبر على نحو الاية وغير بعيد ان يراد بالوجه ما قابل الظهر فيشمل جميع البدن
اذ الظاهر من الاية ذلك الا ان يقال ان ظاهر الاية الاستقبال بالوجه وغيره يثبت من الاخبار والاجماع وربما
يقال ان ظاهر الخبر الثالث متروك اذ مقتضاه الافساد بمجرد الالتفات والمعروف من الاكثر عدم الافساد به
بل في المنتهى يكره الالتفات يمينا وشمالا وقال بعض الحنفية بالتحريم وظاهره هنا عدم الخلاف عندنا لكن المنقول
عن الشيخ فخر الدين القول بالبطلان والحق ان الاستدلال بالخبر على البطلان مشكل بعد تقييد الخبر الاول بكله
الا ان يقال ان مفهوم الشرط انما يفيد الحكم اذا كان العرض المنفي عامدا وبعد وجود ما دل على الابطال بمجرد

الالتفات فاحشا مخصص بالخبر الثالث اذ مجرد الالتفات الى اليمين واليسار لا يكون فاحشا وقد يشكل بان الكلام
في هذا القيد الى الشرط كالاول ودعوى انحصار الفاحش في الالتفات الى ما وراءه محل تأمل وهذا كله على تقدير
العمل بالاخبار المذكورة ويمكن ان يؤيد البطلان بالالتفات بالوجه مطلقا بالخبر الحسن السابق عن الحلبي في باب
الرعاف ثم ان خبر زرارة الحسن هنا يمكن ان يستفاد صحته من الفقيه لانه قال فيه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة الى ان قال وقال في حديث ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك
عن القبلة فتفسد صلوتك الحديث ولا يخفى ان الظاهر من قوله وقال في حديث ذكره له ان الطريق الى زرارة
الصحيح يتناوله وربما استفيد من قوله ثم استقبل القبلة بوجهك ما قدمناه من ان المراد بالوجه غير الظهر واذا
صح الخبر فالمفهوم من الاول يمكن ان يعتضد بالمنطوق بان يراد بالكل جميع الوجه ويراد بالانحراف بالوجه الى ورا
الا ان القبلة امرها متسع كما يظهر من الاخبار وحينئذ فالانحراف بمجرد اليمين واليسار يمكن ادعاء الانحراف به من
القبلة وفيه تأمل لاحتمال ابقاء الشرط على ظاهره وحمل المفهوم على انما هو بما قدمنا من احتمال البطلان بمجرد
اليمين واليسار ممكن لكن المشهور ما ذكرناه اولا وربما يقال ان الخبر الثاني يدل على التحريم من حيث النهي والمشهور
الكراهة فالخروج به عن المشهور كالخروج بالثالث الا ان يقال ان النهي في الثاني يحتمل الكراهة بمعونة ذكر نقض
الاصابع وفيه نوع تأمل لعدم المانع من خروج النهي في الاصابع عن الحقيقة بمعارض وفيه بعد لا يخفى ولا يذهب
عليك ان ما ذكرناه على تقدير عدم العمل بالرابع اما لو عمل به فقرب حمله على الالتفات اليسير اما حمل الشيخ ففيه نظر
لتضمن الخامس اعتبار كون الالتفات فاحشا ويمكن ادعاء تحققه في اليمين واليسار وادعاء الشيخ انه يزيد ما ذكره
بيانا فيه ما فيه وينبغي ان يعلم ان الخبر المذكور في الفقيه تضمن ما هنا لفظه قال قلت اين حد القبلة قال ما بين
المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد ثم قال في حديث
الى اخره وهذا كما ترى يشعر بان الالتفات بالوجه على تقدير حمل الوجه على الظاهر منه التفات الى نفس اليمين و
اليسار بقرينة قوله ان ما بين المغرب والمشرق قبلة وعلى هذا يتأيد احتمال البطلان وقد يتأيد ارادة كل الوجه من
قوله عليه السلام في الخبر الاول بكله ويحتمل ان يراد بكل البدن الى نفس المغرب والمشرق وفي الذكرى يحرم الالتفات
ولو يسيرا واشكاله غير خفي بعد ما قررناه وفي المنتهى الالتفات يمينا وشمالا لا ينقض ثواب الصلوة ولا يبطلها و
عليه جمهور العلماء وربما يدل عليه صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام فيما رواه الشيخ في يب قال
سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان
في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح وهذا الخبر وان كان في ظاهره جواز
النظر الى الخلف من حيث قوله لا يصلح الا انه قابل التوجيه باحتمال لا يصلح المنع او بان المقام مقام ضرورة ويجوز ان
يختص الحكم بها ومن ثم قلنا ربما يدل فليتأمل اذا عرفت هذا فاعلم ان ما تضمنه الخبر الثاني من قوله ولكن حذاء وجهك
كان المراد به ان يكون النظر غير خارج عن الوجه منتهيا الى موضع السجود بحيث انه كما لا يرتفع الى السماء لا ينخفض

في مقاديم البدن ولا يتوجه الى ما بين القدمين ونحوهما واما ما تضمنه الاخير من قوله وان كنت قد تشهدت فلا تقعد ١١٧
فربما كان واضح الدلالة على عدم وجوب التسليم اما الصلوة على النبي واله عليهم السلام فربما كانت داخلة في التشهد
وقد يدعى دخول التسليم فيه لكنه بعيد وبقي في المقام امور بالنسبة الى ان الانحراف اما عن عمد او سهو فاما ان يكون
الى الاستدبار او اليمين واليسار بالبدن او الوجه مع او وقوع بعض الافعال او عدمه ثم التذكر في الوقت او خارجه قاله
او عمل جماعة من الاصحاب والمستفاد من الاخبار هو المهم هنا والله تعالى اعلم بالحقايق　　　　قال في القاموس
نفض الثوب حركه ومنه النفض بالفاء ضد الابرام وفيه الخشوع الخضوع

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى　الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله
ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه ليستتر به ممن يمر بين يديه　احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن غياث عن
ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله وضع قلنسوة وصلى اليها　فاما ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة　احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع
صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت　عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي
ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف من الصلوة قال له يا ابه ما رأيت الرجل مر قدامك فقال
يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي فلا توجه في هذه الاخبار الجواز والفضل فيما قدمناه من الاخبار
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي
قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط　محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى احدكم بارض
فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه
في الاول لا ارتياب فيه لما قدمناه ومعوية بن وهب ثقة والثاني فيه ابن سنان وهو محمد على ما
مضى القول فيه من تكرر رواية الحسين عن محمد بن سنان جزم الوالد قدس سره بانه سهو ويمكن ان يكون عبد الله
اخا محمد بن سنان الا انه عبد الله بن سنان الثقة وبتقدير احتمال عبد الله لا ينفع في صحة الحديث كما هو واضح و
الثالث فيه عبد الله بن غياث وهو مجهول الحال لعدم الوقوف عليه في الرجال والرابع فيه مع عدم الطريق في
مشيخة الكتاب الى ابن مسكان ابو بصير والطريق في الفهرست غير عام والخامس فيه عثمن بن عيسى وقد مضى

بيانه والسادس فيه محمد بن عيسى الاشعري فربما يعد حسنا بسببه كما اشرنا اليه فيما سبق والسابع فيه عمرو بن خالد
وهو مشترك ان لم يتعين الضعيف وسفيان بن خالد مهمل في رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ والثامن
فيه موسى بن عمر وهو مشترك والتاسع فيه النوفلي والسكوني وهما معلوما الحال　　　　في الاول يدل على انه
جعل العنزة بين يديه عليه السلام لكن كيفية الوضع غير معلومة فيحتمل ان يكون عرضا كما ذكره بعض الاصحاب
في الخط انه يكون عرضا ويحتمل نصبها والاحتمال في الخط غير واضح المأخذ وبتقدير موافقة الاعتبار لا يلزم مثله
في العنزة وربما يؤيد كونها منصوبة بما دل على الكومة من التراب ونحوها ولا يخفى ان في الرواية اطلاقا يتناول
الصلوة في الفضاء والبناء وبعض محققي المعاصرين سلمه الله قال الظاهر انه كما يستحب في الفضاء يستحب في البناء اذا كان
المصلي بعيدا عن الحايط والسارية ونحوها ولو كان قريبا من احدهما كفى والثاني كما ترى يدل على ان وضع الرحل
ليستتر به ممن يمر به وقد يظن منه ان مع الدنو من الحايط ونحوه لا يستحب وضع الستر لحصول الغرض بغير الستر
لكن الاستنباط لا يخلو من غموض ولعل المراد به منع المار بسبب الستر وعلى كل حال استفادة التفصيل المذكور
من الاثار غير واضح لكن الاعتبار قد يقتضي ذلك في الجملة والثالث فيه اطلاق ايضا اما الرابع فالظاهر منه
الرد على اهل الخلاف لانهم قد رووا في صحاحهم قطع الصلوة بالثلثة المذكورة وفي بعضها الكلب الاسود وفي
بعضها زيادة اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير ولا يخفى ان الخبر لا يعارض ما قدمناه اذ السابق لا يفيد الطلب
مع عدم الستر لا بتقدير ان يقال ان ظاهر الخبر الاول المداومة وكذا الثالث وحينئذ فالصحيح بدون الستر يحتاج
الى الدليل وفيه ما لا يخفى والحق ان الخبر المبحوث عنه يدل على الامر بالاستتار بشيء وان الانسان لم تتعين قدرا
كافيا عن الستر من غيرها وحينئذ فمفاده كغيره مع زيادة فان قلت يحتمل قوله ولكن استتر والشيء اليه حتى يعود
الى الاستتار من الثلثة والاخبار السابقة مطلقة في الاستتار فمن اين حمل البناء قلت هذا الوجه لم يخصه الشيخ
ثم كما يعلم من كلامه اخيرا والظاهر من الرواية الاستتار على الاطلاق حيث ان ذكر الثلثة للرد على من ذكر حيث
قال بالقطع ثم انه عليه السلام امر بالاستتار مطلقا ولو فرض احتماله فضرره بين والخامس واضح الدلالة وفيه الامر
بدفع كلما يمر بالمصلي على حسب الامكان وهو يتناول ما يخالف التفصيل السابق وتقدير البعض الستر بالذراع على
الاطلاق والسادس كالخامس اما السابع فربما كان فيه دلالة على عدم استحباب الستر وربما احتمل لمعرور آل
معها وحمل الشيخ فيه على الاول متوجه والثاني واضح الدلالة وقد مضى القول في الخط وبعض العامة يحكى عنهم
يجعل الخط طولا او مدورا او كالهلال والتاسع غني عن البيان بعد ما ذكرناه　　　　قال في القاموس العنزة
رمح بين العصى والرمح فيه زج وفي كلام بعض الاصحاب انها بفتح العين المهملة وتحريك النون وبعدها زاي
عصاة في اسفلها حربة وفي القاموس ايضا وبه دهر وفيه الكومة بالضم القطعة من التراب وفيه الرحل مركب
البعير وما يستصحب من الاثاث انتهى

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن

سعد بن ساع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايباكى الرجل فى الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا اذا بكا من خشية الله دون ان يبكى لشئ من مصايب الدنيا يدل على ذلك
ما رواه محمد بن على بن محبوب عن على بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البكا فى الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكا لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال
فى الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة فى الاول فيه معلى بن محمد وهو ضعيف فى النجاشى
وسعد بن ساع السابري لم اقف عليه فى الرجال والثانى فيه على بن محمد وفى الظاهر انه المنقرى الثقة فى النجاشى لان
الراوى عنه فيه محمد بن على بن محبوب لكن سليمان بن داود المذكور فى السند على ما فى الفهرست انه المنقرى لانه ذكر ان
الراوي عنه على بن محمد القاشانى عن القسم بن محمد عن سليمن والنجاشى ذكر ان الراوي عن سليمن بن داود المنقري
القسم بن محمد واذا تعين ان سليمن بن داود هو المنقري على ما ذكر كان مفاد الشيخ فى الفهرست ان على بن محمد هو القاشانى
وقد عرفت كلام النجاشى وغير بعيد الجمع بين الامرين فيكون على بن محمد المنقري يروى عن المذكور والقاشانى كذلك
وحينئذ يكون مشتركا فى السند غايتا مل اما القسم بن محمد فمجهل الجوهري وغيره ولا يخفى ان ضعف السند يغنى عن
ايراد القول لولا طلب الفايدة فى التنبيه على ما اتفق فى النجاشى والفهرست والنعمن بن عبد السلم مجهول الحال اذ
لم يقف عليه فى الرجال اما ابو حنيفة فالظاهر انه سابق الحاج المسمى سعيد بن سنان الثقة فى النجاشى فى الخبر
لو عمل بهما من قبيل المطلق والمقيد على ما تضمنه كلام الشيخ والظاهر من الخلاف الثانى جواز البكا لذكر الجنة والنار
وان اشتمل على الصوت والاول ربما افاد ذلك الا ان فيه احتمال الظهور خروج الدمع فقط او قوله ولو مثل راس
الذباب كان المراد به اخراج الدمع وان قل وفى كلام بعض الاصحاب ما يشعر بعدم الخلاف فى افساد الصلوة بالبكا
بالامر الدنيوى وربما علل بان الامر الدنيوى ينافى الاخروي وفى الامرين بحث اما الاجماع فواضح الاشكال واما
المنافاة فان اريد بها منافاة الصلوة من حيث كونها للامر الاخروي فغير خفى المغايرة بين الصلوة والبكا للامر الدنيوى
وان اريد غير ذلك فلا يعلم وجهه وفى كلام جدى قدس سره فى بعض مصنفاته ان البكا المبطل للصلوة هو المشتمل على
الصوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء به فى البطلان ووجه الاحتمال ان اختلاف معنى البكا لغة مقصورا
وممدودا والشك فى ارادة ايهما من الاخبار قال الجوهري البكا يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذى يكون
مع البكا واذا قصرت اردت الدمع ولنا معه فى المقام كلام فى حواشي الروضة والحاصل انه احتمل اصالة عدم زيادة
اللفظ بمعنى الممدود عن المقصور والذى تضمنه الخبر كما ترى ان ان بكا لذكر جنة واستفادة المقصور من هذا غير ظاهرة والفعل
ربما يتحقق بخروج الدمع مضافا الى ضعف الخبر فلم يبق الا الاجماع وقد ذكر بعض الاصحاب تحقق مع الصوت لكن
لا يخفى ان الصوت ان تحقق به الكلام بحرفين امكن البطلان اما لو خرج الصوت نحو التنحنح فالاشكال السابق
ان هنا الا ان يقال ان الاجماع فى البكا اخرج عن حكم عمومات جبران ثبوت الاجماع فى غاية الاشكال ويمكن
تقريب ما ذكرناه فى الاثنين سابقا لكنه محل تامل وفى كلام جدى قدس سره ان البكا للاخرة اذا اشتمل على الصوت

ابطل ايضا وفيه بحث غير خفى الوجه ان لم يتحقق الاجماع ولو اشتمل البكا على قران او دعا صرح جدى قدس سره بانه لا يبطل
وللوجه ظاهر وقد ورد فى الاثار الحث على التباكى فى الصلوة كما رواه الصدوق عن منصور بن يونس انه سال الصادق
الرجل يتباكى فى الصلوة المفروضة حتى يبكى قال قرة عين والله الحديث ولا يخفى ان فى ايراد الصدوق لها نوع ظاهر
وقال ايضا اما هذا اللفظ ومعنى ان البكا على الميت يقطع الصلوة والبكا لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال ولا يبعد
اعتماده على الرواية وهو مضمون رواية ابي حنيفة المبحوث عنها فيقرب صحتها ويندفع بعض ما اشرنا اليه سابقا تامل
ومن هنا يعلم ان ما قاله شيخنا قدس سره فى فوايد الكتاب على رواية ابي حنيفة من انها ضعيفة السند فيشكل التعويل عليها
فى اثبات هذا الحكم وكيف كان فينبغى ان يراد بالبكا المبطل ما كان معه انتحاب وصوت لا مجرد خروج الدمع اقتصارا
على موضع الوفاق ان تم محل بحث اما اولا فلما قدمناه من احتمال صحة الرواية واما ثانيا فلان الاحتمال على الصوت
فى البكا الاخروي غير مسلم الابطال بعد دعوى الاجماع فيها لم اقف عليه ان اعرفت هذا فاعلم ان جدى قدس سره ذكر فى
مثال البكا للامور الدنيوية ذهاب المال وفقد المحبوب وربما نوقش بان البكا لذهاب المال يعقول الى امر الاخرة
وكذلك فقد المحبوب وقد يقال باعتبار الحيثية وذكر العلامة من الادلة لجواز البكا للامور الاخروية قوله تعالى فى
وصف المؤمنين اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا ونقل رواية عن الجمهور ان النبى صلى الله عليه واله
كان يصلى وبصدره ازيز كازيز المرجل من البكا قال ابو عبيدة الازيز الزامن غليان الصدر وحركته بالبكا
قال فى القاموس التباكى تكلف البكا وفيه بخ اى اعظم الامر وفخمه قال وحدها وتكرر بخ بخ الاول منون والثانى
مسكن وقل فى الافراد بخ ساكن وبخ مكسوره وبخ منونه وبخ منونه مضمومه ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين
وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشئ او الفخر او المدح
محمد بن على بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركى عن على
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة والصوم قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة و
الصوم عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فاذا احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه
الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك اذا اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى
عليها القلم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اتى للصبى ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام محمد بن على بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم فى الصبى متى يصلى فقال اذا عقل الصلوة قلت
متى يعقل الصلوة ويجب عليه قال لست سنين عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم فى كم يؤخذ الصبى بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت فى كم يؤخذ بالصيام
فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عن ابي

عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة
اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف
النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا
كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا والوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على ضرب من الاستحباب والندب والتاديب والاولة على الوجوب لئلا يتناقض الاخبار   في الاول محمد
بن احمد العلوي وهو مذكور في باب من لم يرو عن الائمة عليهم السلام من كتاب الشيخ وكلام والد شيخنا قدس سره
يوهم التوثيق لجهالة في فوائد الكتاب والثاني موثق ومحمد بن الحسين هو ابن ابي الخطاب والثالث فيه محمد بن الحصين
وهو مشترك بين مهمل وضعيف ومحمد بن الفضيل فيه اشتراك والرابع صحيح كالخامس والسادس حسن   في الاول
ظاهر وجوب الصلوة والصوم على الغلام اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم والمستفاد من القاموس ان الراهق
ما دنى من الحلم وربما كان في الثاني تقييد لما في الثالث عشر اما عرفان الصلوة والصوم فالظاهر ان المراد به تعلم
احكامها او وجوبهما وحينئذ قد يستفاد سقوط الوجوب عن الجاهل بهما او احدهما ويحتمل ان يراد بالوجوب
التمرين ويراد بيان منتهاه بالمراهقة ومبداه اذا عرف الصلوة والصوم ويدل على الاول ما ذكره في خبر معوية بن
وهب وعلى الثاني خبر محمد بن مسلم لكن الشيخ اعتمد على ان المراد من الوجوب حقيقة ان كان ما ذكره هنا منه … ال
والثاني في الظاهر من وجوب الصلوة بالثالث عشر لكن ربما كان في ذكر جريان القلم مع وجوب الصلوة اذا احتلم
قبل ذلك دلالة على ان الوجوب او لا يراد به منتهى التمرين لكن لا يخفى ان ما تضمن من … الجارية الغلام مخالف
المشهور نعم العلامة في قول بذلك منقول وظاهر الشيخ العمل به هنا ان كان يعتمد على ما ذكره وقد يستفاد حينئذ
قوله في الجارية بالثالث عشر ولا اعلم ان نقله عنه ان ظاهر ما تذكره ان بلوغها بالتسع اجماعي وان كان فيه نوع تامل ذكرناه
في كتاب معاهد التنبيه في كتاب الصوم واما الثالث فمحمول على الوجوب التمريني والرابع كما ترى ينبغي بظاهره السؤال
عن صلوة الصبي والجواب فانه اذا عقل الصلوة يصلي ثم السؤال ثانيا فان تضمن الوجوب الا ان المراد به التمريني لكن
مقتضى خبر … اعتبار الست سنين وهذا الخبر المبحوث عنه تعدد اعتبار ان عقل الصلوة لم يبين ذلك بالست سنين
ولا يخفى انه قد يظن عدم المنافاة ولعل المراد بيان الاغلب وعلى كل حال فقد روى الشيخ والصدوق عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال
اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه وقد ذكرت في هذا الخبر كلاما حاصله انه مذكور في بحث الاموات في
الصلوة على الصبي والذي يستفاد من اخره وجوب الصلوة عليه بمعنى المناسبة بين الصيام والخبر المبحوث عنه يؤيده في
توضيح الحال في بابه ان شاء الله تعالى ثم الخامس كما ترى يدل على ان التمرين في الصلوة ما بين سبع سنين وست
سنين وربما كان فيه دلالة على ان ما دل على اعتبار كونه يعقل الصلوة لا ينحصر في السن وسياتي ما يؤيده في بحث
الاموات اما ما تضمن من ان الصوم فيما بين خمس عشر او اربع عشرة فلا يخلو من اجمال وقد اوضحت القول فيه في

معاهد التنبيه مضافا الى الاقوال في المسئلة بما لم اقف عليه في كلام الاصحاب والحاصل انه لا ريب على تحقق البلوغ بال
اربع عشرة لا يتجه كما ظنه بعض لان ذكر الخمس عشر يقتضي عدم الفائدة بل الظاهر ان الترديد من الراوي لحصول الشك
منه والمراد والله اعلم ان التمرين في الصوم الى خمس عشر او اربع عشرة وهذا ابهم من الصدوق في الفقيه لانه ذكر الاخبار
المتعلقة في مقدار زمان التمرين ومن جملتها الخبر المذكور ثم قال وهذه الاخبار متفقة المعاني انه يؤخذ الصبي بالصيام اذا
بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة وعلى هذا فالمثبت للتمرين يستفاد من غير هذا الخبر كالاخير وما صار
… ان قوله عليه السلام وان صام قبل ذلك فله عمر باقي ما دهر جواب الخبر لا يظاهر هنا ان السؤال عن الصوم اللازم و
الجواب ان ما قبل المذكور غير لازم ولو كان التمرين مراد في المذكور لما كان الفرق حاصلا ولا الجواب مطابقا الجواب
ان احتمال ارادة الالزام تمرينا في المدة المذكورة ينبغي … وما قبل ذلك لا ينبغي الالزام وقد روى الصدوق في باب
انقطاع اليتم عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشر
سنة ودخل في الاربع عشر سنة وجب عليه ما وجب على المحتلم وان لم يحتلم الحديث والطريق الى الوشا صحيح اما الوشا فهو
ممدوح لكن رواية الصدوق واضح المرتبة وقد رواه الشيخ في باب الوصية من التهذيب في الحسن وربما كان في الخبر
دلالة على ان الترديد في الخبر المبحوث عنه من الراوي … وفي الكافي رواه بالواو دون او ومعه يشكل الحال
ومن اطلع على كلامنا في معاهد التنبيه يعلم ما وقع لشيخنا قدس سره وجدي قدس سره وغيرهما ولولا الاكتفاء بما ذكرنا
هناك لاتينا به هنا واذا عرفت هذا فما تضمنه الخبر الاخير من اعتبار اربع سنين في الامر بالصلوة يؤيد ما قدمناه
من عدم تعين السن وما ذكره الشيخ من الحمل على الاستحباب لا يخلو من غرابة لان الاخبار في غاية الاختلاف والاستحباب
المطلوب لا بد من بيان اختلاف مراتبه كما ان الوجوب في الاخبار الاولة في غاية الاشكال والوجه فيه يعرف مما قدمنا
ثم ان الاستحباب اما ان يتعلق بالولي او بالغلام وتعليمه ولجدي قدس سره وغيره كلام في مثل هذا المقام من حيث
ان الاحكام الشرعية لا تتعلق بغير المكلف وفيه بحث   قال في القاموس غرث كفرح جاع فهو غرثان

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام
الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت الشمس ثم
صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز
عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام فاما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من
المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت الشمس او زالت
صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال سالته عن التطوع
في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف
النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روى انه يجوز ان يصلي مثل ما يصلي سائر الايام

روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام 116
النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى الجمعة والثانية بسبح
المنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها قال محمد بن الحسن والاختيار رواية
الاول افضل يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست
ركعات بعد الجمعة وذلك عشرون ركعة سوى الفريضة في الاول فيه سهل بن زياد وقد تقدم تضعيفه
من الرجال والثاني فيه الحسن بن المختار وقد قال الشيخ في رجال الكاظم عليه السلام من كتابه انه واقفي والنجاشي
ذكره مهملا وفي ارشاد المفيد انه من خاصة الكاظم عليه السلام وثقاته وحكى العلامة عن ابن عقدة عن علي بن
الحسن توثيقه والحال لا يخفى اما علي بن عبد العزيز فهو مشترك بين جماعة مشتركين في الاهمال وعمر بن خارجة مذكور
في رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ مهملا والثالث لا ارتياب فيه بعد ما تقدم ويعقوب بن يقطين
ثقة والرابع كالثالث بعد ملاحظة ما سبق في سليمان بن خالد والنضر هو ابن سويد والخامس صحيح ايضا
في الاول كما ترى تضمن صلوة ست ركعات صدر النهار والمراد بصدر النهار غير واضح اذ يحتمل
ان يراد به ما تضمنه الثاني من كون الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر ويراد بالست ركعات عند
الارتفاع اما بعد ذلك كما يقتضيه الثاني ايضا ويحتمل ان يراد بالصدر انبساط الشمس لا حين الطلوع ويراد بالارتفاع
الوصول الى موضع العصر ويحتمل ان يراد بالارتفاع ما قبل الزوال بحيث يقرب منه كما في الثالث ولا يبعد ظهور
الاحتمال الاول لما يأتي في خبر سعد بن سعد من قوله ست ركعات بكرة وضير بعيد ان يراد بالبكرة بعد طلوع
الشمس كما ذكره بعض المحققين وقد ينافي ذلك الا ان مقام الاستحباب واسع الباب وما تضمنه الخبر من قوله ركعتان
اذا زالت يقتضي فعلهما بعد وظاهر خبر سليمان انهما عند الزوال ولعل الامر سهل وسيأتي في بعض الاخبار ما
يقتضي القبلية ثم الفريضة المذكورة محتملة للظهر والجمعة وعلى التقديرين فعل الست بعدها ربما ينافي استحباب الجمع
يوم الجمعة الا ان يقال ان النافلة لا تنافي الجمع فيسقط الاذان مع فعلها الجمع وسيأتي في بعض الاخبار فعل جميع النافلة
بعد الفريضة وهو ابلغ في منافاة الجمع لسقوط الاذان ولم ار من اوضح المقام وسيأتي ما يأتي من قول ابن عقيل في
الجملة وقد يحتمل ان يراد وقت بعد الفريضة وفيه ما فيه اما الثاني فقد يستفاد منه ان التأخير كان الى نصير الشمس
من المشرق مقدارها من المغرب في اداء الوقت المكروه فهو يحمل الصدر في الاول عليه وفيه ان الكراهة محل
تأمل كما اسلفناه وما يدل على فعل الست بكرة يؤيد ذلك وفي الخبر تصريح بالظهر والكلام في فعل الست بعدها ثم
كالاول والثالث واضح الدلالة وفيه صراحة لسقوط النافلة سفرا اما ما تضمنه الرابع فالاستدلال به من الشيخ
لا يخلو من اجمال لان الظاهر من مطلب الشيخ ان نافلة الجمعة ست عشرة ركعة كساير الايام وان احتمل كلامه كون الست
عشرة على ترتيبها في ساير الايام بل في تصحيح هذا الخبر كما ترى ظاهره يدل على فعل ست قبل الزوال ثم فعل الركعتين

عند الزوال وظاهر ذكر القراءة ان الركعتين هي الجمعة واذا كان بعدها الثمان لا يكون كساير الايام للتفصيل
وكان الشيخ فهم ان ذكر القراءة ليس براجع للركعتين وهو غير بعيد ويؤيده الاخبار الدالة على ان الركعتين من النافلة و
الخامس صريح في ذلك وما يقتضيه بعض الاخبار من فعل الجمعة اذا زالت الشمس لا ينافي هذا كما لا يخفى القول في ان
شاء الله وقول الشيخ يدل على ذلك يريد به الاستدلال على ان العشرين افضل والا فالتفصيل في الاخبار مختلف كما
هو واضح وحكى العلامة في المختلف عن السيد المرتضى انه قال يصلي عند انبساط الشمس ست ركعات فاذا انتصف النهار و
ارتفعت الشمس صلى ستا فاذا زالت صلى ركعتين فاذا صلى الظهر صلى بعدها ستا وعن الشيخ في النهاية انه قال وتقديم
نوافل الجمعة كلها قبل الزوال هنا هو الافضل يوم الجمعة خاصة وان صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند
ارتفاعها وركعتين عند الزوال وستا بين الظهر والعصر لم يكن به ايضا بأس ولا يخفى ما في الجمع بين هذا واستحباب
الجمع من الاشكال وسيأتي بقية الاقوال ان شاء الله تعالى قوله والذي اعمل عليه وافتي به ان تقديم
النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم
الجمعة قبلها افضل او بعدها قال قبل الصلوة احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة
ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثمان
وعشرون ركعة وايضا فانه اذا وردت الروايات الاولة بجواز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها اولى وافضل
لان الانسان لا يأمن من الاخترام فيكون قد عجل ما له فيه ثواب وفضل فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم
الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما
افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه
لانا قد قلنا انه هو الافضل لان الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا زالت الشمس فتأخير النوافل افضل من تقديمها وانما يكون
التقديم افضل ما لم تزل الشمس ويدخل وقت الفريضة فانه اذا زالت ينبغي ان يبدأ بالفرض في هذا اليوم دون النوافل
السند في الاول واضح الصحة والثاني فيه البرقي والظاهر انه محمد وفيه كلام مضى والثالث فيه عقبة بن
مصعب وهو مجهول الحال اذ لم اقف عليه في الرجال وقد يظن انه عتيبة بن مصعب مصحفا ومحمد بن اسمعيل هو ابن بزيع
في الظاهر من الممارسة اما اسحق بن عمار فقد قدمنا القول فيه من ان الشيخ قال انه فطحي دون النجاشي ثقة وثقه
دون ذكر كونه فطحيا والرابع فيه محمد بن سنان المتن في الاول لا يخفى دلالته على ان النافلة قبل الصلوة
افضل وعدي الشيخ افضلية فعلها قبل الزوال كما ترى وفهم من الاخبار الدالة على انها اذا زالت الشمس صلى الجمعة

كون النافلة قبل الزوال افضل وغيرها سياتي في الاخبار واما الثاني فلا دلالة له على مطلوب الشيخ من ان تقديم 117
النوافل كلها قبل الزوال افضل وقوله وايضا الخ لا يخلو من غرابة كما يعرف بالتدبر اما ما ذكره في الثالث من
الرابع ففيه نظر اما اولا فلان الاول افاد ان فعل الركعات بعد الفريضة بعد السؤال عن الافضل فلو حمل على ان
اذا زالت الشمس فالتاخير افضل فلا يخلو اما ان يريد ان فعل العشرين بعد الفريضة افضل او فعل ما هو مؤلف
بعد ما في الاخبار فان اريد الاول فعليه الاثبات وما في الاخبار لا يدل عليه كما ستسمعه وان اريد الثاني
فكذلك على ان الركعات في الخبر محتملة لان يراد بها الست لا جميع النافلة ومعه لا ينافي غيره من الاخبار سوى خبر
علي بن يقطين ويمكن ان يحمل على ان فعل العشرين قبل الفريضة افضل ولكن فعل الست بعد الفريضة افضل من
فعلها قبلها وهذا لا ينافي كون العشرين قبل افضل وما دل على التفصيل بتقدير العمل به يمكن الجمع بينه وبين
خبر علي بن يقطين بحمل التفصيل على اقل المراتب للفضل لكن اقل المراتب له مراتب فالتاخير للست افضل من تقديمها
على الفريضة قليلا مثل واما الثاني فهو كما ترى يحتمل ان يراد بالركعات الست المقدم ذكرها وما نسبه يقال ان
الست المذكورة لو اريد تاخيرها لزم انحصار النافلة في الست وهو غير خفي فلا بد ان يراد من التاخير الجميع فيتم ان
يمكن الجمع بان المراد كون الست ركعات المتقدمة تاخيرها افضل لكن لا ينافي كون معها غيرها غاية الامر
انها غير معلومة لنا ومطلوب الشيخ تاخير العشرين ولا دلالة له في الخبر عليه بل الخبر في حيز الاجمال ولو استبعد ما قلنا
امكن ان يقال ان الركعات في الخبر محتملة لغير المتقدم منها وهو الست التي تفعل بعدها ومع الاحتمال لا يتم الكلام
اما توجيه الشيخ ففيه ما لا يخفى بعد ما قدمناه **قوله** والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل
الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن
حسين عن ابن ابي عمير قال حدثني انه سأله عن الركعتين التين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال له اما انا فاذا زالت
الشمس بدأت بالفريضة عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا
يوم الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عم عن وقت الظهر
فقال بعد الزوال بقدم ... الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم
جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الى في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها
تضع له ماء تصب عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر
والعصر جميعا قال لا باس لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام انما اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به وانما يجب بعد
الزوال اذا لم يمنع مانع من الموانع ويدل على جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن
موسى بن بكير عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من

اول النهار وما بعد ان يصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته وصليته من اول النهار الى النهار ست قبل ان
تزول الشمس احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد
فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي
الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر **المشهد** في الاول فيه محمد بن سنان وعبد الرحمن بن عجلان
وهو مجهول الحال لعدم الوقوف عليه في الرجال والثاني فيه نوع اشكال لان الذي نقله في التهذيب وفي اخرى
عن ابن مسكان عن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابي عمير وفي نسخة عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة له
عن حسين عن ابي عمير وعلى كل حال ففضالة معطوف على محمد بن سنان لرواية الحسين بن سعيد عنهما اما رواية
ابن مسكان عن ابن ابي عمير فالظاهر ستعيها وابو عمير مجهول وحسين هو ابن عثمان والثالث واضح الصحة كالرابع
وابن مسكان وعبد الله لرواية صفوان عنه على ما في الفهرست والرابع فيه ابو بصير والخامس فيه موسى بن بكير
وعمر بن حنظلة وقد مضى ان الاول واقفي والثاني غير معلوم المدح فضلا عن التوثيق وفي الجدي قدس سره
بتوثيقه عندهم دهنة والسادس موصوف بالصحة في كلام جماعة وغير بعيد ذلك اما احتمال محمد بن ابي حمزة
المهمل في كتاب الشيخ بعيد كاحتمال سعيد الاعرج وقد سبق تفصيل القول فيهما **المتن** في الاول
لا يظهر دلالته على مطلوب الشيخ من الجمع بين الاخبار بحمل ما تضمن التقديم على ما اذا لم تزل الشمس والتاخير
على ما اذا زالت لان الخبر دال على ان الشمس اذا زالت يصلي الفريضة وترك الركعتان وابن هنا من فعل
النافلة جميعها بعد بل الركعتان ايضا لا دلالة في الخبر على فعلهما بعد على ان في الخبر ما ينافي ما مضى من فعل
الركعتين بعد الزوال والثاني ظاهر في ان الشمس اذا زالت يصلي الفريضة اما ان فعل النافلة بعدها افضل
فلا وربما كان في الخبر دلالة على حكم الركعتين فقط لتضمن السؤال ذلك **اما الثالث** فعن الدلالة لا يعم بل تضمنه
نفي الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة واين هذا من المطلوب والرابع كذلك اما الخامس فدلالته انما يتم اذا
تعين الوقت يوم الجمعة اول الزوال بل هو محمول على الفضل ومع احتمال العذر بزوال الاشتباه والظن ان بحجم
الوضع عليه لا يجد فيه بعد كون الراوي هو المطعون فيه اما السادس فهو دال على الجواز واضح لكن الصحيح بعد
بيان الافضل والسابع كما ترى يدل على فعل الست عشرة قبل العصر وقد قدمنا الاشكال فيه بالنسبة الى
استحباب الجمع وما تضمن من جعل الست في نصف النهار ينافي ما سبق ولعل المراد ما قرب من النصف والكلام
في الاربع بعد الظهر كما مضى وحكى العلامة في المختلف عن ابن ابي عقيل ما يقتضي ان الامام اذا خاف تاخير العصر
عن وقت الظهر في سائر الايام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة ثم يتنفل بعدها ست ركعات هكذا روي
عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان ربما يجمع بين صلوة الجمعة والعصر ويصلي يوم الجمعة بعد طلوع الشمس وبعد
العصر انتهى وفي هذا الكلام دلالة على ما اشرنا اليه ونقل عن الشيخ في المبسوط انه قال وان فصل بين

الفرضين ثبت ركعات على ما ورد به بعض الروايات والباقي على ما بيناه ايضا هابين وان احتج بجمع النوافل
الى ما بعد العصر جاز انتهى وفيه دلالة على الفضل بين الفرضين لا الوقتين كما احتملناه وقد ذكرت في تعليقات
التهذيب ما لا يليق هنا
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة
فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
قال قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة
سورة الجمعة والمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين
توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار كلها محمولة على شدة الاستحباب والتغليظ في تركه دون ان يكون قراءة هاتين السورتين شرطا في
صحة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي
جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة
الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل
الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير الجمعة متعمدا قال لا بأس
السند في الاول لا ريب فيه بعد ما قدمناه وابو ايوب هو ابراهيم بن زياد او ابن عثمان او ابن
عيسى الثقة والثاني فيه عثمان بن عيسى وابو بصير والثالث حسن وما قيل من ان عبد الله بن المغيرة كان واقفيا
يعرف دفعه مما سبق والرابع فيه الحسين بن عبد الملك وهو مجهول الحال اذ لم اقف عليه في الرجال وكذا الظاهر في
ابوه والظاهر انه ابن عمرو الاحول لوجوده في الرجال بالوصف بما لا تزيد على الاهمال والخامس فيه ارسال
والسادس صحيح والسابع فيه محمد بن سهل وهو مهمل في الرجال **المتن** في الاول ربما يستفاد منه وجوب
قراءة السورتين في الجمعة لان السؤال تضمن ان الصلوة هل فيها شيء موقت فاما ان يراد التوقيت الاستحباب او
الوجوب فان اريد الاول اشكل بان نفي توقيت الاستحباب الا في الجمعة ينتفي بما دل على توظيف بعض السور
في الصلوات ومع وجوده لا بد من حمل هذا الخبر على ارادة الثاني فان قلت ما دل على توقيت غير الجمعة لا يكاد
يسلم الاسناد فلا يعارض هذا الخبر بتقدير الاحتمال قلت قد نقل الصدوق في الفقيه ما يقتضي التوقيت
في غير الجمعة وهو مؤيد لغيره مما ورد في غيره على ان الكلام مع الشيخ والاخبار عنده غير مردودة فكان

ينبغي ان يتعرض لما ذكرناه وقد اتفق في بيانه روى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ الجمعة والمنافقين
قلت له فاي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة
فاطول واما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب
فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية
ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وروى في الزيادات من باب الخبر المذكورة هنا و
الظاهر ان الروايتين متحدتان لكن السند غير الاختلاف والزيادة التي في الاول لا يخفى انها تؤيد ما قلناه
من احتمال ارادة الوجوب من التوقيت لان ذكر الصلوات والسور نوع من التوقيت فلو اريد في الاول الاستحباب
لم يتم الثاني الا ان يقال ان المنفي اولا التوقيت على الاستحباب لكن على وجه لا يتأدى بغيره والتوقيت الثاني المجرد
الاستحباب وان الاول فيه تعين الاستحباب والثاني فيه عدم التعيين ويراد بالتعيين تعين السورتين وبالعدم عدم
تعين سورة كما يقتضيه ظاهر الخبر من قوله ونحوها ولا يذهب عليك ان التوجيه المذكور كانه لا بد منه ان لم ينقل القول
بالوجوب في صلوة الجمعة بل الموجود في المختلف النقل عن الصدوق في ظهر يوم الجمعة وكذلك عن ابي الصلاح بل
ظاهر العلامة في الاستدلال الاجماع على الاولوية في الجمعة وقد يظن ان مراد الصدوق بظهر الجمعة ما يتناول الجمعة
لان الجمعة ظهر في الحقيقة والاخبار في بعضها ما يدل على ذلك وسيأتي في باب الجهر في القراءة عن قريب لكن لا يخفى
ان الخبر بتقدير دلالته على الوجوب لا يتناول الظهر الا بتقدير الاطلاق وكل منهما على الاخرى واما الثاني فظاهر ايضا
فيه وجوب قراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة الا ان الامر في غير الجمعة للاستحباب فربما كان قرينة على المساواة فيها الا
ان يقال بعدم استلزام خروج البعض وقيام استعمال الامر في الاستحباب اولى من استعماله في الحقيقة والمجاز
لكن الخبر مع ضعف سنده لا يصلح المستند المتعب فيه غير ان الشيخ رحمه الله لا يخلو ذكره له في الاخبار الاول من عزا
وما تضمنه الخبر المبحوث عنه من ليلة الجمعة يتناول المغرب والعشاء والثالث كما ترى متنه لا يخلو من اجمال لان
الضمير في قوله من تركها يحتمل العود الى كل واحدة من السورتين ويحتمل العود الى المنافقين وربما يؤيد الثاني اني
لم اقف على ما يقتضي جواز ترك المنافقين كما بينه عليه من احتمال عدم القايل الفرق ثم ان الترك لكل من السورتين
او المنافقين يحتمل الجمعة والظهر وقد يدعى ظهور الجمعة وفيه ما فيه فان قلت يجوز ان يراد ان الله اكرم بصلوة الجمعة
المؤمنين والضمير في سنها للسورة من قبيل الاستخدام كما قاله بعض في عبارة بعض متأخري الاصحاب حيث
قال وتصلي الجمعة بها والمنافقين قلت الظاهر من الرواية خلاف هذا واما الرابع فهو ظاهر في الجمعة وما ذكره الشيخ
في الاخبار من الحمل على شدة الاستحباب لا يخلو من وجه بعد ملاحظة ما قدمناه وما سنذكره وفي سبيل قوله لا
صلوة له او لا يخطئ ان الترك بغير اعتقاد ان في قراءتهما فضلا او تأكيدا كما ذكره هنا وظاهر الاول الحمل على البطلان
حقيقة باعتقاد عدم الفضل بل صرح بعد ذكر خبر الاحول بالبطلان اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما فضل ويمكن

كلاهما اولاً واخرا نوع منافرة لان الاول اقتضى البطلان بسبب اعتقاد نفي الفضل الكبير والثاني البطلان بمجرد ١١٩
نفي الفضل وقد يناقش في البطلان على التقديرين الا ان يقال ان نفي الفضل يقتضي الخروج عن الدين وفيه ما فيه
ولعل عدم التعرض هنا لوجه اولى ما في يب واما ما استدل به من الخامس فقد يقال عليه ان الظاهر من لزوم
استحباب السورتين اما استحباب كل واحد فلا يجوز ان يكون سورة المنافقين واجبة اذ لا دليل على استحباب
بعد اطلاق الاخبار بوجوبها او اشتراط ما يدل على جواز ترك سورة الجمعة كالسابع والحق ان عدم القائل بالفصل
يدفع هذا ممضا فالاول اسبق من العلامة في المختلف وفي المختلف ايضا ان الصدوق احتج بالثالث على مدعاه
ونقل المتن بلفظه سهما وتركهما الكى في الكتاب في يب كما نقلنا ولا يخفى ان الاستدلال به ان تم ظاهر الدلالة
على ان مراده بالظهر الجمعة اوهما ونقل العلامة من الادلة الاحتياط والامر فيه ما ترى وقد اتفق لشيخنا قدس
سره في المدارك انه قال بعد ذكر الخبر الاول والامر المستفاد من الجملة الخبرية محمول على الاستحباب كما يدل عليه صحيحة
علي بن يقطين وذكر السادس وصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ومن حيث افادتهما الجواز مع الجهالة
كافادة الاولى الاختصاص بالجمعة فلا بد من ضميمة عدم الفارق والاجمال في مثل هذا غير لائق **قوله** فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه
السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر فالوجه في هذا الخبر الترغيب في ان يجعل
ما صلى بغير الجمعة والمنافقين من جملة النوافل ويستانف الصلوة ليحوز فضلهما اعني السورتين بين ما ذكرناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
اراد ان يصلي الجمعة فقرا بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضيل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما بقل هو الله احد فجاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الجمعة بعينه
سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس ان تقراهما
بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري
قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزاه **الشرح**
في الاول احتمال ما قدمناه في عمر بن يزيد والثاني فيه يونس وفيه نوع اشتراك وغير بعيد كونه ابن عبد الرحمن
او ابن يعقوب لكن الثاني يروي عنه احمد بن محمد بن عيسى بواسطة ابن ابي عمير وايضا وهذا ممكن والاول قد عدم
ما نقل عن قدح احمد في يونس لكن قد نقل انه رجع عنه وبالجملة الجزم في المقام مشكل اما صباح بن صبيح فثقة
والثالث فيه ابو الفضل ولا يبعد انه العباس بن عامر وهو يروي عن صفوان في بعض الطرق وفي فوائد شيخنا
قدس سره على الكتاب انه غير معلوم لكن ابن بابويه اوردها في كتابه بطريق صحيح عن صفوان بن يحيى عن علي

بن يقطين انتهى وما ذكره من جهة عدم المعلومية واضح لقيام الاحتمال اما احتمال دعوى الظهور فممكن وضعف
الطريق بالصحة في الفقيه فان ابرهيم بن هاشم في الطريق الا ان شيخنا قدس سره مضطرب الراي في ابرهيم نعم
شيخنا المحقق في كتاب الرجال ذكر ما يمكن استفادة تصحيح الطريق وقد مضى نوع كلام وما اخرجه في الكتاب
رحمه الله والرابع صحيح والخامس فيه معوية بن حكيم وقد تكرر القول فيه واما ابان فيقيد نوع اشتراك ويحيى الازرق
بعنوان بياع السابري لم اقف عليه في الرجال نعم فيهم يحيى الازرق من رجال الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام في
كتاب الشيخ ويحيى بن عبد الرحمن الازرق في رجال الصادق والكاظم عليهما السلام وهو مهمل لكن النجاشي وثق ابن عبد الرحمن قال ثقة
المتن ما قاله الشيخ فيه لا يخلو من بعد لكن بعد ما قدمناه من القول في حقيقة الحال يظهر ما في الكبرى من
من المقال لتقرر ما فهمه الشيخ من جعل الصلوة قد يقال انا قلنا ليس باولى من استحباب الاعادة لحوز الفضيلة وهذا بعد صحة
الصلوة مع استحباب الاعادة وبعضه ان الجواز كان مقتضى لطلب الثواب لا بعد في استحباب الاعادة الا ان يقال ان الدليل
لو حصر هنا الوجه فلا مانع منه الا ان الاحتمال المذكور من الشيخ قائم وفيه امكان دعوى رجحان الاحتمال الآخر وقد
يقال ان الحديث يدل على اطلاق الجمعة على الظهر اذ السفر لا يقع فيه الجمعة وحينئذ يدل على ما مضى في توجيه قول ابن
ويمكن دفعه بان منع الجمعة في السفر مطلقا محل كلام اما ما عداه فيقال من ان المعروف في مثل هذه المسألة العدول
الى السورتين فقد ذكرنا ما فيه مفصلا من مساعدة التنبيه ولعل المراد ان من صلى ففرغ من صلوته كان حكمه ما ذكر
او يقال بالتخيير بين العدول على تقدير العلم في الاثناء وجعلها نافلة فان قلت جعلها نافلة بعد الفراغ انما الامر منه
ومن الاثناء قلت مراد الشيخ مجمل ولذلك الرواية معه نعم اما الثاني فالبيان فيه ايضا غير واضح لان الظاهر الاختصاص
بالعالم في الاثناء وصراحته في عدم العدول تنافي غيره من الاخبار واما الثالث فهو ظاهر في صحة الجمعة سفرا بقل
هو الله احد واحتمال الجمعة للظهر وقد مضى والمنقول في المختلف عن الصدوق القول بجواز قراءة غير الجمعة و
المنافقين في السفر والمرض وعلى تقدير الصحة وبما كان الدال على مجهولا لطلب استحباب الاعادة والشيخ كما ترى ظاهره
الاستدلال على جعل الاولى نافلة ونقل في المختلف عن الشيخ وجماعة القول بالعدول عن نية الفرض الى النفل
للناسي وابن ادريس منع من ذلك ثم استدل العلامة برواية صباح بن صبيح ونقل عن ابن ادريس الاحتجاج بالنهي
عن ابطال العمل واجاب بان النقل الى التطوع ليس ابطالا للعمل ولا يخفى ما في احتجاج العلامة لضعف الرواية
والعدول حكم شرعي واما احتجاج ابن ادريس فله وجه لان النقل الى النفل ابطال للفرض الا ان يقال عليه ان
المتبادر من الابطال تركه بالكلية والحق ان النقل متوقف على الدليل والامر موقوف وان كان فيها نوع كلام من
حيث احتمال ارادة الابطال بالكفر لانه المبطل جميع الاعمال كما ذكره البعض وقد يقال ان عموم الاعمال
بالنسبة الى جميع الاشخاص لا الى كل شخص ليحتاج الى ما يبطل جميع اعماله وهو الكفر فليتامل والرابع ظاهر في جواز
القراءة لعدم جامع العجلة لكن العجلة غير منضبطة فربما كان فيها من هذه الجهة دلالة على عدم اللزوم مضافا الى
ما سبق واما الخامس فلا يخفى ما في متنه

١٢٦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم سعد
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر
فقال اجهروا بها عنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف يصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما
يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة عنه عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر فقال يصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما
يجهر اذا كانت خطبة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على التقية والخوف يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون
الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا **التحصيل** في الاول حسن والثاني ليس فيه ارتياب الا من جهة
الاشتراك في حماد بن عثمان على ما ظنه بعض وقد قدمنا في القول والذي ينبغي ان يقال هنا ان الظاهر
كون حماد بن عثمان الثقة بتقدير الاشتراك لان الصدوق رواها عن حماد بن عثمان وذكر في المشيخة الطريق اليه وهو
الراوي عنه ابن ابي عمير والشيخ ذكر في الطريق الى حماد بن عثمان الثقة ابن ابي عمير وحينئذ يرتفع الريب والثالث
واضح بعد ملاحظة ما سبق في رجاله اما الرابع ففيه الحسين بن عبد الله الارجاني وهو مهمل في رجال الباقر
عليه السلام من كتاب الشيخ اما محمد بن مروان فهو مشترك والخامس واضح كالثالث والسادس مثله كالسابع
المتن فالاول ظاهر في ان من صلى وحده الظهر يوم الجمعة يجهر فيها بالقراءة والثاني شامل لمن
صلى جماعة وفرادى والثالث ظاهر في الجهر اذا صليت جماعة والرابع مطلق كالثاني اما الخامس فهو خاص بالجماعة
في نفي الجهر كالسادس والحمل على التقية كما ذكره الشيخ محله الثالث ولا يدل عليه السابع في ظاهر الحال وربما
توجه الدلالة بان الخوف لا يتحقق الا اذا جهر بالقراءة اذ الصلوة جماعة من دونها لا انكار فيها وقد يقال ان الخوف
من عدم صلوة الجمعة فاذا صلوا الظهر جماعة وعلم بعض اهل الخلاف بذلك تحقق علم عدم فعل الجمعة وعلى
هذا الاول لا دلالة على مطلوب الشيخ اما منافاته الثالث المعتبر فظاهر ويمكن ان يدفع المنافاة بان السفر مظنة
سقوط الجمعة والجهر بالقراءة عندهم جائز في الصلوات على ما مضى من الشيخ في حمل ما تضمن التخيير بين الجهر والاخفات
على التقية ولا يخفى بعد التوجيه من جهة اشتراك العلة اذ لا احد في كلامهم سقوطها سفرا ولعل الحمل على رجحان

الاخفات للامام لو وجه وحينئذ ربما يمكن وجه الحمل رجحان الجهر للمنفرد من حيث سلامة ما دل على الجهر مخصوصا
او اطلاقا من المعارض وقول الصدوق بعد رواية عمران الحلبي انها رخصة قد ذكرت فيما مضى من
باب الصلوة ان في الرخصة نوع اجمال والحال هنا كذلك فليراجع ما تقدم فان قلت قوله عليه السلام
انما يجهر اذا كانت خطبة يدل على ان مع عدم الخطبة لا جهر وهو يتناول المنفرد وغيره قلت ظاهر الكلام
ان فاعل الجهر الامام فلا يدل على المنفرد واحتمال البناء للمجهول يشكل باحتمال المعلوم وهو كاف في عدم
تحقق المعارض اما ما يقال ان من ادلة الاخفات في الظهر بمقتضى العموم ليوم الجمعة ففيه ان الذي
وقفت عليه من الادلة الاية الشريفة وهو قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها والخبر المتضمن لان
من جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى ان اعاد الصلوة والاحتياط لحصول تعين البراءة بالجهر في موضعه والاخفات
في موضعه والشهرة وغير خفي حال هذه الادلة فيما نحن فيه اما الاية فظاهرها لا يخلو من اجمال كما يعلم
من التفاسير وقد نقل الصدوق فيها كلاما يقتضي ان المراد بها الجهر الوسط واما الرواية فلتوقفها على
العلم بما يجهر فيه وما لا يجهر فهو اصل المدعى واما الاحتياط فالعامل بالاخبار قد يظن ان الاحتياط في
الجهر للمنفرد بسبب عدم المعارض لما دل على الجهر وخلاف ابن ادريس المنقول في المختلف والمعتبر من قوله
بتعين الاخفات فيه انه لا يعمل بالاخبار وزعم ان الدليل الى ما قاله والذي في المختلف نقلا عن السيد
المرتضى في المصباح انه قال والمنفرد بصلوة الظهر يوم الجمعة قد روي ان يجهر بالقراءة استحبابا وروي
ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبة او صلاها اربعا في جماعة ولا جهر على المنفرد وقال ابن ادريس
وهذا الثاني هو الذي يقوى في نفسي واعتقده وافتي به لان شغل الذمة بواجب او ندب يحتاج الى
دليل شرعي لاصالة براءة الذمة والرواية مختلفة فوجب الرجوع الى الاصل لان الاحتياط يقتضي ذلك لان
تارك الجهر يصح صلوته اجماعا وليس كذلك الجاهر بالقراءة وما رواه ابن ابي عمير عن جميل وذكر الرواية الخامسة
وما رواه محمد بن مسلم وذكر السادسة واجاب العلامة بان شغل الذمة بالمندوب كما هو مناف للاصل كذلك
شغلها بوجوب الاخفات بل هنا زائد في التكليف والروايتان منافيان دعواه لاختصاصهما بالجماعة
وتعارضتان برواية الحلبي الحسنة وذكر الاولى وبرواية عمران الحلبي وذكر الثانية والثالثة والرابعة ولا
يذهب عليك وجاهة كلام العلامة الا ان قوله وتعارضان الروايات محل تامل لاختلاف المورد ثم الظاهر
من كلام ابن ادريس في الرجوع الى الاصل يقتضي ان الاصل في الظهر الاخفات فان اراد يوم الجمعة
فالاصل محل تامل وغيره واضح الاندفاع ثم قوله ان تارك الجهر تصح صلوته اجماعا ان اراد به على وجه اللزوم
الاخفات فالكلام فيه له مجال الا ان الشهرة في الاخفات على ما قيل فلو فصل لا على وجه اللزوم ربما
كان احوط وفي الدين شيء وينبغي ان يعلم ان الخبر الثاني صريح في صدق الجمعة على الظهر وكذلك غيره
ثم ان الاخبار ربما استدل بها على عدم وجوب الجهر والاخفات في الصلوات الا ان يقال بالاختصاص

فليتأمل

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية عنه عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده فقال لي لا قبل ولا بعد سعد بن عبد الله عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رياب يسال ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع **السند** في الاول واضح الحال بعد ما كررنا في رجاله من المقال وصفوان فيه معطوف على فضالة وحسين هو ابن عثمان وفيه دلالة ان ابا ايوب الخراز ابرهيم بن عيسى وفي الرجال قيل ابن عثمان وقيل ابن زياد وقيل ابن عيسى والثاني فيه اسمعيل الجعفي وقد قدمنا انه لا يبعد في شانه ان يكون اسمعيل بن جابر لا ابن عبد الرحمن لقول النجاشي انه روى خبر الاذان وخبر الاذان الراوي هو فيه ابان بن عثمان وفي اسمعيل كلام تقدم وعمر بن حنظلة لا نعلم ماخذ توثيقه من جدي قدس سره في شرح الدراية واعتماده على حديث الوقت لا يخلو من غرابة وما مضى القول فيه مستوفى والثالث فيه ابو بصير والرابع فيه عبد الملك بن عمرو ولم نعلم من حاله ما يقتضي التوثيق والسادس فيه داود بن الحصين وهو ثقة في النجاشي والشيخ قال انه واقفي في رجال الكاظم عليه السلم مكررا وقد تكرر القول في مثل هذا اما معمر بن رياب فلم اره في رجال الاصحاب لكن في صحيح مسلم روى عن عبد الرزاق بن همام والظاهر انه منهم وفي بعض روايات عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير فهو الصواب والسابع فيه ابو بصير **المتن** في الاول يدل على ان القنوت يوم الجمعة في الاولى وربما احتمل الظهر ويقرب استبعاده ان الصدوق روى في الفقيه ان من صلى وحده يوم الجمعة فعليه قنوت واحد قبل الركوع في الركعة الاولى وقد ورد الرواية بتعدد

حريز بها عن زرارة وتضمنت ايضا ان في الجمعة قنوتين وقد قدمنا ذلك لكن الظاهر من الرواية هنا الصلوة للجمعة ركعتين ايضا لا انها على الخصوص بعد ولا له غيرها على ان في الجمعة قنوتين وحينئذ فيه بلا كلفة الفائدة في ذكر القنوت في الركعة الاولى فقط التنبيه على مغايرة غيرها وان حصلت المغايرة في الثانية ايضا بالبعدية للركوع الا ان وجود القنوت بعده في الجملة لو فرضنا كان غيرها مثل ما اما الثاني فالظاهر منه اعتبار الجماعة في كون القنوت في الاولى سواء كانت ظهرا او جمعة وبعده ما سبق وحينئذ فالمراد بصلوة الجمعة الا ان مقابلة الوحدان فيه واضح لو جعل الظهر لو صليت جماعة فالمشهور كذلك والاولى لو حملت على ما يشمل الظهر تناولت فعل الظهر فرادى الا انه يمكن تخصيصها والحاصل ان بعد معلومية القائل بفعل الخطب والموجب لنوع التجوز في الاخبار ولعل سبق الحال بسبب اهل الخلاف هو الموجب لهذا والثالث ظاهر القول فيه من غيره اما الرابع فظاهر الدلالة على ان صلوة الجمعة فيها القنوت في الاولى وفي الثانية قبل الركوع جماعة وفرادى فيخص به عموم غيره او يحمل الظاهر لكنه لا يلائم الجمع بينه وبين ما دل على القنوتين في الجمعة حال ارادة الفرق في الجملة وهو حاصل وقد قدمنا فيما مضى ما يمكن استفادة القنوتين في الجمعة والخامس ما ذكره الشيخ فيه من التقية له وجه وجيه كالخامس اما الاستدلال على التقية بالسادس ففيه نظر الا ان يحمل على ما ذكره بعض اهل الخلاف من جواز القنوت في جميع الصلوات عند الشدايد وفي التذكرة كلام له فيما مضى من باب القنوت ولا يخفى على من راجع الخبر انه بما في المقام من ما هنا وهناك الموجب لنوع التجوز والله اعلم بالحقايق

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه قال محمد بن الحسن ليس بين هذين الخبرين تناقض لان الفرض يتعلق بالعدد الذي اذا كانوا سبعة اما اذا كان العدد خمسا كان ذلك مستحبا مندوبا اليه ولم يكن فرضا واجبا وان بعض من الحضر فلا تنعقد الجمعة اصلا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة **السند** في الاول قد تقدم الكلام في احمد بن محمد بن يحيى في اول الكتاب وان التوقف فيه غير معلوم من مشايخنا الذين عاصرناهم ولا غيرهم من مشايخهم والعباس فيه

ابن معروف فالخبر صحيح معدود من الصحيح والثاني ليس فيه الا الحكم بن مسكين وهو ممن علم فانه مهمل في الرجال ومحمد بن
الحسين هو ابن ابي الخطاب والثالث ليس فيه من يتوقف في شانه الا العباس كما يعرف من الرجال لكن في بعض نسخ ابي
العباس والظاهر انه الصواب والرابع صحيح على ما مضى والخامس ضعيف كذلك والسادس حسن المسكن
والاول قد استدل به جدي قدس سره في جملة ما استدل به على وجوب الجمعة من غير حضور امام الاصل او من نصبه
وعليها اعتمد شيخنا قدس سره في فوايد الكتاب وغيرها واضاف اليها موافقا لجدي قدس سره صحيح محمد بن مسلم الاتي
وكذلك صحيح الفضل بن عبد الملك الاتي وفي نظري القاصر ان فيها تاملا لقصر الروايات الاذن من الامام عليه
السلام فلولا اشكال معناها وما عساه يقال ان احكامهم عليهم السلام لا تختص بزمانهم لما هو معلوم يمكن الجواب عنه بان
هناك غيرها ما هو قريب من الوكالة وقد وقع النزاع بين الاصحاب في المنصوبين من الائمة عليهم السلام للقضاء بعد موت
الامام الناصب لهم والخلاف مذكور في باب القضاء واحتمال الاعتماد على عدم الفرق بين المأذون وساير الاحكام
فيه او لا ينبغي التنبيه عليه وذكر دليله وثانيا ان جريان احكام الائمة عليهم السلام على من بعدهم غير الاحكام الشرعية
اذا لم يكن اجماعيا فاثبات الاستمرار موقوف على النص ولا نعلمه وقد ذكرت هناك في موضع من الاصول عند
استدلال بعض محققي المعاصرين سلمه الله بالمقبولة المشهورة على ثبوت الجزئي ولعل الاولى الاستدلال في
المقام بالرابع من حيث قوله عليه السلام والجمعة واجبة على كل احد الى اخره وما عساه يقال من احتمال تعلق هذا بقوله
عليه السلام يجمع القوم الى اخره فان هذا اذن فكانه عليه السلام قال بعد الاذن والجمعة واجبة وفيه بعد وربما كان الخبر
منه ما رواه الصدوق في الفقيه بلفظه قال ابو جعفر عليه السلام لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة الحديث والطريق
الى زرارة صحيح وروى ايضا لفظه قال لزرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة
لاقل من خمسة الحديث ويؤيدهما بعض الاخبار المطلقة وما استدل به لاعتبار الامام او من نصبه سنتكلم فيه عن
ان في المبين كلاما من جهة خبر الواحد ذكرته في محل اخر والظن عدم التصريح به اولى اما الاستدلال بالاية
الشريفة فقد اعتمد عليه شيخنا قدس سره في فوايد الكتاب وقبله جدي قدس سره وبحثنا فيها كلام في الرسالة
بعضه محل تامل ويمكن ان يقال ان خطابها من خطاب المشافهة وهو مخصوص بالموجودين حال الخطاب كما هو
راي المحققين والتعدي بالاجماع فلا يتم في موضع النزاع ويمكن الجواب بان الاجماع على ان الامر للموجودين
شامل لنا والامر في الاية موجود فيكون وفيه ان الامر للموجودين مع النبي عليه السلام واللازم وجوب الجمعة معه
ولا كلام فيه الا ان يقال ان ضميمة الخصوصيات في الامر كحضور النبي صلى الله عليه وآله لو كان شرطا لم يتم
الحكم بوجوب شيء من اوامر القران لكونه عليه السلام داخلا وفيه ان ما خرج بالاجماع عدم اشتراطه فيه لا اشكال
فيه بخلاف محل النزاع وربما يقال ان دعوى مدخلية عليه السلام موقوفة على الدليل بل الامر مطلق وفيه ان الظاهر
احتياج عدم المدخلية الى الدليل فليتامل واما الثاني فقد استدل به بعض المتاخرين للامام او قاضيه وضعف السند

فيها يمنع من العمل بها على ما ذكره شيخنا قدس سره في فوايد الكتاب وفي نظري القاصر ان هنا بحثا بعد ذكر الصدوق له
لمنهاجه في الفقيه ولعل الاولى ان يقال ان من المعلوم عدم اشتراط الجميع من ذكر فيها في الجمعة واذا لم يشترط فهو قرينة على ان
المراد اجتماع هذا العدد وما عساه يقال من انه لا يلزم من عدم اشتراط البعض بالاجماع عدم اشتراط الكل
فيه يمكن الجواب عنه بان الخبر اذا لم يكن صريحا ومعارضه الدال على الاطلاق موجود فلا يتم الاستدلال وقد يشكل بان
المعارض لا يخرج عن الاطلاق وهذا مقيد وفيه ان المقيد غير صريح ومعه فالخروج عن الاطلاق مشكل والحق ان محل
الخبر مناط الاستدلال محل تامل اما ما ينقل من دعوى الاجماع على انتفاء العيني حال الغيبة ففيه ان الاجماع لا يخرج
عن كونه خبرا مرسلا لان مدعيه على ما حكاه جدي قدس سره في الرسالة المحقق في المعتبر حيث قال السلطان العادل
او نايبه شرط وجوب الجمعة وهو قول علمائنا وكذلك العلامة في التذكرة حيث قال يشترط في وجوب الجمعة السلطان
او نايبه عند علمائنا اجمع ونبها على ذلك بعض المتاخرين ايضا وقد ذكر جدي قدس سره في الرسالة ما يقتضي حصر
الحكم بحال الحضور عليه السلام والوجه ما قلناه من ان الاجماع كالخبر المرسل لان تحققه في زمن مدعيه كاد ان يلحق با
لممتنعات العادية فلا بد ان يحمل مرادهم على انه ثبت عندهم بنقل العدل ولما لم يعلم الناقل كان الاخبار به كالمرسل وما
عساه يقال ان هذا لا يوجب سوى الظن في الناقل اذ الظاهر من اطلاقهم العلم بدخول المعصوم والحال خلافه يمكن
الجواب عنه بالاعتماد منهم على معلومية عدم تحقق الاجماع الا من جهة الاخبار واذا رجع الامر الى الخبر المرسل فالاخبار الواردة
في الجمعة على الاطلاق لها نوع ترجيح الا ان يقال ان كثرة المدعين للاجماع مرجح ومن نظر من يعلم وجهه من مراجعة الرسالة
وقد ذكر العلامة في المنتهى انه لو لم يكن امام ظاهر اهل يجوز فعل الجمعة قال الشيخ في النهاية يجوز اذا امنوا الضرر
وتمكنوا من الخطبة وذكر في الخلاف انه لا يجوز وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وسلار وهو الاقوى عندي لنا انه
من شرائط الامام او نايبه فمع الغيبة يجب الظهر لفوات الشرط انتهى وهذا لا يخلو من غرابة منه كما يعلم من الرسالة
اما ما ادعاه البعض من اشتراط الفقيه حال الغيبة والا لم تشرع فادلته مجهولة كما يعرف مما اشرنا اليه وما ذكره
الشيخ في دفع التناقض بين الخبرين من حمل الخمس على الاستحباب يريد به ان مع السبعة يجب الجمعة عينا ومع الخمس تخييرا
فتكون الجمعة افضل الفردين وهو المعبر عنه بالاستحباب وهنا محل تامل لعدم صلاحية ما يدل عليه اما الاخبار فلان الجمع
لا ينحصر فيما ذكر بل يجوز ان يحمل ما دل على الخمسة على الاول فضيلته والسبعة على الاكمل وما عساه يقال ان كون الخمسة
فضيلة ان اريد به ان مع عدم وجوب السبعة يكون ثواب الخمسة اول اوقاتها على تقدير وجوبها فهو غير مناسب للحكمة
وان كان مع وجود السبعة فلا معنى له يمكن الجواب عنه بنحو ما قدمناه في موضع من الكتاب من جواز تفضيل بعض
العبادات وان لم يكن غيرها وما يقال من ان الاستحباب في مثل هذا ان اريد به معناه الاصولي فلا يتم لان
المستحب ما يجوز تركه لا الى بدل وهنا ليس كذلك وان اريد غيره فاثباته لا بد له من دليل يمكن الجواب عنه بان
الكامل لا بدل له فيتحقق المعنى الاصولي فيه او نقول الحال في محل اخر ثم ان ما ذكره الشيخ من التخيير في الجمعة والعيني
في السبعة جمعا يقتضي تحقق التخييري والعيني حال حضور الامام عليه السلام اذ الاخبار تفيد ذلك حينئذ والقول بالتخيير الذي

حال الحضور لا اعلم الان القول به وعلى تقدير الاعتماد على ان الشيخ قايل بذلك هنا فهو لا يضر ولا يذهب عليك ان
المستفاد من الاخبار هو العيني وما يقال ان الامر لا يختص بالعيني فمدفوع بخلاف المستفاد من الاصول لما ادعى الاجماع
على انتفاء العيني حال الغيبة فالكلام فيها كما سبق وقد نقل عن جدي قدس سره انه اجاب في شرح الارشاد بعد ما نقل
اخبار الخمسة والسبعة بل اخبار الخمسة اصح فلا وجه للحمل من الشيخ وغيره حتى انه قال بعد ما ذكرناه من رواية الصدوق
وعن جده قدس سره عدم وجود من لا يحضره الفقيه عنده ورواية الشيخ كانه نظر فيها الى ما هنا من اشتراك العباس
وما قيل في ابان بن عثمان والحال انه دفع القول في ابان واضح والعباس على ما في ريب سهو لكن لا يخفى ان دعاء الرجل
العبارة لا اشعار فيها بان الخمسة تفيد الوجوب تخييرا او السبعة عينا كما ذكره بعض الاصحاب اذا عرفت هذا فاعلم ان
المنافي مع ظاهر الاخبار المطلقة يقتضي الوجوب عينا ولو لا ما اشرنا اليه سابقا من نوع شك لنا في العمل بخبر الواحد
حينئذ فاشتراط الامام او نايبه او ان الشرط مخصوص بحال الحضور او يشمل الغيبة او ان المراد بالنايب الخاص او العام
الشامل للفقيه حال الغيبة او الوجوب على تقديره عيني او تخييري يتوقف على الادلة المقيدة للاخبار والمدخل فيما ذكره
بعد من الرسالة الشريفة لجدي قدس سره وان كان في بعض المباحث لنا نوع كلام وانما اختصرنا هنا اكتفاء بغير هذا
المحل بما كتبناه في المقام وما تضمنه الخبر الاخير من قوله الامام وادعى لا يدل على امام الاصل بل احتمال امام الجماعة
ربما يدعى ظهوره والتعريف لا ينفي لجواز ان يكون للدلالة على الامام الجامع للشرايط المذكورة في كلام الاصحاب
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال يصلون اربعا اذا لم يكن
من يخطب عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم
في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فاذا كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين
عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان
ناتيه فقلت نغدو عليك فقال انما عنيت عندكم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليك قال
قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود فالوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق لمذاهب
كثير من العامة وكذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال
ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين فالوجه فيه ايضا التقية ويجوز ان يكون عنى من بعدت قريته عن البلد
اكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذي يجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم شرايطها **السند** في الاول الا ارتياب
فيه والثاني كذلك على ما قدمناه في ابان والفضل ثقة والظاهر من كثرة رواية ابان بن عثمان عن الفضل ان
السابق في الخبر ابو العباس الفضل بن عبد الملك لا العباس كما في النسخ التي نقل منها والثالث صحيح والرابع فيه عبد

الملك وهو مشترك ولا يبعد ان يكون ابن اعين وحاله لا يقتضي ادخال الحديث في الموثق وقد اتفق في المختلف به
وكانه استفاد ما ذكرناه من ان ابن اعين لما لم يظهر من الرجال في الجملة او انه غير ابن اعين ولا ادري وجه اما وصف الخبر
بالموثق من حيث ابن اعين فقد يظن ان العلامة استفاد مدحه من رواية الصادق عليه السلام ترحم كما حكاه الصدوق في
مشيخة الفقيه وفيه ما لا يخفى والخامس محمد بن يحيى ولا يبعد كونه الخثعمي لظن وجوده مصرحا في بعض الاسانيد مع ما سمع
الرواية عن طلحة المذكور كونه عاميا والسادس ابو جعفر فيه احمد بن محمد بن عيسى وقد تقدم القول فيه ابيه وحفص بن
غياث كذلك **المتن** في الاول مضى القول فيه بما يغني عن الاعادة وما يقتضيه ظاهره من قوله اذا لم
يكن من يخطب ان وجود من يخطب على الاطلاق يقتضي عدم الصلوة اربعا جواب واضح اذ اثبت الخطبة غاية
الامر ان بعض ما ذكره من رأينا كلامه من الشروط قد يتوقف فيه والاجماع وان ادعي على اشتراط الايمان في
البلوغ والعقل والعدالة وطهارة المولد والذكورة الا ان ثبوت مثل هذا الاجماع محل كلام وبتقدير ثبوته
فالايمان قد ذكر فيه البعض اشتراطه كونه عن دليل ولعل المراد به ما يحصل الاطمينان للنفس باي طريق كان واما
العدالة فالمذكور في تعريفها انها ملكة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة فقيل وتحقق التقوى
بمجانبة الكباير وهي ما توعد عليها بالنار في الكتاب او السنة وعدم الاصرار على الصغيرة فعلا او حكما وهو فعلها
مع قصد ذلك مرة اخرى وقيل عدم الندامة والتوبة وتكفيرات المروة بانها ملكة تبعث على مجانبة ما يؤذن
بخسة النفس ودناءة الهمة من المباحات والمكروهات وصغائر المحرمات مع عدم الاصرار كرفيقه القمع وتطفيف الحبة
بحبة والاكل في السوق والجامع وامثال ذلك والاستدلال عليها هنا لا يخلو من اشكال او يعني تفصيل الحال
والاطلاق النص بما يساعد على نفي غير ما قام عليه الدليل السالم من الريب ولا يخفى ان ما عرفنا به العدالة هو ما
من كلام بعض الاصحاب وفيه نوع كلام الا ان اولى من تعريف جدي قدس سره في الروضة في باب صلوة الجماعة من
انها ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا و
الصغيرة مع الاصرار عليها ووجه الاولوية انه لا وجه لذكر الاصرار وعدمه في التروك كما لا يخفى واما الثاني
ففيه دلالة على انه اذا كان لهم من يخطب جمعوا كما ان دلالته على اطلاق الجمعة على الظهر كذلك واحتمال ارادة
صلوا اما يقوم مقام الجمعة بعيد والثالث ربما استدل به بعض الاصحاب في افادة الوجوب التخييري من حيث
قوله حثنا اذ العيني لا يناسب ذلك واجاب عنه جدي قدس سره في الرسالة بان زرارة قد روى ما يدل على العيني
وان اراد ما رواه الشيخ في التهذيب من قوله عليه السلام فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة الخ
ثم قال قدس سره ما محصله والذي يظهر لي ان السر في انهم كانوا يتهاونون بصلوة الجمعة يعني الموجب للحث ما يعهد من
قاعدة المذهب انهم لا يصلون خلف المخالف والفاسق والجمعة انما يقع غالبا من ائمة اهل الخلاف وخصوصا في
المدن المعتبرة وزرارة من الكوفة وهي اشهر مدن الاسلام وامام الجماعة فيها مخالف فكان يتهاون لهذا الوجه
انتهى وقد يقال انه يجوز كون الحث على فعلها تقية معهم لكون زرارة مشهورا عند اهل الخلاف وربما يؤيد هنا

اى اقامة الجمعة على مذهب اهل الحق من زراره مخالف الامر بالتقيه سيما بما ذكره في مثل الكوفه ثم ان رواية زراره ١٢٤
المتضمنة لقوله عليه السلم ان الله فرض كذا وكذا مع رواية الحث لو حمل على التخيير لانتفا الجواز الفرض لتخيير او بعض
الصلوات المذكوره الا ان يقال ان سياق الخبر يساوى الصلوات في الوجوب عينا وفيه احتمال الفرض عينا بالشرط
ولعل الاولى ان يقال في الزام المستدل بالروايه على التخيير انه مع وجود الامام عليه السلم وامره كيف يتصور التخيير
وربما يجاب عن هذا بان كلام الشيخ صريح في التخيير حال الحضور كما سبق وفيه ان كلام الشيخ بتقدير الاعتماد عليه
يفيد التخيير في العدد الخاص لا مطلقا فليتأمل ومما يؤيد ما ذكرناه من احتمال فعل الجمعة تقية من زراره الخبر الرابع
واما الرابع فقد ذكره من اشرنا اليه في الاستيناس للتخيير وكلام جدى قدس سره فيهما واحد واما الخبران الاخيران
فالتقية فيهما متوجهة واما غيرها فالظن ان تركها اولى اذ قد عدّ ان الشرايط لا فرق فيه بين الحضور وغيرها

على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمعة فقال تجب على من كان
منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شئ محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زراره ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين
فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره قال قال ابو جعفر
عليه السلم الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلعم انما يصلى العصر
في وقت الظهر في ساير الايام كى اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلعم رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة
الى يوم القيمة والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض متعلق
بمن كان على راس فرسخين **السند** في الاول حسن والثاني فيه على بن السندى وقد قدمنا ما في كلام النجف
من الاعاده والثالث صحيح **المتن** في الاولين ان من كان على راس فرسخين عليه حضور الجمعة وان
زاد لا يجب عليه ذلك والثاني يدل على وجوب الحضور لمن كان على فرسخين وقد تضمنت رواية زراره
في الفقيه وجوب سقوط الجمعة عمن كان على راس فرسخين فعدم التعرض من الشيخ لدفع التنافى غريب ولعل ما
دل على الفرسخين محمول على الزياده لكن نقل العلامه في المختلف الخلاف بين الاصحاب فقال من كان على راس
اقل من فرسخين لم يجب عليه الحضور الى الجمعة فان تم عنده العدد وجب عليه اقامتها عنده والحضور والا فمن
كان على راس فرسخين فما دون وجب عليه الحضور وان لم يتم عنده العدد والا يجب عليه احد الامرين اما
الحضور او اقامتها عنده هذا هو المشهور وذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس
وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في المقنع وضعها الله عن تسعة الى ان قال ومن كان على راس فرسخين ورواه في كتاب
من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن حمزه ثم ان العلامه استدل على الاول وهو مختاره بعموم الامر المتناول لمن كان
بينه وبينها فرسخين ولزوم المشقه مع ايجابها على من زاد ولما لم يراة الذمه وبالخبر المبحوث عنه اما ورزاد

ما ذكر

ما ذكر اولا من ذكره ثم نقل الاحتجاج لابن بابويه برواية زراره وان فيه مشقة واجاب بان زراره قد روى وجوبها على
من كان على راس فرسخين فيحتمل ان يكون الراوى عنه قد سها عن لفظة ان زاد ومطلق المشقة غير معتبر اجماعا لعدم انفكاك
التكليف عنها انتهى ولا يذهب عليك انه متوجه على العلامه اولا ان عموم الامر ان اراد به الاية فهي ظاهرة فيمن يسمع
النداء وان اراد به الاخبار الداله على الجمعة فغير انها لا تخرج عن الاطلاق وما دل على السقوط مقيد والاية بتقدير
احتمال شمولها كذلك فان قلت ان الاخبار مع تعارضها لا تقيد المطلق الدال على الوجوب قلت التعارض انما يتم فيما
ما ذكرت بتقدير المساواه ورواية زراره في الفقيه صحيحه والروايات هنا احدهما حسن والاخرى ضعيفه واحتمال
الوهم الذى ذكره في غاية البعد سيما مع ما قلناه ولعل الاولى ان يقال ان رواية زراره في الفقيه محموله على ما زاد بالا تفاوت
على راس الفرسخ مع بعده نادر وهذا على تقدير التكافؤ وثانيا ان ما ذكره في الجواب عن حجة ابن بابويه من المشقه يتوجه
عليه في استدلاله لما زاد بالمشقة واصالة براءة الذمه يشكل بما ذكره من الاطلاق الاوامر الا ان يقال بترجيح ما زاد
بالاجماع وفيه انه خروج عن الاستدلال مع وجود القول الاول لابن ابي عقيل واما الثالث فقد نقل العلامه عن ابن
ابي عقيل القول بمضمونه والاستدلال به واجاب عن ذلك بالحمل على الاستحباب وربما اشكل الحمل على الاستحباب
بان ما دل على السقوط فيما زاد لا يخرج من الاطلاق والخبر المبحوث عنه مقيد على تقدير تكافؤ الخبرين مضافا الى ما ذكره
من عموم الامر ويمكن الجواب بان احتمال الاستحباب اقرب الى الجمع فليتامل اما ما تضمنه الخبر من قوله وذلك سنة
كان المراد به ان الجمع بين الصلوتين سنة وان كان في الاصل فعله عليه السلم لما ذكر واحتمال اراده وجوب الحضور على النحو
المذكور مع ما تعذر من الجمع بعيد على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عمن لم يدرك الخطبه يوم الجمعة فقال يصلى ركعتين فان فاتته الصلوة ولم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام
قبل ان يركع الركعة الاخيره فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع الحسين بن سعيد عن القسم
عن ابان بن عثمان عن ابى بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل ركعة
فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الجمعة لا يكون الا لمن ادرك الخطبتين فالوجه في هذا الخبر انه لا يكون كاملة فاضلة الا لمن ادرك الخطبتين
ولم يرد بذلك نفى الاجزاء حسب ما فصل في الخبرين الاولين ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن على بن الحكم عن
عبد الرحمن العرزمى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة
اخرى واجهر بها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا في الاول حسن والثانى فيه القسم وهو ان محمد الجوهرى الواقفى
المكرر ذكره والثالث صحيح لان ابن سنان على ما قدمناه في القول والرابع فيه عبد الرحمن العرزمى وهو مذكور بالاسم و
الوصف في الفهرست مهملا والنجاشى ذكر عبد الرحمن بن محمد العرزمى ووثقه واحتمال المغايره بعيد لان النجاشى قال
الفزارى والشيخ في رجال الصادق عليه السلم من كتابه قال عبد الرحمن بن محمد الفزارى العرزمى لما ذكره جدى قدس
سره في فوايد الخلاصه من ان النجاشى لم يذكر العرزمى فهو اعتماد منه على كتاب ابن طاوس نقلا عن النجاشى وكانه لم

١٢٥

اللفظ او هو في نسخ و الموجود الان من نسخ الفاضل ما ذكرناه اما علي بن الحكم فقد ذكرنا القول في انه مشترك بين
الاشتراك لرواية احمد بن محمد عنه في الفهرست **المتن** في الاول ظاهر في ان من لم يدرك الخطبة يصلي ركعتين
والمراد صلوتهما بالشرايط وما تضمنه من ان الفوات يوجب الصلوة اربعا في حيز الاجمال وتفصيله لقوله انا ادرك
الى اخره لكن بقي فيه نوع خفاء من وجهين احدهما ان شيان في باب الجماعة اخبار دالة على ان من لم يدرك تكبير الركوع
لا يدرك الركعة وهو يتناول الجمعة بعدم التفات الشيخ الى ذلك لا وجه له الا احتمال اعتماده على ما سيجي وبه
ما فيه لكن الحكم عند بعض الاصحاب على الكراهة بمعنى ان الاولى عدم الدخول بعد التكبير و تشكل في الجمعة بان
وجوبها لا يوافقه اولويه عدم الدخول ولعل احتمال تخصيص تلك الاخبار بغير الجمعة اقرب للاعتبار وثانيهما ان قوله
فلي الظهر اربع محتمل لامرين احدهما ان يصلي الظهر مع الامام جماعة ويتمها اربعا اما بالاكتفاء بالركعة الداخل فيها
بعد الركوع فيتم الثلث بعد او بعدم الاكتفاء بها فيتمها اربعا لكن يحصل الاشتباه وعدمه على الخلاف الواقع في
ذلك ويحصل عدم تحقق الخلاف الجمعة اذا دخل في الظهر معها على هذا الوجه وثانيهما ان يصلي الظهر بالانفراد
ولا يدخل مع الامام ومما يظن ان هذا هو الظاهر من سياق الخبر وعندي ان الظاهر من قوله فلي الظهر ان الصلوة
الواقعة بادراكه بعد ما ركع الا ان يقال ان الضمير في فلي يعود الى الواجب والادراك اعم من الدخول فيجوز لو ثبت
به هنا شاهده وقد يدفع فيه انه اذا كان اعم فيتناول الدخول ويتم المطلوب والحق ان الاجمال يقتضي عدم صلاحيته
للاستدلال ومن هنا لا يحتاج الى تفريع ان الدخول بعد الركوع اذا اقتضى كونها ظهرا هل هو بمجرد ذلك
او بالعدول على تقدير علمه بعد الدخول مع الامام بعد الركوع واما الثاني فقد يظن انه مناف للاول لتضمنه ان
ادراك الركعة يقتضي ادراك الجمعة والحال ان في معتبر الاخبار ما يدل على ادراك الركعة بادراك الامام راكعا
وقد يجاب بان ادراك ركعة الجمعة غير ادراك ركعة غيرها لتصريح الخبر الاول به وحينئذ ما ذكره بعض الاصحاب
من ان المسئلة مبنية على ان ادراك الجماعة بما ذا يكون محل تامل كما اوضحناه في معاهد التنبيه وعلى هذا فالجمعة
مختصة بمدلول الخبر الاول والثاني مجمل والاول مفصل وقوله فليصل اربعا قد يدل على ترجيح بعض الاحتمالات
السابقة وفيه ما فيه واما الثالث فما ذكره الشيخ فيه من الحمل على الكمال لا ريب فيه والرابع كما ترى يدل بمفهوم
الشرط فيه اعني قوله فان ادركته الى اخره على ان عدم ادراك الامام وهو يتشهد لا يقتضي الصلوة اربعا بل على ما
تقدم لكن الجواب عنه غير خفي من حيث ان المفهوم اذا عارضه المنطوق يتعين عدمه والفايدة في ذكر الشرط لا تنحصر
في النفي عما عداه ويدل قوله فصل اربعا على الانفراد وفيه ما قدمناه وما تضمنه الخبر من الامر بالجهر ظاهر
في تعينه بناء على ان الامر للوجوب والمعارض له في الجمعة لا اعلمه الا خبر علي بن جعفر الصحيح السابق عن اخيه حكم
السلم المتضمن للسؤال عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءه هل يجوز عليه ان لا يجهر فاجاب عليه السلام ان
شاء جهر وان شاء لم يفعل وقد قدمنا فيه القول مفصلا والاخبار الواردة بالجهر في الجمعة غير هذا موجود
وقد قدمنا بعضها فهي شيء وهو ان تعريف الامام في الخبر الاخير قد يظن منه الدلالة على ارادة الاصل والجواب

محل تامل وقد مضى مثله **باب في فضل الجماعة و احكامها باب الصلوة خلف المجذوم والابرص** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل
يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة
التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة الا من هذه صفته ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز وان الفضل في غيره **السند** في الاول فيه العدة التي يروي عنها الحسين بن عبيد الله وقد تقدم في باب تزكية الثوب
الاول تفصيلها من الشيخ وفيها من هو ثقة وذكرنا سابقا احتمال اطرادها واما العدة التي يروي عنها محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد فقد تقدم تفصيلها ايضا بما حاصله ان التي يروي عنها محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد بن عيسى منهم الثقة على ما حكاه العلامة في الخلاصة والظاهر ان احمد بن محمد هنا هو ابن عيسى واحتمال
احمد بن محمد بن خالد لا يندفع بممارسة كتب الرجال وعلى تقديره ففي العدة من هو ثقة واما ابن عثمان وابن
مسكان فقد مضى من القول فيهما ما يغني عن البيان كابي بصير والثاني ليس فيه ارتياب الا من جهة عبد الله بن
يزيد فهو مشترك بين مهملين في رجال الصادق عليه السلم من كتاب الشيخ اما ثعلبة بن ميمون فقدمنا ان في
الرجال عن الكشي ما يقتضي مدحه وفي الكشي ما يقتضي توثيقه اما منه او من محمد بن عيسى بن عبيد
المتن في الاول ظاهر الدلالة على ان من ذكر فيه لا يؤمون على كل حال و تناول كل حال للضرورة
بحيث لا يوجد غيرهم او لم يوجد ظاهر فيندفع به ما ذكره الشيخ في الثاني مضافا الى ان المجنون لا يؤم في جميع
الاحوال واحتمال ان يقال ان المجنون غير المطبق لا مانع من امامته حال الافاقة على تقدير عدم وجود غيره
فيتم توجيه الشيخ يمكن دفعه بان احتمال طرو الجنون في الاثناء لا مانع من كونه موجبا للمنع من الاطلاق اما الاعرابي
فاطلاق المنع من امامته على كل حال قيل ان الشيخ وجماعة قايلون به على وجه التحريم وبعض الاصحاب قيد امامته
بالمهاجر كراهة وبعض قال بالكراهة على الاطلاق والمحقق في المعتبر قال الذي نختاره انه ان كان ممن لا يعرف
محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكروه وان كان وصل اليه ما يكفيه اعتماده وتدين به ولم يكن ممن يلزمه
المهاجرة وجوبا جاز ان يؤم لقوله عليه السلم يؤمكم اقراكم وقول الصادق عليه السلم لا يتقدم احدكم الرجل
في منزله ولا في سلطانه انتهى ولا يخفى ان مقتضى كلامه كون النهي على حقيقته لعدم اتصاف الاعرابي بالشرط
المعتبر ويشكل بان الخبر ان عمل به دل على اعتبار وصف الاعرابي كما دل على وصف غيره من المذكورين معه
ولو اعتبر عدم حصول الشروط لزم القول بانه من ذكر اذا حصلت الشروط وظاهر النص خلافه سيما بعد ذكر

المجنون ولو لم يعمل بالخبر فالامر واضح والعجب من تفصيل المحقق واستدلاله اما الاول فلان الخاص انه
اراد بها شروط الجماعة فالذي ينبغي ذكر الشرايط اجمالا لا الاتيان بما ذكر وان اراد غير الشروط فالمناسب
هو الكراهة وقوله الا سوء ما ذكروه مجمل اذ المذكور الكراهة والتحريم ثم ان القسم الثاني في كلامه يقتضي ارادة
التحريم واما الثاني فهو خاص كما لا يخفى وقد نقل العلامة في المختلف اقوال الاصحاب فعن الشيخ في الخلاف
انه قال بعضهم لا يؤمون الناس على كل حال وعدّ منها المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي
بالمهاجرين قال العلامة ولم يذكر كراهة ولا تحريما وعن المبسوط لا يجوز ان يؤم ولد الزنا والاعرابي
ثم قال يعني الشيخ بعد تجويز امامة الاعمى ولا يام الابرص ولا المجنون ولا المجذوم ونقل عن الصدوق انه قال
لا باس ان يؤم الاعرابي المهاجرين وعن ابي الصلاح عدم انعقاد الجماعة بغير السليم من الجنون والجذام و
البرص ثم نقل عن المنع من امامة الاعرابي للمهاجرين لا لغيرهم واختار العلامة الكراهة في الجميع لقوله عم
يؤمكم اقراكم وللرواية الثانية المذكورة هنا ثم نقل الاحتجاج برواية ابي بصير واصفا لها بالصحة واجاب
بالحمل على الكراهة في البعض ولا يخفى على من تدبر كلامه ما فيه ثم ان التقييد بالمهاجرين موجود في بعض الاخبار
الحسن في الكافي كما نسمعه والثاني كما ترى ظاهر في جواز امام الاجذم والابرص لكن السند قد سمعته
فالخبران متنافيان من جهته والذي في الكافي بطريق حسن بابرهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا
والاعرابي لا يؤم المهاجرين والصدوق في الفقيه روى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال خمسة لا يؤمون
الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود
قال الصدوق وقال امير المؤمنين عليه السلم ونقل رواية الكليني وغير بعيد ان يكون بالسند الاول لكن على
تقدير الارسال الحاضرة كما قدمناه والرواية الاولى كذلك ثم ان دلالة خبر الكليني على الاختصاص بامامة الاعرابي
بالمهاجرين ظاهر ورواية الصدوق ظاهرة في الاطلاق ويمكن تقييدها على تقدير العمل بالحسن وقد صرح شيخنا
قدس سره في فوايده على الكتاب بان رواية زرارة لا تقصر عن الصحيح وبمضمونها روايات كثيرة فيجب الاخذ
بظاهر النهي وهو التحريم لعدم صحة سند المعارض وقد قال الله قدس سره استحسن في المدارك تفصيل
المحقق في الاعرابي وخبر زرارة متضمن النهي في الاعرابي واللازم منه القول بالمنع ويجمع بين الامرين
ثم ان رواية زرارة تضمنت المحدود وقد صرح الاصحاب غير ابي الصلاح على ما نقل بجواز امامته
بعد التوبة على كراهة فالاعتماد على رواية زرارة من حيث الاطلاق لا يخلو من اشكال ويمكن ان يقال
ان عموم اخبار المحدود انما خصها الاخبار السالمة من المعارض والسلامة محل كلام الا ان الاحتياط مطلوب
فان قلت ما وجه التوقف في العمل بالحسن مع ان مفهوم ان جاءكم يقتضي العمل به اذ لا فسق يوجب التثبت في
الممدوح قلت وجه التوقف ان ظاهر الاية اعتبار الفسق والممدوح لا يظن انتفاؤه وصف

هل تراد انه لا يخص مطلق النافلة من البعدية كان لكن نقل عن ابن الجنيد انه قال فقد روي عن اهل البيت
عليهم السلم زيادة في صلوة الليل على ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات ولهذا قد يقرب جواب
العلامة ونقل في المختلف عن سلار دعوى الاجماع على استحباب الف ركعة زايدة عن نوافل الشهر وعن ابن بابويه
انه قال لا ما قاله زيادة فيه على غيره والذي تقدم من عبارته في الفقيه لا يعطي المنع رأسا وحكى العلامة نوع
اختلاف في الترتيب والاخبار وقد جمعت القول فيها قوله ره ابواب الصلوة
على الاموات باب وجوب الصلوة على كل مسلم مقتولا كان
او ميتا حتف انفه شهيدا كان او غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن الفضل بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم
اذا ماتوا فقال نعم سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال صلى على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي
عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال
رسول الله صلعم صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا عم لم
يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما فالمتضمن هذا الخبر
من انه لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على كل ميت وهذه المسئلة اجماع من الفرقة المحقة
وقد ذكرنا في احكام الشهدا ما فيه كفاية في كتابنا الكبير ويجوز ان يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامة عن
امير المؤمنين ع فحكاه ع فقال انهم يروون عن علي ع انه لم يصل عليهما وذلك خلاف الحق كما بيناه
في الاول لا ارتياب فيه في صحته بناء على ما قدمناه في رجاله والثاني فيه ابرهيم بن مهزم وهو ثقة في النجاشي وفي
الخلاصة ان مهزم بفتح الزاي اما طلحة بن زيد فقد تقدم عن قريب وبعيد انه عامي او بتري لذكر الشيخ الامرين
وفي الفهرست ان كتابه معتمد وهنا وان لم يظهر فايدة بعدم العلم بكون الخبر من الكتاب الا انه ربما يقال
ان الشيخ يبعد منه نقل الخبر من غير الكتاب مع ما يظهر من كلام الشيخ في مواضع من مصنفاته وقد يشكل الحال
هنا بما نذكره في المتن ان شاء الله والثالث كما ترى فيه السكوني ووصف محمد بن سعيد على ما وقفت عليه من الشيخ
والظاهر انه سهو والصواب ما في من رواه عن السكوني وقد تكرر القول فيه ومحمد بن سعيد مهمل في الرجال
والرابع رجاله تكرر القول فيهم عن قريب وبعيد والحاصل ان مسعدة بن صدقة عامي على ما قاله الشيخ
في الاول ظاهر الدلالة على انه يصلى على شارب الخمر والزاني والسارق وترك الاستفصال من الامام ع في كونهم
مؤمنين او غيرهم يفيد العموم كما هو مقرر في الاصول الا ان يدعى ان السائل المؤمن معه سؤال عن اهل
وعموم الجواب تابع لمورد السؤال اذ ليس فيه صيغة العموم بل من ترك الاستفصال ومع الاحتمال الذي ذكرنا

ينبغي العموم الا ان المنقول عن العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على ان الصلوة تجب على الميت البالغ من المسلمين
والمراد بالمسلم هنا كل مظهر للشهادتين ما لم يظهر منه خلافه بانكار ما علم بالضرورة ثبوته من الدين وهذه
العبارة تنبئ بان المراد لا ادري من الناقل او من العلامة وقد احتج البعض على العموم بصحيح هشام وغيره مما قدمناه
وفي المقنعة قال المفيد ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان
تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف وفي يب قال الشيخ ان الوجه فيه ان المخالف
لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون
غسل المخالف غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على المنافقين
وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة انتهى ولا يخفى ان ظاهر كلام الشيخ يتعلق بحكم الصلوة في اخر كلامه غاية الامر
ان وجوب الصلوة مسكوت عنه واول الكلام يقتضي انه كافر وصحة الصلوة على الكافر منتفية والتأويل
في قوله حاصل وفي المختلف نقل عن ابن ادريس وابي الصلاح ايضا المنع من وجوب الصلوة على غير المؤمن قال
العلامة واوجبها الشيخ وانت خبير بان الشيخ في يب كلامه لا يخلو من نظر وفي الكتاب كما ترى يدل العنوان
على كل ميت والخبر الاول له دلالة على ما قدمناه والثاني ظاهر الدلالة لفظا بتقدير الاعتماد على ان الشيخ يذكر
مختاره هنا فهو قايل بالوجوب اما نفي الوجوب من المفيد كما في المختلف ومن معه فهو محتمل لان يراد التحريم كما
يقتضيه عبارة الشيخ في يب لو ان المراد بنفي الوجوب عدم اللزوم بل يجوز التغسيل ويشكل بان الجواز في مثل
الغسل مشكل والاستحباب كذلك الا ان العجب في المقام من دعوى العلامة الاجماع مع نقله في المختلف الخلاف
في المدارك قال شيخنا قدس سره ان الاجماع انما انعقد على وجوب الصلوة على المؤمن والامر كما قال فان النسبة الى كلام
المختلف الا ان احتمال انعقاد الاجماع في زمن العلامة حيث ادعاه في المنتهى لا يخلو من وجه وما الحق قدمناه من ان
الاجماع بعيد التحقق والثالث كما ترى يؤيد الاولين لو صح اما الثاني فيمكن ادعاء قول الشيخ اخذه من كتاب
طلحة فلا نقص عن توثيق الشيخ للرجال وفيه تأمل قدمنا وجهه اما ما تضمنه الرابع فما ذكره الشيخ فيه له وجه
الا ان دعوى الاجماع على ما هو الظاهر من كلامه يوافق العلامة في المنتهى ويخالف المختلف وقد يقال ان تعرض
الشيخ بالاجماع على الصلوة على الشهيد يراد لخصوص المسألة خصوص الشهيد وهذا وان كان متكلفا الا ان
الخلاف اذا كان منقولا لا يتم دعوى الاجماع الا بارادة معنى اخر له اما كلام المفيد وغاية الشيخ منه عدم
المنع من الصلوة ولولا ما كان لدعوى الاجماع معنى كما ان ما ذكره من في باب الصلوة على الاموات من الاخبار
الدالة على الصلوة على المنافق بعد عبارة المفيد كذلك اذا عرفت هذا فاعلم ان العبارة السابقة المتضمنة
لانكار ما علم بالضرورة لا يخلو من اجمال لان الضرورة اما ان يراد بها الاولية او مطلق الضرورة فان
كان الاول فاطلاق كفره بعض الناس محل كلام وان اريد مطلق الضرورة فيشكل باشتراط كفر من لا يعلم بكفره
بكفره وقد احتمل بعض محققي الاصحاب ره ان يراد بالضروري ما يعرفه الاكثر من المسلم او يراد بالضروري

عند المنكر بان يعلم ذلك منه والكلام في المقام مجال واسع

قوله باب وقت الصلوة على الاموات

اخبرني الشيخ ره عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد
بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر ع اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت
مكتوبة فبايهما ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع
الشمس ولا غروبها محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنازة فقال لا ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى
على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغرب الشمس و
حين تطلع انما هو استغفار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلوة على الجنازة حين تغرب الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح في الكراهة
دون الحظر ويمكن ان يكون التقية فيه الوجه لانه مذهب العامة في الاول فيه محمد بن سالم
وهو مشترك واحمد بن النضر ثقة وعمرو بن شمر مع جابر مضى القول فيهما مفصلا والثاني فيه مع الارسال
حميد بن زياد وابن سماعة فالاول واقفي ثقة في النجاشي والثاني كذلك والثالث واضح الصحة بعد ما قدمناه
والرابع فيه القسم بن محمد وهو الجوهري وقد تكرر القول فيه اما ابان فلا يبعد كونه ابن عثمان لتصريح الشيخ بها
ياتي في باب ترتيب الجنائز في مثل هذا السند بابن عثمان الا ان غيره في حيز الامكان والقائل في الترجيح لا ينبغي
عنا هنا لا يخلو من اجمال النسبة الى خوف فوات وقت الفريضة لاحتمال وقت الفضيلة وغيره الا
انه ربما يدعى رجحان ارادة وقت الفضيلة لما رواه الشيخ في التهذيب صحيحا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز لكن لا يخفى ان هذا مع عدم الخوف على الجنازة لما صرح به الاصحاب
اما مع تضيق الحاضرة والخوف على الميت فقد قيل بتقديم الحاضرة ونقل عن الشيخ في المبسوط تضمن تقديم صلوة
الجنازة لان حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا وفيه ما فيه ثم ان الخبر كما ترى تضمن المكتوبة ولا يبعد انصرافها الى اليومية
اما غيرها فلم اقف الان على كلام الاصحاب فيها فان قلت الخبر تضمن ذكر الفريضة ايضا فيتعين ارادة اليومية قلت
عدم صدق الفريضة على غيرها محل تأمل الا ان الامر في الخبر سهل ومن هنا يعلم انه لا حاجة حينئذ الى بيان ما تضمنه
الخبر من تعجيل الدفن بما يقتضي تقديمه على الفريضة وكذلك ما تضمنه من انتظار طلوع الشمس وغروبها فانه لا
يخلو من شيء بالنسبة الى العبارة والثاني واضح المعنى في صدده الا ان فيه نوع ارتياب من حيث التعليل لان
اوله تقتضي الاختصاص بصلوة الركوع والسجود واخره يفيد زيادة الخشوع ثم التعليل بانها تغرب بين قرني

١٢٨ شيطان ربما يبعد الاختصاص بالسجود لورود بعض الاخبار في ان الشيطان يقول لقوم ان الناس يسجدون لي
وقد يلحق به الركوع ويمكن ان يقال في التوجيه ان نفي كون صلوة الجنازة ذات ركوع وسجود يستلزم نفي الخشوع حيث
انه من لوازم ذات الركوع والسجود وذكر الخشوع المصرح به وعلى كل حال يستفاد من الخبر عدم اعتبار الخشوع على
انه سبب للقبول كما في اخبار الصلوة من انها لا يقبل منها الا ما اقبل عليه بالقلب وان كان في صلوة الجنازة يحصل
الانسان بحقق الثواب الزايد وما حاصله يقال ان زيادة الثواب بالاقبال مشترك يمكن الجواب عنه بتفاوت الاكملية
ومايتبينه على عدم اعتبار الخشوع في صلوة الجنازة عدم اشتراط الطهارة فيها في الجملة فان قلت هل يستفاد من الخبر
المبحوث عنه ان صلوة الجنازة مجاز ام لا قلت في الاستفادة تامل لان المنفي ليس مطلق الصلوة وما عساه يقال
ان الاخبار الواردة بكراهة الصلوة في الاوقات يدل على ان المراد بها غير الجنازة بعموم هذا الخبر يدل على عدم
دخولها في مطلق الصلوة وهو علامة الحقيقة يمكن الجواب عنه بان عدم الدخول بتقريب هذا الخبر فلا يفيد
المطلوب وفي المقام كلام ليس هذا محله اما ما تضمنه الخبر من الطلوع بين قرني الشيطان فقد قدمنا في
القول في المواقيت وذكرنا احتمال التغيير لكن في ذكره هنا الخبر نوع منافرة للتغيير الا بتكلف وما تضمنه من
الكراهة غير صريح في ارادة المعنى الاصولي لوجوده في معنى التحريم في الاخبار الا ان الحق انه مشترك فلا يستدل
به على احد الامرين الا بقرينة والرابع يدل من حيث الحصر على ان صلوة الجنازة انه محض الدعاء ربما يؤيد كون
كونها مجازا واستشكال هنا بوجوب تكبيرة الاحرام وغيرها يمكن دفعه بانه لا مانع من اشتراك بعض لوازم
الصلوة غيرها معها والحصر اضافي بمعنى ان المقصود منها الاستغفار بخلاف غيرها من الصلوات فان المقصود
الاستغفار وغيره غايته الامر ان قوله عم انما هو ضمير ظاهر المرجع ولعل المراد به فعل الصلوة واما الخامس
فما ذكره الشيخ فيه او لا لا يخلو من غرابة لان قوله انه صرح بالكراهة يدل على ان غيره محمول على التحريم والحال
ان الكراهة في غير صلوة الجنازة موجودة في الخبر السابق واحتمال ان يقال ان الكراهة اذا كانت مشتركة فلا
مانع من حملها على التحريم في غير صلوة الجنازة وعلى الكراهة فيها التعارض الاخبار فيه ما لا يخفى اما الحمل على
التقية فلا وجه له

قوله باب موضع الوقوف من الجنازة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عم قال اذا صليت
على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون
مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه فلا ينافي الخبر الاول لانه قد يكون مما يلي صدرها المعنى فيه اذا
كان قريبا من الراس وقد يعبر عنه بانه على الصدر لقربه منه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن
ادريس عن محمد بن مسلم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول الله صم يقوم من الرجل بحيال
السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر   في الاول عنه سهل بن زياد وقد تكرر القول فيه

حال الثاني فيه الارسال وتوجيه عدم ضرره بالاجماع على تصحيح ما يصح عن ابن المغيرة فيه اولا ما قدمناه في معنى الاجماع
وثانيا ان التصحيح غير معلوم لابرهيم بن هاشم اما الوقف في عبد الله بن المغيرة فمحتمل كما يعرف من رجاله سابق والثالث
معنى من قرب القول في رجاله   في الاول ظاهر الدلالة على الامر بالقيام عند راس المراة وعند صدر الرجل
وقد نقل العلامة في المختلف عن الشيخين القول بوقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة قال والشيخ قول اخر في
الخلاف انه يقف عند راس الرجل وصدر المراة وبه قال علي بن بابويه ونقل عن ابنه في المقنع القول بالوقوف عند
الصدر في الرجل والمراة قال العلامة والشيخ في الاستبصار قول ثالث انه يقف عند راس المراة وصدر الرجل والمشهور
الاول انتهى ولا يخفى ان كلام الاستبصار لا يخلو من تامل فان الخبر المبحوث عنه على تقدير الاعتماد عليه يدل على ما ذكره
العلامة الا ان توجيه الشيخ الخبر الثاني من جهة المراة فقط يقتضي ابقاه من جهة الرجل وهو دفع في وسط والحال
ان الخبر الاول تضمن الصدر الا ان يقال ان التوجيه للامرين واكتفى الشيخ باحدهما عن الاخر وقد ذكر في ب ان في لم عند
صدره يعني الوسط استعمالا لاسم الشي فيما يجاوره وكذلك الراس لكن الثالث يابى التوجيه لان الوقوف بحيال السرة
يبعد عن الصدر في الرجل والوقوف قبل الصدر يبعد عن الراس في المراة لكن البعد اول من الاول وبالجملة فالتزام
الشيخ بالمذهب في الكتاب بعيد عن الاخبار اذا عرفت هذا فاعلم ان شيخنا قدس سره نقل عن العلامة في المنتهى ان
هذه الكيفية مستحب بلا خلاف وظاهر الاشارة العود الى ما قال المحقق في الشرايع ان من سنن صلوة الجنازة ان يقف
الامام عند وسط الرجل وصدر المراة لانه قدس سره نقل ان هذه العبارة قول معظم الاصحاب ثم نقل عن الشيخ
في الاستبصار القول بمضمون الخبر الاول على نحو ما نقله العلامة في المختلف ثم استدل بالاخبار المذكورة وحكى احتجاج
الشيخ ثم قال وهذه الروايات كلها ضعيفة لكن المقام مقام استحباب فالعمل بكل منها حسن انتهى ولا يخفى عليك ان
عبارة بعض المتقدمين لا تقتضي اعتبار الامام على ما حكاه في المختلف وعبارة الصدوق في المقنع بلفظ الامر بالوقوف
لكن العلامة ربما استفاد الاستحباب من كلام القايلين اما الاختصاص بالامام فالاجماع المنقول ليس في الكلام ما يدل
عليه فليتامل **المعتبر** قال في القاموس قيله بكسر القاف اي عنده

قوله باب ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي
الرجال والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال كان اذا صلى على المراة
والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير
واخر الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال
قال سألته عن الرجل والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عم قال في الرجل والمراة كيف يصلى عليهما
فقال يجعل الرجل وراء المراة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزياد

عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في جنايز الرجال و النساء
والصبيان قال يوضع النسا مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال فاما سا
ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الرجل والمراه يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة ويكون راس
المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي الامام حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن
جنايز الرجال والنسا اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عم محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى
كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات
كما يصلي على ميت واحد ومن صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى
الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل
اذا صلى على ميت واحد سئل وان كانوا موتى رجالا ونسا قال يبدا بالرجل فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ
من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى راس المراة الاولى حتى يفرغ
منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام الى الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلي على ميت واحد فالوجه في هذه الاخبار التخيير
لان العمل بها كان جايزا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان تقدم الرجل وتوخر المراة وتوخر الرجل
وتقدم المراة يعني في الصلوة على الميت في الاول معلوم الحال بسهل ابن زياد والثاني كذلك بمحمد بن
سنان وطلحة بن يزيد وضمير غيره يرجع في الظاهر الى سهل للتصريح به في الكافي حيث رواه عن سهل عن محمد بن
سنان والثالث صحيح كالرابع والخامس فيه ابراهيم بن مهزيار وقد قدمنا فيه القول والحاصل ان العلامة وصف
طريق الصدوق الى بحر السقا بالصحة وهو فيه والنجاشي لم يذكر ما يدل على مدح ولا توثيق وقول بعض انه ممدوح
في الكشي فيه نظر واضح يعرف من مراجعة الكشي وبقية القول في غير هذا الموضع والحسن بن علي بن فضال وابن بكير
مضى والارسال واضح الحال بعد ما قدمناه عن قرب فلا يعيد من المقال والسادس فيه محمد بن احمد الصلت وهو
مجهول الحال اذ لم اقف عليه في الرجال نعم في مشيخة الفقيه في الطريق الى عيسى بن اعين روى الصدوق رح عن ابيه
عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت واستفادة شي من هذا الطريق غير الاهمال في
الظاهر متعسر لكن التامل فيما اسلفناه من احوال شيوخ الاجلا مثل علي بن الحسين بن بابويه قدس سره ربما يفيد
الكمال للرجل المذكور ويويده ان الكشي ذكر في ترجمة احمد بن اسحق الاشعري ما صورته محمد بن علي بن القسم القمي قال
حدثني احمد بن الحسين القمي ابو علي قال كتب محمد بن احمد بن الصلت الى الدار كتابا ذكر فيه قصة احمد بن اسحق القمي و

وصحبته وانه يريد الحج واحتاج الى الف دينار فان راى سيدي ان يامر باقراضه اياه ويسترجع منه في البلد اذا انصرفنا
فعل فوقع صلى الله عليه هي له منا صلة فاذا رجع فله عندنا سواها الحديث وهو يعطي ان له بالامام عم اختصاصا فان الداره
كناية مشهورة عن الامام عم الا ان الطريق غير معلوم على وجه يفيد الاعتماد على جهالة احمد بن الحسين اما محمد بن علي
فالظاهر انه ماجيلويه وقد قدمنا حاله ولا يخفى ان ما وقع في السند المبحوث عنه من قوله عن محمد بن احمد بن الصلت
موافق لما في الكشي اما ما في المشيخة من زيادة لفظ علي فلا يضر بالحال لتغاير مثل هذا في الرجال ثم ان طريق
المشيخة عن عبد الله بن الصلت كما في السند والذي يظهر من الرجال ان عبد الله جد محمد بن احمد المذكور لان النجاشي
ذكر الطريق الى عبد الله عن علي بن عبد الله بن الصلت عن ابيه وقد علمت من المشيخة للصدوق ان محمدا هو ابن احمد بن
علي بن الصلت وعلى ما في السند وفي الكشي قد يحتمل عدم ذلك ويدفعه ما اسلفناه والامر هنا هين بعد ما ذكرناه و
اما عبد الله بن الصلت وغيره فقد ذكرنا القول فيهم اما عبد الله بن الصلت وغيرهما فمعلوم مما ذكرناه القول فيه في
السابع تقدم مثله في الباب السابق وبينا ان في هنا قرينة على ان ابان مع الاطلاق هو ابن عثمن في الظاهر وان من
سوى ثوق والتاسع صحيح على ما مضى في الاول واضح والثاني الظاهر ان المراد بما يلي الرجال ما يلي الوسط
على الجنايز واحتمال ارادة الرجال الاموات على معنى جعل الرجال على تقدير العدد غير معقول لبس بالشاهد و
استشكال بعض الاصحاب الاجتزا بالصلوة الواحدة مع اختلاف الوجه في الصغير والكبير لو صح الخبر بعد غيره
فصحيح من الفقيه لان الصدوق رواه مرسلا عن علي عم وقد قدمنا الوجه في ذلك مرادا ونقل عن العلامة في التذكرة
الجزم بالمنع ثم قال ولو قيل باجزا الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن وفيه ان الجمع بين الشيئين
المتنافيين في الفعل الشخصي موقوف على الدليل وفي الذكرى انه يمكن الاكتفا بنية الوجوب لزيادة الندب
تاكيدا وهذا نظر واضح ولا يخفى ان المراد بالتقديم في الخبر التقديم الى جهة القبلة وبما كان في قوله يصف بعضهم
على اثر بعض قرينة على المعنى الذي استبعد في الاول الا انه محل كلام والثالث واضح المعنى ايضا اما الرابع فظاهر
المنافاة من وجهين الاول جعل المراة مما يلي الامام والثاني في كيفية الوضع الا ان هذا الوجه يمكن ان يقال
فيه ان الاخبار الاول مطلقة وهنا مقيد وفيه ان نظر ظاهر الاخبار الاول الوضع كيف كان على الاطلاق
حيث ان الجواب في مقام التعليم الكافي عن الاحتياج الى غيره الا ان يقال ان هذا وارد في كل مطلق ومقيد و
التزامه مشكل اما ما قد يقال من انه يجوز اختصاص الكيفية المذكورة في الرواية بصورة جعل المراة مما يلي الامام
الاخبار الاول في غير هذه الصورة ففيه عدم معلومية القائل وقرب وراس الرجل مما يلي يمين الامام والظاهر
سقوط لفظ اليمين هنا فيما وجدته من النسخ وفي الخبر كلام له علي ووقوف الامام عند راس المراة ووسط الرجل لا
ان يحضر بحال الاجتماع بل وجعل المراة مما يلي الامام والقول في عدم القائل نحو ما مضى والخامس كما ترى غير صريح
المنافاة اذ التقديم فيه محتمل لان يراد بجعله مما يلي الامام اذا التقديم لا يابا ه واحتمال ان يراد تقديمهم في الصلوة
ثم الصلوة على النسا ممكن على بعد اما السادس فظاهره ترتيب الرجال اذا لم يكن معهم نسا على ما ذكرتم القيام في وسط

١٢ للجميع وهو يقتضي عدم اعتبار ما ورد في الميت الواحد فيوبد ما قدمناه من احتمال اختلاف الحال مع الاجتماع و
اما اذا كان معهم نساء فالرجال مما يلي الامام على ظاهر الخبر فيوافق الاخبار الاول ولعله مخالف في الترتيب وفيه دلالة
على اعتبار وسط الرجال على الترتيب لا وسط الرجل وربما يدل الخبر على جواز الصلوة على الصغير والكبير في غير صورة
يكون الرجال والنساء لان الموتى يشملهم الا ان يدعى تبادر الرجال او ان ذكر الصورة الثالثة وهي الرجال مع النساء
قرينة على ان الاول رجال من غيرهما ولا صبيان وما تضمنه من قوله اخيرا كما يصلي على ميت واحد يحتمل لان يراد به
ما ذكر في اول الرواية من التكبير خمس تكبيرات على معنى انه لا تكبير لكل ميت خمس تكبيرات ويحتمل حكم الدعاء من
التذكير والتانيث سكوتا عنه ويحتمل ان يراد جميع ما يذكر للميت الواحد فهو للرجال مع النساء ولا مانع من قصد
الميت لشموله الكل هنا وما ذكره الشيخ من التخيير قد ينظر فيه بعد ما قدمناه الا ان المنقول عن العلامة في المنتهى
ان الترتيب ليس واجبا بالاتفاق واستدل عليه بما رواه الشيخ وهو السابع وقد يقال ان الخبر يحتمل لان يراد با
لتقديم والتاخير في الصلوة على الميت على معنى ان المراة لو قدمها الولي واخر الرجل جاز وبالعكس لكن لا يخفى بعده
عن سياق الخبر كاحتمال غيره وربما يقال بتعيين الاستحباب اذ الجمع بين الاخبار ممكن بغير التخيير لكن الحال ما سمعت
والله سبحانه اعلم **اللغة** قال في القاموس الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ وفيه الالية العجيزة او ما
ركب العجز من شحم ولحم وفيه العجز مثلثه وككتف مؤخر الشيء **قوله باب المواضع**
التي يصلى فيها على الجنائز الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال
سالت ابا عبد الله ع هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى
بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن
الاول فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر **السند** في الاول مجهول وحسن الصحيح ولا يبعد كون ابان هو
ابن عثمان لكن لم يحضرني الان فيه الا ان في الظن كثرة رواية فضالة عنه كما ان تبادره مع الاطلاق ربما يدعى او
ان الخبر من غير الكافيين والثاني ضعيف بابن سنان على ما مضى القول فيه والثالث فيه موسى بن طلحة وفي النجاشي
انه قريب الامر واما ابو بكر فمجهول الحال **المتن** في الاول ظاهر والثالث ما ذكره الشيخ فيه غير متعين لجواز كون الميت
ممن لا يصلى عليه في المسجد واستقرب بعض الاصحاب الكراهة للرواية المذكورة وما رواه المجهول عن النبي ص
وفيه ما لا يخفى ونقل عن اكثر الاصحاب ثبوت الكراهة في جميع المساجد الا بمكة شرفها الله وفي المنتهى علل استثناء مكة
بان كلها مسجد فلو كره الصلوة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها اجمع وهو خلاف الاجماع هكذا نقل عنه وانت
خبير بما فيه والاصل يقتضي عدم الكراهة الا حيث **قوله باب عدد التكبيرات**
على الاموات الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت

خمس تكبيرات عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله ص خمسا
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
التكبير على الميت خمس تكبيرات علي بن الحسين عن احمد بن محمد ابن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي
عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص صلى على ابنه ابرهيم فكبر خمسا
عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير في الميت فقال خمسا
الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال
سالت ابا جعفر ع عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت قال لا كبر رسول الله ص احدى عشرة وتسعا و
سبعا وخمسا وستا واربعا فما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون
ع اخبر عن فعل النبي ص بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فيجاء بجنازة اخرى فيبتدي من حيث
انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف ذلك الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا
الكبير واما ما تضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية فانه مذهب جميع من خالفنا الا الامامية او يكون
اخبارا عن فعل النبي ص مع المنافقين او المتهمين بالاسلام لانه ص كذا كان يفعل يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم
بن مهزيار عن اخيه عن علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع قال قال ابو عبد الله ع صلى رسول الله صلعم
على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى
ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمومنين والمومنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما
الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمومنين و
المومنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد
بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قال جعفر بن محمد ع جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا ع صلى
على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر انه لم يكن كذلك
ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا و
عشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون اراد بقوله اربعا اخبارا انما قال بين التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس
بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي
ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله جالسا فدخل
رجل فساله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فساله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات

١٣١ فقال الاول جملك فقال سالتك فقلت خمسا وسالك هذا فقلت اربعا فقال انك سالت عن التكبير وسالني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فالاول صحيح والثاني فيه القسم بن محمد وهو الجوهري الواقفي وعلي بن ابي حمزة البطائني كذلك وابو بصير تكرر القول فيه كثيرا والثالث مضى غير بعيد وبينا حال ابراهيم بن مهزيار اجمالا اما حماد بن شعيب فهو كذلك في النسخ التي رايتها وفي نسخة معتبرة للتهذيب عن حماد عن شعيب والظاهر انه الصواب لان حمادا يروي عن شعيب العقرقوفي الثقة في الرجال وهو يروي عن ابي بصير واما حماد بن شعيب فهو موجود في رجال الصادق عم من كتاب الشيخ مهملا الا ان روايته عن ابو بصير لم اقف عليها الان في غير هذا الموضع وباب الاحتمال واسع الا ان الامر سهل في المقام والرابع تقدم بعينه عن قريب وذكرنا جهالة محمد بن احمد والحسن بن علي تقدم في السند السابق مفسرا بابن فضال وعقبة بن زايدة زاده على السند السابق وهو مهمل في رجال الصادق عم من كتاب الشيخ والرواية هنا عن ابي جعفر عم فيحتمل كونه غيره او روايته عنهما والشيخ لم يذكر ذلك والامر سهل والخامس فيه ان الطريق الى عبد الله بن الصلت غير مذكور في المشيخة وفي الفهرست له طريق الى كتابه فلا يبعد مع انه غير سليم فان قلت قد ذكر الشيخ في الفهرست طرقا الى جميع كتب الحسن بن محبوب ورواياته وهذا من جملة رواياته فينبغي الاعتماد على ذلك لما تقدم من ان اخبار الشيخ بان هذا الخبر من رواياته كاف وان لم يكن الطريق اليه صحيحا هنا قلت لما ذكرت وجه فصلناه فيما مضى الا ان الطريق الى الحسن بن محبوب هنا نوع كلام يعرف من مراجعة الفهرست وغير بعيد لوجه الصحة لان من الطرق عدة من اصحاب الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه من الطرف ابن ابي جيد والاول فيه العدة ومعلوميتها غير ظاهرة اما الثاني فابن ابي جيد ظاهر جماعة من الاصحاب الاعتماد عليه من الشيوخ المعتبرين فان قلت يحتمل ان يكون اسناد هذا الخبر هنا السابق عليه على طريق الكليني من البناء على الاسناد السابق فلا يكون صحيحا لجهالة محمد بن احمد المذكور في السابق قلت هذا امر معهود من الشيخ الا ان باب الاحتمال واسع وعلى تقديره لا ينافي الصحة من الجهة التي اشرنا اليها فينبغي تامل ذلك كله فانه مهم والسادس فيه كلب الاسدي وهو مهمل في الرجال والسابع معلوم الحال بما تكرر من المقال والثامن صحيح والتاسع تقدم القول في محمد بن المهتدي من رجال والعاشر ايضا مضى الكلام في رجاله مكررا لكن في النسخ التي نقلت منها علي بن ادريس عن احمد بن ادريس وهو سهو وفي التهذيب علي بن الحسين فنقلت ما هنا على ما في بعض المعتبرة وفي الحزم الظن ان الاصل كان علي بن احمد بن ادريس فاشتبه على الناسخ والحادي عشر فيه محمد بن احمد الكوفي الملقب حمدان وفي رجال من لم يرو عن الائمة عليهم السلام من كتاب الشيخ حمدان بن سليمان النيسابوري روى عنه محمد بن يحيى العطار والنجاشي قال حمدان بن سليمان ابو سعيد النيسابوري ثقة من وجوه اصحابنا ذكره لي ابو عبد الله احمد بن عبد الواحد ثم ذكر الطريق الى كتابه والراوي عنه محمد بن يحيى والظاهر من هذا انه الرجل المذكور لان الراوي عنه هنا محمد بن يحيى الا ان وصفه بالكوفي في الرواية وبالنيسابوري في الرجال لا يوجب ...

الا ان يكون انتقل احد البلدين ثم ان استفاده من تصديق النجاشي موقف على ثبوت توثيق احمد بن عبد الواحد وقد تقدم القول فيه مفصلا واحتمال رجوع الاشارة من النجاشي الا انه من وجوه الاصحاب لا الى التوثيق بعيد مع ان شارحا العبد وغيره ان الظاهر من الاشارة الى الجميع من التوثيق وكونه من الوجوه ولو رجع الى البعيد فقط لزم ما لا يخفى ظاهرا مثل اما محمد بن عبد الله فمشترك ومحمد بن ابي حمزة تكرر القول فيه من انه الثقة على الظاهر واحتمال غيره بعيد اما محمد بن يزيد فهو مشترك بين مهملين وابو بصير معلوم مما تكرر الكلام فيه في الاخبار المذكورة الاول ظاهر الدلالة على ان تكبيرات صلوة الجنازة خمس اما الدلالة على الوجوب فغير ظاهرة لكن بعض الاصحاب ذكر الاجماع على الوجوب واسنده الى العلامة في المنتهى وعبارة المنتهى المنقولة وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية وعليه علماؤنا اجمع وتخير من علم دلالتها على الوجوب اذ لا ادعية الخارجي فهنا موجود فان المحقق في الشرايع قال والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا وما قاله الشهيد ره في الذكرى من ان الاصحاب اجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلوة ولم يصرح احد منهم بندبيته والمذكور في بيان الواجب ظاهر في الوجوب لا يخلو امره عن استبعاد قول المحقق فان قلت ما وجه عدم دلالة الاخبار على الوجوب قلت لان الاول يدل على ان التكبير خمس وهذا لا يستفاد منه الوجوب الا بعد ارادة التكبير الواجب وهو غير معلوم والثاني يدل على ان النبي صلعم كبر خمسا وان التاسي انما يجب فيما علم وجهه عند المحققين والثالث كالاول والرابع كالثاني والخامس والسادس كذلك نعم روى الصدوق في الفقيه بطريقه الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عم انه قال لما مات آدم عم فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عم تقدم يا رسول الله فصلي على نبي الله فقال جبرئيل عم ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر خمسا عدة الصلوة التي فرضها الله عز وجل على امة محمد صلعم وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وهذا الخبر ربما يقتضي الوجوب وان كان في البين كلام غير ان عدم الخلاف يسهل الخطب ومن هنا يعلم ان ما عساه يقال من ان بعض الاخبار الدالة على ان صلوة الجنازة استغفار لا يخلو من دلالة على عدم وجوب ما سوى المذكور بعد ما ذكرناه مضافا الى وجوب غير ما ذكر بلا ريب فيما يعلم وبالجملة فالمقصود بما قلناه مجرد التنبيه على حقيقة الحال لتصحيح ما يأتي من المقال اما السابع فما ذكره الشيخ في توجيهه اولا لا يخلو من وجاهة وان بعد عن الظاهر اما ما قاله من حمل الاربع على التقية فقد يتوجه عليه ان الخبر ان كان واحدا فالحمل لبعضه على التقية والبعض على وجه يوافق المذاهب الحق مستبعد وجماعة من اهل الخلاف من قال بالخمس على ما يقتضيه كلام الشيخ بعد الخبر الاتي فيما بعد هذا الباب المتضمن للانصراف بالخامسة مع قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة من ان محمول على التقية وح لا مانع من الحمل على التقية ولو فرض اتفاقهم امكن توجيه الخمس بما قاله الشيخ وسيذكر في شرح الخالفين وحمل الشيخ على ان اخبار عن فعل النبي صلعم مع المنافقين ان اراد به كما هو الظاهر غير التقية ففيه اشكال في التقية والامر سهل والثامن المستدل به تقدم ذكره في التهذيب بزيادة قوله يعني بالنفاق والرواية بطريق حسن في الزيادات عن محمد بن يعقوب وكذلك في الكافي وهي محتملة لان يكون من محمد بن يعقوب او من الراوي لكن احتمال كونها من الراوي عن الامام عم لم قريبا ان الجزم بقوله يعني يقتضي ذلك ولولاه لامكن احتمال غير النفاق وان بعد ثم ان التفسير المقام

العاق دما يدل على ان غير المنافق يصلي عليه بالخمس فيدخل فيه المخالف فقدير الصلوة عليه الا ان يدعي دخوله في
المنافق وفي الذكرى بعد ذكر الخبر قال وهو جمع حسن بين ما رواه العامة لو كانوا يفعلون انتهى وما عساه يقال ان
التكبير اربعا اقتضى تحقق النفاق فما وجه ذكر التهمة يمكن الجواب عنه فتأمل احتمال التخيير في التكبيرات بين الخمس والاربع
ونحوه لما التاسع فظاهر في ان التكبير اربعا على المنافق حيث قال ولم يدع له لاشكان منافقا فيؤيد ارادة الاتهام
بالنفاق في الثامن وقد ذكر شيخنا قدس سره في المدارك عند قول المحقق وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع
فانصرف بالرابعة ان المراد بالمنافق هنا المخالف كما يدل عليه ذكره في مقابلة المؤمن في الاخبار وكلام الاصحاب انتهى
وما ذكره من دلالة الاخبار فالذي وقفت عليه ما رواه الشيخ في الباب الآتي عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع
فاربع وهذا الحديث لا يقتضي انحصار المنافق في المخالف واذا علمنا بالخبر المبحوث عنه دل على المنافق غير المخالف لان
هذا صم على المنافق بتقديم ما ذكرناه والخبر الثامن مع صحته يدل ايضا عليه الا ان يقال ان المخالف يصلي
عليه والمنافق غيره لا يدعى عليه دلالة لا ان الخبر المبحوث عنه على الانصراف في الرابعة وقد يقال ان الخبر يدل على
على عدم الدعاء له اما الدعاء عليه فلا مانع منه والانصراف بالرابعة يحتمل ان يراد به عدم الاحتياج الى تكبير خامس
فان قلت اثبات الدعاء على المنافق غير المخالف محتاج الى الدليل قلت قد روى الصدوق عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عم انه قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم وقد روى في الكافي عن الحلبي في الحسن نحوه وروى
ايضا في الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم اخزه ولا يخفى ان يميز المنافق
من المخالف بعد النبي صم محل خفاء هذا ويظهر من بعض الاصحاب التوقف في وجوب الدعاء على المخالف من جهة ان
الاربع يخرج بها من الصلوة واعترضه شيخنا قدس سره بان الدعاء للميت او عليه لا يتعين كونه بعد الرابعة قال قدس سره
وقد ورد بالدعاء من المنافق روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عم
قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلم يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من
جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عم قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله فرفع يديه فقال اللهم اخزه
وهذا الحديث لا يخفى انه غير دال على انه عم صلى على المنافق ليصلح لرد ما ذكره القايل من الانصراف بالرابعة ولا يثبت
الدعاء غير الرابعة على ان في وصفه بالصحة تأملا لو لا ما قدمناه عن اخبار الصدوق وذكر قدس سره الخبر الذي نقلنا
عن الكافي حسنا ولا يخفى انه ظاهر في الصلوة على عدو الله وقد سبق ما نقلناه عنه من ان وجوب الصلوة على المؤمن
انعقد عليها الاجماع وغير المؤمن لا يخلو الادلة على الوجوب عليه من ضعف في سند او قصور في دلالة والواجب
التمسك بمقتضى الاصل الى ان يقوم على الوجوب دليل وغير خفي ان خبر الكليني ظاهر الدلالة على الصلوة على عدو الله
والخبر الثامن من المبحوث عنها هنا كذلك والخبران عند شيخنا معتمد عليهما فالقصور من جهة السند منتف ومن
جهة الدلالة على الوجوب يمكن توجيهها لكن ينبغي الكلام في مشروعية الصلوة لا دلالة الخبرين وغيرهما عليها اما

الامر ان هذه الصلوة اما ان توصف بالاستحباب او هي نوع من الدعاء المستحب والمراد الآن من اوضح المقام وفعل النبي
صلعم يقتضي استحباب التأسي فليتأمل واما العاشر فذكره من الشيخ في مقام الاستدلال على مطلوبه غير واضح الوجه لان
مفاده جواز تكرار الصلوة على الوجه المبين في الرواية والمطلوب اثبات الاخبار عن فعل النبي صلعم مع المنافقين ويمكن
ان يوجه مراد الشيخ بان الخبر تضمن صدوره السؤال عن ما روي ان النبي صلعم كبر على سهل بن حنيف ستا فنقاه الامام
عم ونفيه يدل على ان التكبير لا يكون ازيد من خمس لا على الوجه المذكور فيدل على ان الخبر الذي بصدد توجيه الشيخ
منتف عن الموافقة لغير المخالفين الا انه موافق لهم لكن لا يخفى ان الشيخ في يب ذكر احتمالا في الخبر الذي هو بصدد
توجيهه وهو انه اذا كان اهل الميت يريدون ان يكبر عليه اربعا فيتركون مع اختيارهم واستدل على هذا بما رواه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر عم عن التكبير
على الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاءوا كبروا فقال انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا
صلى علي عم فكبر عليه خمسا حتى صلى خمس صلوات الحديث وفيه دلالة على ان التكبيرات تابعة للارادة ومن عجيب
ما وقع للشيخ في بيانه قال بعد الخبر المتضمن للاحد عشر تكبيرة والسبع والست والاربع ان ما تضمنته من الزيادة على
الخمس متروك بالاجماع ويجوز ان يكون اخبر عن فعل النبي الى آخر ما ذكره هنا ثم ذكر احتمال ارادة اهل الميت
الاربع واستدل بما قدمناه من الرواية عنه وانت خبير ان الاجماع على نفي الزايد عن الخمس ينافي مدلول الرواية
المستدل بها حيث تضمنت قوله ما شاءوا وكبروا وذكر الاربع في الرواية المستدل بها الشيخ في يب قد ذكرنا قبله الخبر
المبحوث عنه هنا وربما كان في خبر يب دلالة على ان الخبر بعد ذلك لا يدل على اختصاص المنقصة بالارادة هنا ثم
ان الخبر المبحوث عنه المتضمن لنفي الست ليس على وجه المنع منها لكونها غير مشروعة بل لان الواقع من علي عم على غير
ما نقل فلا يتم توجيه مرام الشيخ بالخبر المبحوث عنه في الكتابين لانه ذكر في يب كما هنا وعلى كل حال ان تحقق المنع
من زيادة التكبير امكن حمل النفي في الخبر على عدم المشروعية وبه فاحتمال نفي الواقع ممكن ومن هنا يعلم ان
اطلاق بعض الاصحاب بطلان صلوة الجنازة بالنقص عن الخمس اذا لم يمكن تداركه محل تامل اذا لم يثبت الاجماع
وقول شيخنا قدس سره ان الصلوة لا تبطل بالزيادة لتحقق الخروج بالخامسة فيعم بالاثم مع اعتقاد المشروعية محل بحث
لان الزيادة ان كانت من اول الصلوة بمعنى قصد فعل الست مثلا فالبطلان على تقدير ثبوت عدم شرعيتها لازم
وان كان الشروع بقصد الخمس امكن ما ذكره وظهر من كلام بعض ركنية التكبيرات والكلام في الدليل اذا عرفت
هذا فاعلم ان ما حررناه في المقام قد اشرنا اليه في اول البحث من جهة الاجماع وما التأمل الصادق يظهر حقيقة الامر
واما توجيه الشيخ الاخير من البعد بمكان لانه يوجب زيادة التخالف بين الاعداد في الخبر الموجب لمنافرة الحكمة
في بيان الاحكام ولعل الشيخ لو ذكر هنا في مقام التقية على معنى ان التقية تندفع بذكر الاربع مع كون الكلام
معها بارادة الدعوات كان اولى والخبر الحادي عشر واضح المعنى والله تعالى اعلم قوله باب
انه لا قراءة في الصلوة على الميت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال ليس في الصلوة
على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على رسول الله ص
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا فيما نعلم
قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي ص وتدعو في الثالثة
للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن
محمد عن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان اذا صلى على ميت قرأ بفاتحة
الكتاب ويصلي على النبي ص تمام الحديث فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة
السند في الاول حسن ورجاله المشاركون لمحمد بن مسلم مضى القول فيهم مفصلا والثاني فيه حمزة بن
بزيع وحاله في الرجال انه غير ممدوح ولا موثق وغيرهما السكوت عنه اولى وقول العلامة في الخلاصة انه من
الثقات موهوم من النجاشي فانه ذكر في ترجمة محمد بن اسمعيل بن بزيع ما اوقع العلامة في الوهم كما نبه عليه
الوالد قدس سره في فوائد المنتقى واما علي بن سويد فقد وثقه الشيخ في رجال الرضا ع من كتابه والنجاشي ذكره
مهملا بريئا عن الاهمال وذكر انه روى عن ابي الحسن موسى ع وقيل انه روى عن ابي عبد الله ع وليس اعلم وفي الخلاصة
قال العلامة انه ثقة من اصحاب الرضا ع ثم حكى رواية عن الكشي تشهد بانه ترك من آل محمد ... وفي قوة
حدي قدس سره عليها ما هذه صورته مع عدم سلامة السند انه شهادة لنفسه ففي اثبات مدحه بذلك
نظر فضلا عن توثيقه انتهى ولا يخفى ان العلامة استند في توثيقه الى الشيخ لا الى الرواية وانما ذكرها لزيادة
فائدة في الجملة وما تضمنه السند من قوله فيما نعلم محتمل لان يكون من الرواة عن علي بن سويد لكن الشيخ في
التهذيب ذكر ان الشك من الراوي وهو علي بن سويد كلامه قال اولا في هذا الحديث انه قال عن الرضا فيما
نعلم ولم يرو متيقنا وانما رواه شاكا وما يكون الراوي شاكا فيه يجب ان يكون مقدما في قوله يقرأ
في الاولى بام الكتاب وايضا فانه روى احمد بن محمد وساق السند الى علي بن سويد النائي عن ابي الحسن الاول
مثل ذلك ثم قال الشيخ وروى في هذه الرواية عن ابي الحسن الاول يعني موسى ع وفي الرواية الاولى عن الرضا
ع والراوي واحد وهذا يبين انه وهم في الاصل انتهى ولا يخفى انه يتوجه على الشيخ اولا ان الظاهر الحاق الشك
ثم التغيير بقوله فيما نعلم ربما كان دالا على ان القائل الرواة عن علي بن سويد والوجه في ذلك احتمال كون علي
بن سويد رواه بحضر انظار لكل ربما وانه عن الرضا ع فوقع التغيير بما ذكر ولو توقف في هذا فاحتمال القول
من علي بن سويد او من غيره للشك بعيد وبتقديره لا مانع من الشك في الرواية عن الرضا ع والجزم بالرواية
عن موسى ع واما ثانيا فلان النجاشي قد سمعت قوله في علي بن سويد وهو يدل على انه لم يرو عن الرضا ع و
بما يعطي هنا ان القائل غير علي بن سويد فليتأمل والثالث فيه جعفر بن محمد وفي رجال من لم يرو عن الائمة
عليهم السلام من كتاب الشيخ جعفر بن محمد الكوفي روى عنه محمد بن احمد بن يحيى وفي كتاب الرجال لشيخنا قدس سره

كلام

كلام في هذا حاصله ان الذي ينبغي احمد بن محمد بن يحيى لم يذكره والظن انه موهوم والحاصل انه بعد ما ذكرناه
عن الشيخ قال وفيه نظر لانه روى ابو جعفر بن بابويه عن كتاب عبد الله بن المغيرة وابو جعفر يروي عن ابيه عن
محمد بن احمد بن يحيى والذي يأتيه روايته عن جعفر بن علي الكوفي لا ابن محمد واما عبد الله القمي فالظاهر انه
عبد الله بن الصلت لانه الراوي عن عبد الله بن ميمون في الفهرست ويروي عن عبد الله بن ميمون جعفر بن محمد
بن عبيد الله ولا يبعد كون جعفر بن محمد المذكور هو هنا وان كان بواسطة عبد الله وجعفر مهمل في الفهرست و
عبد الله بن ميمون ثقة في النجاشي وفي الكشي فيه قدح لا يخفى حاله على من راجعه **المتن** في الاول استدل
بعض الاصحاب على عدم تعيين لفظ مخصوص في الدعاء بين التكبيرات لان الظاهر من قوله موقت التوظيف على
التعيين بقرينة قوله تدعو بما بدا لك وما ورد في بعض الاخبار مما ظاهره التوظيف محمول على الاكملية وفي
الخبر ايضا دلالة على ذلك من قوله واحق الموتى الى آخره على ما هنا وفي ... لكن في الكافي واحق الموتى ان يدعا
له يشمل ما بدا للانسان وغيره وقوله وان يبدأ الى آخره لا يقتضي تعين البداءة بالصلوة لاحتمال ارادة البدأ
قبل الدعاء للمؤمن واحتمال البداءة بالتكبير الاول مع الاخبار في الدعاء مختلفة والجمع لا ينافي الحمل على ما يوافق شرع
ولا يخفى ما في تركيب قوله واحق الى آخره من الغموض على تقدير ما في الكافي واما على ما هنا فالغموض ازيد ولعل
الاستيناف في قوله ان يبدأ والخبر محذوف من حيث المذكور واحتمال الغير هنا في غاية البعد واما الخبران الآخران
فما ذكره الشيخ فيهما واضح لانه اعلم بالحال والاول يدل بظاهره على ان بعض العامة يقول بالخمس تكبيرات
كما قدمنا الاشارة الى ذلك **قوله باب انه لا تسليم في الصلوة على الميت**
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله ع ليس في الصلوة على الميت تسليم عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وزرارة عن
ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة على الميت قال اما المؤمن فخمس تكبيرات والمنافق فاربع ولا سلام فيها فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت قال خمس تكبيرات فاذا فرغت
منها سلمت على يمينك فالوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة لمذاهب العامة **السند** في الاول ضعيف
بسهل بن زياد ومحمد بن سنان على ما مضى وربما كان فيه قرينة على ان ما في كثير من الاخبار من ابن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي يراد به المفضل هنا والثاني حسن والثالث صحيح والرابع موثق **المتن** في الثلاثة الاول ظاهر في نفي
التسليم والثالث فيه منافاة كلاما من جهة المؤمن والمنافق يعني عن الاعادة واما الرابع فما ذكره الشيخ من انه
موافق لمذهب العامة يقتضي ان جميعهم قائل بمضمون الخبر والحال انه اشتمل على خمس تكبيرات والاكثر لا
يقولون بذلك وارادة التسليم يقطع انضمامه للخمس لا يخفى انها غير تامة ولعل مراد الشيخ في موافقة المذاهب
في الجملة **قوله باب رفع اليدين في كل تكبيرة** امر في ابوا

الحسن احمد بن محمد بن الصلت الاهوازي قال اخبرني احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن عمر بن ١٢٤
محمد بن الحسن قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما
السلام على جنازة فراه يرفع يديه في كل تكبيرة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله ع قال صليت خلف ابي عبد الله ع على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه كل تكبيرة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سالت الرضا ع قلت جعلت فداك ان الناس
يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى
كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن
سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال كان امير المؤمنين ع يرفع يديه في اول تكبيرة على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف سعد عن ابي جعفر عن
عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة
يعني في التكبير فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ودفع الوجوب وان كان الافضل ما تضمنه الروايات
الاولة ويمكن ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة في الاول احمد بن محمد فيه
هو ابن موسى المعروف بابن الصلت على ما يستفاد من الفهرست وكتاب الرجال للشيخ حيث قال في الاول في ترجمة
احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة اخبرنا بجميع رواياته وكتبه ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى الاهوازي وكان
معه خط ابي العباس باجازته وشرح رواياته وقال في الثاني في ترجمة المذكور روى عنه التلعكبري من شيوخنا
وغيره سمعنا من ابن المهتدي ومن احمد بن محمد المعروف بابن الصلت رويا عنه واجازنا ابن الصلت عنه جميع
رواياته وفي كتاب شيخنا قدس سره في الرجال انه يستفاد من اجازة ابن الصلت للشيخ صحة روايته عنه بخصوصه
واعتبار الرجل ولا يخفى عليك الحال اما ما قد يقال ان ما في كتاب الشيخ من رواية التلعكبري عن احمد بن محمد
بن سعيد يقتضي ان رواية الشيخ عنه بواسطتين لان الشيخ يروي عن التلعكبري بواسطة جماعة كما في الرجال
للشيخ لا بواسطة العلامة من روايته عنه بغير واسطة ثم ان الشيخ كما ترى روى عن ابن عقدة بواسطة احمد بن محمد بن
الصلت فقط ولا بعد وهذا كما يعرف من مواضع اكثر من ان تحصى واما ابن عقدة فمشهور واحمد بن عمر بن محمد
لم اقف عليه في الرجال كابيه ومحمد بن عبد الله بن خالد والظاهر انهم من الزيدية والثاني لا ارتياب فيه الا في
عبد الرحمن وقد قدمنا ما يدل فيه والثالث معلوم الحال مما تكرر من المقال والرابع سلمة بن الخطاب فيه ضعيف
في الرجال واسمعيل بن اسحق لم اقف عليه الا ان الخامس وقد عده العلامة من الموثق في المختلف معنى من العنوان في
رجاله ما يغني عن الاعادة في الاول واضح والثاني في الظن انه كذلك وما قاله العلامة في المختلف
مجيبا عن الرواية حيث نقل احتجاج الشيخ بها بالمنع من صحة السند لان الذي روى عن ابي عبد الله ع ان كان
هو الامام فالرواية صحيحة لكنه غير معلوم لاحتمال ان يكون المراد غيره لا يخلو من غرابة وفي الظن انه يتخيل

من قوله عن ابي عبد الله قال صليت خلف ابي عبد الله ع ان الاول يحتمل للامام وغيره بناء على شيخه ليس ضيا
ع والامر كما ترى اما ما يتخيل من ان قوله صليت لا يمكن عوده الى الامام ع فيتعين كون الاول غير الامام ع فيجوز
ان الرواية اولا عن ابي عبد الله ع اجمالا ثم ان عبد الرحمن فصل القول ثانيا وهذا اكثر من ان يحصى في الاخبار
فيقال عن ابي عبد الله ع قال سألته ونحو ذلك والثالث ظاهر الامر فيه بتقدير العمل به الوجوب بناء على كونه حقيقة
فيه الا اني لم اقف على قول بالوجوب وفي المختلف قال في استحباب رفع اليدين في التكبيرات الخمس للشيخ قولان
احدهما انه لا يستحب الا في الاولى خاصة اختاره في النهاية والمبسوط وبه قال المفيد والمرتضى وابو الصلاح وابن
البراج وسلار وابن ادريس وابن حمزة وفي الاستبصار يرفع يديه في الجميع ثم اختار العلامة محتجا بالمشهور من
الرابع من الاخبار والخامس وفي المعتبر قال المحقق بعد ان اورد الاخبار من الطرفين ما دل على الزيادة اولى
لان رفع اليدين مراد في اول التكبير وهو دليل الرجحان فيسوغ في الباقي تحصيلا للارجحية ولانه فعل مستحب
فجاز ان يفعل مرة ويخل به اخرى ولذلك اختلفت الروايات انتهى ولا يخفى ما في الوجه الاول لان الاحكام الشرعية
موقوفة على ما يصلح للدلالة والرجحان في الاول لا يستلزم الرجحان في الجميع اذ الاجماع مدعى منه في الشرايع على
الرفع في الاول والخلاف في غيره موجود فالفرق ظاهر اما الوجه الثاني فالشيخ يقارب قوله فيه ما ذكر اولا من
يشكل بظاهر الخبر الدال على المداومة كما يقال في كان اما الحمل على التقية فقد يستبعد من فعل امير المؤمنين ع
ويمكن دفعه بتكلف فليتامل بقي شيء وهو ان رفع اليدين في الدعاء للميت لم اقف على ما يقتضيه خصوصا و
استقرب شيخنا قدس سره تناول الاطلاق الامر برفع اليدين في الدعاء لهذا النوع منه **قوله باب**
الصلوة على الاطفال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة
قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله ع في حيوة ابي جعفر يقال له عبد الله فطيم درج فقلت له
يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك
شر لك فطعن في جنبه الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر ع وعليه جبة خز صفراء وعمامة
خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع
تقدم ابو جعفر فكبر عليه اربعا وامر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما
كان امير المؤمنين ع يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان
يقولوا لا يصلون على اطفالهم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى
على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه
فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب على ما قدمناه او التقية حسب ما تضمنه الخبر الاول ويؤكد ما قلناه

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عم انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم
فاما ما رواه محمد بن احمد عن رجل عن ابي الحسن عم قال قلت له لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين قال
يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن لكم يصلى على الصبي اذا بلغ السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال
الا ان يسقط لغير تمام فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب   في الاول ابن حسن والصدوق روى الاول عن
زرارة وعبد الله الحلبي وقد وصفه الوالد وشيخنا قدس سره بالصحة نظرا الى ان الطريق الى الكل صحيح
وقد يتوجه احتمال عدم الصحة لان طريق المشيخة الى الكل واحد لا اليهما وينبه على ذلك ان الصدوق يذكر
الطرق الى الشخص الواحد والاثنين ويذكر الشخص بكنيته واسمه متعددا وهذا يدل على ان خصوص الانفراد
له مدخل ولكن ما ذكرنا القول فيه سهل الخطب والثالث فيه عدم سلامة الطريق في المشيخة الى ابن ابي عمير
لكن في الفهرست يمكن استفادة الصحة لانه ذكر الطرق الى جميع كتبه وروايته وفيها ما لا اعتماد عليه لما
قدمناه في الكتاب وبعضها حسن بابراهيم وما عساه يقال ان انتظام هذا في جملة روايات ابن ابي عمير موقوف
على الصحة اليه وفي المشيخة معلوم يمكن الجواب عنه بما كررنا القول فيه من الشيخ فقد نقل هنا انه من روايات
فلا يقصر عن القول على نحو اخبار الشيخ بالتوثيق وفي البين كلام قدمناه والرابع موثق على ما عليه المعروف
من الاصحاب المتأخرين وقد اسلفنا بعض كلام في هذا والخامس مرسل والسادس صحيح على ما مضى القول فيه
في الاول استدل به بعض القائلين بوجوب الصلوة على الصبي اذا بلغ ست سنين وقد قيل ان
هذا القول مشهور وقد ينظر في الخبر عند عدم العمل بالحسن بان الظاهر من قوله والصيام اذا اطاقه ارادة
الصلوة منه على معنى امره بها تمرينا والاطلاق في الوجوب بهذا المعنى لا مانع منه وح يكون صدر الخبر في الصلوة عليه
وعجزه عن فعله الصلوة تمرينا او شرعيا وصدره يفيد تعلق الصلوة عليه بعقل الصلوة ومنهما غاية الامر
حقيقة هذا غير واضحة وقد تقدم من الشيخ في باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة حديث صحيح عن محمد بن مسلم
تضمن السؤال عن الصبي متى يصلى فقال عم اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة قال لست سنين وهذا الحكم
يمكن ان يستفاد منه بيان اجمال صدر الخبر المبحوث عنه بل وعجزه ايضا لانه في قوة ان يقال متى تحقق عقل الصلوة
ويؤمر بها فاما الامر ان الصوم لا تعلق له بوجوب الصلوة عليه ومما يؤكد ما ذكرناه من اطلاق الوجوب
على ابن ست سنين ما تقدم من الشيخ في الباب المشار اليه في رواية اسحق بن عمار حيث قال فيها اذا اتى
للصبي ست سنين وجب عليه الصلوة فاذا اطاق الصوم وجب عليه الصوم فان قلت ما المانع على تقدير كون
الخبر في حكم الصلوة على الصبي ان يعمل به في جهة الصوم على معنى وجوب الصلوة عليه اذا كان بحيث يطيق الصوم

قلت المانع عدم القايل وهذا انما يظهر فايدته بتقدير القدرة على الصوم في اقل من ستة وقد روى الشيخ
في يب صحيحا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين
قال اذا عقل الصلوة صلي عليه وهذا يدل على ان اعتبار الست سنين غير لازم الا ان يحمل على الاستحباب
اذا عقل [illegible] لكن العجب من عدم تعرض الشيخ للخبر في المقام ومن هنا يعلم ان استدلال العلامة في
المختلف [illegible] المبحوث عنه على ما ذكرناه غير تام وفي نظري القاصر بل ينبغي الالتفات الى الخبر الاخر من
والمع[illegible] الثاني فالحاصل من معناه ان الصبي وصل الى حد يصدر منه الجواب المؤذن بوجه يحيى
عن تمام عقله وهو [illegible] شرائط الا ان الشيخ كما ترى ذكره في مقام الدلالة على مدلول الخبر الاول فان كان
مراده بمدلول الاول [illegible] الصلوة والوصول الى السن المذكور والخبر الثاني لا يدل على ذلك بل على ان الطفل
عقله له كمال وان كان مراد الشيخ ان الخبر الاول تضمن امرين صحة الصلوة اذا عقل والوجوب اذا بلغ السن فالخبر
الثاني يدل على الاول فقط ففيه ان الخبر في اخر ما يدل على ان الصلوة انما وقعت عنه لا يتم المطلوب على ان
الخبر تضمن اربع تكبيرات فهو مخالف لغيره من الاخبار ولعل الشيخ ترك التعرض لهذا لما ذكره في يب من ان اهل
البيت لم الاقتصار على الاربع كما تقدم في الخبر المنقول عن يب وفي نظري القاصر ان الاولى في توجيه هذا الخبر
ان التكبير اربعا لاجل التقية فيؤيد ان الصلوة من اصلها تقية فان قلت لا حاجة الى دليل التقية وقد صرح الامام
بذلك قلت الوجه في الاحتجاج احتمال ان يكون الصلوة على الطفل تركها ارجح وان كان فعلها فيه نوع رجحان
وهذا لا يخلو من بعد الا ان الشيخ قايل بالتصريح في الاخبار الاتية بالاستحباب مع دلالة هذا الخبر على نفيه
[illegible] التوجيه الذي ذكرناه ومثل الشيخ لا يغفل عن هذا ومما ينبه عليه قوله بعد الثالث فالوجه في هذه
الرو[illegible] ضرب من الاستحباب على ما فسرناه فانه لم يتقدم منه ما يقتضي هذا لولا ما ذكرناه والثالث ظاهره و
جوب الصلوة على المستهل بناء على ان الامر للوجوب لكن المعارض وهو الخبر الاول اقتضى اعتبار ست سنين بناء
عليها [illegible] لابد من صرف الامر عن الوجوب الى الندب او التقية كما ذكره الشيخ وقد يقال ان الخبر الاول يدل
[illegible] يكون الست سنين مقتضية كال الاستحباب لدلالة الرابع على البلوغ فلابد من
الشيخ ان الرابع يؤكد ما قاله لا يخلو من نظر لانه قدس سره التفت الى صدره ولم
يلتفت له ان يذكر ما قلناه اما ما قاله العلامة في جواب احتجاج ابن ابي عقيل بالخبر
الصحيح الى بلغ من عدم صحة السند والمنع من عدم تناوله لصورة النزاع لان
لم استثنا الانترين فيه او لا ان الرواية تضمنت الرجل والمراة فكيف يدخل
في المختلف فيما حكيناه عنه سابقا في بحث الجماعة من ان عبارة الصبي لا
العلم بها فيه وقد اقتفى اثر العلامة الشهيد في الذكرى فليتأمل اذا عرفت
مضمون الثالث وقد وصفه العلامة بالصحة واجاب بما ذكره الشيخ

ولا يخفى عليك الحال بعد ما قررناه في الاستحباب واما الخامس والسادس فما قاله الشيخ فيهما قد اتضح حاله غير ان
ما تضمناه من العلم كان المراد به عدم الاستهلال بقرينة خبر عبد الله بن سنان ويحتمل ارادة سقوط
الخلقه الا ان الجمع بينه وبين خبر ابن سنان يقتضي ترجيح الاول والله اعلم **اللغة** قال الصالح
الرجل يدبج شيء وما تضمنه الثاني من قوله في حوة الغلام الظاهر انه تصحيف وفي
تحدد في لحرى في جحاحه بالالف والظاهر انه تصحيف جنان كما ان ما هنا تصحيف
بالالف وفي القاموس الجنان القلب وفي الكافي حتان الغلام وفي القاموس
المثناه فوق حلقة الدبر وما بينه وبين القبل وفي القاموس الطاهر
السقط محركة الجوالق او كالغفه وغير المطرف كمكرم رداء من حرير مربع ذو اعلام
والوراء معرفة يكون بمعنى خلف وقدام ضدا ولانه بمعنى وهو ما توارى عنك ما تضمنه الخبر من قصة
امير المؤمنين ع مجمل للامرين وفي القاموس استهل الصبي رفع صوته بالبكاء كاهل وهو انه يستفاد من
موثق عمار عند القائل به عدم وجوب الصلوة على المجنون اذا مات لرفع القلم لكن لا قائل به لك فيما اعلم وما
عساه يقال ان اللازم من هذا عدم الصلوة على كل من رفع عنه القلم اذا مات في تلك الحالة وهو منتف يمكن
الجواب عنه بان المراد برفع القلم عدم التكليف اصلا بخلاف غيره الا ان هذا يستلزم التخصيص بالجنون دائما
اما ما قد يقال ان اللازم خروج الخنثى اذ ليس برجل ولا امراة فجوابه سهل **قوله باب**

من فاته شيء من التكبيرات على الميت هل يقضي ام لا

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة
عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن زياد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر ع
في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي
كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر احمد بن محمد عن الحسن بن علي
الهيثم قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها
تكبيرة ما فاته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن
عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا يقضي ما سبق من تكبير
يقضي كما كان مبتدئ من الفضل بينهما بالدعاء وانما يقضي متتابعا
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي ع
والتكبيرتين في الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا **الا**
النضر بن شعيب وهو مجهول الحال وكذا خالد بن زياد و
في الخلاصة والرابع فيه غياث بن كلوب وحاله لا يزيد عن

ظاهر الدلالة على اتمام ما بقي وما يدل على اتمام بقية التكبير ظاهر بقرينة السؤال الا ان احتمال العموم لكل ما بقي
من الدعاء والتكبير ممكن ويدفعه بان ما شرك بعيد والجملة الخبرية قد تقدم القول في دلالتها على الوجوب وما عساه يقال
ان الواجب الكفائي بفعل البعض فاذا اتم الامام صلوته لا وجه لوجوب الاتمام يمكن دفعه بان الجملة الخبرية على تقدير
دلالتها على الوجوب لا مانع من وجوب الاتمام ولو توقف في هذا امكن تأييده بالنهي عن ابطال العمل وما فيه
قد تقدم والثاني يدل على التكبير ما شيا سوى استقبال القبلة املا وفي الظن ان بعض الاصحاب قيد الحكم لكن الخبر
لا يخفى حاله وسيأتي خبر في باب الصلوة على الجنازة مرتين يدل على الاستقبال وسمع القول فيه ان شاء الله اما
ما تضمنه من قوله ان لم يدرك التكبير الى اخره والذي يستفاد من عبارة بعض الاصحاب ان الجنازة لو رفعت او
دفنت اتم ولو على القبر فكانه فهم من الرواية هذا المعنى فيراد بعدم الادراك عدم ادراك التكبير ومع هذا ان
الرواية يحتمل ان يراد بها ان من لم يصل يصلي على القبر وغير ذلك بعيد لكن سيأتي في الخبر المشار اليه سابقا المذكور
في باب الصلوة على الجنازة مرتين ما يفيد ما قلناه وفي الذكرى ان في الخبر دلالة على الاشتغال بالدعاء او مع الولاء
لا حاجة الى الدفن والثالث ظاهر في الدلالة على ان تكبير ما فاته اما الدعاء فلا يدل عليه الا ان يراد بتكبير التكبير
المعروف وهو ما بعد الدعاء وفيه ما فيه لكن الامر سهل بعد دلالة الخامس واما الرابع فما ذكره الشيخ لا يخلو من بعد
فيه لو حمل على انه لا يعاد بتقدير سبق المأموم امكن قريبا الحمل على فوات الوقت فبعيد ايضا ويمكن حمله على ان
ما سبق لا يقضي اذا السابق بل يوقع على اثر ويحمله الخامس المستدل به فالذي فيه جماعة كالشيخ عدم الفصل بالدعاء
ويحتمل ان يراد به ما تضمنه خبر اسحق من عدم قضاء ما سبق فيراد بالتتابع قضاء التكبير في محله الا انه بعيد ويحتمل
ان يراد بالمتتابع الاتيان بالدعوات على ما وردت ولعله غير بعيد قال بعض شراح حديث العامة الجنازة بالفتح
والكسر بمعنى واحد ويقال بالفتح هو الميت وبالكسر النعش وقد تقدم هذا في باب تغسيل الاموات **قوله**

باب الصلوة على المدفون

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن عنه عن ابي جعفر عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك الصلوة على الميت
حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري
عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر فاما ما رووا
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهم
السلام قال نهى رسول الله ص ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام اذا الميت مقلوبا
رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فاذا دفن فقد مضت الصلوة عليه
ولا يصلى عليه وهو مدفون عنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا ع يصلى على

المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان
والوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ما كان يذهب اليه شيخنا وهو انه انما يجوز الصلوة على القبر يوما وليلة
لا اكثر من ذلك فما ورد من جواز الصلوة عليه بعد الدفن كان محمولا على ذلك اليوم وما ورد من انه لا يجوز محمول
على ما بعد اليوم والوجه الثاني ان يكون المراد بجواز الصلوة على المدفون الدعاء له دون الصلوة المرتبة والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن
جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال افتدري موضع قبره قلت نعم
قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه هيهنا فرفع يديه يدعوا واجتهد في الدعاء
وترحم عليه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت
بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له ويحتمل ان يكون الوجه في الاخبار
التي تضمنت جواز الصلوة على القبر ما لم يوار بالتراب فاذا ووري لم يجز ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين
عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى
عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها
فالاول صحيح والثاني فيه غير من مضى القول في شانه مالك مولى الحكم فانه مجهول الحال اذ لم اقف
عليه في الرجال وفي ب مولى الجهم وهو مجهول ايضا والثالث والحسن بن علي بن بقاح يوسف وهو ابن بقاح
الثقة في النجاشي لكن فيه للحسن بن علي بن بقاح وفي الفهرست في ترجمة معاذ بن ثابت الجوهري ما يدل على ان الحسن
بن علي بن يوسف والرواية هنا كما ترى عن معاذ بن ثابت ومعاذ بن ثابت مذكور مهملا في الفهرست واما عمرو بن
جميع فهو ضعيف في النجاشي وفي الكشي انه بتري والرابع فيه زياد بن مروان وفي النجاشي انه واقفي ويونس بن ظبيان
وقد قيل انه الكذاب والخامس موثق على مضى لكن ينبغي ان يعلم ان الشيخ في ب نقل متن هذا الخبر في جملة الخبر
السابق في باب ترتيب الجنائز بهذا السند وصورته بعد ما تقدم سئل عن ميت الخ فكان الشيخ اقتطعه من المتن
وجعله مستقلا بالسند وله نظاير في الكتابين كما اشرنا اليه من موضع اخر وفي الكافي كما في ب والسادس فيه
مع الارسال السياري وهو احمد بن محمد بن سيار وفي النجاشي انه فاسد المذهب ضعيف الحديث فكذلك الحسين
بن عبد الله وقد يظن من هذا ان ابن الغضايري هو الحسين لا احمد ابنه فينافي ما قدمناه من انه احمد ويجاب
بانه لا مانع من ذكر الحسين ما نقل وان كان اطلاق ابن الغضايري ينصرف لاحمد كما بيناه مفصلا واول الكتاب
ومحمد بن اسلم ضعيف ايضا والتاسع الحسن بن موسى فيه غير معلوم لان في الرجال ابن موسى الازدي في رجال
الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ مهملا وابن موسى الحناط وكذلك والرواية هنا كما ترى عن جعفر بن عيسى وفي الرجال
جعفر بن عيسى من اصحاب الرضا عليه السلام مهملا في كتاب الشيخ واما ابن موسى الخشاب فهو متاخر لان الراوي عنه الصفار

وعلى هذا فالرجل مجهول وجعفر بن عيسى كذلك وفي ب الحسين بن موسى وفي الرجال ما يناسبه لكنه مهمل و
ان امر فيه نوح بن شعيب وفيه كلام قدمناه مفصلا والحاصل انه ما له لا يبعد من الاهمال والتاسع كما ترى يروي
فيه علي بن الحسين عن احمد بن الحسن ولا ريب انه غير ظاهر ان علي بن الحسين لم يلق احمد بن الحسن والشيخ الذي وقفت
عليها اتفقت على ما نقلته والظاهر انه علي بن الحسن لانه احمد كما في ب في الزيادات وفي الرجال ان عليا يروي
عن اخيه احمد وبالجملة فوصفه بالموثق على تقدير علي بن الحسن موقوف على ما له طريقه اليه في المشيخة وفيه ابن الزبير
وابن الزبير والعاشر صحيح على الظاهر يرجح الحلبي الحسين وقد يظن ثمانية رواية عن محمد بن الوليد على انه الخزاز
اذ الراوي عنه في الرجال سعد والصفار وعلي بن الحسين يروي عن سعد الا ان الممارسة تقتضي لان رواية علي بن
الحسين عن سعد لا تقتضي روايته عن محمد بن الوليد وقد يترجح كون الصواب علي بن الحسن لانه في مرتبة سعد وفي
ب صرح بان الراوي عن محمد بن الوليد علي بن الحسن ومما يؤكد كون محمد بن الوليد هو الخزاز ان الشيخ في ب كما
روى الاول عن سعد وهو يروي عن محمد بن الوليد الخزاز وعلى ما هو الظن من ان علي بن الحسين هنا هو وان هو
علي بن الحسن فالحاد مرتبة علي بن الحسن وسعد يقرب كون محمد بن الوليد الخزاز مضافا الى الخزاز مع الجهد
من معه في الفطحية على ما في الكشي وفي الرجال محمد بن الوليد الصيرفي ساب ضعيف ذكره العلامة وهو غير صريح
بمرتبته الا ان في الكافي في باب ما عند الائمة عليهم السلام من سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله روى عن علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن ابان بن عثمان وهذا يقتضي بعد مرتبته في الجملة الا ان احتماله في
الامكان وقد يبعد احتماله لعدم شهرته في الروايات وفيه ما فيه اما عمر الحلبي فمن اصحاب الصادق عليه السلام في كتاب
الشيخ والجملة فالمقصود بيان حقيقة الحال وان كانت الثمرة منتفية في الاخبار الثلاثة الاول ظاهر
الدلالة على الصلوة بعد الدفن الا ان الاول يدل على جواز الصلوة لمن صلى على الميت قبل الدفن وبعده ومن
لم يصل اصلا سوى صلى غيره عليه ام لا من حيث الاطلاق والثاني خاص بمن فاته الصلوة ومثله والمن صلى عليه
ومن لم يصل عليه وتقييد الاول به ممكن والثالث كالثاني الا ان الفرق بينهما حاصل من حيث ان الثاني يقتضي
مفهوم الشرط عند وجود الباس اذا لم تفته الصلوة ومع المنافات يحتاج الى تقييد المطلق كما قرر في الاصول واما
الثالث فلا تنهيه منافاة لان ذكر احد افراد المطلق ومثل هذا كثيرا ما يغفل عنه وقد نبهنا عليه في الكتاب غير مرة كما
بينا ان ما قلت المقيد انما يتم بتقدير حجية مفهوم الوصف فليتامل واما الرابع فالذي يظهر انه لا يأبى ما عدا
الامن جهة الطلق الصلوة فيه ويتبادر غير صلوة الجنازة من الصلوة كانه غير معلوم بل يتبادر الوجه بعد ما يدفن
فالعجب من الشيخ حيث ذكر الخبر وتكلف توجيهه بغير ما ذكرناه والخامس مما يظن انه غير مناف الا من جهة الاول
اولا الاخبار الشامل لمن صلى عليه وهذا يدل على ان من صلى عليه لا يصلى عليه بعد الدفن فاشتراك الامر احتمال اطلاق
كونه متعلقا بما يوجب بطلان الصلوة وربما يوجب البطلان والاعادة قبل الدفن على الاصحاب وتصريح
بعض الاصحاب بوجوب جعل راس الميت الى يمين المصلي ان كان الاجماع امكن القول به ان ثبت وان كان للتروا

المذكور مع التأسي امكن المناقشة في الرواية والتأسي وعلى تقدير تمامية الدلالة لا يجوز الاكتفاء بالصلوة
اذا دفن وان كان مقلوبا او يحصل جواز الصلوة على القبر بغير هذا النوع والسادس لم يظهر في الثلاثات وما
ذكره الشيخ في الوجه الاول لم يذكر دليله ومجرد الجمع لا يقتضي ما ذكره وقد اشار الى هذا العلامة في المختلف قائلا انه
لم يقف على مستند له ثم ان الوجه المذكور لا يخفى عدم تماميته في خبر عمار بعد ما قدمنا واما الوجه الثاني ففيه ان
بعض الاخبار تضمن الفوات والدلالة لا يختص بذلك كما ان نفي الجواز كذلك والخبر المستدل به لا ينافي ما قلناه ولا تعيين
مراد الشيخ وخبر محمد بن مسلم يزيد الاشكال الذي اشرنا اليه من الفوات ويمكن حمله على وجه يوافق غيره في التخيير
واما الوجه الثالث فله وجه والخبر المستدل به اولا لا يأبى عن جميع الاخبار وحمله على رجحان الترك ممكن والخبر الثاني
كذلك فليتأمل اذا عرفت هذا فاعلم ان المنقول في المسألة من الاقوال غير ما ذكره الشيخ عن سلار الصلوة الى ثلاثة ايام
وعن ابن الجنيد ما لم تتغير الصورة وعن ابن بابويه عدم التقدير بوقت وفي المختلف استقرب العلامة الصلوة على
القبر ان لم يصل على الميت اصلا او دفن بغير صلوة والا فلا واستدل على الحكم الاول بالخبر السكوني المتضمن لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة ووجه الاستدلال انه عام للمدفون وغيره واستدل على عدم كون
الدفن مانعا بخبر هشام بن سالم الاول والخبر الثاني وعلى الحكم الثاني بالخبر المرسل وهو السادس وبخبر محمد بن مسلم
او زرارة واصفاه بالحسن ولا يخفى عليك الحال في هذا الاستدلال وينقل عن المحقق في المعتبر الجزم بعدم وجوب
الصلوة بعد الدفن مطلقا وانه قال ولا امنع الجواز واستدل على عدم الوجوب بان المدفون خرج بدفنه عن
اهل الدنيا فساوى من فني في قبره وعلى الجواز بالاخبار الواردة بالاذن في الصلوة على القبر كصحيح هشام وانت
خبير بما يتوجه على استدلاله الاول واما الثاني فوجاهته ظاهرة والعجب من شيخنا قدس سره انه اختار عدم وجوب
الصلوة بعد الدفن مطلقا ثم قال لكن لا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن ووجه التعجب ان الخبر الصحيح عنده
لا معارض له يصلح لذلك فالمنع مطلقا والاختصاص بيوم الدفن غير واضح الدليل والله تعالى الهادي الى سواء السبيل

قوله باب الصلوة على الجنازة مرتين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس
تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع مثل ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة علي بن
الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ارايت
ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا
عليها فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
مهنس الصلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا
فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا فالوجه في هذه الرواية

عري عن الكراهة ويجوز ان يكون قوله عليه السلام ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ندبا واستحبابا وانما الواجب دفعة
واحدة وما زاد فانه مستحب ومندوب اليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن
وهب عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة
عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء
في الاول حسن والثاني تقدم القول في رجاله عن قرب في باب عدد التكبيرات وغيرها ما بعده
الثالث معنا القول فيه ايضا والحاصل ان غياث بن كلوب مهمل لكن في النجاشي والفهرست ان الحسن بن موسى
الخشاب يروي عنه وفي رجال من لم يرو عن الائمة عليهم السلام ان الصفار يروي عنه ولا يخفى عدم بعد مرتبة
الحسن عن الصفار لان الصفار مذكور في رجال العسكري عليه السلام من كتاب الشيخ كالحسن غاية الامر ان الصفار يروي
عن الحسن في الرجال ولا بعد في روايته عنه وممن يروي الحسن عنه واحتمال المغايرة بنفسه ان في رجال من لم يرو
غياث بن كلوب فيحصل التعلي في الرواية المبحوث عنها بعيد واحتمال المشاركة في الوصف مع المغايرة في غاية
البعد فليتأمل اما الرابع ففيه وهب بن وهب وهو ابو البختري وقد مضى انه قاضيا كان عاميا المشترك
في الاول واضح الدلالة الا ان في التهذيب روى عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز
فقال الحديث على ما مضى ذكره في باب عدد التكبيرات الى ان قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلام الى ان قال
قال انه عقبي بدري احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب
فصلى عليه لكل منقبة صلوة وهنا الحديث كما ترى يبعد عن كون الخبر المبحوث عنه من نوع اختصار والامر كل
غير ان في البين احتمال اختصاص سهل بما ذكر من المناقب فلا يدل على جواز تكرار الصلوة مطلقا وقد ذكر هذا
العلامة في المختلف قائلا ان حديث سهل مختص بذلك الشخص لاظهار الفضيلة كما خص النبي صلى الله عليه وآله حمزة بسبعين تكبيرة
انتهى وقد يقال ان التعليل باظهار الفضيلة على الاطلاق محل كلام لما نقلناه من خبر التهذيب فلعل الخبر المتضمن
للصلوة على حمزة يدل على مطلق الفضيلة وفي المختلف نقل في المسألة ان المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت
وقال ابن ابي عقيل لا بأس بالصلوة على من صلى عليه مرة فقد صلى امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمس مرات
وقال ابن ادريس يكره جماعة ويجوز فرادى وقال الشيخ في الخلاف من صلى خلف جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا
وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد انتهى ولا يخفى ان الخبر المبحوث عنه خاص بالجماعة لكن الشيخ روى
عن ابي بصير ان عليا عليه السلام كبر على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس
قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه الحديث وهو يدل على نوع اختصاص ايضا مع الجماعة
واما الثاني فذكره في مقام تكرار الصلوة لا دلالة له صريحا على ذلك وفيه دلالة على رجحان الصلوة ثانيا وما زاد
جماعة وفرادى وما تضمنه من قوله بلى وانت تتبع الجنازة يدل على الاستقبال مع المشي في الصلوة لاجل القضاء منها
وقد قدمنا القول فيه هنا والعجب من عدم ذكر الشيخ هذا الخبر هناك والثالث كما ترى في ظاهره المنافاة

وحمل الشيخ الاول له وجه الا ان فعل امير المؤمنين عم المكروه مستبعد ويمكن ان يوجه نفي الكراهة في فعله عم
نظرا الى حصول المناقب السهل وفعل النبي صم مع حمزة ونحو ذلك وح فاطلاق الكراهة من الشيخ محل تامل
مع عمله بالاخبار اما الحمل على بيان الجواز فقد قدمنا القول فيه غير مرة واما الوجه الثاني من الحمل ففي البعد
بمكان لان الامر الدها الظاهر في نفي اصل الصلوة ولو كان المنفي الوجوب لاتى عم بما يدل على التخيير والرابع كالثالث
كما لا يخفى ان ظاهر النفي في الخبرين يتناول اما بعد الدفن فيويد ان بعض الاخبار السابقة الا ان يحمل النفي على حال
عدم الدفن لانه مورد الروايتين وفيه تامل الا ان الامر سهل **قوله باب الصلوة**
على جنازة معها امراة علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا
عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عم فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله ايصلى
النساء على الجنايز قال فقال ابو عبد الله عم ان رسول الله صلعم كان فيما عهد رد ذمة المغيرة بن ابي العاص وحدث
حديثا طويلا وان زينب بنت النبي صلعم توفيت وان فاطمة عليها السلم خرجت في نسائها فصلت على اختها
عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه قال ليس ينبغي للمراة ان
تخرج الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السن فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه قال لا صلوة على جنازة معها امراة قال
فهذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر في الاول علي بن فضال الحسن فيه على الظاهر
للشيخ لقصر تحريره في سند غيرهما الا ان رواية عن عبد الرحمن بن ابي نجران مستبعد لان ابن ابي
نجران من اصحاب الرضا عليه السلم والجواد عم وعلي بن الحسن من اصحاب الهادي والعسكري عليهما السلم
الا ان التوجيه ممكن واما سندي بن محمد فهو ثقة والراوي عنه الصفار واحمد بن ابي عبد الله في الرجال
فالمرتبة واضحة وفي الرجال ان الراوي عن ابن ابي نجران محمد بن خالد وهو يويد البعد السابق ومحمد بن الوليد
قد مضى انه الخزاز على الظاهر مع احتمال غيره واما عاصم بن حميد فهو ثقة كما ان يزيد بن خليفة واقفي والثاني
فيه قرينة على ان علي بن الحسن هو ابن فضال لان الراوي عن العباس في النجاشي سعد وهو في مرتبة علي بن
الحسين وما في رجال من لم يرو عن الائمة عليهم السلم والفهرست من ان الراوي فيه ايوب بن نوح فقد يظن
بعده لكن التوجيه في حيز الامكان والثالث محمد بن علي فيه مشترك واحتمال ابن محبوب قد يقرب الاطلاق في
وغيه ما فيه واما محمد بن يحيى وغياث فقد تكرر القول فيهما **المتن** في الاول لا يخلو من اجمال ولفظ
فيها الظاهر انه زايد اذ ليس في يب وعلى كل حال المقصود من الخبر غير خفي والثاني ربما دل على كراهة خروج
الشابة من قوله ليس ينبغي والثالث حمل الشيخ له متوجه **قوله باب من احق**
بالصلوة على المراة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال قلت له المراة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال عم زوجها قلت الزوج احق بها

من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد عن ابان بن
عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او الاخ
قال الاخ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في المراة تموت
ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه في هذين الخبرين ضرب من
التقية لاجماعنا واتفاقنا لمذهب العامة تم الجزء الاول من الاستبصار بما اختلف فيه من الاخبار ويتلوه كتاب
الزكوة ان شاء الله تع في الجزء الثاني والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده واله الطيبين الطاهرين
الائمة المعصومين والحمد لله رب العالمين في الاول تكرر القول فيه والثاني فيه محمد بن احمد
في النسخ التي نقلت منها وفي اخرى محسن بن احمد والظاهر انه الصواب لان في يب محسن بن احمد لكن ابتدا
سنده والطريق اليه في المشيخة غير مذكور وهو مذكور مهملا في الرجال والراوي عنه احمد بن محمد بن خالد هنا كالرجل
على تقدير كونه محسن بن احمد الراوي عنه علي بن الحسين بن بابويه والمرتبة لا توافقه واما على تقدير محمد بن احمد فيحتمل
ان يكون محمد بن احمد بن الصلت لرواية علي بن الحسين عنه في باب ترتيب الجنايز لكن بينا فيما سبق احتمال الوهم فيه
وانما هو احمد بن محمد بن الصلت وعلى تقدير ان يكون صحيحا فروايته عن ابان بن عثمن في حيز الامكان وفي الرجال
رواية محسن بن احمد عن ابان بن عثمن موجودة وعلى تقدير كونه احمد بن محمد بن الصلت بعد روايته عن ابان بن عثمن
بل الظاهر هنا احتمال الرواية لان احمد يروي عن ابن عقدة المتاخر وحينئذ لا بد من ابقائه على ما هو عليه من دون
الحاقات لاحتمال ما العرق بين المقامين ان السابق روى فيه عن عبد الله بن الصلت وهو من اصحاب الجواد مع
الرضا عم بخلاف ابان فانه من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلم وبالجملة فالخبر فيه الاسناد واقعي لا سيما
بعد ما سمعت من التهذيب والثالث معلوم الحال مما كررناه من المقال والطريق في المشيخة عن محمد بن يعقوب عن
العدة وقد قدمنا القول فيها في الاول ظاهر وحمل الشيخ الخبرين الاخيرين متوجه على تقدير العمل بالاخبار
اما من يوثق عمله او الصحيح او الحسن فالامر البنية اليه غير خفي والمشهور بين الاصحاب على ما قيل مضمون الخبر
الاول وحكي شيخنا عن المعتبر ان فيه الحكم بالاهمية سند الاول ومجيء سنده وهو في محله وتاويل السالاحة بما الشهرة
خروج عن الظاهر ثم ان الاحوط في الخبر لا يخلو معناه من اجمال وينقل عن المنتهى ان فيه واحق الناس بالصلوة عليه
اولاهم بالميراث من قال الله تعالى وانا لا نشاهد او اعيا له فمكنا بالصلوة عليه لقوله تع واولو الارحام بعضهم اولى ببعض
لمرسلة ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب
واعترض عليه بعض محققي المتاخرين ان دلالة الاولى قياس ودلالة الثاني غير واضحة والثالث مرسل وفيه اجمال
من جهة عدم ظهور معنى اولي بالجنازة انتهى والظاهر ان مراده بعدم ظهور معنى الاولى انه يحتمل ارادة الاستحباب
اما على انه يستحب لسلطانه او يستحب له الفعل على معنى ان فعله كالاتي الثواب على غيره او الفضل ويحتمل ارادة الوجوب
ويستمع الاشكال فيه ان شاء الله واما عدم دلالة الاية فلان المذكور في الكشاف ان الاولوية في الميراث وفي قوله تع

في كتاب الله في حكمه وقسمته وقيل في اللوح وقيل في القرآن وهي آية المواريث انتهى وقد يقال ان ارادة
المواريث غير مجزوم بها بل هي احتمال لكن لا عموم في الآية اذ كون البعض اولى غير معلوم في اي شيء وقوله
سبحانه في كتاب الله محتمل لما ذكره وغيره وعلى تقدير ما ذكره لا يتحقق العموم الا ان يقال ان الظاهر من الآية كون
بعض اولي الارحام اولى ببعض على الاطلاق وهو معنى العموم وفيه ان احتمال قوله تعالى في كتاب الله للقرآن
يدل على انه مفصل في كتاب الله فيحتاج الى العلم به فان قلت الظاهر من الآية ارادة المواريث لقوله تعالى قبل
الآية المذكورة والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم واولوا الارحام الآية
وقد ذكر في الكشاف ان الآية الاخيرة ناسخة للتوارث بالهجرة والنصرة قلت تعين كون الآية الاولى للتوارث
بالهجرة والنصرة محل تأمل لتوقفه على الثبوت وباب الاحتمال واسع هذا والرواية المرسلة رواها الشيخ في
التهذيب عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه وقد يدعى الشيخ في
ما يقتضي ان المحل بعد ان اذن الولي غاصب لكن السند غير سليم وللاصحاب في المقام تفريعات يتوقف
الكلام فيها على ثبوت الاصل وفي الفقيه نقل رواية ابي بصير واعتبارها واضح الشهرة وينبغي ان يعلم ان
جدي قدس سره في شرح الارشاد قال ان ظاهر الاصحاب ان اذن الولي انما يتوقف عليها الجماعة لا اصل الصلاة
لوجوبها على الكفاية فلا يناط برأي احد من المكلفين فلو صلوا فرادى من دون اذن اجزأ واعترض عليه شيخنا
قدس سره بانه لا منافاة بين كون الوجوب كفائيا وبين اناطته برأي بعض المكلفين على معنى ان ان قام به سقط
الفرض عن غيره وكذا ان اذن لغيره وقام به الغير والا سقط اعتباره انتهى وفي نظري القاصر ان الاعتراض محل
بحث لان الوجوب الكفائي ان كان مشروطا بالاذن فلا يتحقق بدونها والمعروف من وصف الصلاة بالوجوب
الكفائي على كل احد وحينئذ فالتقسيم بان الولي ان فعل او اذن ينافي الوجوب على كل احد كفاية ومن
غير بعيد ان يقال ان المتوقف على الاذن الفعل لا الوجوب على حد الواجب العيني المتوقف فعله على شرط
وقد اوضحت الحال في موضع آخر والعجب من قدس سره انه صرح في المسالك وغيرها بان الواجب
الكفائي لا ينافيه التوقف على الاذن وفي شرح الارشاد ذكر ما سمعت وان كان الحاق قوله قدس سره
بعدم المنافاة على وجه الاجمال لا يخلو من شيء ايضا لولا احتمال ما قدمناه وبالجملة ان ثبت الاجماع على
توقف الجماعة فلا كلام والا امكن القول بالتوقف على الاذن في الصلاة جماعة وفرادى ان تم
الدليل وقد سمعت الكلام فيه اما ما يقال من ان الاوامر العامة بالصلاة على الاموات تحتاج تخصيصها
بالاذن الى دليل والادلة المذكورة لا تصلح للتخصيص مضافا الى عدم النقل عن السلف من انهم كانوا
يستأذنون والاصل يقتضي العدم ففيه انه بعض ما ذكرناه من الادلة يصلح للتخصيص ان تم العموم وعدم
النقل عن السلف محل كلام في اثبات الاحكام على ان ظاهر العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على بعض الاحكام
فيه والاحتياط مطلوب مع الامكان وعلى الله سبحانه في جميع الامور التكلان

ولي يكن هذا آخر الجزء الثالث من كتاب استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ويتلوه ان شاء الله
في الرابع كتاب الزكوة والله سبحانه المسؤول للتوفيق لاكماله بجاه محمد المصطفى وآله
قد فرغ من تسويد هذا الكتاب على يد اقل العباد تراب
اقدام العلماء والصلحاء ابن سلطان محمد محسن الشريف
في تاسع شهر ذي الحجة الحرام المنتهي بيوم
العرفة في سنة تسع بعد الالف
من الهجرة النبوية
المصطفوية
صلعم
تم